

موسوعة  
الشيخ صالح المنجد

الجزء السادس عشر  
حاشية إرشاد الأذهان



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية  
مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الثاني

الجزء السادس عشر

حاشية إرشاد الأذهان

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء السادس عشر (حاشية إرشاد الأذهان)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة الباقرى

الطبعة الأولى ١٤٣٤ ق / ٢٠١٣ م

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

العنوان: ١٤٣؛ التسلسل: ٢٤٩

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

ال تلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٦٦٩٥١٥٣٤

ص.ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦

وب سايت: [www.pub.isca.ac.ir](http://www.pub.isca.ac.ir) البريد الإلكتروني: [nashr@isca.ac.ir](mailto:nashr@isca.ac.ir)

شاهد ثانی، زین الدین بن علی، ٩١١-٩٦٦ ق.

موسوعة الشهيد الثاني / الإعداد والتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية،

١٤٣٤ ق. = ٢٠١٣ م.

ج٣٠

ISBN 978-600-5570-74-8 ... (دوره)

ISBN 978-600-5570-91-5 ... (ج ١٦)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما

کتابنامه.

مندرجات: ج ١٦، حاشية إرشاد الأذهان. -

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. دانش و دانش آندوزی - جنبه های مذهبی - اسلام. ٣. اسلام و آموزش و پرورش. ٤. اخلاق

اسلامی. الف. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. ب. عنوان.

٢٩٧/٠٨

BP٤/٦٧/ش٩٢ م٨

## دليل

### موسوعة الشهيد الثاني

المدخل = الشهيد الثاني حياته وآثاره

الجزء الأول = (١) منية المرید

الجزء الثاني = (٢-٦) الرسائل ١/ ٢: كشف الريبة؛ ٣: التنبيهات العلية؛ ٤: مسكن الفؤاد؛  
٥: البداية؛ ٦: الرعاية لحال البداية في علم الدراية.

الجزء الثالث = (٧-٣٠) الرسائل ٢/ ٧: تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد؛ ٨: تقليد الميت؛  
٩: العدالة؛ ١٠: ماء البئر؛ ١١: تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما؛ ١٢: الحدث الأصغر  
أثناء غسل الجنابة؛ ١٣: النية؛ ١٤: صلاة الجمعة؛ ١٥: الحث على صلاة الجمعة؛ ١٦: خصائص يوم  
الجمعة؛ ١٧: نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار؛ ١٨: أقل ما يجب معرفته من أحكام  
الحج والعمرة؛ ١٩: نيات الحج والعمرة؛ ٢٠: مناسك الحج والعمرة؛ ٢١: طلاق الغائب؛ ٢٢: ميراث  
الزوجة؛ ٢٣: الحبو؛ ٢٤: أجوبة مسائل شكر بن حمدان؛ ٢٥: أجوبة مسائل السيد ابن طراد  
الحسيني؛ ٢٦: أجوبة مسائل زين الدين بن إدريس؛ ٢٧: أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة  
المدني؛ ٢٨: أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي؛ ٢٩: أجوبة مسائل السيد شرف الدين السماكي؛  
٣٠: أجوبة المسائل النجفية.

الجزء الرابع = (٣١-٤٣) الرسائل ٣/ ٣١: تفسير آية البسملة؛ ٣٢: الإسطنبولية في الواجبات  
العينية؛ ٣٣: الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد؛ ٣٤: وصية نافعة؛ ٣٥: شرح حديث «الدنيا  
مزرعة الآخرة»؛ ٣٦: تحقيق الإجماع في زمن الغيبة؛ ٣٧: مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله)  
لإجماعات نفسه؛ ٣٨: ترجمة الشهيد بقلمه الشريف؛ ٣٩: حاشية «خلاصة الأقوال»؛ ٤٠: حاشية  
«رجال ابن داود»؛ ٤١: الإجازات؛ ٤٢: الإنهات والبلاغات؛ ٤٣: الفوائد.

الجزء الخامس = (٤٤) تمهيد القواعد

الجزء السادس - الجزء التاسع = (٤٥) الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية

الجزء العاشر والجزء الحادي عشر = (٤٦) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

الجزء الثاني عشر = (٤٧ - ٤٩) المقاصد العلية وحاشيتا الألفية

الجزء الثالث عشر = (٥٠) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة

الجزء الرابع عشر = (٥١ و ٥٢) حاشية شرائع الإسلام وحاشية المختصر النافع

الجزء الخامس عشر = (٥٣) حاشية القواعد (فوائد القواعد)

الجزء السادس عشر = (٥٤) حاشية إرشاد الأذهان

الجزء السابع عشر - الجزء الثامن والعشرون = (٥٥) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الجزء التاسع والعشرون = الفهارس

## فهرس الموضوعات

٢٥	مقدمة التحقيق
٣	كتاب الطهارة
٣	النظر الأول في أقسامها
٥	النظر الثاني في أسباب الوضوء وكَيْفِيَّتِهِ
٩	النظر الثالث في أسباب الغُسل
٩	المقصدُ الأولُ في الجَنابة
١٠	المقصدُ الثاني في الحيض
١٢	المقصدُ الثالثُ في الاستحاضة والنِّفاس
١٣	المقصدُ الرابعُ في غُسلِ الأموات
١٥	النظر الرابع في أسباب التيمم وكَيْفِيَّتِهِ
١٧	النظر الخامس فيما به تَخْصُلُ الطهارةُ
٢٢	النظر السادس فيما يَتَّبَعُ الطهارةَ
٢٥	كتاب الصلاة
٢٥	النظر الأول في المقدمات

- ٢٥ ..... المقصد الأول في أقسامها
- ٢٥ ..... المقصد الثاني في أوقاتها
- ٢٧ ..... المقصد الثالث في الاستقبال
- ٢٩ ..... المقصد الرابع فيما يصلّى فيه
- ٢٩ ..... المطلب الأول في اللباس
- ٣٠ ..... المطلب الثاني في المكان
- ٣٣ ..... المقصد الخامس في الأذان والإقامة
- ٣٥ ..... النظر الثاني في الماهية
- ٣٥ ..... المقصد الأول في كَيْفِيَّةِ اليَوْمِيَّةِ
- ٣٩ ..... مندوباتُ الصلاةِ سِتَّةٌ
- ٤٠ ..... المقصد الثاني في الجُمُعَةِ
- ٤٢ ..... المقصد الثالث في صلاة العِيدَيْنِ
- ٤٣ ..... المقصد الرابع في صلاة الكُسُوفِ
- ٤٣ ..... المقصد الخامس في الصلاة على الأمواتِ
- ٤٦ ..... المقصد السادس في المنذورات
- ٤٦ ..... المقصد السابع في النوافل
- ٤٨ ..... النظر الثالث في اللواحقِ
- ٤٨ ..... المقصد الأول في الخَلَلِ
- ٤٨ ..... المطلب الأول في مُبْطَلَاتِ الصلاةِ
- ٥٠ ..... المطلب الثاني في السهو والشكِّ
- ٥٢ ..... المقصد الثاني في الجَمَاعَةِ
- ٥٥ ..... المقصد الثالث في صلاة الخَوْفِ
- ٥٥ ..... المقصد الرابع في صلاة السفرِ



٥٧	..... كتابُ الزكاة
٥٧	..... النظر الأول في زكاة المال
٥٧	..... المقصدُ الأولُ في شرائط الوجوبِ ووقته
٥٨	..... المقصدُ الثاني فيما تجبُ فيه
٥٨	..... المطلبُ الأول: تجب الزكاة في الأنعام بشروط أربعة
٦١	..... المطلبُ الثاني في زكاة الأتمان
٦١	..... المطلبُ الثالثُ في زكاة الغلات
٦٣	..... المطلبُ الرابعُ فيما تُستحبُّ فيه الزكاةُ
٦٥	..... المقصدُ الثالثُ في المُستحبِّ
٦٦	..... المقصدُ الرابعُ في كَيْفِيَةِ الإخراج
٦٨	..... النظرُ الثاني في زكاة الفِطْرَةِ
٧٠	..... النظرُ الثالثُ في الخُمسِ
٧٣	..... كتابُ الصَّومِ
٧٣	..... النظر الأول في ماهيته
٧٨	..... النظرُ الثاني في أقسامه
٧٨	..... المطلبُ الأولُ: الصوم أربعة
٧٩	..... المطلبُ الثاني في شرائط الوجوب
٨٠	..... المطلبُ الثالثُ في شهرِ رَمَضانَ
٨٢	..... النظرُ الثالثُ في اللواحي
٨٢	..... المطلبُ الأولُ في أحكامِ متفرقة
٨٣	..... المطلبُ الثاني في الاعتكافِ

- ٨٥ ..... كتابُ الحجِّ
- ٨٥ ..... النظرُ الأوَّلُ في أنواعِهِ
- ٨٦ ..... النظرُ الثاني في الشرائط
- ٩٠ ..... النظرُ الثالثُ في الأفعالِ
- ٩٠ ..... المقصدُ الأوَّلُ في الإحرامِ
- ٩٠ ..... المطلبُ الأوَّلُ في المواقيتِ
- ٩١ ..... المطلبُ الثاني في كَيْفِيَّتِهِ
- ٩٢ ..... المطلبُ الثالثُ في تُرُوكِهِ
- ٩٤ ..... المطلبُ الرابعُ في الكفَّاراتِ
- ٩٤ ..... المقامُ الأوَّلُ في كفَّارةِ الصيدِ
- ٩٧ ..... المقامُ الثاني في باقي المحظوراتِ
- ١٠٠ ..... المقصدُ الثاني في الطوافِ
- ١٠٢ ..... المقصدُ الثالثُ في السعيِ
- ١٠٣ ..... المقصدُ الرابعُ في إحرامِ الحجِّ والوقوفِ
- ١٠٦ ..... المقصدُ الخامسُ في مناسكِ مِنى
- ١٠٦ ..... المطلبُ الأوَّلُ: الرَّمْيُ
- ١٠٧ ..... المطلبُ الثاني: الذَّنْبُحُ
- ١١٢ ..... المطلبُ الثالثُ: الحَلْقُ
- ١١٣ ..... المقصدُ السادسُ في باقي المناسكِ
- ١١٦ ..... النظرُ الرابعُ في اللواحي
- ١١٦ ..... المطلبُ الأوَّلُ في العُمرةِ المُفْرَدَةِ
- ١١٦ ..... المطلبُ الثاني في الحَضْرِ والصَّدِّ
- ١١٨ ..... المطلبُ الثالثُ في نُكَبَتِ مُنْفَرَقَةٍ

١١٩	..... كتابُ الجهاد
١١٩	..... المقصدُ الأوَّلُ في مَنْ يجبُ عليه
١٢١	..... المقصدُ الثاني في كَيْفِيَّتِهِ
١٢٣	..... المقصدُ الثالثُ في الغنيمَةِ
١٢٣	..... المطلبُ الأوَّلُ
١٢٤	..... المطلبُ الثاني في الأسارى
١٢٤	..... المطلبُ الثالثُ في الأرضينَ
١٢٩	..... المقصدُ الرابعُ في أحكامِ أهلِ الذِّمَّةِ والبُغَاةِ
١٢٩	..... المطلبُ الأوَّلُ في أحكامِ أهلِ الذِّمَّةِ
١٣٠	..... المطلبُ الثاني في أحكامِ أهلِ البغي
١٣١	..... المقصدُ الخامسُ في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنْكَرِ
١٣٣	..... كتاب المتاجر
١٣٣	..... المقصدُ الأوَّلُ في المقَدِّماتِ
١٣٣	..... المطلبُ الأوَّلُ في أقسامها
١٣٥	..... المطلبُ الثاني في آدابها
١٣٧	..... المقصدُ الثاني في أركانها
١٣٧	..... الركنُ الأوَّلُ: العقد
١٣٧	..... الركنُ الثاني في المتعاقدان
١٣٨	..... الركنُ الثالثُ: العوضان
١٣٨	..... القطبُ الأوَّلُ في الشرائط
١٤٠	..... القطبُ الثاني في متعلِّقِ البيع
١٤٠	..... المطلبُ الأوَّلُ في بيع الثمار
١٤١	..... المطلبُ الثاني في بيع الحيوان

- ١٤٥ ..... المطلب الثالث في الصرف
- ١٤٨ ..... المقصد الثالث في أنواعها
- ١٤٨ ..... المطلب الأول في النقد والنسيئة
- ١٤٨ ..... المطلب الثاني في السلف
- ١٤٨ ..... البحث الأول في شرائطه
- ١٤٩ ..... البحث الثاني في الأحكام
- ١٤٩ ..... المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة
- ١٥٢ ..... المقصد الرابع في اللواحق
- ١٥٢ ..... المطلب الأول في الخيار
- ١٥٢ ..... الفصل الأول في أقسامه
- ١٥٣ ..... الفصل الثاني في الأحكام
- ١٥٤ ..... المطلب الثاني في العيب
- ١٥٦ ..... المطلب الثالث في الربا
- ١٥٧ ..... المطلب الرابع فيما يندرج في البيع
- ١٥٨ ..... المطلب الخامس في التسليم
- ١٥٩ ..... نكت متفرقة
- ١٦٠ ..... المطلب السادس في الشفعة
- ١٦٠ ..... الفصل الأول في الشرائط
- ١٦٢ ..... الفصل الثاني في الأحكام
- ١٦٧ ..... كتاب الديون
- ١٦٧ ..... المقصد الأول في أحكام الدين
- ١٧٠ ..... المقصد الثاني في الرهن
- ١٧٠ ..... المطلب الأول

١٧١	المطلب الثاني في الأحكام
١٧٤	المقصد الثالث في الحجر
١٧٤	المطلب الأول في أسبابه
١٧٥	المطلب الثاني في الأحكام
١٧٥	المقام الأول في أحكام السفية
١٧٦	المقام الثاني في أحكام المفلس
١٨٠	المقصد الرابع في الضمان
١٨٠	المطلب الأول في شرائط الضامن
١٨٣	المطلب الثاني في الحوالة
١٨٣	المطلب الثالث في الكفالة
١٨٦	المقصد الخامس في الصلح
١٩١	المقصد السادس في الإقرار
١٩١	المطلب الأول في أركانه
١٩١	الأول: المقرّ
١٩٢	الثاني: المقرّ له
١٩٣	الثالث: الصيغة
١٩٤	الرابع: المقرّ به
١٩٤	البحث الأول في الإقرار بالمال
١٩٧	البحث الثاني في الإقرار بالنسب
١٩٨	المطلب الثاني في تعقيب الإقرار بالمنافي
٢٠١	المقصد السابع في الوكالة
٢٠١	المطلب الأول في أركانها
٢٠٢	المطلب الثاني في الأحكام
٢٠٤	مسائل النزاع

- ٢٠٧..... كتاب الإجارة وتوابعها
- ٢٠٧..... المقصد الأوّل في الإجارة
- ٢٠٧..... المطلب الأوّل في الشرائط
- ٢١٠..... المطلب الثاني في الأحكام
- ٢١٣..... المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة
- ٢١٣..... المطلب الأوّل: المزارعة
- ٢١٥..... المطلب الثاني: المساقاة
- ٢١٥..... المقام الأوّل في الأركان
- ٢١٥..... المقام الثاني في الأحكام
- ٢١٧..... المقصد الثالث في الجمالة
- ٢١٩..... المقصد الرابع في السبق والرامية
- ٢٢١..... المقصد الخامس في الشركة
- ٢٢١..... البحث الأوّل في أحكام الشركة
- ٢٢١..... البحث الثاني في القسمة
- ٢٢٤..... المقصد السادس في المضاربة
- ٢٢٧..... المقصد السابع في الوديعة
- ٢٢٩..... المقصد الثامن في العارية
- ٢٣٠..... المقصد التاسع في اللقطة
- ٢٣٠..... المطلب الأوّل: المحلّ الملقوط
- ٢٣١..... المطلب الثاني في الأحكام
- ٢٣٤..... المقصد العاشر في الفصب
- ٢٣٤..... المطلب الأوّل في أسباب الضمان
- ٢٣٥..... المطلب الثاني في الأحكام

٢٣٧	.....	كتاب العطايا
٢٣٧	.....	المقصد الأول في الهبة
٢٣٩	.....	المقصد الثاني في الوقف
٢٣٩	.....	المطلب الأول في الشرائط
٢٤١	.....	المطلب الثاني في الأحكام
٢٤٣	.....	المقصد الثالث في الصدقة والحبس
٢٤٤	.....	المقصد الرابع في الوصايا
٢٤٤	.....	المطلب الأول في أركانها
٢٤٤	.....	الركن الأول في الوصيّة
٢٤٥	.....	الركن الثاني في الموصي
٢٤٥	.....	الركن الثالث في الموصى له
٢٤٦	.....	الركن الرابع في الموصى به
٢٤٦	.....	الفصل الأول في المعين
٢٤٧	.....	الفصل الثاني في المبهمّة
٢٤٩	.....	المطلب الثاني في الأوصياء
٢٥٠	.....	المطلب الثالث في الأحكام
٢٥١	.....	المطلب الرابع في تصرفات المريض
٢٥٥	.....	كتاب النكاح
٢٥٥	.....	المقصد الأول في أقسامه
٢٥٥	.....	القسم الأول في الدائم
٢٥٥	.....	المطلب الأول في آدابه
٢٥٦	.....	المطلب الثاني في أركانه

- ٢٥٦ ..... الركن الأوّل: الصيغة.
- ٢٥٧ ..... الركن الثاني: المتعاقدان.
- ٢٥٧ ..... المطلب الثالث في الأولياء.
- ٢٥٧ ..... الفصل الأوّل في أسباب الولاية.
- ٢٥٧ ..... السبب الأوّل: الأبوة.
- ٢٥٧ ..... السبب الثاني: الملك.
- ٢٥٨ ..... السبب الثالث: الوصاة.
- ٢٥٨ ..... السبب الرابع: الحكم.
- ٢٥٨ ..... الفصل الثاني في الأحكام.
- ٢٦٠ ..... القسم الثاني في المتعة.
- ٢٦٠ ..... المطلب الأوّل في أركانها.
- ٢٦٠ ..... الركن الأوّل: العقد.
- ٢٦٠ ..... الركن الثاني: المحلّ.
- ٢٦٠ ..... الركن الثالث: الأجل.
- ٢٦١ ..... الركن الرابع: المهر.
- ٢٦١ ..... المطلب الثاني في الأحكام.
- ٢٦٢ ..... القسم الثالث في نكاح الإماء.
- ٢٦٢ ..... النظر الأوّل: الملك.
- ٢٦٢ ..... النظر الثاني في العقد.
- ٢٦٢ ..... النظر الثالث في الإباحة.
- ٢٦٤ ..... المقصد الثاني في الصداق.
- ٢٦٤ ..... المطلب الأوّل في مهر الصحيح.
- ٢٦٥ ..... المطلب الثاني في التفويض.
- ٢٦٦ ..... المطلب الثالث في الأحكام.
- ٢٦٦ ..... مسائل النزاع.



٢٦٨	..... المقصد الثالث في المحرمات
٢٦٨	..... المطلب الأول في المحرمات بالنسب والرضاع
٢٦٩	..... مسائل من هذا الباب
٢٧٠	..... المطلب الثاني في باقي أسباب التحريم
٢٧٠	..... الباب الأول: المصاهرة
٢٧١	..... الباب الثاني: الكفر
٢٧١	..... البحث الأول فيمن يجوز للمسلم نكاحه
٢٧٢	..... البحث الثاني في حكم الزائد على العدد
٢٧٣	..... الباب الثالث: العقد والوطء
٢٧٤	..... المقصد الرابع في موجب الخيار
٢٧٤	..... الفصل الأول في العيب
٢٧٥	..... الفصل الثاني في التدليس
٢٧٧	..... المقصد الخامس في لواحق النكاح
٢٧٧	..... المطلب الأول في القسمة
٢٧٨	..... المطلب الثاني في النفقة
٢٧٨	..... الفصل الأول في نفقة الزوجة
٢٧٨	..... البحث الأول: الواجب
٢٧٩	..... البحث الثاني في الموجب
٢٧٩	..... الفصل الثاني في النسب
٢٧٩	..... المطلب الثالث في أحكام الأولاد
٢٨١	..... كلام في الحضانة والرضاع
٢٨٣	..... كتاب الفراق
٢٨٣	..... المقصد الأول في الطلاق
٢٨٣	..... المطلب الأول في شرائطه

- ٢٨٥ ..... المطلب الثاني في أقسامه
- ٢٨٥ ..... كلام في الرجعة
- ٢٨٦ ..... المطلب الثالث في العدد
- ٢٨٦ ..... الفصل الأوّل في عدّة الحرائر في الطلاق
- ٢٨٨ ..... الفصل الثاني في عدّتهنّ في الوفاة
- ٢٨٩ ..... الفصل الثالث في عدّة الأمة والاستبراء
- ٢٩٠ ..... الفصل الرابع في النفقة
- ٢٩١ ..... المقصد الثاني في الخلع والمباراة
- ٢٩١ ..... المطلب الأوّل في الأركان
- ٢٩٢ ..... المطلب الثاني في الأحكام
- ٢٩٣ ..... المقصد الثالث في الظهار
- ٢٩٣ ..... المطلب الأوّل في أركانه
- ٢٩٤ ..... المطلب الثاني في الأحكام
- ٢٩٥ ..... المقصد الرابع في الإيلاء
- ٢٩٥ ..... المطلب الأوّل في أركانه
- ٢٩٥ ..... المطلب الثاني في الأحكام
- ٢٩٧ ..... المقصد الخامس في اللعان
- ٢٩٧ ..... المطلب الأوّل في السبب
- ٢٩٧ ..... المطلب الثاني في أركانه
- ٢٩٨ ..... المطلب الثالث في أحكامه
- ٣٠١ ..... كتاب العتق وتوابعه
- ٣٠١ ..... المقصد الأوّل في العتق
- ٣٠١ ..... المطلب الأوّل: الصيغة
- ٣٠٢ ..... مسائل في العتق

٣٠٤	المطلب الثاني في خواصه
٣٠٧	المقصد الثاني في التدبير
٣٠٧	المطلب الأول في أركانه
٣٠٧	المطلب الثاني في أحكامه
٣٠٩	المقصد الثالث في الكتابة
٣٠٩	المطلب الأول في الأركان
٣١٠	المطلب الثاني في الأحكام
٣١١	أحكام في الوصية
٣١٤	المقصد الرابع في الاستيلاء
٣١٥	كتاب الأيمان وتوابعها
٣١٥	المقصد الأول في الأيمان
٣١٥	المطلب الأول في نفس اليمين
٣١٦	المطلب الثاني فيما يقع به الحنث
٣٢٠	المقصد الثاني في النذر
٣٢٠	المطلب الأول في أركانه
٣٢٠	المطلب الثاني في الأحكام
٣٢٤	المقصد الثالث في الكفارات
٣٢٤	الباب الأول في أقسامها
٣٢٤	الباب الثاني في خصالها
٣٢٧	كتاب الصيد وتوابعه
٣٢٧	المقصد الأول في الاصطياد
٣٢٧	المطلب الأول في شرائط الاصطياد
٣٢٧	المطلب الثاني في الأحكام

- ٣٣١ ..... المقصد الثاني في الذبح
- ٣٣١ ..... المطلب الأول في الأركان
- ٣٣٢ ..... المطلب الثاني في الأحكام
- ٣٣٤ ..... المقصد الثالث في الأطعمة والأشربة
- ٣٣٤ ..... الباب الأول في حال الاختيار
- ٣٣٦ ..... الباب الثاني في الاضطرار
- ٣٣٧ ..... فصل
- ٣٣٩ ..... كتاب الميراث
- ٣٣٩ ..... المقصد الأول في أسبابه
- ٣٤١ ..... الفصل الثاني في ميراث الإخوة والأجداد
- ٣٤٢ ..... الفصل الثالث في ميراث الأعمام والأخوال
- ٣٤٣ ..... الفصل الرابع في ميراث الأزواج
- ٣٤٤ ..... الفصل الخامس في الولاء
- ٣٤٦ ..... المقصد الثاني في موانع الإرث
- ٣٤٦ ..... الأول: الكفر
- ٣٤٧ ..... الثاني: الرق
- ٣٤٨ ..... الثالث: القتل
- ٣٤٨ ..... الرابع: اللعان
- ٣٤٨ ..... الخامس: الاشتباه في التقدّم والتأخّر
- ٣٥١ ..... المقصد الثالث في اللواحق
- ٣٥١ ..... الفصل الأول في ميراث الخنثى
- ٣٥٢ ..... الفصل الثاني في ميراث المجوس
- ٣٥٢ ..... الفصل الثالث في السهام

٣٥٤	..... الفصل الرابع في المناسخات
٣٥٥	..... كتاب القضاء
٣٥٥	..... المقصد الأول في صفات القاضي
٣٥٥	..... المطلب الأول في شرائط القاضي
٣٥٦	..... المطلب الثاني في الآداب
٣٥٨	..... المقصد الثاني في كيفة الحكم
٣٦٠	..... المقصد الثالث في الدعوى
٣٦٠	..... المطلب الأول في تحقيق الدعوى والجواب
٣٦١	..... المطلب الثاني في الاستحلاف
٣٦١	..... البحث الأول في الكيفة
٣٦٢	..... البحث الثاني في الحالف
٣٦٣	..... المطلب الثالث في القضاء على الغائب
٣٦٥	..... المقصد الرابع في متعلق الاختلاف
٣٦٥	..... الفصل الأول فيما يتعلق بالأعيان
٣٦٦	..... الفصل الثاني في العقود
٣٦٧	..... الفصل الثالث في الميراث
٣٦٨	..... الفصل الرابع في نكت متفرقة
٣٧٠	..... المقصد الخامس في الشهادات
٣٧٠	..... المطلب الأول في الصفات
٣٧٠	..... الفصل الأول في الشروط العامة
٣٧٢	..... الفصل الثاني في الشروط الخاصة
٣٧٣	..... المطلب الثاني في مستند الشهادة
٣٧٤	..... المطلب الثالث في الشاهد واليمين

- ٣٧٥ .....المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة.
- ٣٧٦ .....المطلب الخامس في الرجوع
- ٣٧٧ .....المطلب السابع في مسائل متعدّدة
- ٣٧٩ .....كتاب الحدود
- ٣٧٩ .....المقصد الأوّل في الزنى
- ٣٧٩ .....الفصل الأوّل في تعريف الزنى و.....
- ٣٧٩ .....الفصل الثاني في ثبوته
- ٣٧٩ .....الأوّل: الإقرار
- ٣٨٠ .....الثاني: البيّنة
- ٣٨١ .....الفصل الثالث في العقوبة
- ٣٨١ .....الأوّل: القتل
- ٣٨١ .....الثاني: الرجم والجلد
- ٣٨٢ .....الثالث: الجلد والجَزّ والتعزيب
- ٣٨٢ .....الرابع: الجلد خاصّة
- ٣٨٣ .....المقصد الثاني في اللواط
- ٣٨٤ .....المقصد الثالث في السحق والقيادة
- ٣٨٥ .....المقصد الرابع في حدّ القذف
- ٣٨٥ .....المطلب الأوّل في أركانه
- ٣٨٦ .....المطلب الثاني في الأحكام
- ٣٨٧ .....المقصد الخامس في حدّ الشرب
- ٣٨٧ .....المطلب الأوّل في الأركان
- ٣٨٧ .....المطلب الثاني في الأحكام
- ٣٨٨ .....المقصد السادس في السرقة

٣٨٨	المطلب الأول: السارق
٣٨٨	المطلب الثاني: المسروق
٣٨٩	المطلب الثالث في الحدّ
٣٩٠	مسائل من هذا الباب
٣٩١	المقصد السابع في المحارب
٣٩١	البحث الأول في ماهيته
٣٩١	البحث الثاني في الحدّ
٣٩٣	المقصد الثامن في الارتداد
٣٩٥	المقصد التاسع في وطء البهائم والأموات
٣٩٧	كتاب الجنائيات
٣٩٧	المقصد الأول في قتل العمد
٣٩٧	المطلب الأول في سببه
٣٩٨	المطلب الثاني في اجتماع العلل
٣٩٨	المطلب الثاني في العقوبة
٣٩٩	المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك
٤٠٠	المطلب الخامس في شرائط القصاص
٤٠٠	الشرط الثاني: كون القاتل مكلفاً
٤٠٠	الشرط الثالث: انتفاء أبوة القاتل
٤٠٠	الشرط الرابع: التساوي في الدين
٤٠١	الشرط الخامس: التساوي في الحرّية
٤٠٢	المقصد الثاني في جناية الطرف
٤٠٢	الأمر الأول: تساويهما في السلامة
٤٠٢	الأمر الثاني: الاتّفاق في المحلّ

- ٤٠٢..... الأمر الثالث: التساوي في العدد
- ٤٠٣..... تتمة في العفو
- ٤٠٤..... المقصد الثالث في الدعوى
- ٤٠٤..... البحث الأول في شرائط مدّعي القتل
- ٤٠٤..... البحث الثاني: فيما به تثبت الدعوى
- ٤٠٤..... الفصل الأول: الإقرار
- ٤٠٤..... الفصل الثاني: البيّنة
- ٤٠٥..... الفصل الثالث: القسامة
- ٤٠٥..... الركن الأول في المحلّ
- ٤٠٦..... الركن الثاني في الكيفيّة
- ٤٠٦..... الركن الثالث: الحالف
- ٤٠٧..... كتاب الديات
- ٤٠٧..... المقصد الأول في الموجب
- ٤٠٧..... الأول: المباشرة
- ٤٠٨..... الثاني: التسيب
- ٤١٠..... المقصد الثاني فيمن تجب عليه
- ٤١٠..... المطلب الأول في العاقلة
- ٤١٠..... المطلب الثاني في كيفيّة التوزيع
- ٤١٠..... المطلب الثالث في الأحكام
- ٤١١..... المقصد الثالث في دية النفس
- ٤١٣..... المقصد الرابع في دية الأطراف
- ٤١٦..... المقصد الخامس في دية المنافع
- ٤١٨..... المقصد السادس في دية الشجاع



## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.  
تعدّ حاشية إرشاد الأذهان إحدى الآثار الفقهية النافعة للشهيد الثاني (قدّس الله روحه). فقد كتب الشهيد الثاني شرحاً وحاشيتين على إرشاد الأذهان للعلامة الحلّي، وسمّى شرحه برؤوض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، وفرغ من تأليف كتابي الطهارة والصلاة منه يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ٩٤٩، ولم يكتب منه أكثر من هذا المقدار<sup>١</sup>.

كما كتب الشهيد حاشيةً على عقود الإرشاد، لكننا لم نعر على نسخة منها، والظاهر أنّها فقدت وذهبت فيما ذهب من آثاره (رحمه الله). وأمّا الحاشية الأخرى فهي التي نحن بصددّها الآن ونريد تعريفها هنا.

ورد في مجموعة مخطوطية في مكتبة الروضة الرضوية في مشهد المرقمة ٨٩١٢ (الورقة ٧٥ ألف) فهرس لآثار الشهيد الثاني نقلًا عن خطّ ولده صاحب المعالم وهذا نصّ ما نريد منه:

فهرست مصنّفات الوالد من خطّه: رؤوض الجنان في شرح إرشاد الأذهان...  
حاشية الإرشاد... حاشية على عقود الإرشاد....

١. انظر تفصيل ذلك في مقدّمة روض الجنان، ج ١، مقدّمة التحقيق؛ والشهيد الثاني حياته وآثاره (مدخل الموسوعة).

وقال ابن العودي تلميذ الشهيد في ترجمته عند تعداد مؤلفاته:

ومنها حاشية على قطعة من عقود الإرشاد للعلامة، مشتملة على تحقيقاتٍ مهمّةٍ  
ومباحثٍ محرّرة<sup>١</sup>.

وأضاف حفيد الشهيد الشيخ عليّ صاحب الدرّ المنتور، إلى الكتب التي ذكرها ابنُ  
العودي فكتب يقول: «وحاشيةٌ على الإرشاد إلى آخره»<sup>٢</sup>.

وبناءً على هذا فما ذكره العلامة الأمين (طاب ثراه) - ذيل عنوان «مؤلفاته» -  
من قوله:

... والحاشية على قطعة من عقود الإرشاد، وقد ذكرت في عداد مؤلفاته مع  
حاشية الإرشاد، لكن الظاهر أنّها قطعةٌ منها<sup>٣</sup>.

سهوٌ منه (قدّس سرّه)؛ فإنّهما اتنتان، كما تقدّم من خطّ الشهيد.

وقال صاحب الرياض في ترجمة الشهيد:

وله (قدّس سرّه) حواشٍ على هوامش إرشاد العلامة من أوّله إلى آخره، على ما  
نسبه إليه الفاضل الهندي كما كتبه على ظهر روض الجنان... ولعلّها بعينها ما سبق  
[في كلام] الشيخ المعاصر في أمل الآمل بقوله: حاشية الإرشاد<sup>٤</sup>.

وقال في ترجمة العلامة الحلّي:

... ومنها [يعني من حواشي الإرشاد] حواشي الشهيد الثاني من أوّل الكتاب إلى  
آخره، ولكن على هوامش ذلك الكتاب<sup>٥</sup>.

وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني في عداد حواشي إرشاد الأذهان:

الحاشية عليه للشيخ زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي الشهيد... حكى صاحب

١. الدرّ المنتور، ج ٢، ص ١٨٦.

٢. الدرّ المنتور، ج ٢، ص ١٨٨.

٣. أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٥.

٤. رياض العلماء، ج ٢، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

٥. رياض العلماء، ج ١، ص ٣٨٦.

الرياض عن خطِّ الفاضل الهندي في ظهر دَوْض الجِنان أَنَّ حواشِيَ الشهيد الثاني على جميع الإرشاد من أوَّله إلى آخره لكنَّها على هوامش الإرشاد. أقول: الظاهر أَنَّهُ لم يطلِّغ على بعض المدوَّونات منها مثل الحاشية على فرائض الإرشاد الملحقة بآخر نسخةٍ من الموجودة في الرضوية كما ذكر في فهرسها (ج ٢، ص ٤)، وذكر أَنَّ أوَّلها: «الحمد لله الذي هدانا لإدراك العلوم الأصولية» وأخرها: «هذا ما أوردت في تأليف هذه الفرائض»، وتاريخ كتابة النسخة ٩٨٤. ومثل الحاشية على قطعةٍ من عقود الإرشاد المدوَّنة في مجموعةٍ في خزانة الشيخ عليّ كاشف الغطاء. وهذه الحواشي غير شرح الإرشاد الموسوم بدَوْض الجِنان في شرح إرشاد الأذهان، كما يأتي في الرأى<sup>١</sup>.

أقول: كتب الشهيد حاشيةً على عقود الإرشاد، لكنِّي لم أوفق حتَّى الآن لرؤية نسخةٍ واحدة من هذه الحاشية - كما مرَّ - ولم أجد في فهرس مؤلِّفات الشهيد - في مصادر ترجمته - ذكراً لحاشيته على فرائض الإرشاد. أمَّا النسخة التي ذكرها الطهراني (طاب ثراه)، والموجودة في مكتبة الروضة الرضوية المقدَّسة برقم ٢٢١٦، فهي ليست من تأليف الشهيد الثاني لأدلةٍ لا مجال لذكرها هنا، وقد اشتبه الأمر على مفهرس المكتبة فنسبها للشهيد الثاني، وهناك نسختان منها في المكتبة المذكورة برقمي ٢٢١٦ و ٢٣٨١. وعلى آيةٍ حال، فهذه الحاشية في طريقتها وأسلوبها - كسائر آثاره الفقهيَّة مثل المسالك والروضة والروض وحاشية القواعد - بليغة ناضجة وموزونة وغير مطوَّلة، خاليةً عن التعقيد والإغلاق والإيجاز المخلِّ والإطناب المُجمل. ويتكرَّر في هذه الحاشية نفس التشابه الموجود بين الروضة والمسالك، فربما صادفتنا في الروضة عبارةً تكرَّرت في المسالك أيضاً، وهكذا باقي آثاره الفقهيَّة.

ولم أقف على تاريخ تأليف الشهيد لهذه الحاشية، والظاهر أَنَّهُ ألَّفها قبل الروضة

والمسالك.

وقد تأثر الشهيد في تأليفه هذا - كباقي آثاره الفقهيّة - بآثار الشهيد الأوّل والمحقّق الكركي، خاصّةً في تعليق الإرشاد وجامع المقاصد. وقد قمنا غالباً بتذييل موارد تأثر الشهيد بهذين الكتابين - كغيرهما - بعبارة «لاحظ تعليق الإرشاد»، و«لاحظ جامع المقاصد، ج... ص...».

ثمّ اعلم أنّ صاحب الرياض قال:

الشيخ عليّ بن حمزة الطبرسي القمي، كان من أجلّة متأخري فقهاء أصحابنا، وقد ينقل الشهيد الثاني بعض فتاواه في حاشيته على الإرشاد. والحقّ عندي اتّحاده مع الشيخ نصير الدين عليّ بن حمزة بن الحسن الطوسي الآتي، وأنّ الكتاب قد صحّفوا الطوسي بالطبرسي<sup>١</sup>.

ونقله عنه صاحب الروضات<sup>٢</sup> والعلامة السيّد محسن الأمين (رحمهم الله)<sup>٣</sup>.

أقول: إنّ الشهيد الأوّل نقل في غاية المراد فتوى عن نصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي<sup>٤</sup>، ولم نجد نقل فتواه في حاشية الإرشاد للشهيد الثاني، ومن القريب جداً اشتباه الأمر على صاحب الرياض، فمن الممكن أنّه عثر على هذا المطلب في غاية المراد للشهيد الأوّل، فنسبه إلى حاشية الإرشاد للشهيد الثاني. ومن المعلوم أنّه قد يُعبّر عن غاية المراد بحاشية الإرشاد كما ذكرنا في مقدّمة غاية المراد، ج ١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١). والظاهر أنّ الصحيح «نصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي» - كما في غاية المراد - بدل «نصير الدين عليّ بن حمزة الطوسي»، فراجع.

هذا، وطبعت حاشية الإرشاد لأول مرّة محقّقة ذيل كتاب غاية المراد، في سنة

١٤١٤، ومستقلّة في سنة ١٤٢٨، بجهود وتفاني مركز إحياء التراث الإسلامي.

١. رياض العلماء، ج ٤، ص ٧٣؛ وانظر أيضاً ج ١، ص ٥٠-٥١ منه.

٢. روضات الجنّات، ج ٤، ص ٣٢٢.

٣. أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٢٩.

٤. غاية المراد، ج ١، ص ٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١).

ونسخها الخطيَّة نادرة جداً؛ يضاف إلى ذلك أنَّ فهرسي النسخ الخطيَّة لم يدقِّقوا كثيراً في عمليَّة فهرستها، فتوهَّموا في نسبة عدد من النسخ باعتبارها حواشي الإرشاد من تصنيف الشهيد الثاني، والحال أنَّها ليست كذلك. وبالعكس، لم يعرفوا ببعض نسخ حاشية الإرشاد للشهيد الثاني الموجودة في المكتبات.

فعلى سبيل المثال نسبت الحاشية الموجودة في مخطوطة مكتبة الروضة الرضويَّة المقدَّسة في مشهد برقم ٢٢١٦، في فهرس المكتبة (ج ٢، ص ٣ - ٤) للشهيد الثاني، ونقل هذه النسبة بعض المعاصرين في كتابه<sup>١</sup> عن الفهرس المذكور، لكنَّها ليست حاشية الإرشاد للشهيد الثاني. بالطبع تمكَّنَّا عبر مراجعة فهرس المكتبات من العثور على نسخة واحدةٍ من حاشية الإرشاد للشهيد.

وعليه فإنَّنا لم نكتفٍ والحالة هذه بمراجعة فهرس المخطوطات للمكتبات، بل توجَّهنا لمخازن المكتبات وبحثنا في المخطوطات ذاتها. ولظنَّنا بأنَّ حاشية الإرشاد للشهيد الثاني ربما كُتِبَتْ في هوامش نسخ الإرشاد للعلامة بدأنا بمراجعة هذه النسخ أولاً، فمضينا إلى مخطوطات الإرشاد الموجودة في مكتبات آية الله المرعشي وآية الله الكلبيكاني والروضة الرضويَّة المقدَّسة في مشهد، وإلى عدد آخر من المكتبات، وعثرنا على نسختين كاملتين نوعاً ما وعلى ثلاث مخطوطات ناقصة من حاشية الإرشاد، ورغم المراجعات الكثيرة لم نعثر على نسخة أخرى.

أما هذه النسخ الخمس التي استفدنا منها في عملنا في التحقيق فهي:

١- مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله)، المرقَّمة ٣٣٥٤. وهذه النسخة كاملةٌ وقيِّمةٌ جداً، كُتِبَتْ في زمن حياة الشهيد الثاني أعني قبل شهادته بخمس سنين تقريباً، وجاء في آخرها:

قد تمَّ حواشي الإرشاد للشَّيخ المحقِّق المدقِّق النحرير الشَّيخ زين الدين جبل

عاملي أدام الله فضائله، في بلدة نخجوان بتاريخ يوم الجمعة سادس عشرين شهر ذي قعدة الحرام سنة ٩٦٠ على يد العبد الضعيف المحتاج إلى الله الفني عبد الواسع بن محمد بن زين العابدين الحسيني.

وفي هوامش بعض أوراقها مطالب بتوقيع «منه سلمه الله تعالى» (كالورقة ٣٨ب) و«منه سلمه الله وأبقاه» (كالورقة ٥٦ب)؛ وفي هوامش متعدّدة تُشاهد علامات التصحيح، وكانت هذه النسخة هي الأساس في تحقيقنا، وكلّما كتبنا في الهوامش: «في هامش المخطوطة...» أو «في هامش النسخة...» فمرادنا هذه النسخة.

٢- مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية في مشهد، المرقّمة ١٣٤٦٧، وهي نسخة من إرشاد الأذهان للعلامة، وعلى هوامشها حواشي الشهيد الثاني (رحمهما الله) بتوقيع «زي»، وتاريخ الفراغ من نسخها عام ٩٧٥ أي بعد عشر سنين من شهادة الشهيد الثاني، وناسخها مجهول.. وهذه النسخة أيضاً كاملة تقريباً، إلا الأوراق العشر الأوائل منها فهي خالية من الحاشية. وكُتِبَ في هوامش هذه النسخة أيضاً تعليق الإرشاد للمحقّق الثاني بتوقيع «ع ل».

وعثرنا على ثلاث نسخ أخرى كلّ منها تشتمل على جانبٍ من حاشية الإرشاد للشهيد، وكلّها مكتوبة في هوامش نسخ الإرشاد وهي:

٣- مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله) المرقّمة ٣٩٨١، وهي نسخة من إرشاد الأذهان وفي هوامشها حواشي الشهيد الثاني بتوقيع «ز» وتوقيع «زي». وإنما كُتِبَ في هذه النسخة بعض حواشي الشهيد من «المقصد الرابع في إحرام الحجّ والوقوف» من كتاب الحجّ إلى أوائل كتاب المتاجر، ومن أوائل كتاب الصيد إلى أواخر الإرشاد. نَسَخَهَا عزّ الدين بن محيي الدين بن عبد اللطيف بن... أبي جامع العاملي، وفرغ من نسخها يوم السبت خامس عشر شهر شوال ١٠٤٨.

٤- مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله)، المرقّمة ٨٢٠٠، وهي أيضاً نسخة من إرشاد الأذهان، وفي هوامشها حواشي الشهيد الثاني بتوقيع «زي»، وتشتمل هذه

النسخة على بعض حواشي الشهيد الثاني من أواخر كتاب العتق إلى قَبِيل «المقصد السابع في المحارب» من كتاب الحدود فحسب. نَسَخَهَا مُحَمَّدُ مَكِّي بن حسن بن أحمد بن علي... العاملي، وفرغ من نسخها يوم الأربعاء ثالث عشر شهر جمادى الأولى سنة ١٠١٦. ٥- مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة في مشهد المقدّس، المرقّمة ٢٦٨٩، وهي نسخة من إرشاد الأذهان أيضاً، وفي هوامشها شيء يسيرٌ من حواشي الشهيد الثاني بتوقيع «زين». وتاريخ الفراغ من نسخها السادس من محرّم الحرام سنة ٩٤٠، وناسخها مجهول.

والجدير بالذكر أننا لاحظنا في هوامش الكثير من نسخ الإرشاد للعلامة فقراتٍ حملت توقيع «ز» أو «زي» أو «زين»، وقد حسبنا في بادئ الأمر أنها حواشي الإرشاد للشهيد الثاني، وبعد التدقيق والمراجعة تبين أن الفقرات المذكورة هي إما من مسالك الأفهام أو من الروضة البهية أو من روض الجنان للشهيد الثاني، وليست من حاشيته على الإرشاد، منها النسخ التالية - وهي من نسخ الإرشاد للعلامة وفي هوامشها حواشٍ وَقَعَتْ بالرموز المذكورة، وهي كما قلنا ليست من حاشية الشهيد الثاني على الإرشاد، بل هي من سائر آثاره الفقهيّة :-

- أ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله) المرقّمة ١٢٤٨.
- ب - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله) المرقّمة ٤٨٢٧.
- ج - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله) المرقّمة ٧٣٣١.
- د - مخطوطة مكتبة آية الله الكلبيكاني (رحمه الله) المرقّمة <sup>٤</sup>/<sub>٨٨</sub>.
- هـ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة في مشهد المقدّس، المرقّمة ٢٦٨٩. ولا يستبعد أن تكون النسخة المشار إليها في كتاب بعض المعاصرين<sup>١</sup> - التي لم نتمكن من العثور عليها - واحدةً من مثل هذه النسخ.

١. مقدّمای بر فقه شيعه، ص ١١٢؛ يكصد وشصت نسخه از يك كتابخانه شخصي، ص ٥.

هذا، وإنَّ تحقيق حاشية الإرشاد مع ندرة نُسخها وعدم طبعها فيما مضى كان عمليَّةً شاقَّةً، وعليه فإنَّنا في عمليَّة التصحيح والمقابلة عدنا إلى باقى آثار الشهيد مثل: مسالك الأفهام، والروضة البهيَّة، وروض الجنان، وحاشية القواعد، والمقاصد العليَّة والفوائد المليَّة. واستفدنا من مخطوطات مسالك الأفهام أيضاً وهي:

أ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله) المرقمة ١٢٠٥.

ب - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله) المرقمة ١٦٢١.

ج - مخطوطة مكتبة آية الله الكلبيكاني (رحمه الله) المرقمة  $\frac{1}{49}$ .

د - مخطوطة مكتبة آية الله الكلبيكاني (رحمه الله) المرقمة  $\frac{5}{46}$ .

هـ - مخطوطة مكتبة آية الله الكلبيكاني (رحمه الله) المرقمة  $\frac{12}{28}$ .

كذلك إذا صادفتنا عبارة مبهمَّة أحلناها في التعليقات إلى مصادر يرفع بعد مراجعتها الإبهام الموجود، أو وضَّحناها في الهوامش.

كما وأشرنا في بعض الموارد إلى سهو الشهيد الثاني. وكذلك أشرنا إلى موارد تأثر الشهيد الثاني في حاشيته على الإرشاد بالكتب الفقهيَّة للآخرين بعبارة «لاحظ...» في الهوامش.

وقد ذكرنا في يمين الصفحات قبل نقل متن الإرشاد رقم صفحات إرشاد الأذهان - المطبوعة من قبل مؤسَّسة النشر الإسلامي في قم، في مجلدين - لتسهيل المراجعة. ويذكر أنَّ الكتاب قد تمَّ طبعه منذ سنوات بمعونة هذا المركز الأغرَّ، ولما تقرَّر جمع كلِّ آثار هذا الفقيه البارِع بقالب موسوعي، ودرج الكتاب ضمنه، قمنا بمراجعته وإجراء ما يلزم في خصوص تحقيقه، وتلخيص مقدَّمته التي كانت تشتمل على ثلاثة فصول، وبتحديد ثلاثين صفحة، خدمة لمركز الإحياء الذي يأخذ على عاتقه - كما هو ديدنه - طبع ونشر كلِّ ما يفيد ويخدم علماءنا وطلبتنا الأعزَّاء، ويحفظ تراثنا العزيز. ونتقدَّم في هذا المقام بالشكر الجزيل لكلِّ من الشيخ حبيب العفيفي والشيخ محسن النوروزي الذين قاما بجهدٍ في تنفيذ ما يلزم من مراجعة المصادر وأُمور فنيَّة.



وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً على توفيقه إيانا لتحقيق هذا الكتاب وسائر مؤلفات الشهيد (قدّس سرّه) العزيز، ونرى من الواجب علينا أن نقدّم شكرنا إلى كلّ من ساهم بمساعدتنا على ظهور هذا الكتاب ونخصّ منهم بالذكر الدكتور السيّد محمود المرعشي المشرف على مكتبة آية الله المرعشي (قدّس سرّه)، الذي وضع تحت تصرّفنا مخطوطات عديدة، منها نسخ الإرشاد وحاشية الإرشاد ومسالك الأفهام. ويعود الفضل الأكبر في نجاح هذا التحقيق إلى تصفّح مخطوطات المكتبة المذكورة.

ولاننسى أن نقدّم بالشكر الجزيل وثناء الجميل إلى مسؤولي مركز إحياء التراث الإسلامي خصوصاً الدكتور محمّد تقي السبحاني والشيخ محمّد حسن النجفي، والشيخ عليّ أوسط الناطقي، حيث أتاحوا لنا فرصة إنجاز هذا العمل المبارك، وهبّأوا لنا كلّ ما نحتاج إليها في تحقيق وإحياء هذا المؤلّف، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

رضا المختاري  
قم المقدّسة



قال فيهم ظريف اذ ان قوة من اخودتها ما تروى في رويت غلط كما ذكره و  
 ينتم من خشيعة الرجلان المراد ملة على كل من يقبل المروج فيها الى العمل والادارة  
 او كل الخراج بالنسبة وتتميز بتسمية دريا باسم الصفات كالادب ورواها في طرحة من كل  
 كما جعل ما خلافاً في الوردية قوله سوى اخضراره في دوامه والاناطة لم قوله  
 وفي اسوداده في دوامه الا فاطمة قوله في بيتان على ان في قوله في الخراج  
 بما في في اعاذ الله به والاشبه لما تروى الخراج او انما هي في الخراج في العهد النبوي

قدم في اسرار الازداد للشيخ الحسن بن النعمان  
 في روى في الخراج ما لا يعلم من العهد النبوي  
 في عهد كنان في روى في الخراج ما لا يعلم من العهد النبوي  
 في عهد كنان في روى في الخراج ما لا يعلم من العهد النبوي  
 في عهد كنان في روى في الخراج ما لا يعلم من العهد النبوي

ان ما ذكره من العهد النبوي  
 في عهد كنان في روى في الخراج ما لا يعلم من العهد النبوي  
 في عهد كنان في روى في الخراج ما لا يعلم من العهد النبوي  
 في عهد كنان في روى في الخراج ما لا يعلم من العهد النبوي  
 في عهد كنان في روى في الخراج ما لا يعلم من العهد النبوي



صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله).



# حاشية إرشاد الأذهان



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَبِهِ ثَقَتِي

## کتاب الطهارة

### [النظر الأول] في أقسامها

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْدُوبِي الْأَوَّلِينَ». وهو مع ذلك شرط في صحّة الصلاة فتَبْطُلُ بدونها؛  
أما الطّوَأُ الْمَنْدُوبُ فالأقوى صحّته بدون الطهارة، وإن كانت شرطاً في كماله.

قوله: «وَحَمَلِ الْمُضْحَفِ». مُتَلِّئُ الْمِيمِ!

قوله: «وَالسَّعْيِ فِي حَاجَةٍ». لَهُ وَلغیره.

قوله: «وَزِيَارَةِ الْمَقَابِرِ». مَقَابِرِ الْمُؤْمِنِينَ.

قوله: «وَنَوْمِ الْجُنُبِ». إن كانت هذه الغايات مباحة بدون الطهارة نوى في الوضوء  
إيقاعها على الوجه الأكمل، وإن لم تُبح بدونها نوى الاستباحة.

قوله: «وَلِدْخُولِ الْمَسَاجِدِ». مع اشتماله على اللَّبَثِ أو كونها أحدَ المسجدَيْنِ، عدا  
غُسْلِ الْمَسِّ، فلا يتوقَّفُ دخولها عليه على الأقوى.

قوله: «وَلِصَوْمِ الْجُنُبِ». مع تَصَيُّقِ اللَّيْلِ إِلَّا لِفَعْلِهِ ولو بالظنِّ الغالبِ، ولو أَرَادَ فِعْلَهُ قبله  
نوى به النَّذْبُ - واشتباخ الصوم - مع خَلْوِ ذِمَّتِهِ من مشروطٍ بِالغُسْلِ.

قوله: «مع غَمَسِ الْقُطْنَةِ». إن كان الغمس قبل صلاة الفجر. ولو تجدد بعدها اعتبر في وجوب الغسل للصوم السيلان، فيجب حينئذٍ للظهيرين عند فعلهما، ويتوقف عليه صحة الصوم. ولو تجدد بعد صلاة الظهيرين لم يكن الغسل شرطاً في صحة الصوم الحاضر وإن وجب الغسل للعشاءين، لكن يتوقف عليه الصوم المُقْبِلُ.

قوله: «ويوم المبعث». السابع والعشرين من رجب.

قوله: «والمولود». حين يُولَدُ.

٢٢١/١

قوله: «بعد ثلاثة». أيام من صلّبه؛ ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره.

قوله: «وصلاة الحاجة والاستخارة». أي استخارة خاصة بصلاة لا مطلق الاستخارة، وكذا القول في صلاة الحاجة<sup>١</sup>.

قوله: «ولا تتداخل». الوجه التداخل مطلقاً، خصوصاً مع انضمام الواجب إليها.

قوله: «والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين». الأصوب أن يقال: «يجب التيمم لما تجب له الطهارتان ويزيد عليهما لخروج الجنب من المسجدين»؛ ليدخل فيه التيمم لقراءة العزائم وللبت في المساجد ولصوم الجنب ونحوه.



## النظر الثاني في أسباب الوضوء وكَيْفِيَّتِهِ

قوله: «والتَّوْمُ الغالب على الحاسّتين». غَلَبَةُ مُسْتَهْلِكَةٍ لهما لا مطلق الغلبة. وَيُعْتَبَرُ غَلَبَتُهُ لِجميعِ الحواسِّ، وإِنَّمَا خَصَّهما بالذكر لِمَا قِيلَ مِنْ أَنهما أقوى، فزَوَّاهما يَقْتَضِي زَوَّالها<sup>١</sup>.  
قوله: «سَتْرُ العَوْرَةِ». إِنَّمَا يَجِبُ سَتْرُها عَمَّنْ يَخْرُمُ نَظْرُها، وَحِينَئِذٍ فلا خُصُوصِيَّةَ في ذلك لِلْمُتَخَلِّي وَإِنْ كان الوجودُ فِيه آكَدٌ لِلنَّصِّ<sup>٢</sup>.

قوله: «وعدمُ استقبالِ القِبْلَةِ». على حَدِّ ما يُعْتَبَرُ في الصلاة.

قوله: «موضعُ النُّؤْلِ». مَرَّتَيْنِ.

قوله: «والأثرُ». المراد بالأثر هي الأجزاء اللطيفة التي يُزِيلُها الماء ولا تُزِيلُها الأحجار، وليس هو اللونَ ولا الرائحةَ ولا الرطوبةَ<sup>٣</sup>.

قوله: «ويكفي ذوالجهاثِ». لا يَكْفِي.

قوله: «وفِيءُ التَّرَالِ». مَوَاضِعُ الاجتماعِ.

قوله: «ومَوَاضِعُ اللَّغْنِ». أَبوابِ الدُّورِ.

قوله: «واستقبالُ النِّيْرَيْنِ». بَعْوَزَتِهِ.

قوله: «قولانِ». ضَمِيمَةٌ أَحَدُهُما<sup>٤</sup> أُولَى.

١. قاله المحقِّقُ الكركي في شرح الألفيَّة، ص ٣٦ (ضمن حياة المحقِّق الكركي وآثاره، ج ٧)؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٨٢.

٢. انظر ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١١٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٦، أبواب أحكام الخلوَّة، الباب ٤، ح ٤، و ص ٢٩٩ - ٣٠٠، الباب ١.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤ (ضمن حياة المحقِّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. أي ضميمة رفع الحدث أو الاستباحة في النيَّة.

قوله: «حُكماً إلى الفراغ». بمعنى أنه لا يتوي نية تنافي النية الأولى أو بعض لوازمها.

قوله: «بخلاف ما لو صَمَّ التبرُّد». الأقوى البطلان بضميمة التبرُّد ونحوه.

قوله: «وَيَقَارِنُ بِهَا غَسْلَ الْيَدَيْنِ». أو المضمضة أو الاستنشاق.

قوله: «ولا يجبُ تخليلُ اللحيةِ وإنْ خَفَّتْ». هذا هو الأصح. وقيل: يجبُ تخليلُ

٢٢٣/١

الخفيفة<sup>١</sup>. وموضع الخلاف إنما هو في وجوب تخليل البشرة المستورة بالشعر

الخفيف، أما الظاهرة خلال الشعر فلا خلاف في وجوب غسلها.

قوله: «ولو كان له يدٌ زائدةٌ وجب غسلها». إن كانت في المرفق أو تحته، أو فوقه

ولم تَمَيِّزْ من الأصلية، وإلا اقتصر على غسل الأصلية. وتَمَيِّزُ الأصليةُ بقوة البطش

ونحوه.

قوله: «تحت المرفق». وفيه.

قوله: «والإصبع الزائدة». في الإصبع عشر لغات: مُتَلَّتُ الهمزة مع مُتَلَّتِ الباء؛ والعاشر

الأصبع<sup>٢</sup>.

قوله: «لو قُطِعَتْ من المِرْفَقِ». المِرْفَقُ هو العَظْمَانِ المُتَدَاخِلَانِ أعني طَرْفَ عَظْمِ العَضِدِ

والذراع، لا نَفْسُ المَفْصِلِ؛ وإِنَّمَا يَسْقُطُ غَسْلُ الباقِي لو قُطِعَ مجموعُ المِرْفَقِ، أما لو

قُطِعَتْ من المَفْصِلِ وجب غَسْلُ طَرْفِ العَضِدِ - مع جُزءٍ منه من باب المُقَدِّمَةِ - لأنَّ

الأقوى وجوب غَسْلِ المِرْفَقِ نَصّاً<sup>٣</sup> لا استنباطاً.

١. قاله ابن الجنيدي كما في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٣، المسألة ٦٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١،

ص ٢٠٢؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٣، المسألة ٤٣؛ والشهيد في اللمعة الدمشقية، ص ٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٣).

٢. لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٢؛ القاموس المحيط، ج ٣، ص ٤٩ - ٥٠؛ تاج العروس، ج ٢١، ص ٣١٢ - ٣١٣،

«صبح».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨ - ٤٩،

ح ٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦؛ ولمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ٩٢ - ٩٣؛

المقاصد العلية، ص ٨٩ (ضمن الموسوعة، ج ١٠ و ١٢).

قوله: «وَمَسَحَ بِشَرَّةِ مَقْدَمِ الرَّاسِ». ويجوزُ مَنكوساً.

قوله: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ». الأقوى أَنَّهُمَا قُبْنَا الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا النَّاتِيَانِ فِي وَسْطِهِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ. وَالبَلُوغُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَحْوَجُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا.

قوله: «وَهُمَا مَجْمَعُ الْقَدَمِ وَأَضْلُ السَّاقِ». بل هُمَا قُبْنَا الْقَدَمِ.

قوله: «فَإِنْ اشْتَأَنَفَ مَاءً جَدِيداً بَطَلَ وَضُوؤُهُ». أَي اشْتَأَنَفَ وَمَسَحَ بِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ حَتَّى جَفَّ بَلَّلَ الْوَضُوءَ، وَإِلَّا لَمْ يَبْطُلْ.

قوله: «فَإِنْ جَفَّ أَخَذَ». يَجُوزُ اخْتِيَاراً<sup>١</sup>.

قوله: «مَنْ لِحَيْتِهِ». الضَّابِطُ جَوَازُ الْأَخْذِ مِنْ جَمِيعِ مَحَالِّ الْوَضُوءِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّعْرَ الْمَذْكُورَ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ الْبَلَلِ.

قوله: «وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا<sup>٢</sup>». بل يَجِبُ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى.

قوله: «فَجَفَّ الْمُتَقَدِّمُ». مَجْمُوعُ الْمُتَقَدِّمِ.

قوله: «اشْتَأَنَفَ». الْأَصْحَحُ أَنَّهُمَا<sup>٣</sup> مِرَاعَاةَ الْجَفَافِ مُطْلَقاً.

قوله: «وَذُو الْجَبِيرَةِ يَنْزِعُهَا». إِنَّمَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ النَّزْعِ وَعَدِيمِهِ مَعَ إِمْكَانِ إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا - إِذَا كَانَتْ فِي مَحَلِّ الْفَسْلِ - وَكَانَ مَا تَحْتَهَا طَاهِراً أَوْ أَمُكِّنَ تَطْهِيرَهُ، وَكَانَ الْوَصُولُ عَلَى وَجْهِ الْفَسْلِ وَإِلَّا يُعْتَبَرُ نَزْعُهَا مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَسَحَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ طَاهِراً، وَإِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا طَاهِراً وَمَسَحَ عَلَيْهِ.

قوله: «وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ». مِنَ الرَّزْدَائِيِّينَ.

قوله: «وَالْتَوَضُّؤُ بِمُدَّ». وَمَاءُ الْاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ<sup>٤</sup>.

١. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٨: لا يُشترط في جواز الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد، بل يجوز مطلقاً لأنها من بلل الوضوء.

٢. هكذا في المخطوطة؛ وفي نسخ إرشاد الأذهان: «فيهما» بدل «بينهما».

٣. أي الموالاة.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٠ - ٢١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩): ذكرى الشيعة، ج ٢.

ص ١٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

قوله: «وَتَحْرُمُ التَّوَلِيَةُ». تَحَقَّقُ التَّوَلِيَةُ بِصَبِّ الْغَيْرِ عَلَى الْعَضْوِ مَعَ الْاجْتِرَاءِ بِهِ فِي الْغَسْلِ، لَا بِصَبِّهِ فِي الْيَدِ مِثْلًا لِتُغْسِلَ الْمُتَوَضِّئُ، فَإِنَّهُ اسْتَعَانَهُ.

قوله: «وهو على حاله». أي حال الوضوء بحيث لم يُفْرَغْ مِنْهُ، فَمَتَى فَرَعَ لَمْ يَلْتَفِتْ.

قوله: «إلا مع نُدْبِيَةِ الطَّاهِرَتَيْنِ». لَا وَجَهَ لِلتَّقْيِيدِ بِنُدْبِيَةِ الطَّاهِرَتَيْنِ، بَلِ الضَّابِطُ كَوْنُهُمَا رَافِعَتَيْنِ، سِوَاءَ كَانَتَا مُنْدُوبَتَيْنِ أَمْ وَاجِبَتَيْنِ أَمْ بِالْتَفْرِيقِ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي نَدْبِيِ الطَّاهِرَةِ وَالذُّهُولِ عَنِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُجَدَّدَ لَا يَرْفَعُ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَرْفَعُ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ هُنَا.

## النظر الثالث في أسباب الغسل

قوله: «وَعُسِّلَ الْأَمْوَاتِ». معطوفٌ على فاعل «يَجِبُ» الظاهر في بعض النسخ، وهو «الغُسْلُ»، والمُضْمَرُ في بعضها، والتقدير: «إِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَإِنَّمَا يَجِبُ غُسْلُ الْأَمْوَاتِ»، أو أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبْرُ، أَي «وَاجِبٌ»، وَإِنَّمَا فَصَّلَهُ عَنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى نَهْجِ الْأَعْسَالِ السَّالِفَةِ. وَلَوْ قَالَ بَدَلَ «غُسْلِ الْأَمْوَاتِ»: «وَالْمَوْتِ»، كَمَا صَنَعَ الشَّهِيدُ<sup>١</sup>، كَانَ أَجْوَدَ.

### المقصد الأول في الجنابة

٢٢٥/١

قوله: «اعْتَبِرَ بِالشَّهْوَةِ، وَالدَّفْقِ، وَفُتُورِ الْجَسَدِ». يكفي وجود إحدى هذه الصفات وهي متلازمة غالباً، فلذا قال: «فِي الْمَرِيضِ لَا يُعْتَبَرُ الدَّفْقُ»، لِتَخْلُفِ هَذَا الْوَصْفِ عَنْهُ لِضَعْفِ قُوَّتِهِ<sup>٢</sup>.

قوله: «وَلَا يَجِبُ فِي الْمَشْتَرَكِ». يَتَحَقَّقُ الْإِشْتِرَاكُ بِأَنْ يَنَامَا عَلَيْهِ دَفْعَةً أَوْ يَلْبَسَاهُ كَذَلِكَ، لَا بِالْتَاوُبِ بَلْ يَخْتَصُّ بِصَاحِبِ التَّوْبَةِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ انْتِفَاؤُهُ عَنْهُ، فَيَصِيرُ كَالْمَشْتَرَكِ. قوله: «أَوْ شَيْءٍ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ اسْمُهُ تَعَالَى أَوْ أَسْمَاءُ أَنْبِيَائِهِ وَأَنْعَتِهِ ﷺ». يُسْتَشْنَى مِنْهُ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَيَجُوزُ مَشَاهُهَا مَطْلَقاً؛ لِلْخَبْرِ<sup>٣</sup>.

قوله: «مُسْتَدَامَةٌ الْحُكْمِ حَتَّى يَفْرُغَ». أَي أَنَّهُ لَا يَنْوِي نِيَّةً تُنَافِيهَا.

١. اللعة الدمشقية، ص ١١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٣).

٢. للتوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

٣. المعتمد، ج ١، ص ١٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٥، أبواب الجنابة، الباب ١٨، ح ٤.

قوله: «ما لا يصلُّ إليه الماء». الأولى عودُ ضمير «إليه» إلى الجسدِ المذكور سابقاً لا إلى «ما» الموصولة، وهو الشيءُ المُخَلَّلُ؛ لفسادِ المعنى إلا بتكليفٍ<sup>١</sup>.

قوله: «ويُسْتَحَبُّ الاستبراء». الاستبراء طلبُ براءةِ المحلِّ من أثرِ المنى، وهو يَخْضَلُ بالبولِ وبالاستبراء المعهودِ عندَ تعذُّره، فالاستبراء المذكورُ هنا أعمُّ من الاستبراء بالمعنى المشهورِ بقرينةِ قوله: «وبدونه يُعِيدُ الغُسلُ»؛ فإنَّ من بَالَ بعدَ خُرُوجِ المَنِيِّ لا يجبُ عليه إعادةُ الغُسلِ للبلِّ الخارجِ بعده.

قوله: «ولو أخذتَ في أثناءه بما يوجبُ الوضوءَ أعاده». الاكتفاءُ بإكمالِ الوضوءِ بعده قويٌّ.

٢٢٦/١

### المقصدُ الثاني في الحيض

قوله: «يخرُجُ بخرقةٍ من الأيسر». الأصحُّ أنَّ الجانِبَ لا اعتبارَ به في الحكمِ بالحيضِ؛ لاضطرابِ الروايةِ<sup>٢</sup> وضعفها بالإرسال.

قوله: «والنَّبْطِيَّةُ». إلحاقُ النَّبْطِيَّةِ بِالْقَرَشِيَّةِ هو المشهورُ، ولا دليلَ عليه ظاهراً<sup>٣</sup>.

قوله: «عَدْدًا ووقتاً». ولو تَكَرَّرَ الوقتُ خاصَّةً أو العدْدُ خاصَّةً تَبَّتْ ما تَكَرَّرَ وكانت بحكمِ المعتادةِ بالنسبةِ إلى أوَّلِهِ في الأوَّلِ وإلى آخِرِهِ في الثاني؛ فَتَتْرَكَ العِبَادَةُ بِرُؤْيِيَةِ الدَمِ، ولو تَجَاوَزَ العَشْرَةَ فَكَالْمُضْطَّرِبَةِ، وبالعكسِ في الثانيةِ فترجعُ مع التجاوزِ إلى العدْدِ، [و] في رُؤْيِيَةِ الدَمِ كَالْمُضْطَّرِبَةِ.

قوله: «فإن اختلفنَّ أو فُقدنَّ رَجَعَتْ». الأجودُ أَنَّهُ مع الاختلافِ فيهنَّ تَرَجَعُ إلى الأغلِبِ إن اتَّفَقَ.

١. لاحظ شرح الألفية، ص ٥٩؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٧ و٩)، ولزمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ١٥٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٠)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٤ - ٩٥، باب معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة، ج ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦، ج ١١٨٥؛ ولزمزيد التوضيح والإطلاع راجع ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٧٧ - ١٧٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و٥)؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٤.

٣. لاحظ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٨٥.

قوله: «بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ». أو سِتَّةٍ.

قوله: «وَالْمُضْطَّرِبَةُ بِالسَّبْعَةِ». أو بِالسِتَّةِ.

قوله: «و تَعْمَلُ فِي بَاقِي الزَّمَانِ». المرادُ بباقي الزمان سبعة أيام هي تتمّة العشرة بعد الثلاثة في الأول وقبلها في الثاني. والمرادُ بالغسل «في كُلِّ وَقْتٍ مُحْتَمِلٍ»<sup>١</sup> الغسل لكلِّ صلاةٍ وعبادةٍ مشروطةٍ بالطهارة في الأول، أمّا في الثاني فعليها غُسلٌ واحدٌ آخر الثلاثة لعدم إمكان الانقطاع قبله. وما ذكره هو أحوط القولين<sup>٢</sup>، والأصحُّ أنّها تضمُّ إلى ما عَلِمْتَهُ تتمّة إحدى الروايات<sup>٣</sup> بعد الثلاثة في الأول وقبلها في الثاني.

قوله: «عَمِلْتُ فِي كُلِّ وَقْتٍ». الأقوى أنّ لها تخصيصَ العدديّ بما شاءت من الشهر وجعلَ الباقي استحاضةً إن لم يُنَحْضِرْ في وقتٍ، وإلّا تَعَيَّنَ المعينُ وأضافتُ إليه بقية العدد. قوله: «فِي كُلِّ وَقْتٍ يَخْتَمِلُ الانْقِطَاعَ». الأصحُّ أنّ لها تخصيصَ العدديّ بأيّ وقتٍ شاءت فتَجَعَلُهُ حَيْضاً وَتَجْعَلُ بَاقِي الزَّمَانِ استحاضةً.

قوله: «وإِلَّا صَبَرْتَ المَعْتَادَةَ يَوْمِينَ». ولها الصبرُ إلى تمام العشرة مع استمرار الدم، وهذا الصبرُ على طريق الاستحباب، فلو اغْتَسَلْتَ آخِرَ العَادَةِ صَحَّ. قوله: «والمبتدئُ نُصِرُ حَتَّى تَنْقِيَ أو تَمْضِي عَشْرَةً». فتغسلُ حينئذٍ، وتقضي صَوْمَ عَادَةِ الأهلِ والأقربانِ إن لم يكن تمييزاً.

قوله: «وَتَسْجُدُ لَوْ تَلَّتْ أو اسْتَمَعَتْ». أو سَمِعَتْ.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ الكَفَّارَةُ فِي أوَّلِهِ بِدِينَارٍ».

المرادُ بأوّل الحَيْضِ وَأَخْوَانُهُ أَجْزَاءُ مُدَّتِهِ الثَّلَاثَةُ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ العَادَةِ؛ فَالثَّانِي وَسَطُ لَذَاتِ الثَّلَاثَةِ وَأَوَّلُ لَذَاتِ السِتَّةِ وَهَكَذَا.

١. قال المحقق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩) - في ذيل قول العلامة: «فِي كُلِّ وَقْتٍ مُحْتَمِلٍ» -: «وينبغي قراءة «محتمل» بصفة اسم الفاعل مكسورة الميم».  
٢. راجع جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٠٤-٣٠٦؛ روض الجنان، ج ١، ص ٢٠١-٢٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).  
٣. راجع روض الجنان، ج ١، ص ٢٠٢-٢٠٣ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

قوله: «والجوازُ في المساجِدِ». غيرِ المسجدينِ، وفيهما يَحْرُمُ.  
قوله: «وتَجَلِسُ في مُصَلَّاهَا ذَاكِرَةً». بقدر الصلاة.

### المقصدُ الثالثُ في الاستحاضة والنِّفاس

قوله: «وتغيير القُطْنة». وَعَسَلُ الفَرْجِ.

قوله: «وإنْ غَمَسَهَا وجب مع ذلك تغيير الخرقَة...، وإن سأل...». المرادُ بغمسها ظاهرًا وباطنًا - فمتى بقيَ فيها شيءٌ من خارجٍ وإنْ قَلَّ فهي قليلةٌ - وبالسَّيْلَانِ خروجُه من القُطْنة إلى غيرها بنفسه عند عدم المانع.

قوله: «وهي مع ذلك بحكم الطاهر». بمعنى استباحة ما يتوقفُ على الطهارة من الصلاة والصوم والطواف وغيرها، وإنما لم تكن طاهرًا بل بحكمها؛ لأنَّ حَدَثَهَا مُسْتَمِرٌّ، فلا تكون طاهرًا حقيقةً.

قوله: «إلا الأقلُّ». والأكثر على وجه، وانقضاء العدة بالحيض دون النِّفاس غالباً، ورجوع الحائض إلى عاداتها في الحيض وعدم رجوع النِّفاس إلى عاداتها فيه، ورجوع الحائض إلى الأقلِّ دونها، وعدم اشتراط أقلِّ الطُّهر بين النِّفاسين.

قوله: «وابتدأه من الأوَّل». بل هما نفاسان فيلزمُ كلاً منهما حكمه، وحينئذٍ فيمكن فرض طُّهرٍ بينهما، بل حيضٍ أيضاً.

قوله: «فهو النِّفاس». مع انقطاعه عليه، أو كانت عاداتها عشرةً أو مُبتدئةً أو مُضطربةً، وإلا فلا نِّفاس لها.

قوله: «فالعشرة نِّفاس». مع انقطاعه على العاشر، أو كون عاداتها عشرةً أو مُبتدئةً أو مُضطربةً، وإلا فالأوَّل خاصة نِّفاسٌ إلا أن يُصادفَ الدَّمُ الثاني جزءاً من العادة، فجميعُ العادة نِّفاسٌ.



## المقصدُ الرابعُ في غُسلِ الأَمواتِ

قوله: «والغلاة». مَنْ قال بِالهِيئةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ والنَّوَابِغِ وَالْمُجَسِّمَةِ.

قوله: «ونقله إلى مُصَلَّاه». إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ خُرُوجُ الرُّوحِ، بِنَقْلِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ أَوْ إِلَى سَجَادَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا.

قوله: «وأولى الناس بِغُسلِهِ أَوْلَاهُمْ بِمِيراثِهِ». لا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْأَوْلِيَّةِ وَوَجُوبِهِ عَلَى الْكُفَايَةِ، فَإِنَّ تَوَقَّفَ فِعْلُ غَيْرِ الْوَلِيِّ عَلَى إِذْنِهِ لا يَنَافِي أَسْلَ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ. وَالْمَرَادُ بِأَوْلِيَّةِ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مَعْنَى لا يَرِثُ، لَكِنْ مَعَ تَعَدُّدِهِ يُقَدِّمُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنثَى مُطْلَقاً، فَيَبْشِرُ أَوْ يَأْذَنُ. وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى تَوَقَّفَ الْفِعْلُ عَلَى إِذْنِهِ وَإِنْ لَمْ يُتَكَيَّنْهُ الْمَبْشَرَةُ. وَمَهْمَا مَنَعَ الْوَلِيُّ أَوْ غَابَ أَوْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَفٍ سَقَطَ اعْتِبَارُ إِذْنِهِ. قَوْلُهُ: «تَغْسِيلُ الْآخَرِ اخْتِيَاراً». مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

قوله: «وذاتِ الرَّحِمِ». الْمَرَادُ بِهِ الْمَحْرَمُ، وَهُوَ الَّذِي يَخْرُمُ نِكَاحُهُ مُؤَبَّداً بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

قوله: «ويجب إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ». الْعَرَضِيَّةِ.

قوله: «بماءِ السِّدْرِ». الْمَرَادُ بِهِ الْمَاءُ الْمَطْرُوحُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السِّدْرِ، بِحَيْثُ يَصْدُقُ مُسْمَاةً وَلَا يَخْرُجُ الْمَاءُ بِهِ عَنِ الْإِطْلَاقِ؛ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْكَافُورِ. وَالْمَرَادُ بِالْقَرَّاحِ الْخَالِصُ مِنْ مِمَّا زَجَّ أَحَدُهُمَا لا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَضَابِطُهُ مَا كَانَ مَاءً مُطْلَقاً.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ وَضَعُهُ ... مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ». بَلْ يَجِبُ.

قوله: «مِنْزَرٍ وَقَمِيصٍ».

يُسْتَرَطُّ فِي الْمِنْزَرِ أَنْ يَسْتَرَّ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَفِي الْقَمِيصِ وَصُولُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ تَقْرِيباً وَيَجُوزُ إِلَى الْقَدَمِ، وَيُرَاعَى فِي الْجَنَسِ التَّوَسُّطُ بِحَسَبِ اللَّاتِقِ بِحَالِ الْمَيِّتِ !

٢٣١/١

قوله: «ويُستحبُّ أن يكونَ ثلاثةَ عَشَرَ درهماً وثلاثاً». كافورُ الخنوطِ.

قوله: «وزيادةُ حَبْرَةٍ غيرِ مُطْرَوزَةٍ بالذهبِ للرجلِ». والمرأة.

قوله: «بعمامةٍ مُحَنَكًا». يُعْتَبَرُ في العِمامةِ إطلاقُ اسمِها مع تأديَةِ الهيئةِ المعتبرةِ فيها، وفي الخِرْقَةِ التي لِفَحْدَيْهِ أن يكونَ طولُها ثلاثةَ أذْرُعٍ ونصفاً في عرضِ شِبْرٍ إلى شِبْرٍ ونصفٍ<sup>١</sup>، ولتَرْبَطَ على وسطه ثم يُنْفَرُ بها<sup>٢</sup> ويُلَفَّ الباقي على حَقْوَيْهِ وفَحْدَيْهِ إلى حيثُما يَنْتَهِي.

قوله: «وإلا فمن شجرِ رَطْبٍ». ويقَدَّمُ الرُّمَانُ على الشَّجَرِ الرُّطْبِ<sup>٣</sup>؛ لوروده في بعض الأبخار<sup>٤</sup>.

٢٣٢/١

قوله: «وكَفَنُ المرأةِ الواجِبُ على زَوْجِها». لا فرقَ في الزوجةِ بينِ الدائمِ والمُسْتَمْتَعِ بها، ولا بينِ المُطِيعَةِ والناشِزِ، ولا بينِ الحُرَّةِ والأمةِ. ويجبُ عليه أيضاً مؤونةُ التجهيزِ من الخنوطِ وغيره. هذا كُلُّهُ مع يساره به أو ببعضه.

قوله: «ولو أصابَتِ الكَفَنَ بعدَ وَضَعِهِ في القبرِ قُرِضَتْ». إذا لم يُمكنَ غَسْلُها فيه.

قوله: «وصدْرُ المَيِّتِ كالمَيِّتِ في جميعِ أحكامه». وكذا قلبُه وجملةُ عِظَامِهِ دونَ الرأسِ وأبْجاضِها.

قوله: «ثمَّ لا يُغَسَّلُ». مع موْتِهِ بالسببِ الذي اغْتَسَلَ له.

قوله: «غَسَّلَ يَدَهُ خاصَّةً». مع رطوبةِ اللامِسِ أو الملموسِ وإلّا قَوِيَّ عدمُ تَعَدِّي النجاسةِ.

١. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ٣٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

٢. من أَفْرَدَ الدابةَ شَدَّها بالثَفْرِ. والثَفْرُ سير في مؤخَّرِ السرجِ ونحوه يُشَدُّ على عَجَزِ الدابةِ تحت ذَنَبِها. انظر لسان العرب، ج ٤، ص ١٠٥؛ المعجم الوسيط، ص ٩٧، «نفر».

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٨٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، باب الجريدة، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦١.

## النظر الرابع في أسباب التيمم وكيفيته

قوله: «أو البرد». يجب تقييد البرد بالشديد الذي لا يتحمل عادةً، أو الذي يخاف منه الضرر.

قوله: «أو الشين». هو ما يحدث على ظاهر الجلد من الخشونة المشوهة للخليفة، ولا بد من تقييده بغير اليسير منه<sup>١</sup>.

قوله: «لا يضُرُّه في الحال». أي في حال المكلف، ويتحقق ذلك في زمن لا يتجدد له فيه مال عادةً، فعلى هذا لا فرق بين الحال والمال<sup>٢</sup>. والأصح وجوب الشراء مع القدرة عليه وإن زاد عن ثمن المثل.

قوله: «ولو وجد ما لا يفي لإزالة النجاسة خاصةً أزالها وتيمم». مع وجود ما يتيمم عليه، وإلا قدم الطهارة المائية على إزالة النجاسة.

قوله: «والجص». قبل إخراجها.

قوله: «وتراب القبر». المراد بتراب القبر الملاصق للميت.

قوله: «والمستعمل». وهو المنفوض عن اليدين.

قوله: «والرماد». لا فرق بين رماد الأرض وغيره، خلافاً للمصنف في النهاية حيث جَوَّز التيمم على رماد الأرض<sup>٣</sup>.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٤٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٤١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٧٩.

٣. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٩٩. قال: ولو أحرق التراب حتى صار رماداً فالأقرب جواز التيمم، بخلاف الرماد من الشجر.

قوله: «بُغَارِ ثَوْبِهِ، وَلَيْدِ سَرْجِهِ وَعُرْفِ دَابَّتِهِ». ويجب تحريمي أكثرها غباراً مع الاجتماع، واستخراج الغبار بحيث يعلو وجهها إن أمكن. ويشترط كون غبارها من جنس ما يُتَيَمَّمُ عليه كالتراب.

قوله: «والأولى تأخيرُهُ». يجب تأخيرُهُ إلى الضيق مطلقاً.

قوله: «إلى آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ». هذا في المُبْتَدَأِ، أما المُسْتَدَأُ فيجوزُ الصَّلَاةُ به مع السعة مطلقاً.

قوله: «من القصاص». ويجب إدخال الجبَّيْنِ، والأولى مسح الحاجبين.

قوله: «والاستيعاب». بمسح الأجزاء الممسوحة لا الماسحة، ويجب مسح جزء خارج عن محلّ الفرض من كلِّ جانبٍ، لعدم المفصل المحسوس.

قوله: «ثمَّ وَجَدَ الماءَ». أي وَجَدَهُ بحيثُ يَتِمَّكُنُ من استعماله، فلا عبرة بوجوده من غير باذلٍ.

قوله: «سَقَطَتْ أَدَاءً وَقِضَاءً». بل تجبُ القضاء.

قوله: «ويُخَصُّ الجُنُبُ بالماءِ المُباحِ والمبدولِ».

٢٣٥/١

هذا الاختصاصُ على سبيل الاستحباب، لاشتراك الواردين في ملكه باستوائهم في حيازته، والفرضُ أن حِصَّةَ كلِّ واحدٍ لا تفي بحاجته فيستحبُّ له بذلُّها للأخوج، وهو الجُنُبُ مع عدم رجاء ما به يحصلُ الإكمالُ، ولو خَصَّ غَيْرَهُ جاز، وكذا القولُ في المالِكِ الباذلِ. ولو كان المبدولُ مندوراً أو موصىً به للأخوج كان اختصاصه على سبيل الوجوب!

قوله: «ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة». وللنوم.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٤٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ١.

## النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة

قوله: «وأما المائية فبالماء المطلق لا غير» أي يكونُ بالماء المطلق لا بغيره من المياه، وتبَّه بذلك على خلاف المرتضى حيث جَوَّز رفعَ الخَبَثِ بالمضاف<sup>١</sup>. وليس التشبيه<sup>٢</sup> عائداً إلى مجموع المقيّد والقيد؛ فإن باقي المَطَهَّرَاتِ العَشْرَ تُشَارِكُ الماءَ المطلقَ في رَفْعِ الخَبَثِ. قوله: «الجاري من المطلق».

اختار في هذا الكتابِ مذهبَ الأكثر<sup>٣</sup> من عدم اعتبار الكثرة في الجاري وأنه لا يَنْجَسُ إِلَّا بالتَغَيُّرِ، والذي اختاره في سائر كتبه<sup>٤</sup> مساواته للواقف، وهو الأقوى. فعلى هذا لو نَقَصَ عن الكُرِّ وتساوتْ سَطْوُحُه نَجَسَ أَجْمَعُ بملاقاة النجاسة، وإن كان كُرّاً فصاعداً لم يَنْجَسْ ما بَقِيَ منه كُرّاً مُتَّصِلٌ غيرُ مُتَغَيِّرٍ، وإن اختلفتْ نَجَسَ

---

١. المسائل الناصريات، ص ١٠٥، المسألة ٢٢ قال: ... عندنا أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر...؛ وقال في المعبر، ج ١، ص ٨٢؛ وقال علم الهدى (رضي الله عنه) في شرح الرسالة: يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء؛ ونسبه إليه المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٢٣؛ ولزميد الاطلاع راجع مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٥٩.

٢. أي في قول العلامة في المتن: «وكذا إزالة النجاسة».

٣. قال في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥): لا ينجس الجاري بالملاقاة إجماعاً. ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور، لم أقف فيه على مخالفٍ ممن سلف. أي ممن تقدّم على العلامة؛ وقال في جامع المقاصد، ج ١، ص ١١١: إنّه [يعني اشتراط الكرية في الجاري] ممّا تفرّد به المصنّف؛ وانظر مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٠-٣١.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧، المسألة ٣؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٢٨، ٢٢٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٦، ٤٨؛ الرقم ٨؛ هذا، ولكن اختار في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧؛ وتبصرة المتعلّمين، ص ٢٣ أيضاً مذهب الأكثر من عدم اعتبار الكرية في الجاري.

ما تحت النجاسة وما حاذاها. ولو كان المجموع كُرّاً فصاعداً لم يَنْجَسْ مطلقاً، ما لم تَقَطَّعَ النِّجَاسَةُ عمودَ الماءِ وَيَنْقُصَ ما تحتها عن الكُرِّ فيَنْجَسُ خاصّةً. وكذا القولُ في الواقِفِ.

قوله: «أو رِيحِهِ بالنِّجَاسَةِ». مع كُرِّيَتِهِ، وبدونِهِ يَنْجَسُ. ثمَّ إنَّ تَسَاوَتْ سَطُوحِهِ فظَاهِرٌ، وإلَّا لم يَنْجَسِ الأعلى مطلقاً، ولا الأسفلُ إن كان الجميع كُرّاً، إلا أن يستوعب التغيّر ما بين حافتيه، فينجس الأسفلُ إن نَقَصَ عن كُرِّ. ولا فرق في ذلك كُلِّهِ بين دائمِ التَّبَعِ وَغَيْرِهِ.

قوله: «إذا كانت له مادّة من كُرِّ». حيث اعتبِرَ في مادّة الحَمَامِ الكُرِّيَّةِ فلا فرق بينه وبين غيره: لحصول الكثرة الدافعة للنجاسة.

٢٣٦/١

قوله: «وماء الغيث حال تقاطره كالجاري». يُعْتَبَرُ فِيهِ اسْمُ المَطَرِ عُرْفاً، فلا يُعْتَدُ بنحو القطرات اليسيرة<sup>١</sup>.

قوله: «ثلاثة أشبار ونصف». هذا مع تساوي أبعاده، ومع اختلافها فالمعتبر بلوغ الحاصل منها بالضرب الحاصل من ضرب المتساوي، وهو اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبرٍ.

قوله: «بالقاء كُرِّ عليه دَفْعَةً». المعتبر في الدفعة العرف: فإن الحقيقة مُتَعَدِّةٌ، واعتبارها هو المشهور بين المتأخّرين<sup>٢</sup>. ويَطْهَرُ أيضاً بوقوع ماء الغَيْثِ عليه مُتَقَاطِراً، وباتصاله بالجاري عند من لا يَغْتَبِرُ كُرِّيَتَهُ وإلّا كان كالواقِفِ؛ كُلُّ ذلك مع زوالِ التغيّر.

قوله: «ويَطْهَرُ بالنَّزْحِ». وبمَطْهَرٍ غيره، كماءِ المَطَرِ والكُرِّ.

قوله: «حتّى يزولَ التَّغْيِيرُ».

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٤٦ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. منهم: المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٦، المسألة ٢؛ وقواعد

الأحكام، ج ١، ص ١٨؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ وانظر

مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٩٨-٩٩.

الأقوى أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُعَيَّرَةَ إِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً فِي النَّزْحِ وَجَبَ نَزْحُ أَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّرِ وَمَا بِهِ يَزُولُ التَّغْيِيرُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ وَجَبَ نَزْحُ الْجَمِيعِ، وَمَعَ التَّعَدُّرِ التَّرَاوُحِ.

قوله: «حَكَمُوا بِالنَّجَاسَةِ». قويٌّ.

قوله: «فِي مَوْتِ الْبَعِيرِ». وهو من الإِبِلِ بمنزلة الإنسانِ فِي شُمُولِهِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى.

قوله: «فِي مَوْتِ الْحِمَارِ وَالْبَقْرَةِ وَشِبْهِمَا». الأولى اخْتِصَاصُ الْحَكْمِ بِالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَإِلْحَاقُ الْبَقْرَةِ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَهُوَ خِيَرَةُ الْمُحَقِّقِ فِي الْمَعْتَبَرِ<sup>١</sup>.

قوله: «فِي مَوْتِ الْإِنْسَانِ». لا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ مِيتًا مَعَ كَوْنِهِ نَجَسًا بِنَجَاسَةِ الْمَوْتِ وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ كَافِرًا فَكَالْمُسْلِمِ إِنْ وَقَعَ مِيتًا، وَإِلَّا نَزَحَ الْجَمِيعُ.

قوله: «فِي الْعَذْرَةِ الذَّائِبَةِ». هي فَضْلَةُ الْإِنْسَانِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

قوله: «وَالدَّمِ الْكَثِيرِ». الْمَرْجِعُ فِي كَثْرَةِ الدَّمِ وَقَلَّتِهِ إِلَى نَفْسِهِ لَا إِلَى الْبَثْرِ، بِحَسَبِ الْغَزَاةِ وَالتَّرَاةِ.

قوله: «وَيُؤَلِّجُ الرَّجُلِ». لا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ وَبِوَلِّ الْمَرْأَةَ مُلْحَقًا بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ. وَالْأُولَى فِي بَوْلِ الْخُنْثَى وَجُوبُ أَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَمُوجِبُ مَا لَا نَصَّ فِيهِ.

قوله: «وَقِيلَ: الْجَمِيعِ». جَيِّدٌ.

قوله: «... وَخُرْءِ الْكِلَابِ». لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ أَعْيَانِ هَذِهِ النَّجَاسَاتِ مَوْجُودَةً فِي الْمَاءِ وَعَدَمِهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ<sup>٢</sup>. وَحَكْمُ بَعْضِ مَا ذُكِرَ حَكْمُ الْجَمِيعِ إِنْ كَانَ يُوجِبُ مُتَّفَرِّدًا عَنِ الْمَاءِ هَذَا الْمُقَدَّرَ أَوْ مَا زَادَ، وَلَوْ كَانَ يُوجِبُ أَقْلًا، كِبَوْلِ الصَّبِيِّ وَالرَّضِيعِ وَالْعَذْرَةِ الْجَامِدَةِ، فَالْأَقْوَى الْاِكْتِفَاءُ بِمُقَدَّرِهِ.

١. المعتمر، ج ١، ص ٦٢: ... فالأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٣٠٠: الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠.

قوله: «وَبَوْلِ الصَّبِيِّ». دُونَ الصَّبِيِّ.

قوله: «وَحَمْسٍ فِي ذَرْقِ الدَّجَاجِ». الْجَلَالِ.

قوله: «وَذَلُّوْ فِي الْمُصْفُورِ وَشِبْهِهِ». يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا دُونَ الْحَمَامَةِ.

قوله: «وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي مُسْتَحَبٌّ». جَيِّدٌ.

### تَمَّة

قوله: «لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ النَّجِسِ فِي الطَّهَارَةِ مُطْلَقًا».

٢٣٨/١

المراد بعدم الجواز التحريم مع اعتقاد المشروعية، أو مع الاعتداد به في الصلاة ونحوها، أو بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدّ مجازاً<sup>١</sup>.

قوله: «وَكَانَتِ الْبَالُوعَةُ فَوْقَهَا». يَدْخُلُ فِي الْعِبَارَةِ اسْتِحْبَابُ الْخَمْسِ مَعَ تَسَاوِي الْقَرَارَيْنِ<sup>٢</sup> وَسَهُولَةِ الْأَرْضِ، وَالْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ<sup>٣</sup> وَغَيْرِهِ<sup>٤</sup> أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالْخَمْسِ مَشْرُوطٌ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: صَلَابَةِ الْأَرْضِ أَوْ فَوْقِيَّةَ قَرَارِ الْبِئْرِ عَلَى قَرَارِ الْبَالُوعَةِ، فَيَكُونُ التَّبَاعُدُ فِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ بِسَبْعِ<sup>٥</sup>. وَفِي حُكْمِ الْفَوْقِيَّةِ

١. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ١، ص ٤٥٤ - ٤٥٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

٢. القَرَار: المكان المنخفضُ يجتمع فيه الماء. المعجم الوسيط، ص ٧٢٥؛ وانظر لسان العرب، ج ٥، ص ٨٥، «قرر».

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٠؛ يُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْبِئْرِ وَالْبَالُوعَةِ بِقَدْرِ خَمْسِ أَذْرُعٍ مَعَ صَلَابَةِ الْأَرْضِ أَوْ فَوْقِيَّةِ الْبِئْرِ، وَالْأَفْسَعُ: مَتْنُهُ الْمَطْلَبُ، ج ١، ص ١١٠؛ نَهَايَةُ الْإِحْكَامِ، ج ١، ص ٢٩؛ تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ، ج ١، ص ٢٩. ذِيلُ الْمَسْأَلَةِ ٦؛ وَعِبَارَتُهُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّيْعَةِ، ج ١، ص ٨٠، الْمَسْأَلَةُ ٤٢ مِثْلَ عِبَارَةِ الْمَتْنِ.

٤. مِنْهُمْ: الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ، ج ١، ص ٣١؛ وَالنَّهَايَةُ، ص ٩؛ وَالْمَحَقِّقُ فِي شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ، ج ١، ص ٦؛ وَالْمَعْتَبِرُ، ج ١، ص ٧٩؛ وَالْمَخْتَصَرُ النَّافِعُ، ص ٣؛ وَالشَّهِيدُ فِي ذِكْرِ الشِّيْعَةِ، ج ١، ص ٦٣؛ وَالدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ، ج ١، ص ٤١؛ وَالْبَيَانُ، ص ٩٨؛ وَاللِّمْعَةُ الدَّمَشَقِيَّةُ، ص ٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥، ٩، ١٢، ١٣).

٥. قَالَ فِي رَوْضِ الْجَنَانِ، ج ١، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٠): وَاعْلَمْ أَنَّ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ هُنَا مَخَالَفَةً لَطِيفَةً لِعِبَارَةِ الْأَصْحَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِلِ عِبَارَتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي التَّبَاعُدِ بِسَبْعِ رِخَاوَةِ الْأَرْضِ وَفَوْقِيَّةِ الْبَالُوعَةِ، وَالْخَمْسِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، فَتَسَاوَى قَرَارُهُمَا مَعَ رِخَاوَةِ الْأَرْضِ مِنْ صُورِ التَّبَاعُدِ



المَحسوسة، الفوقيةُ بالجهة، وهي جهةُ الشِّمال، فلو كان أَحَدُهُما فيها فهو أعلى وإن تَساوى القَراران.

قوله: «والناصب». والمَجَسَّم والخارجي، ويُمكنُ دخوله في الناصِب.

قوله: «على نجاسةٍ خارجةٍ». عن حقيقتِهِ أو محلِّه، ومنها ما لو انفصل مع الماء أجزاءً من النجاسةِ مُتميِّزةً. ولا فرق بين المَخْرَجَيْنِ ولا بين المُتَعَدِّي وغيره. ولو تَنَجَّسَتِ اليَدُ فَإِنَّ كان بِسببِ جَعْلِها آلةً لِلغَسْلِ لم يَقْدَحْ، وإلَّا فهي كالنجاسةِ الخارجةِ.

قوله: «والحائضِ المَتَهَمَةِ». بعدمِ التَحَفُّظِ من النجاساتِ؛ وألحقَ الشهيدُ بها كُلَّ مَتَهَمٍ بها<sup>١</sup>.

→ بخمس، لعدم اجتماع شرطي السبع؛ فإنَّ أحدهما فوقيةُ البالوعة ولم تحصل. وعبارته في القواعد [قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧] وغيرها [تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩، ذيل المسألة ٦؛ ومنتهى المطلب، ج ١، ص ١١٠] وباقي ما وجدناه من عبارة الأصحاب صريحة في دخول هذه الصورة في صور السبع؛ لأنَّهم شرطوا في التباعد بخمسين أحد الأمرين: صلابة الأرض أو فوقية البئر. فتساوي القرارين ليس منه، والرواية التي هي مستند الحكم ليس فيها ما يدلُّ على حكم التساوي؛ لأنَّه جعل السبع مع فوقية البالوعة والخمسين مع فوقية البئر، فالتساوي مسكوتٌ عنه، ومثله عبارة المصنِّف في المختلف [ج ١، ص ٨٠، المسألة ٤٢]. واعتبار السبع في المسألة المفروضة - مع موافقته للمشهور - أبلغ في الاستظهار.

١. البيان، ص ٩٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ١٢).

## النظر السادس فيما يتبع الطهارة

قوله: «والقصير». المراد به العنبي، وبغليانه ضرورة أعلاه أسفله بنفسه أو بغيره، وباشتداده أن يحصل له ثخانة، وهي تحصل بمجرد الغليان بالنار وظهور البخار، أما بغيرها فقد يتأخر عنه وحينئذ فيخرم ولا ينجس إلى أن يحصل الوضغان. وأطلق الشهيد (رحمه الله) الحكم بتلازمهما<sup>١</sup>.

قوله: «والفقاغ». المرجع في الفقاغ إلى العرف، فما يسمى كذلك يخرم وإن كان الأصل فيه أن يتخذ من الشعير، كما ذكره المرتضى<sup>٢</sup>.

قوله: «ودخول المساجد». مع تعديها إليها أو إلى آلتها وإلا فلا.

قوله: «والجروح اللازمة». يمكن أن يريد بلزومها بقاءها بحيث لم تبتراً فيغفى عن دمها ما دامت كذلك، وهذا هو الأقوى؛ ويمكن أن يريد به دوام جزيانها، وهو ظاهر الأكثر<sup>٣</sup>، فلا يغفى عنها إذا سككت عن الجريان وإن بقيت. وفي حكمه ما لو انقطعت فترة لا تسع الصلاة، وهذا هو الأخوط.

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٧٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥): ... إذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان؛ وانظر حاشية القواعد، ص ٥٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

٢. الانتصار، ص ٤٢٠، المسألة ٢٣٩؛ ولاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. منهم: المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥؛ والمختصر النافع، ص ١٨؛ والمعتبر، ج ١، ص ٤٢٩؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٧٣، المسألة ٢٣؛ وتبصرة المتعلمين، ص ٣٥؛ ومنتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٤٦ - ٢٤٧؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ١٥٩، الرقم ٥١٣؛ والشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩٦؛ والبيان، ص ٩٠؛ للعبة الدمشقية، ص ٧؛ والألفية، ص ١٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥، ١٣، ١٨).

قوله: «وفي المتفرِّقِ خلافٌ». الأقوى أنه بحكم المُجْتَمِعِ فَيُقَدَّرُ مُجْتَمِعاً، فإن بَلَغَ الدرهم لم يُعْفَ عنه وإلا عُفِيَ.

قوله: «غيرِ الثلاثةِ». ودم المَيْتَةِ.

قوله: «في محالِّها»<sup>١</sup>. اشتراط كونها في محالِّها يقتضي اشتراط كونها ملايس، وهذا هو الذي صرَّح به المصنِّف في غير الكتاب<sup>٢</sup>؛ فإنه شرط في العفو عنها كونها ملايس في محالِّها، والرواية<sup>٣</sup> شاملة لما على الإنسان أو معه، والعمل بالعموم أقوى وإن كان ما ذكره المصنِّف أحوط.

قوله: «والناسي يُعِيدُ».

٢٤٠/١

الأقوى أن النَّاسِيَ كالمعايدِ إلا في الإثم، وأن الجاهل يُعِيدُ في الوقت خاصَّةً، فعلى هذا لو عَلِمَ به في الأثناء لا يَسْتَبْدِلُ وإنْ أَمْكَنَ، بل يَسْتَأْنِفُ مع إمكان إدراكِ رُكْعَةٍ في الوقتِ وإلا اسْتَمَرَ.

قوله: «في الوقتِ خاصَّةً». بل يُعِيدُ مطلقاً.

قوله: «والجاهل لا يُعِيدُ مطلقاً». بل يُعِيدُ في الوقت.

قوله: «اسْتَبْدَلَ». بل يُبْطِلُها مع بقاءِ الوقتِ مطلقاً.

قوله: «صَلَّى عُزْيَاناً». بل يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَعَارِيّاً، وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ.

قوله: «وَتُطَهَّرُ الشَّمْسُ مَا تُجَفِّفُهُ مِنَ الْبَوْلِ». ضابطه ما تُطَهَّرُهُ الشَّمْسُ بِإِشْرَاقِهَا مَتَا لَا يُنْقَلُ عَادَةً، وَمِنَ الْمَنْقُولِ الْخُصْرُ وَالتُّبَارِي.

قوله: «ما أَحَالَته». رَمَاداً أَوْ دُخَاناً، لَا خَرْفاً.

قوله: «بِاطْنِ النَّعْلِ وَالْقَدَمِ».

١. جاء في هامش المخطوطة: قوله: «في محالِّها». لا يُشْتَرَطُ. (منه)

٢. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٠؛ مختلف

الشيعة، ج ١، ص ٣٢٥، المسألة ٢٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٨١٠.

المُراد بالباطنِ فيهما ما تَسْتَتِرُهُ الأَرْضُ عِنْدَ العِتمادِ عليهما، فلا تُظْهَرُ حافَاتِهما. ومن أصنافِ الأَرْضِ الحَجَرُ والرَّمْلُ. والمُعْتَبَرُ زَوالِ عَيْنِ النِّجاسَةِ عنهما ولو بالمَسحِ بها.

#### خاتمة

قوله: «وَيُجْتَنَّبُ مَوْضِعُ الْفِضَّةِ». وجوباً.

قوله: «حَتَّى تَزُولَ العَيْنُ». إلا البَوْل؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وكذا غَيْرُ الإِناءِ.

## كتاب الصلاة

### النظر الأول في المقدمات

[المقصد] الأول في أقسامها

قوله: «فالواجبات تسع». جعل العدد سبعة بجمع «الكسوف» و«الزلزلة» في «الآيات»  
كما صنع الشهيد (رحمه الله) <sup>١</sup> أولى؛ فإنهما من جملة الآيات <sup>٢</sup>.

قوله: «ونصفها في السفر». والخوف.

قوله: «وركعتان من جلوس». ويجوز فعلهما من قيام بل هو أفضل <sup>٣</sup>.

قوله: «والؤتيرة في السفر». والخوف.

المقصد الثاني في أوقاتها

قوله: «بعد نفضه». ووجوده بعد عديمه، كما في بعض البلاد.

قوله: «أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل». لقبله العراقي، سواء في ذلك  
الركن العراقي بمكة وغيرها. وأضبط من ذلك استقبال نطقة الجنوب عند إخراج خط

١. اللعة دمشقية، ص ٢١ و٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٣).

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٩ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٧.

٣. للتوضيح راجع حاشية القواعد، ص ١١١ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

نصف النهار على سطح الأرض، وأما غيره من أفراد علامات قبلة العراقي  
فصيرورة الشمس على الحاجب الأيمن حينئذ يقتضي مضي زمان كثير من وقت  
الظهر خصوصاً استقبال الركن، كما لا يخفى على من اعتبر.

٢٤٣/١ قوله: «إلى أن يزيد الفياء قدامين». بل الأقوى امتداد نافلة الظهر إلى أن يصير ظل كل  
شيء مثله، ونافلة العصر إلى المثلين.

قوله: «أربع ركعات». فتصير نافلة الجمعة عشرين ركعة، وتتخير بين أن ينوي  
بالجميع نافلة الجمعة، وهو الأفضل، وبين أن ينوي بالأربع خاصة ويبقى الست  
عشرة على أصلها. ووقتها مجموع نهار الجمعة، والأفضل تفريقها سداس: ست  
عند انبساط الشمس على وجه الأرض، وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال،  
وركعتان بعده؛ ودونه تأخير الست الأخيرة وجعلها بين الفرضين.

٢٤٣/١ قوله: «ما لم يدخل وقتها». أي وقت الفرائض، فإن دخل لم يصح قضاؤها بناءً على  
عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة؛ والأقوى جوازها ما لم يضر بالفريضة.

قوله: «إلا ما يستثنى». من المستثنى: تأخير الظهر إلى الإبراد، والعصر إلى المثل<sup>١</sup>؛  
والمغرب إلى آخر وقتها للمستحاضة، كما يستحب لها تأخير الظهر إلى آخر وقتها،  
وتأخير المغرب للصائم في صورتيه المشهورتين<sup>٢</sup>، وتأخير المغرب والعشاء  
للمفوض من عرفة إلى المشعر، وتأخير الصبح والظهرين حتى يصلّي النافلة،  
وتأخير العشاء حتى يذهب الشفق، وتأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل إذا أدرك  
منها أربعاً. ومن يستحب [له] تأخير مطلق الفريضة قاضي الفرائض إلى أن تنصق  
الحاضرة، وذو الأغذار إذا رجا زوال عذره آخر الوقت، ومدافع الأخبثين، ومُنْتَظِرُ  
الجماعة إلى أن ينصق وقت الفضيلة.

١. أي ستة ستة. راجع المعجم الوسيط، ص ٤٢٣، «سدس».

٢. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٥٠: يستحب تأخير العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

٣. يعني تأخير المغرب للصائم إذا نازعته نفسه، أو كان ممن يتوقع إفتاره.

قوله: «وإلا فلا». هذا إذا لم يُدكَّرْ حَتَّى فَرَع، فلو ذَكَرَ في الأثناء عَدَلَ بِنَيْبِهِ إلى السابقة وجوباً. وكذا القولُ في غير الظهرين مع إمكانِ العُدولِ بأن لا يُجاوِزَ في اللاحقة محلَّ العُدولِ، وهو الركوعُ في ركعةٍ تزيدُ عن عددِ السابقة، كالرابعةِ في العشاءِ بالنسبة إلى المغرب. ونيَّةُ العُدولِ أن يُقَصِدَ بقلبه: «أنَّ هذه الصلاةَ ما مَضَى منها وما بَقِيَ هي السابقةُ الموصوفةُ بأوصافها» إلى آخرِ النيَّةِ.

قوله: «وإلا اشتأنف». السابقةُ بعدَ الفراغِ من اللاحقةِ.

قوله: «ولا تترتَّبُ الفائتَةُ».

المرادُ أنَّ الفائتَةَ لا يجبُ تقديمُها على الحاضرةِ مع سِعَةِ وقتها، بل يجوزُ تقديمُ الحاضرةِ عليها. وهذا خلافُ المفهومِ من ترتيبِ الفائتَةِ على الحاضرةِ، بل الأمرُ فيه على العكس، فهو إمَّا من بابِ القلبِ وهو جائزٌ، أو من بابِ التضمنِ.

قوله: «وجوباً على رأي». ١. قوي.

### المقصد الثالث في الاستقبال

قوله: «ودَفَنِهِ». وَعُشْلِهِ.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّوِافِلِ»<sup>٢</sup>. استحبابها للنوافل لا ينافي شرطيتها فيها؛ لأنَّ المشروط إذا كان مستحباً كان الشرط كذلك، وحينئذٍ فالاستقبال للنوافل مستحبٌ وشرط كالطهارة للنافلة. ويُستثنى من ذلك الماشي والراكب، فيسقط عنهما الاستقبال.

قوله: «وإلى غير القبلة». مع الركوب والمشي لا مطلقاً.

قوله: «إلى أيِّ جهةٍ شاء». إن كان العُدُّرُ عمَّاً عدا جهةٍ واحدة، فلو قَدَّرَ على اثنين أو

٢٤٤/١

١. قال في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٧٧ في بيان اصطلاحات الفقهاء (رضوان الله عليهم): «وأما «على رأي» ففيه إشارة إلى وجهٍ ضعيفٍ، إلا ما اشتهر في فتاوى الفاضل ابن المطهر فإنَّ ظاهره أنَّ قوله: على رأي، فتوى له.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «ويُستحبُّ للنوافل». بناءً على أنَّ شرط السندوب لا يكون واجباً، فلا ينافي الشرطية. (منه)

ثلاث وَجَبَ وَتَخَيَّرَ فِي التَّخْيِصِ، وَالْأَفْضَلُ التَّخَيَّرِي.

قوله: «والأعمى يُقْلَدُ». العَدْلُ العَارِفُ بِأَمَارَاتِ القِبْلَةِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ مَعَ تَعَدُّرِ العِلْمِ بِنَحْوِ مِحْرَابِ المَسْجِدِ والقَبْرِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ عَدْلَيْنِ وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ الوَاحِدُ. فَإِنَّ تَعَدُّرَ ذَلِكَ كُلِّهِ صَلَّى إِلَى أَرْبَعٍ، وَكَذَا الجَاهِلُ بِالأَمَارَاتِ عِنْدَ تَعَدُّرِ العِلْمِ لِغَنِيمٍ وَغَيْرِهِ. قوله: «جَعَلَ الفَجْرِ». المرادُ بِالفَجْرِ مَشْرِقُ الاعتدالِ، كَمَا أَنَّ المرادَ بِالمغربِ نَقْطَتَهُ المَخْصُوصَةَ، وَحِينَئِذٍ فيكونُ مُسْتَقْبَلًا نَقْطَةَ الجَنُوبِ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ جَعَلَ عَيْنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الزَوَالِ عَلَى الحَاجِبِ الأَيْمَنِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِلْمًا لِأَطْرَافِ العِرَاقِ الغَرْبِيَّةِ، كالمُوصِلِ؛ أَمَّا أَوْسَاطُ العِرَاقِ وَطَرَفُهُ الشَّرْقِي، كالبَصْرَةَ، فَيَخْتَاجُونَ إِلَى انْحِرَافِ نَحْوِ المَغْرِبِ بِقَدْرِ ثُلُثِ مَا بَيْنَ نُقْطَتِي الجَنُوبِ وَالمَغْرِبِ تَقْرِيبًا.

قوله: «والجذدي». عِنْدَ غَايَةِ ارْتِفَاعِهِ أَوْ انْحِافِاضِهِ.

قوله: «بِحِذَاءِ الأَيْمَنِ». أَي المُنْكَبِ [الأَيْمَنِ].

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ لَهُمُ التِّيَاسُرُ». ضَعِيفٌ.

قوله: «حَالَ غَيْبِئِيَّتِهَا». المرادُ بِغَيْبِئِيَّتِهَا مِثْلُهَا عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ نَحْوَ المَغْرِبِ مِيلًا بَيْنَنَا لَا غَايَةَ انْحِطَاطِهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَخْرُجُ عَنِ كَوْنِهَا عِلْمًا.

قوله: «عِنْدَ طُلُوعِهِ». المرادُ بِهِ غَايَةَ ارْتِفَاعِهِ، وَمِثْلُهُ غَايَةُ انْحِافِاضِهِ.

قوله: «وطلوعه بين العيتين». المرادُ بِطُلُوعِهِ أَوَّلُ بُرُوزِهِ عَنِ الأفْقِ، وَبِمَعْنِيهِ أَخْذُهُ فِي

الانْحِطَاطِ وَمِثْلُهُ عَنِ دَائِرَةِ نَصْفِ النِّهَارِ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْطَلَحٍ فِي إِطْلَاقِ المَغْيِبِ.

قوله: «وعلامته المغرب». المرادُ بِالمغربِ هُنَا أَطْرَافُ الحَبَشَةِ وَبَعْضُ النُّوبَةِ<sup>١</sup> لَا المَغْرِبُ المَشْهُورُ؛ فَإِنَّ قِبْلَتَهُ نَقْطَةُ المَشْرِقِ أَوْ مَا تَمِيلُ عَنْهَا يَسِيرًا نَحْوَ الجَنُوبِ.

١. فِي القَامُوسِ المَحِيطِ، ج ١، ص ١٤٠، «نوب»: النوبة: قرية بصنعاء اليمن؛ ونحوه في معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٥٧-٣٥٧، الرقم ١٢٦٧؛ وأعلم أنه قال في الروضة البهية، ج ١، ص ١٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ٦): والمراد به [يعني المغرب] بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور؛ ولزمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ١١٤؛ المقاصد العلية، ص ٢٠٢ (ضمن الموسوعة، ج ١١ و١٢).



قوله: «وعلامَةُ اليَمَنِ». هذه العلامة لِلْيَمَنِ تقتضي كونَ قبلته نقطةَ الشِّمالِ فيكونُ مقابلاً لأطرافِ العراقِ: وبعضُ الأصحابِ<sup>١</sup> جَعَلَ اليَمَنِ مقابلاً للشامي، وكِلا الإطلاقيينِ غيرُ جيِّدٍ، بل يَخْصُصُ ما ذكره المصنَّفُ بـ«عَدَنَ» وما والاها. و«صَنَعَاءَ» ما يَقابلُ الشامَ، وحينئذٍ فذلك الإِطلاقُ أولى من إطلاقِ المصنَّفِ؛ لأنَّ صنعاءَ وما والاها هو اليَمَنُ المشهورُ<sup>٢</sup>.

قوله: «أعادَ مطلقاً»<sup>٣</sup>، أي في الوقتِ وخارجِه، وهذا هو الأحوطُ. والأصحُّ إعادته في الوقتِ خاصَّةً.

قوله: «مُشَرَّفاً أو مُعَرَّباً». المرادُ يميناً أو يساراً لِيَتَنَاوَلَ سائرَ الجِهاتِ.

المقصد الرابع فيما يصلَّى فيه

[المطلب] الأول [في] اللباس

قوله: «إلا ما اسْتُنْتِي». اسْتُنْتِي تَوْبُ المُرَبِّيَّةِ وصاحبِ القروحِ، وما تَعَدَّرَ تطهيرُه، وما نَقَصَ دُمُه عن سِعَةِ الدرهمِ.

٢٤٥/١

قوله: «والْحَشِيشِ». الأقوى أَنَّ الْحَشِيشَ وَالْوَرَقَ إِنْ أُتْخِذَ مِنْهُمَا تَوْبٌ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ جاز السُّتْرُ به اختياراً، كما ذكر المصنَّفُ، وإلا لم يَجُزْ بهما إلا مع فَقْدِ الثوبِ.

قوله: «عدا العِمامةَ والحُفَّ». والكِساءِ، ومنه العِباءَةُ، فقد قال الجوهري: إنَّها ضربٌ من الأَكْسِيَّةِ<sup>٤</sup>. وهذا الاستثناءُ إنَّما هو من الكِراهَةِ، فالصلاةُ في الثَلَاثَةِ سُوداً غيرُ مَكْرُوهِةٍ لا أَنَّها مُسْتَحَبَّةٌ، بل هو خِلافُ الأوَّلِي؛ فَإِنَّ الأفضَلَ البِيضُ مطلقاً.

قوله: «ويَشْتَمَلُ الصَّمَاءَ». المشهورُ من تفسيرِ اشتِمَالِ الصَّمَاءِ: أَنَّهُ الألتِحافُ بالإزارِ

١. هو الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية، ص ٢٤؛ والألفية، ص ١٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٣ و ١٨).

٢. لمزيد التوضيح راجع الووضوعة البيهية، ج ١، ص ١٠٤ - ١٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

٣. قنِّي هامش المخطوطة: قوله «أعاد مطلقاً»، إعادة المُسْتَذْبِرِ في الوقتِ خاصَّةً أقوى. (منه)

٤. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤١٨، «عبي»، قال: العِباءَةُ والعِبايَةُ: ضربٌ من الأَكْسِيَّةِ، والجمع: العِباءُ والعِباياتُ.

وإدخال طرفيه تحت يده وطرحهما على منكبٍ واحدٍ<sup>١</sup>.

قوله: «والقباؤ المشدود». وكذا ما أشبهه، كشدُّ الوسيط.

٢٤٦/١

قوله: «وفي ثوبٍ المتَّهم». بنجاسة ثوبه أو غصبيته.

قوله: «كالشَّمشك». الكراهة أقوى.

قوله: «وعوذة الرجل قبله ودُّبره». المراد بقبله القضيْب والأنتيان، وبالذُّبر المخرَّج دون

الألتين<sup>٢</sup>.

قوله: «ولو بالورق». مع فقدِ الثوب.

قوله: «والطين». مع تعذُّر الورق.

قوله: «دِرْعٌ وقميصٌ وخِمَارٌ». المعروف في اللغة أن الدِرْعَ هو القميص<sup>٣</sup>، وكأنه أراد

به ثوباً آخرَ فوقَ القميص. والموجود في الرواية: أن الثلاثة ملحفَةٌ وقميصٌ

وخِمَارٌ<sup>٤</sup>، وفي أخرى: قميصٌ وإزارٌ وخِمَارٌ<sup>٥</sup>.

### المطلب الثاني في المكان

قوله: «ولو أمره بالخروج».

٢٤٧/١

الأقوى أن الإذن إن كان في الصلاة صريحاً فلا عبْرَةَ بالرجوع بعد التلبُّس، بل يُتَمَّها

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢٦: النهاية، ص ٩٧-٩٨؛ ولمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٠٨: روض

الجنان، ج ٢، ص ١٤٠: الفوائد المليّة، ص ٩٩ (ضمن الموسوعة، ج ١١ و١٣).

٢. قال في الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٧: «ألا»: الألية - بالفتح -: ألية الشاة، ولا تقل إلية... فإذا ثنيت قلت: أليان -

بالفتح - فلا تلحقه التاء؛ وقال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٦٧: الألتين - بفتح الهمزة والياءين بغير تاء -: تشنية

الألية، بالفتح أيضاً.

٣. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٦: لسان العرب، ج ٨، ص ٨٢، «درع».

٤. يعني المصنّف العلامة في المتن.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨-٢١٩، ح ٨٦٠: الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٤٨٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥-٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحدٍ والمرأة في كم تصليّ وصلاة العراة والتوشح، ح ١١:

تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧-٢١٨، ح ٨٥٦: الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٨٠. وفي المصادر الثلاثة:

إزار ودرع وخمار؛ ولمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ١٦٥ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

مطلقاً ثم يخرج، وإن كان في الكون أو بشاهد الحال خرج مصلياً مؤمناً للركوع  
والسجود [مستقبلاً] ١ - ما أمكن - قاصداً أقرب الطريقي. ومثله ما لو تَوَسَّطَ ٢ في  
المكان المغضوب جاهلاً ولم يعلم حتى تلبس بالصلاة.  
قوله: «طهارة موضع الجبهة». المراد به القدر المغتبر في السجود منها لا مطلق  
الموضع.

قوله: «أو ما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس».

المراد بهما ما يؤكل ويلبس عادة غالباً ولو في بعض الأحيان، ولا عبرة بالنادر، ولا  
يُشترط عموم الاعتقاد في جميع البلاد، ولا كونها كذلك بالفعل، بل تكفي القوة  
القريبة منه. والضابط صنف المأكول والملبوس، فلا يصح على الحنطة قبل طخينها،  
ولا على القطن قبل غزله، ونحو ذلك.

قوله: «ويكره أن يصلي وإلى جانبه أو قدامه امرأة تُصلي، على رأي». قوي.

قوله: «وتكره أيضاً في الحمامات، وبيوت الغائط». دون المسلخ.

قوله: «والبئداء». البئداء: أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل ٣ من ذي  
الحليفة نحو مكة ٤.

«وادي ضجنان» - بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة -: جبل بناحية  
مكة ٥.

قوله: «ذات الصلاصيل»: جمع «صَلْصَال»، وهو الطين الحُرُّ المخلوط بالرمل ثم جَفَّ

٢٤٨/١

١. ما بين المعقوفين أضفناه من روض الجنان، ج ٢، ص ١٧١ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٢. تَوَسَّطَ الشيء: صار في وسطه. المعجم الوسيط، ص ١٠٣١، «وسط».

٣. في المعجم الوسيط، ص ٨٩٤، «ميل»: الميل: مقياس للطول قَدْرٌ قديماً بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل  
الهاشمي....

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٦٥.

٥. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٤٤ - ٢٤٥؛ وفي النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٧٤، «ضجن»: هو  
موضع أو جبل بين مكة والمدينة.

فَصَارَ يَتَّصِلُ أَي يُصَوِّتُ<sup>١</sup>. قيل<sup>٢</sup>: هي ما جمع الوصف. وفي نهاية المصنّف:  
أَنهَا<sup>٣</sup> مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ يُخَسَّفُ بِهِ، كَالْآخَرِينَ<sup>٤</sup>.

قوله: «وبين المقابر». وإليها.

قوله: «وجواد الطُّرُقِ». إذا لم يُعْطَلِ الجَادَّةُ وَإِلَّا حَرَمٌ.

قوله: «إلى نارٍ مُضْرَمَةٍ». أي موقدة، وذلك غير شرط بل مطلق النار.

### تَقَمَّة

قوله: «والنافلة في المنزل». إن لم يَقْصِدْ اقتداءً غيره به وَرَعِبْتَهُ فِي الْخَيْرِ، فَيُسْتَحَبُّ  
إِظْهَارُهَا مُرَاعِيًا مَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فِي الْإِخْلَاصِ.

قوله: «اتَّخَذَ الْمَسَاجِدِ مَكْشُوفَةً». إن لم يَخْتَجِ إِلَى الظِّلِّ وَإِلَّا اسْتَحَبَّ الظِّلُّ أَيْضًا؛  
وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِيُنْتَفَعَ بِهِمَا بِحَسَبِ الْأَوَاقَاتِ.

قوله: «وَالْمِيضَاءُ». هِيَ الْمِطْهَرَةُ لِلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَيُكْرَهُ دَاخِلُهَا ابْتِدَاءً.

قوله: «وَالْمَنَارَةُ مَعَ حَائِطِهَا». لَا فِي وَسْطِهَا وَلَا عَالِيَةً عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي  
الْإِبْتِدَاءِ، أَمَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الْمَسْجِدِيَّةِ فَيَحْرُمُ دَاخِلُهَا.

قوله: «وإعادة المُسْتَهْدِمِ». - بكسر الدال - وهو المُشْرِفُ عَلَى الْإِنْهَادِ.

قوله: «وإستعمال آلتِه في غيره». من المساجد مع استغنائه عنها، أو تَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهَا

١. الصحاح، ج ٣، ص ١٧٤٥، «صلل».

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٧٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. يعني ذات الصلاصل.

٤. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٤٧، قال: السادس عشر: أرض الخسف، كالبيداء وذات الصلاصل وضجنان، وغيرها من المواضع التي سخط عليها الرب تعالى؛ ومثله قوله في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٩ - ٤١٠، المسألة ٨٥، وأراد بقوله: «كالآخرين» الموضوعين الآخرين، وهما البيداء ووادي ضجنان؛ ولمزيد التوضيح والاطلاع في هذا المقام راجع منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٤٨ - ٣٤٩؛ روض الجنان، ج ٢، ص ١٩٣؛ الفوائد المليّة، ص ١١٩ (ضمن الموسوعة، ج ١١ و١٣)؛ جواهر الكلام، ج ٨، ص ٣٤٨ - ٣٥١.

فيه، أو كون الثاني أولى، لكثرة المُصَلِّين، ولا يجوز لغير ذلك.  
 قوله: «وإنفاذ الأحكام». مع الجلوس لأجله، أما لو جلس للعبادة فاتفق لم يُكره.  
 قوله: «ورفع الصوت». ولو بالقرآن والذكر.  
 قوله: «ويحرم الزخرفة». بالذهب.  
 قوله: «وإخراج الحصى منها». إن كانت فرشاً أو جزءاً منها، وإلا لم يحرم، بل قد  
 يُستحب، كما لو كانت قمامة، وكذا التراب.  
 قوله: «آلتها في المساجد». لا في غيرها، وكذا يجوز جعلها مساجد.

### المقصد الخامس في الأذان والإقامة

قوله: «إذا لم تسمع الرجال». الأجانب.  
 قوله: «ويسقط أذان العصر يوم الجمعة، وفي عرفة». وعشاء المزدلفة، والأذان في هذه  
 الثلاثة بدعة.  
 والضابط أنه متى استحب الجمع فالأذان بين الفرضين ساقط، بل يؤذن في الابتداء ويُقيم  
 لها ثم يُقيم للثانية، لكن إن كان الجمع في وقت الأولى فالأذان لها، وإن كان في وقت  
 الثانية نوى به للثانية وإن كان متقدماً على الأولى. وكذا القول فيما لو أبيع الجمع.  
 قوله: «وعن الجماعة الثانية». مقتضى العبارة كونها جماعتين، واشترط ذلك في الأولى  
 مُتَعَيِّنٌ فلا يُعْتَدُّ بأذان المنفرد، وأما الثاني فلا يُشترط في سقوطهما<sup>١</sup> عنه الجماعة.  
 ويتعدى الحكم إلى الثالث والرابع. ويشترط اتحاد محل، فلو صلى الثاني في  
 مسجد قريب أذن، واتحاد الصلاة إن تغير الوقت كالظهر والمغرب<sup>٢</sup>. ويتحقق عدم  
 التفريق ببقاء واحدٍ مُعَقَّبٍ.

١. أي الأذان والإقامة.

٢. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ١، ص ١٢٨ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٨٣ -

قوله: «بأذان الكافر». ولا المخالف.

قوله: «مُحَدَّرًا فِي الْإِقَامَةِ». المراد بالحدَر الإِشْرَاعُ مع تخفيفِ الوقفِ مُرَاعِيًا لِتَرْكِ الإِعْرَابِ.

قوله: «لِلْكَلامِ خِلالَهُمَا». بما لا يَتَعَلَّقُ بِمُضَلَّحَةِ الصَّلَاةِ، وَمَعَ الْكلامِ يُعِيدُ الْإِقَامَةَ دُونَ الْأَذَانِ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ بِهِ عَنِ الْمُوَالَاةِ.

قوله: «والتَّوْبِيبُ بِذِعَةِ». هو قول: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ التَّوْمِ».

قوله: «وَيُكْرَهُ التَّرْجِيعُ». هو تَكَرُّرُ الشَّهَادَتَيْنِ دَفْعَتَيْنِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ فِي الصَّبْحِ<sup>١</sup>، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِ تَوْظِيفِهِ وَإِلَّا كَانَ بِذِعَةً.

قوله: «يُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ». المراد بِالْأَعْلَمِ هُنَا الْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الْأَذَانِ الَّتِي مِنْ جَمَلَتِهَا الْأَوْقَاتِ. وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ مَعَ تَسَاوِيهِمَا عَدَالَةً وَفِسْقًا، وَإِلَّا قُدِّمَ الْعَدْلُ. وَيَسْتَحَقُّ التَّعَارُضُ لِأَخْذِ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا أَذَّنُوا جَمِيعًا.

قوله: «بأذانِ المُتَفَرِّدِ». بِصَلَاتِهِ لَا بِأَذَانِهِ.

قوله: «غَيْرِ الْمَرْضِيِّ». الْمُخَالَفِ.

قوله: «اقتَصَرَ عَلَى التَّكْبِيرَتَيْنِ». المرادُ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» - مَرَّتَيْنِ - «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَارَةُ قَاصِرَةً عَنِ ذَلِكَ<sup>٢</sup>. وَذَلِكَ صَرِيحُ الرَّوَايَةِ<sup>٣</sup> الَّتِي هِيَ الْمُسْتَنَدُ.

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٥٠، المسألة ٥٥٥: بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٨؛ ولاحظ جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٨٨؛ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٨٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ ولمزيد الاطلاع راجع الخلاف، ج ١، ص ٢٨٨؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٧٠ - ١٧١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٢٤٨ (ضمن الموسوعة، ج ١١)؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

٢. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١.

## النظر الثاني في الماهية

### [المقصدُ الأولُ في كَيْفِيَّةِ اليَوْمِيَّةِ]

قوله: «الأول: القيام، وهو رُكْنٌ». ليس مطلق القيام رُكناً كما لا يخفى، وإنما الرُكْنُ منه القَدْرُ المُتَّصِلُ بالركوع، ولا تَتَحَقَّقُ [زيادته ونقصانه] إلا بزيادة الركوع ونقصانه، ومع ذلك فالركوعُ كافٍ في إبطال الصلاة لأنه رُكْنٌ أيضاً، وغاية ما يلزم من ذلك اجتماع مُبْطِلَيْنِ وهو جائزُ بناءٍ على أن عِلَلَ الشَّرْعِ مُعَرِّفَاتٌ.

قوله: «فإن عَجَزَ اضْطَجَعَ». على جانبه الأيمن، ويَجْعَلُ وجهه إلى القبلة، فإن عَجَزَ فعلى الأيسر. ويسجُدُ مع الإمكانِ وإلا رَفَعَ شيئاً يسجُدُ عليه، فإن تَعَدَّرَ أو مَأْ له برأسه ثم بعينه.

قوله: «ولو تَجَدَّدَ عَجَزُ القائمِ». أي عَجَزُهُ عن جميع مراتب القيام - ولو بالاعتماد - وعمّا أشبههُ كالانحناء، فإنه حينئذٍ يَتَعَدَّدُ. ولو كان العَجَزُ في حال الاشتغال بالقراءة فالأقوى أنه يَسْتَمِرُّ قارئاً، بخلاف ما لو تَجَدَّدَتْ قدرة العاجز، فإنه يَتْرُكُ القراءة.

قوله: «أو قبل استيفاء القيام». جعله التكبير قبل استيفاء القيام يقتضي وقوع النية أيضاً قبله، وهو مُبْطِلٌ لها، بل موجب لعدم انعقاد الصلاة، وحينئذٍ فالحكم بالبطلان على هذا الوجه يجوز استناده إلى كل واحدٍ من النية والتكبير، ولا يَضُرُّ ذلك بناءً على أنها مُعَرِّفَاتٌ، كما مرَّ ٢.

قوله: «ويُسَيَّرُ بها». بإصْبَعِ، [و] يجبُ مع ذلك تحريكُ لسانِهِ.

١. ما بين المعقوفين زيادة لازمة أضفناها من مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٠٠.

٢. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٢٨٠ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

قوله: «ولو كَبَّرَ وَنَوَى الْإِفْتِاحَ ثُمَّ كَثَّرَ ثَانِيًا كَذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ». إِنَّمَا تَبَطَّلُ بِالنَّانِي مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِلَّا صَحَّحَتْ بِهِ مَعَ اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الصَّحَّةِ بِالتَّكْبِيرِ الثَّلَاثِ بِمَقَارَنَةِ النِّيَّةِ لَهُ؛ وَالضَّابِطُ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ تَتَعَدَّى كُلُّ وَتَرٍ وَتَبَطَّلُ فِي الشَّفْعِ.

قوله: «وَعَدَمُ الْمَدِّ بَيْنَ الْحُرُوفِ». مَدًّا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَضْعِ الصَّغِيرِ<sup>١</sup>، فَلَوْ مَدَّ «أَكْبَرَ» بِحَيْثُ صَارَ جَمْعًا<sup>٢</sup>، أَوْ هَمْزَةً «اللَّهُ» بِحَيْثُ صَارَ بِصُورَةِ الِاسْتِفْهَامِ بَطَّلَ<sup>٣</sup>؛ وَأَمَّا مَدُّ الْأَلْفِ بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ مِنَ «اللَّهُ» فَالْقَدْرُ الطَّبِيعِيُّ مِنْهُ وَاجِبٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ الزَّائِدُ عَنْهُ فِي الْمَكْرُوهِ.

قوله: «قَرَأَ مَا يُحْسِنُ». مَعَ تَسْمِيئِهِ قِرَاءَانًا كَالْآيَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يُعَوِّضَ عَنِ الْفَائِتِ مِنْ غَيْرِهَا بِقَدْرِهِ فِرَائِدًا حُرُوفًا لَا آيَاتٍ، وَمِرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَلِ<sup>٤</sup>. وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا غَيْرَ مَا يُحْسِنُ كَرَّرَهُ كَذَلِكَ.

قوله: «سَبَّحَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ». وَلَيْتُكَنَّ مَا يُجْزَى فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، مُكْرَّرًا بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ<sup>٥</sup>. وَلَوْ تَعَدَّرَ وَجَبَّ الْقِيَامُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ. وَلَوْ أُمِكنَ الْإِنْتِمَاءُ وَجَبَّ مُقَدِّمًا عَلَى الْبَدَلِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أُمِكنَهُ قِرَاءَتُهَا مِنَ الْمَصْحَفِ قُدِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أُمِكنَ مِنْ غَيْرِهَا قُدِّمَ عَلَى الذِّكْرِ. قَوْلُهُ: «وَالْأَخْرَسُ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ». وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ، وَكَذَا فِي بَاقِي الْأَذْكَارِ.

١. كذا، ولعلَّ الصحيح: «عَنِ وَضْعِهِ الطَّبِيعِيِّ». انظر روض الجنان، ج ٢، ص ٢٨٥ (ضمن الموسوعة، ج ١١)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٩٩.

٢. لمزيد التوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٦٩١ (ضمن الموسوعة، ج ١١)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠؛ شرح الألفية، ص ٢٨٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٧).

٣. لمزيد التوضيح راجع شرح الألفية، ص ١٢١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٧).

٤. أي تجب مراعاة الترتيب بين ما عُلِمَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ الْبَدَلِ. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. لمزيد التوضيح راجع ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٥١؛ الروضة البهية، ج ١، ص ١٤١ - ١٤٢؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٢٩١ (ضمن الموسوعة، ج ٦ و ١١)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٠٥.



قوله: «ولا مع الزيادة على سورة». الكراهية أقوى.

قوله: «لو قرأ خلالها». هذا مع النسيان، ومع العمد تَبْطُلُ الصلاة. ولا يخفى أن ذلك في غير الدعاء ونحوه من المستثنيات<sup>١</sup>. ويمكن أن يُريدَ بالقراءة الواقعة خلالها القرآن، فلا يَفْتَقِرُ إلى الاستثناء إلا أن يَقْصِدَ به الدعاء<sup>٢</sup>.

قوله: «ولو نوى القطع». أي قَطَعَ القراءة.

قوله: «ولو نوى القطع وسَكَتَ أعادَ». مفعول «أعاد» إن عادَ إلى «القراءة» وجب تقييدُ السكوتِ بكونه غيرَ طويلٍ بحيث يَخْرُجُ عن كونه مُصَلِّياً، ولا قَصيرٍ بحيث لا يَخْرُجُ عن كونه قارئاً، وإلا بَطَلَتِ الصلاة في الأوَّلِ ولم يَضُرَّ في الثاني. ويُمكنُ جعلُ مفعولِ «أعادَ» «الصلاة»، فيَخْتاجُ حينئذٍ إلى تقييده بكونه مُخْرِجاً عن كونه مُصَلِّياً. ومثله في الحكم ما لو نوى قطعَ القراءة بمعنى تبيّة عدمِ العودِ إليها رأساً. والمرادُ بقوله: «بخلاف ما لو قُفِدَ أحدهما» أنه لا يُعِيدُ؛ وَيُشْكِلُ بما لو خرج بالسكوت عن كونه قارئاً أو مُصَلِّياً، فإنَّ الحكمَ كما مرَّ<sup>٣</sup>.

قوله: «وُسْتَحَبَّ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ». بمعنى كونه أفضلَ الواجِبِينَ على التخخير، وإلا فكيفيَّةُ الواجب لا تكون إلا واجبةً<sup>٤</sup>.

قوله: «والترتيل». فَسَّرَهُ المصنّفُ في النهايةِ بأنَّه «بيانُ الحروفِ وإظهارُها ولا يَمُدُّه بحيث يشبه الغناء»<sup>٥</sup>. وهو موافقٌ لتفسير أهل اللغة<sup>٦</sup>.

١. المستثنيات ذكرها المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٦٦.

٢. لمزيد التوضيح والإطلاع والنقض والإبرام راجع جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٢٩٩ (ضمن الموسوعة، ج ١١)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢١٠؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣٠؛ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ١١ - ١٦.

٣. مرّ آنفاً. ويعني بقوله: «فإنَّ الحكم كما مرَّ» بطلان الصلاة لو خرج عن كونه قارئاً أو مُصَلِّياً.

٤. للتوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٣٠٦ - ٣٠٧ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٧٦.

٦. الصحاح، ج ٣، ص ١٧٠٤؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٩٤؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٢٦٥. «رتل».

وفي الذكرى: «هو حفظُ الوُوقُوفِ وأداءُ الحروفِ»<sup>١</sup>؛ وهو المنقولُ عن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>٢</sup> وعليٍّ عليه السلام<sup>٣</sup> إلا أنه<sup>٤</sup> قال: «وبيانُ الحروفِ»، وعلى هذا يُستغنى عن قوله: «والوقوفُ على مواضعِهِ».

قوله: «وَقِصَارُ الْمُفْضَلِ». الْمُفْضَلُ من «مُحَمَّدٍ عليه السلام» إلى آخِرِ الْقُرْآنِ فِي الْمَشْهُورِ، وَمَطْوَلَاتُهُ إِلَى «عَمِّ»، وَمُتَوَسِّطَاتُهُ إِلَى «الضُّحَى»، وَقِصَارُهُ إِلَى «النَّاسِ». وَسُمِّيَ الْمُفْضَلُ لِكَثْرَةِ فَوَاصِلِهِ بِالْبِسْمَلَةِ<sup>٥</sup>.

قوله: «ما لم يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ». بل ما لم يَبْلُغِ النِّصْفَ.

٢٥٣/١

قوله: «إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ». فِي الْجُمُعَةِ وَظَهَرَهَا.

قوله: «وَكَذَا يُعِيدُهَا لَوْ قَرَأَهَا بَعْدَ الْحَمْدِ». هَذَا إِذَا قَرَأَهَا كَذَلِكَ نَاسِيًا وَذَكَرَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي سُورَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى شَرَعَ فَالْأَقْوَى الْاجْتِرَاءُ بِهَا لَهَا، وَلَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الْقَصْدِ فَالْأَقْوَى الْبُطْلَانُ مَعَ اعْتِقَادِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَإِلَّا بُنِيَ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ وَعَدَمِهَا.

قوله: «وَالذِّكْرُ فِيهِ». الْمَرَادُ بِهِ الذِّكْرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَسْبِيحٍ وَنَحْوِهِ.

قوله: «مُطْلَقًا عَلَى رَأْيٍ». قَوِيٌّ.

قوله: «وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْحِنَاءِ أَوْ مَأً». بِرَأْسِهِ ثُمَّ بَعِينِهِ.

قوله: «وَتَسْفُطُ الطَّمَانِينَةُ مَعَ الْعَجْرِ». وَيَجِبُ الذِّكْرُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، لَكِنْ إِنْ أُمِكنَ إِيقَاعُهُ فِي الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ فِي الرُّكُوعِ وَجِبَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَجْزَأُ غَيْرِهِ مُتَوَصِّلًا إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

١ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٦١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٢ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٨.

٣ الوافي، المجلد التاسع، ج ٥، ص ١٧٣٩، ذيل الحديث ١/٩٠٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٨.

٤ أي أن أمير المؤمنين (عليه أفضل صلوات المصلين) قال: «بيان الحروف» بدل «أداء الحروف».

٥ لمزيد التوضيح والاطلاع راجع القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٠ - ٣١، «فصل»: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٢.

- ٢٧٣: روض الجنان، ج ٢، ص ٣٠٨ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

قوله: «عن لَيْبَةِ». اللَّيْبَةُ - بفتح اللام وكسر الباء، وبكسر اللام وسكون الباء - يُعْتَبَرُ كونها موضوعةً على أكبر سطوحها، وقُدِّرَتْ بأربع أصابعٍ مضمومةٍ تقريباً، ويُعْتَبَرُ ذلك في الانخفاض أيضاً، وفي بَقِيَّةِ المساجِدِ.

قوله: «والذِكْرُ فيه مطلقاً على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «والطمأنينة». مع القدرة عليها وإلا سَقَطَتْ، ووجب الذكر بحسب الإمكان.

قوله: «على أَحَدِ الْجَبِينَيْنِ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَلَى ذَقْنِهِ». ولا ترتب بينهما، لكن يُسْتَحَبُّ تقديمُ اليمينى. والمرادُ بالذَقْنِ مجمعُ اللَّحْيَيْنِ<sup>١</sup>، وشَعْرُ اللَّحْيَةِ ليس منه فيجب كشفه مع الإمكان.

قوله: «ويستحبّ... والإرغامُ». الإِرْغَامُ مأخوذٌ من الرِغَامِ - بفتح الراء - وهو التُّرابُ، والمرادُ إصْاقُ الأنفِ به، وتَتَأَدَّى السَّنَةُ بوضعه على ما يَصِحُّ السُّجُودُ عليه وإن لم يكن تُراباً، وإن كان التُّرابُ أَفْضَلَ<sup>٢</sup>.

قوله: «والجاهلُ يَتَلَمَّعُ». مع سِعةِ الوقتِ، ومع ضيقِهِ يأتي بما يَعْلَمُهُ؛ فإن لم يَعْلَمْ شيئاً حَمِدَ اللهَ بقدره، فإن لم يُخْسِنْهُ جَلَسَ بقدره.

### مندوباتُ الصلاةِ ستّةٌ

قوله: «التسليمُ على رأي». قويٌّ، لكنَّ الوجوبَ أحوطٌ، ولا يقدحُ في الصلاةِ بوجهٍ، لخروجه عنها<sup>٣</sup>.

قوله: «ويخرجُ به من الصلاةِ». الأحوطُ الاقتصارُ بالخروجِ على «السلام عليكم» إلى آخره.

١. في المعجم الوسيط، ص ٨٢٠، «لحي»: اللَّحْيُ: مُنْبَتُ اللَّحْيَةِ من الإنسان وغيره؛ وهما لَحْيَانِ.

٢. لمزيد التوضيح راجع الفوائد المليّة، ص ٢١٥-٢١٦ (ضمن الموسوعة، ج ١٣).

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٩٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ قال في مسالك الأفهام، ج ١،

ص ٢٢٠: وهو [أي التسليم] واجب على الأصحّ، هذا هو الأحوط ولا يقدح اعتقاده في صحّة الصلاة على تقدير

الاستحباب لخروجه عنها.

قوله: «وَيُسْبِرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ». مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ - بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، مثال مؤمن<sup>١</sup> :- طرفها الذي يلي الصدغ، نقيض مُقَدِّمِهَا وهو الطرف الذي يلي الأنف. واستحباب الإيماء بذلك هو المشهور، ولا شاهد له غيره.

قوله: «إلى يمينه». وينبغي أن يكون الإيماء بعد التلقظ بـ«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» إلى القبلة جمعاً بين وظيفتي الإيماء والاستقبال بأفعال الصلاة.

قوله: «وفي الجُمُعَةِ قنوتٌ آخَرٌ بعدَ ركوعِ الثانيةِ». يُفهم من العبارة أن قنوت الجمعة الأول في الثانية أيضاً، وليس كذلك، بل هو في الأولى قبل الركوع.

قوله: «ولو نسيه قضاءه بعدَ الركوعِ». فإن فات قضاءه بعدَ التسليم جالساً مُسْتَقْبِلاً، فإن لم يذكُرْ حتَّى انصَرَفَ قضاؤه في الطريق مُسْتَقْبِلاً.

### المقصد الثاني في الجمعة

قوله: «فإن حَرَجَ صَلاها ظَهراً». ضميرُ صَلاها لا مرجع له في اللفظ، ولا يجوز عَوْدُهُ إلى الجمعة؛ إذ لا معنى لكون الجمعة تُصَلَّى ظَهراً<sup>٢</sup>. وقد اشتمل هذه اللفظة المحقق<sup>٣</sup> وتبعه عليه المصنّف في كتبه<sup>٤</sup>، وذكروا<sup>٥</sup> أن الضمير يرجع إلى وظيفة الوقت يوم الجمعة؛ فإنها أحد الأمرين: الجمعة - مع اجتماع الشرائط التي من

٢٥٦/١

١. تاج العروس، ج ١٠، ص ٣٢، «أخر».

٢. قال في روض الجنان، ج ٢، ص ٣٦٠ (ضمن الموسوعة، ج ١١): وفي كونها مع خروج وقتها تُصَلَّى ظَهراً تجوّزاً؛ فإن الظهر حينئذٍ ليست هي الجمعة، بل فرض مستقل برأسه.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٣؛ وتفوت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تُقضى الجمعة، وإنما تُقضى ظَهراً؛ المختصر النافع، ص ٣٥؛ ولكنه قال في المعتمد، ج ٢، ص ٢٧٧: ... وتُقضى الوظيفة ظَهراً.

٤. تلخيص المرام، ص ٣٠: «ولا تُقضى إلا ظَهراً». ولم أقف على هذا التعبير في الكتب الفقهية للعلامة سوى تلخيص المرام، والإرشاد.

٥. ذكر هذا التوجيه المحقق في المعتمد، ج ٢، ص ٢٧٧ - حيث قال: وقوله في الأصل: تُقضى ظَهراً، يريد به وظيفة الوقت لا الجمعة؛ والشاهد في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٤٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨)، حيث قال: ومن عبر من الأصحاب بأنها تُقضى ظَهراً... أراد... وظيفة الوقت.

جملتها الوقت - والظهر مع عدمها، فإن فاتت الجمعة صُلِّيَتِ الوظيفَةُ ظهراً.  
قوله: «ما لم يَنْتَلِسْ في الوقت»<sup>١</sup>. ولو بالتكبير، كما صرَّح به المصنِّف في غير  
الكتاب<sup>٢</sup>. والأقوى اشتراطُ إدراكِ رُكْعَةٍ في الوقتِ كغيرها من الصَّلَوَاتِ، وإلا لم  
تَصِحَّ، بل تُصَلَّى ظهراً.

قوله: «إلا بشروط: الإمام العادل». إنما يشترطُ الإمامُ العادلُ أو من يأمرُهُ في الوجوب  
العيني لا التخيري - كما في حال غَيْبَتِهِ - المعْتَبَرُ عنه في كلامِ المصنِّف<sup>٣</sup> والمحقِّق<sup>٤</sup>  
بالاستحباب؛ فإنَّ شرطه إمكانُ الاجتماعِ والخطبتان، كما سيأتي، وما ذكروه من  
دعوى الإجماعِ على اشتراطِها بأحدهما<sup>٥</sup> أرادوا به اشتراطُ الوجوبِ المذكورِ،  
فإنهم لا يُسْتَمونَ فعلها حالَ الغَيْبَةِ واجباً وإن كان أحدُ أفرادِ الواجبِ المخيرِ.

قوله: «وقراءة سورة خفيفة». الأقوى الاجتزاءُ بالآيةِ التامةِ الفائدة.  
قوله: «والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن». يُعْتَبَرُ في كلِّ واحدٍ  
من العرجِ والمرضِ والكبرِ بلوغه حدًّا يتعدَّدُ معه الحضورُ، أو شقٌّ مشقَّةٌ لا يتَحَمَّلُ  
عادةً.

قوله: «وعدم بُعد أكثر من فرسخين». بمعنى أنه لا يجب عليه السعي إليها عند العذر،  
لكن لو أمكنه إقامتها عنده وجب، بخلاف من بعد بفرسخٍ؛ فإنه إن أمكنه إقامتها  
وجب وإلا تَعَيَّنَ الحُضُورُ.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «في الوقت». بركة فصاعداً. (منه)

٢. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠، المسألة ٣٧٦؛  
أقول: ولكنه اعتبر إدراك الركعة في الوقت في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، المسألة ١٤١؛ ومنتهى المطلب،  
ج ٥، ص ٣٦٣.

٣. حيث قال في المتن: «وفي استحبابها حال الغيبة قولان».

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٨؛ المختصر النافع، ص ٣٦؛ المعتمد، ج ٢، ص ٢٩٧؛ وانظر المقاصد العلية، ص ٣٥٨  
(ضمن الموسوعة، ج ١٢).

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦ - ٦٢٧، المسألة ٣٩٧؛ المعتمد، ج ٢، ص ٢٧٩ - ٢٨٠؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٣؛  
ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧١، ٣٧٩.

قوله: «وفي العبد». تصحّ مع إذن مولاه.

قوله: «والأعمى قولان». الجواز قويٌّ.

قوله: «وفي استحبابها حال الغيبة». قويٌّ، بمعنى أنها أفضل الواجبين على التخخير، فينوي بها الوجوب ويُجزئ عن الظهر<sup>١</sup>.

قوله: «ويحرّم... والأذان الثاني». المرادُ به ما وَقَعَ ثانياً بالزمان بعدَ أذانٍ سابقٍ واقعٍ في الوقتِ من مُؤدّنٍ واحدٍ، أو قاصد كونه ثانياً، سواءً كان بينَ يَدَي الخطيبِ أم لا. ٢٥٧/١

قوله: «وفي وجوب الإصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان». وجوب الجميع أقوى، وكذا يحرمُ الكلامُ بينَ الخطبتين، ولا فرقَ فيه بينَ الخطيبِ وغيره وإن كان في حقِّ غير الخطيبِ أقوى؛ ويُستثنى منه الكلامُ الضروريُّ كتنبیه الأعمى حيث لا يُمكنُ بدونه، والواجبُ كردُّ السّلامِ، والمُسْتَحَبُّ كتسميتِ العاطِسِ. وإنما يجب الإصغاء ويحرّمُ الكلامُ على من يُمكنُ في حقّه السماعُ.

قوله: «أن يكون الخطيبُ بليغاً». بمعنى جمعه بينَ الفصاحة - التي هي عبارةٌ عن خلوص الكلامِ من ضعفِ التأليفِ وتناثرِ الكلماتِ وكونها غريبةً وحشيّةً - وبينَ البلاغةِ، وهي القدرةُ على تأليفِ الكلامِ المطابقِ لمقتضى الحالِ من التخويفِ والإنذارِ والإعلامِ بفضلِ الوقتِ الحاضرِ والأعمالِ المؤكّدةِ فيه وغيرها. ٢٥٨/١

قوله: «مواطِباً». على الصلاةِ في أوّلِ أوقاتها.

### المقصدُ الثالثُ في صلاةِ العيدينِ

قوله: «ويُسْتَحَبُّ الأعلى». وأفضلُ منها الشمسُ.

قوله: «ويُسْتَحَبُّ الشمسُ». وأفضلُ منها الغاشيةُ. ٢٥٩/١

قوله: «والخطبةُ بعدها». الأقوى أنها مُسْتَحَبَّةٌ.

قوله: «تخيّر من صلى العيّد في حضور الجمعة، ويُعلّم الإمام ذلك». وجوباً.  
قوله: «وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بيّنها قولان». الأقوى وجوب  
التكبيرات والقنوت وعدم انحصاره في لفظ، وأوجب بعض الأصحاب<sup>١</sup> فيه الدعاء  
بالمأثور.

قوله: «وعملٌ من طينٍ». ولو عمل من غيره تأدّت السنّة وإن كان المنقول<sup>٢</sup> أفضل.  
قوله: «إلا بمسجد النبي ﷺ». المراد أنّ من كان بالمدينة يستحبّ له أن يقصد المسجد  
قبل خروجه فيصلّي فيه ركعتين، ثم يخرج إلى المصلّى.

٢٦٠/١

### المقصد الرابع في صلاة الكسوف

قوله: «إلى ابتداء الانجلاء». بل إلى تمام الانجلاء.  
قوله: «والأخايف». الأقوى عدم اشتراط سعة وقت الأخايف - غير الكسوفين -  
للصلاة كالزلزلة<sup>٣</sup>.

قوله: «والقنوت خمساً». وأقله على الخامس والعاشر.  
قوله: «ما لم تَضَيّقِ الحاضرة». فتقدّم وإن تَضَيّقَت الكسوف، وكذا تقدّم الكسوف لو  
تَضَيّقَت مع سعة الحاضرة.

### المقصد الخامس في الصلاة على الأموات

قوله: «تجب... على كلّ مسلمٍ ومن هو بحكمه». كولد المسلم والطفل والمجنون

٢٦١/١

١. هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٤؛ كما صرح به في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٥٤؛  
ومدارك الأحكام، ج ٤، ص ١٠٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨-٥٠٩، ح ١٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٣.

٣. قال في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٠٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨)؛ وقّت الأصحاب الزلزلة بطول العمر  
وصرحوا أنّه لا يشترط سعة الزلزلة للصلاة... وشكّ فيه الفاضل؛ لمنافاته القواعد الأصولية من امتناع التكليف  
بفعل في زمانٍ لا يسعه. وباقي الأخايف عند الأصحاب يشترط فيها السعة. ولا ترى وجهاً للتخصيص إلا قصر  
زمان الزلزلة غالباً...

وَلَقَيْطُ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْكُفْرِ وَفِيهَا مُسَلِّمٌ يُمَكِّنُ تَوَلُّدَهُ مِنْهُ.<sup>١</sup>

قوله: «وَتُسْتَحَبُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا». إِذَا وُلِدَ حَيًّا.

قوله: «إِنْ كَانَ مُنَافِقًا». أَي مُخَالِفًا.

قوله: «وَالْوَقُوفُ حَتَّى تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ». لِطُلُوقِ الْمُصَلِّي.<sup>٢</sup>

قوله: «ثُمَّ الصَّبِيِّ». إِنْ كَانَ لِدُونِ سَبْتٍ، وَإِلَّا قُدِّمَ عَلَيْهَا.

قوله: «إِلَّا بَعْدَ غَسَلِهِ وَتَكْفِيئِهِ». مَعَ إِمكَانِهِمَا، وَلَوْ تَعَدَّرَ الْعَسْلُ صَلَّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّمَ،

وَلَوْ تَعَدَّرَ صَلَّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ.

قوله: «وُسِّرَتْ عَوْرَتُهُ». إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ سَتْرَهَا خَارِجًا، وَإِلَّا قُدِّمَ عَلَى جِفَلِهِ فِي الْقَبْرِ. وَلَوْ

أُمِكِّنَ سَتْرَهَا بَعْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ أُخْرِجَ مِنْهُ.

قوله: «عَلَى قَبْرِهِ يَوْمًا». الْأَقْوَى عَدَمُ التَّحْدِيدِ، بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ دَائِمًا.

قوله: «وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ الصَّلَاةِ». مِنَ الْمُصَلِّي الْوَاحِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ.

قوله: «أَوْ لَا هُمْ بِالْمِيرَاثِ». لَا مَنَافَاةَ بَيْنِ الْأَوْلِيَّةِ وَوَجُوبِهِ عَلَى الْكَفَايَةِ؛ فَإِنْ تَوَقَّفَ فِعْلُ

غَيْرِ الْوَلِيِّ عَلَى إِذْنِهِ لَا يَنَافِي أَسْلَ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ. وَالْمَرَادُ بِالْوَلِيَّةِ الْوَارِثُ أَنَّهُ أَوْلَى

مِنْ غَيْرِهِ مَعْنَى لَا يَرِثُ، لَكِنْ مَعَ تَعَدُّدِهِ يُقَدِّمُ الذَّكَرَ مِنْهُ عَلَى الْأُنْثَى مُطْلَقًا، فَيَبَاشِرُ أَوْ

يَأْذَنُ. وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَنْتَى تَوَقَّفَ الْفِعْلُ عَلَى إِذْنِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَبَاشِرَةُ. وَمَهْمَا امْتَنَعَ

الْوَلِيُّ أَوْ غَابَ أَوْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَفٍ سَقَطَ اعْتِبَارُ إِذْنِهِ، لِأَنَّهَا رُفِعَ عَنْهَا السُّقُوطُ

قوله: «وَلَوْ فَاتَ الْمَأْمُومَ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ أَوْ بَعْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ وَوَلَاةً». إِنْ خَشِيَ الْقَوَاتَ

بِرَفْعِ الْجِنَازَةِ عَلَى وَجْهِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا اخْتِيَارًا، وَإِلَّا أَتَمَّهَا بِالْأَذْكَارِ.

١- قال في الروضة البهية ج ١، ص ٦٥ (ضمن الموسوعة، ج ٦)، في شرح قول الشهيد: «ووجوبه تفصيل لكل مسلم

أو بحكمه»، كالطفل والمجنون والستولذذين من تسليم، ولقبط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده

منه، فبوظفه في حسالك الأفعال، ليج من ص ٦٢-٦٣ من الموسوعة، ج ١، ص ٦١، في تفسير قوله: «ووجوبه تفصيل لكل مسلم

أو بحكمه» لا فرق في ذلك بين الإمام لا غيره كما يظهر من حسالك الأفعال ج ١، ص ٦١، وهذا هو معنى قوله: «ووجوبه تفصيل لكل مسلم

أو بحكمه» في ذكرى المعصية ج ١، ص ٢٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥)، تبعاً لابن الجوزي إلى

اختصاص ذلك بالإمام.



قوله: «إِعَادَةٌ مَا سَبَقَ». نِسْيَانًا أَوْ ظَنًّا.

قوله: «ولو حضرت جنازة في الأثناء قَطَعَ». الأجوْدُ تحريمُ القطع، بل يَتَخَيَّرُ بين الإِتِمَامِ على الأولى - كما ذَكَرَ - وبين إِدْخَالِ الثانيةِ عليها، فينوي عليها بقلبه وَيُشْرِكُ بينهما في التكبير وَيُخْصَّ كُلَّ واحدةٍ بذكرها بعده، ويتخَيَّرُ في التقديم، فإذا انْتَهتِ الأولى أكْمَلَ الثانيةَ. وَيَتَعَيَّنُ ذلك حيث يَخَافُ على الثانيةِ لو أَخْرَجَهَا<sup>١</sup>.

### خاتمة

قوله: «وراكِبُ البحرِ يُنْقَلُ وَيُرْمَى فيه». وجوباً.

٢٦٣/١

قوله: «واللَّخْدُ». مع صِلايَةِ الأَرْضِ، وإِلَّا فَالْشَّقُّ وَشِبْهُهُ<sup>٢</sup>.

قوله: «بظهورِ الأَكْفِ». غير ذي الرِّجَمِ.

قوله: «ورَفَعَهُ أربَعِ أَصَابِعَ». مُفْرَجَاتٍ إلى شِبْرِ.

قوله: «ويكرهُ فرش القبرِ بالسَّاجِ». وغيره ممَّا لا يُعْتَدُّ بقيمته، أمَّا به فيحْرَمُ<sup>٣</sup>.

قوله: «وتجديد القبورِ». بالجيم والحاء والحاء، فالأوَّلُ بعد اندراسِها على وجه الأرضِ

سواءً أُنْدَرَسَتْ عِظَامُهَا أم لا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ في أرضٍ مُسَبَّلَةٍ وتُنْدَرَسُ عِظَامُهَا فيحْرَمُ

تجديدها حينئذٍ. والمرادُ بالثاني تسنيمها، وبالثالثِ الشَّقُّ، أي شَقُّه ثانياً لِيُدْفَنَ فيه

مَيِّتٌ آخَرُ، هذا إذا أُعِدَّ لذلك وإِلَّا حَرَّمَ. وينبغي استثناءُ قبور الأنبياء والأئمةِ

والعلماء ونحوهم من الأوَّلِ؛ لما في تجديدها وإصلاحها من تعظيمِ شعائرِ اللهِ،

ولإِطْباقِ السَّلَفِ والخَلْفِ عليه.

قوله: «إِلَّا إلى أَحَدِ المَشَاهِدِ». إن لم يُؤدَّ إلى هَتَكِ المَيِّتِ ومُثَلِّبِهِ، وإِلَّا حَرَّمَ أيضاً<sup>٤</sup>.

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ١، ص ٧٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٠٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٠٢ - في شرح قول المحقق: «ويكرهُ فرش القبر بالسَّاجِ»: - وكذا بغيره من

أنواع الفرش الذي لا يُعَدُّ أموالاً عرفاً وإِلَّا حَرَّمَ؛ لأنَّه إتلافٌ غيرُ مأذونٍ فيه.

٤. يعني كفرش القبر بما يُعْتَدُّ بقيمته، كما مرَّ آنفاً.

قوله: «ودفنُ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ». ابتداءً أو مع إغدايه لِذَفْنِ المَتَعَدِّدِ وَإِلَّا حَرَّمَ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مع عدم الضرورة لِكَثْرَةِ المَوْتَى وَتَعَسَّرِ الإِفْرَادِ وَإِلَّا زَالَتِ الكِرَاهَةُ.

### المقصدُ السادسُ في المندورات

قوله: «من نذر صلاةً وأطلق وجب عليه ركعتان على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «ولو نذر هَيِّئْتَهُ فِي غير وقته فالوجهُ عدمُ الاعتقادِ». لا يُنْعَقِدُ.

قوله: «لو قَيَّدَ العَدَدُ... قيل: لا يُنْعَقِدُ». بل يُنْعَقِدُ مع الإِطْلَاقِ وَيُنْصَرَفُ إِلَى هَيِّئَةٍ مشروعةٍ. ٢٦٤/١

قوله: «ولو قَيَّدَهُ». إِنْ قَيَّدَ بِكَوْنِهِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُنْعَقِدْ وَإِلَّا اُنْعَقَدَ.

قوله: «بِمَكَانٍ لَهُ مَزِيَّةٌ تَعَيَّنَ». بل الأَقْوَى تَعَيَّنَ المَكَانَ مُطْلَقاً، فلا يجوزُ العَدُولُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ إِلَى أَعْلَى.

قوله: «وهل يجزئ في ذي المزية الأعلى فيه نظرٌ». بل يَتَعَيَّنُ المَعْيَنُ مُطْلَقاً.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ». عدمُ الاشتراطِ قَوِيٌّ.

قوله: «وَكُلُّ مَا يَشْتَرَطُ فِي اليَوْمِيَّةِ يُشْتَرَطُ فِي المَنْدُورَةِ». مع الإِطْلَاقِ، أَمَّا مع التَّعْيِينِ فَيَتَعَيَّنُ مَا قَيَّدَهُ مع مشروعيَّتِهِ كالجُلُوسِ وَعَدَمِ الإِسْتِقْبَالِ بِشَرْطِهِ<sup>١</sup>.

### المقصدُ السابعُ في النوافل

قوله: «ويستحبُّ صلاةُ الاستسقاءِ جَمَاعَةً». وفُرَادَى. ٢٦٥/١

قوله: «بعدَ أَنْ يَصُومَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ». مُتَوَالِيَاتٍ.

قوله: «ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ». اسْتِقْبَالاً آخَرَ لِلذِّكْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ القِبْلَةِ بعدَ الصَّلَاةِ.

١. للتوضيح راجع المقاصد العلية، ص ٣٧٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

قوله: «وَيُتَابِعُونَهُ». في الذِّكْر لا الجِهَةِ.

قوله: «صَلَّى فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ». نَهَاراً. هذا إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعاً، فَلَوْ كَانَتْ

خَمْساً تَخَيَّرَ فِي السَّاقِطَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا قِسْطاً يَتَخَيَّرُ فِي كَمِّيَّتِهِ. وَلَوْ نَقَصَ

الشَّهْرُ سَقَطَتْ وَظَلِمَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ. وَلَوْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْهَا اسْتَحِبَّ قِضَاؤُهُ وَلَوْ نَهَاراً

وَفِي غَيْرِهِ، وَالْأَفْضَلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

قوله: «وَفِي آخِرِ جُمُعَةٍ عَشْرِينَ». لَيْلاً.

قوله: «وَفِي عَشِيَّتِهَا». لَيْلَةَ آخِرِ سَبْتٍ.

## النظر الثالث في اللواحق

[المقصد] الأول في الخلل

[المطلب] الأول في مُنْطَلات الصلاة

قوله: «غسبية التَّوْبِ أو المكان، أو نجاستهما».

٢٦٦/١

ذَكَرَ الْمَكَانَ هُنَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ فِي مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ تُذَكَّرُ بَعْدُ<sup>٢</sup>، وَفِي غَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَتَدَخَّلْ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمَصْنُفِ<sup>٣</sup>، وَإِنْ تَعَدَّتْ إِلَى الْمُصَلِّيِّ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُعْفَى عَنْهَا فَحُكْمُهَا دَاخِلٌ فِي نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهَا مُطْلَقًا.

قوله: «أو نجاسة البدن». الأقوى إعادة جاهل النجاسة في الوقت.

قوله: «وبتعمد التكفير». وهو وَضَعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ لِغَيْرِ تَقْيَّةٍ.

٢٦٧/١

قوله: «ولا دعاء». ولا ذِكْرٌ أَيْضًا.

قوله: «والالتفات إلى ما وراءه». الالتفات بالوجه، أمَّا بِجَمِيعِ الْبَدَنِ فَيُبْطَلُ مَعَ التَّعَمُّدِ

١. قال الرضي في شرح الشافية، ج ١، ص ١٨٤: ولو أردت موضع السجود وموقع الجهة من الأرض، سواء كان في المسجد أو غيره ففتح العين...؛ وصرح الشهيد الثاني في الروضة البهية، ج ١، ص ١١١؛ والمقاصد العلية، ص ٢٧٢؛ والفوائد المليية، ص ١١٢ (ضمن الموسوعة، ج ٦، ١٢ و١٣) بأن محل السجود -لا المكان المخصوص - هو المسجد بفتح الجيم.

٢. حيث قال: «أو نجاسة البدن أو موضع السجود»، ولاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١١١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٩ - ٤٠٠، المسألة ٨٤: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨ و ٢٥٩: نهاية الأحكام،

مَتَى خَرَجَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْوَرَاءَ، وَمَعَ السَّهْوِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً  
كَمَا مَرَّ<sup>١</sup>.

قوله: «والفعل الكثير». وهو ما يُخْرِجُ فاعله عن كونه مُصَلِّياً عَرَفَاً، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّوَالِي.  
وَعَطْفُهُ عَلَى مَا سَبَقَ يَقْتَضِي عَدَمَ إِطَالِهِ مَعَ السَّهْوِ، لَكِنْ يُسْتَتْنَى مِنْهُ مَا يَوْجِبُ  
انْحِئَاءَ صُورَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ مُطْلَقاً.

قوله: «والبكاء». عمداً لا سهواً.

قوله: «الأكل والشرب».

الأقوى تقييدهما بالكثير، وحينئذٍ فلا خصوصية لهما، وَيُسْتَتْنَى مِنْ نِسْيَانِهِمَا أَيْضاً  
مَا يَوْجِبُ انْحِئَاءَ صُورَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ مُطْلَقاً كَمَا مَرَّ<sup>٢</sup>.

قوله: «والأكل والشرب إلا لصائمٍ أصابه عَطَشٌ». إِذَا خَافَ فُجَاءَةَ الصُّبْحِ قَبْلَ إِكْمَالِ مَا  
يُرِيدُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ فِيهِ وَلَمْ يَسْتَلْزَمْ شَيْئاً مِنَ الْمُنَافِيَاتِ غَيْرِ الشَّرْبِ. وَلَا فَرْقَ فِي  
الصَّوْمِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَكَذَا الْوَتْرُ<sup>٣</sup>.

قوله: «وتبطل بالإخلال بركن ... وبزيادته كذلك».

يُسْتَتْنَى مِنْ زِيَادَتِهِ النِّيَّةُ، وَالْقِيَامُ - إِنْ جَعَلْنَاهُ رَكْعَةً مُطْلَقاً - وَالرُّكُوعُ فِيمَا لَوْ سَبَقَ  
الْمَأْمُومُ بِهِ سَهْواً، وَالتَّكْبِيرُ فِيمَا لَوْ سَلَّمَ عَلَى نَقْصٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ الْمُنَافِي،  
وَفِي الْإِحْتِيَاطِ لَوْ تَبَيَّنَ النَّقْصُ، وَجَمِيعُ الْأَرْكَانِ عِدَا النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ فِيمَا لَوْ زَادَ رَكْعَةً  
سَهْواً إِذَا جَلَسَ آخِرَ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ، وَفِيمَا لَوْ أَتَمَّ الْمَسَافِرُ جَاهِلًا مُطْلَقاً، أَوْ  
نَاسِيًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ.

قوله: «وبزيادة ركعة كذلك». أَي مَعَ الْعَمْدِ أَوْ السَّهْوِ وَلَمْ يَجْلِسْ آخِرَ الصَّلَاةِ

١. مَرَّ فِي ص ٢٣.

٢. مَرَّ قُبَيْلَ هَذَا بِقَلِيلٍ.

٣. يَعْنِي لَافْرَقَ فِي الْوَتْرِ بَيْنَ الْوَاجِبِ بِنَدْرِ وَشِبْهِهِ وَالْمَنْدُوبِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ رُوضِ الْجَنَانِ، ج ٢، ص ٥١٠ - ٥١١  
(ضَمَّنَ الْمَوْسُوعَةَ، ج ١١).

بقدر التشهُد، وإلا لم تَبْطُل.

قوله: «إن لم يَكُنْ تَكَلَّمَ». بناءً على إبطال الكلام عمداً وسهواً، وقد تقدّم من المصنّف خلافه<sup>١</sup>، والأقوى عدمُ البطلانِ به إلا مع التعمُّد.

قوله: «بَطَلَتْ صَلَاتُهُ». لا تَبْطُلُ، بل يُكْمِلُ الرَكْعَةَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

قوله: «وتبطل لو شك في عدد الثنائية... والكسوف». إذا شك في عدد الرَكَعَاتِ لا الرُكُوعَاتِ بل يَبْنِي على الأقل.

قوله: «أو لم يَعْلَمْ». إن لم يَعْلَمْ ما قام إليه وإلا بنى عليه.

### المطلب الثاني في السهو والشك

قوله: «لا حكم للسهو مع غَلْبَةِ الظَّنِّ». سواء في ذلك الأوليان وغيرهما، والرباعية وغيرهما.

قوله: «أو الجَهْرُ أو الإخْفَاتِ». الأقوى أن ناسي الجهر والإخفات لا يَرْجِعُ وإن لم يَزَكِّعْ، وكذا الجاهل.

قوله: «أو السجود على الأعضاء». غير الجَبْهَةِ.

٢٦٨/١

قوله: «ولا للسهو في السهو».

المراد بالسهو هنا ما يعمُّ الشكَّ، وفي السهو الثاني حذفُ مضافٍ، أي موجبة - بفتح الجيم - بأن يسهُو أو يَشْكُ في سجودِ السَّهْوِ أو رَكَعَتِي الاحتياط؛ فإنه لا يجب عليه سجودُ السَّهْوِ ولو كان يُوجِبُهُ في غيرهما، ويَبْنِي مع الشكِّ في فعلٍ أو رَكَعَةٍ على فعلهما إلا أن يَشْتَلِزِمَ الزيادةَ فَيَبْنِي على المَصْحَحِ، نعم لو تَيَقَّنَ تركَ واجبٍ بعدَ الانتقالِ عن محلِّه فإن كان مما يُتَدَارَكُ في غيره تَدَارَكَه ولا سجودَ، وإلا فلا<sup>٢</sup>. وقد

١. حيث قال المصنّف: وتبطل... بتعمُّد... الكلام بحرّفين بما ليس بقرآن ولا دعاء.

٢. لمزيد التوضيح راجع منتهى المطلب، ج ١، ص ٤١١؛ الروضة البهية، ج ١، ص ١٩١؛ روض الجنان، ج ٢،

ص ٥٣٤ (ضمن الموسوعة، ج ٦ و ١١)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

يُفَسِّرُ بِالشُّكِّ فِي أَنَّهُ هَلْ سَهَا أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ أَيْضاً.

قوله: «لا حُكْم... ولا للإمام أو المأموم إذا حَفِظَ عَلَيْهِ الْآخَرَ». فَيَرْجِعُ كُلُّ مَنَّهُمَا إِلَى يَقِينِ الْآخَرِ، وَكَذَا يَرْجِعُ الشَّاكُّ مَنَّهُمَا إِلَى الظَّانِّ، وَلَوْ شَكَا مَعاً فَإِنْ اشْتَرَكَا لَزِمَهُمَا حُكْمُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَجَمَعْتُهُمَا رَابِطَةً رَجَعَا إِلَيْهَا، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْانْفِرَادُ وَلَزِمَ كِلَا مَنَّهُمَا حُكْمُ شَكِّهِ.

قوله: «ولا مع الكثرة». المرجع في الكثرة إلى العرف، وهو يَتَحَقَّقُ بِثَلَاثِ مَرَاتٍ وَإِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ، وَيَتَحَقَّقُ التَّعَدُّدُ بِتَخَلُّلِ التَّذَكُّرِ. وَالرَّادُّ بِالسَّهْوِ هُنَا مَا يَعُمُّ الشُّكَّ كَمَا مَرَّ [أَنْفَاءً]. وَمَعْنَى عَدَمِ الْحُكْمِ مَعَهَا عَدَمُ وَجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ - لَوْ فَعَلَ مَا يَفْتَضِيهِمَا لَوْلَاهَا - وَعَدَمُ الْاِتِّفَاتِ لَوْ شَكَّ فِي فِعْلٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ، بَلْ يَبْنِي عَلَى وَقُوعِهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ إِلَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ الزِّيَادَةَ فَيَبْنِي عَلَى الْمُصْحَحِ. وَمَتَى تَحَقَّقَتْ اشْتِمَارُ الْحُكْمِ إِلَى أَنْ تَخْلُوَ ثَلَاثُ فَرَائِضَ مِنْهُ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُهُ، وَهَكَذَا.

قوله: «ولو شك... أو ركعتين من جلوس». أخيراً.

قوله: «ولا تبطل الصلاة بفعل المَبْطُلِ قَبْلَهُ». لَكِنْ يَأْتِمُّ بِفِعْلِ مَا يُنَافِي الْفَوْرِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ إِجْمَاعاً<sup>٢</sup>.

قوله: «لو تكلم ناسياً... وتلافاه... سجد للسهو على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «أو زاد أو نقص غير المَبْطُلِ نَاسِياً... سجد للسهو على رأي». جَيِّدٌ.

١. هذا التفسير ذكره العلامة في منتهى المطلب، ج ٧، ص ٢٩، ولم يُعَيِّنْ قَائِلَهُ وَذَكَرَ التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ أَيْضاً فِيهِ؛ وَقَالَ فِي نَهَايَةِ الْإِحْكَامِ، ج ١، ص ٥٣٣: ... وَقُسِّرَ بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَسْهَوْا عَنِ السَّهْوِ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَهَوْتُ أَمْ لَا. أَوْ يَسْهَوُ فِيمَا يَجِبُ السَّهْوُ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِسَجْدَةٍ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ أَوْ بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مَا شَكَّ فِيهِ.

٢. ادَّعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّهِيدِ فِي ذِكْرِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص ٤٥٤ - ٤٥٥ (ضَمَّنَ مَوْسُوْعَةَ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، ج ٧)، حَيْثُ قَالَ: ظَاهِرُ الْفَتَاوَى وَالْأَخْبَارِ وَجُوبُ تَعْقِيبِ الْاِحْتِيَاطِ لِلصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ حَدِيثٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَالَ فِي مَسَالِكِ الْأَفْهَامِ، ج ١، ص ٢٩٦: وَمَتَى ذَكَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّهِيدِ فِي الذِّكْرِ؛ وَقَالَ مِثْلَهُ فِي رَوْضِ الْجَنَانِ، ج ٢، ص ٥٦٦ (ضَمَّنَ الْمَوْسُوْعَةَ، ج ١١).

## خاتمة

قوله: «من ترك من المكلفين الصلاة مستحلاً ممن وُلدَ على الفِطْرة قُتِلَ». هذا في الرجلِ دونِ المرأة؛ فإنها تُخْبَسُ وتُضْرَبُ أوقاتِ الصلواتِ إلى أن تتوبَ أو تموتَ! قوله: «وكلٌّ من فاتته فريضةٌ عمداً أو سهواً أو بنومٍ... أو سُكْرٍ». مع علمه به واختياره؛ فلو كان جاهلاً بكونه مُشْكِراً، أو وُجِرَ في حلقه، أو تناوَلَه لِضُرُورَةٍ مُسَوِّغَةٍ له فلا قضاء، وكذا شُرْبُ المُرْقِدِ ٢.

قوله: «أو إغماءٍ». إذا لم يَعْلَمْ بأنه موجبٌ للإغماء، أو له حاجةٌ إليه، وإلا وجب القضاء. قوله: «أو عَدَمِ المُطَهَّرِ». بل يَقْضِي عَادِمُ المُطَهَّرِ على الأقوى.

قوله: «ولو نَسِيَ ترتيبَ الفَوَائِتِ». الأقوى سقوطُ الترتيبِ مع جهله.

٢٧٠/١

قوله: «ويتصدقُ عن كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِمُدٍّ». ثُمَّ عن كُلِّ أَرْبَعٍ بِمُدٍّ، ثُمَّ عن صلاةِ النَّهَارِ بِمُدٍّ وصلاةِ اللَّيْلِ بِمُدٍّ، ثُمَّ عن الجَمِيعِ بِمُدٍّ.

قوله: «فإنَّ أَسْلَمَ سَقَطَتْ». يُسْتَنَى من ذلك حُكْمُ الحَدَثِ كالجَنَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ، وَحُقُوقُ الآدَمِيِّينَ؛ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ ما خَرَجَ وَقْتُهُ مِنَ العِبَادَاتِ ٣.

## المقصد الثاني في الجماعة

قوله: «ولا تصحَّ في النوافلِ إِلَّا الاِسْتِسْقَاءُ». والمُعَاوَذَةُ، واقتداءِ الصَّبِيِّ بِمِثْلِهِ، والغديرِ على قولٍ ٤.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٢٣ - ١٢٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. في لسان العرب، ج ٣، ص ١٨٣، «(رقد): المُرْقِدُ: شيء يُشْرَبُ فينومُ مَنْ شربه ويُرْقِدُه.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٢٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. القائل هو أبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٦٠؛ كما صرح به في الروضة البهية، ج ١، ص ٢١٤؛ وروض

الجنان، ج ٢، ص ٥٩٥؛ والفوائد المليية، ص ٣٠ و ٢٨٨ (ضمن الموسوعة، ج ٦، ١١ و ١٣)؛ واختاره الشهيد في

اللغة الدمشقية، ص ٥٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٣).



- قوله: «ويجب في الإمام... وأن لا تكون قاعداً بقيام»<sup>١</sup>. ولا مَنْ دونه بالأعلى منه.
- قوله: «ولا أُمياً بقارئ». المراد بالأُمِّي هنا من لا يُحَسِّنُ القِرَاءَةَ الواجِبَةَ في الصلاة.
- قوله: «اللاجنِ والمُبَدِّل». ويجوزُ بمثلهما مع اتِّحاد اللَّحْنِ<sup>٢</sup> والتبديلِ وعدمِ إمكانِ الإِصْلَاحِ لِلعَجْزِ أو ضيقِ الوقتِ.
- قوله: «ويقدِّم الأقرأ مع التَّشَاح». أي تَشَاحُ المَأْمُومِينَ، ومع اتِّفَاقِهِمْ يُقَدِّمُ مَنْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مطلقاً.
- قوله: «فالأسنُّ». في الإسلامِ.
- قوله: «فالأضْبِیحُ». وجهاً أو ذِكرًا.
- قوله: «ويكرهُ أنْ يَأْتَمَّ حَاضِرٌ بِمُساْفِرٍ». مطلقاً<sup>٣</sup>.
- قوله: «والمحدودِ». بغيره.
- قوله: «والأغْلَفِ». مع عَجْزِهِ عنِ الاخْتِيارِ.
- قوله: «ومَنْ يَكْرَهُهُ المَأْمُومُ». أي يَكْرَهُهُ كونه إماماً بأن يُريدَ الاِئْتِمَامَ بغيره؛ لِما تَقَدَّمَ من تَقْدِيمِ مُخْتارِ المَأْمُومِ فَيُكْرَهُ لِغيرِهِ الإِمامَةَ.
- قوله: «والأعرابي بالمهاجرين». هو - بفتح الهمزة - ساكِنُ البادية<sup>٤</sup>، والمرادُ بالمهاجرِ هنا ساكِنُ المُدُنِ ونحوه.
- قوله: «ويدركُ الرَكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الإِمامِ رَاكِعاً». وَيَتَحَقَّقُ ذلك بأنْ يَجْتَمِعَا في حَدِّ الرَّايِعِ وإنْ لَمْ يَجْتَمِعَا في الذِّكْرِ.

١. جمع قائم.

٢. قال في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٤١، «لحن»: اللَّحْنُ: المَثِيلُ عن جهة الاستقامة. يقال: لَحَنَ فلانٌ في كلامه، إذا مالَ عن صحيح المنطق.

٣. أي في الفريضة المقصورة وغيرها؛ راجع الروضة البهية، ج ١، ص ٢١٩؛ روض الجنان، ج ٢، ص ٦١٠ - ٦١١ (ضمن الموسوعة، ج ٦ و ١١).

٤. الصحاح، ج ١، ص ١٧٨، «عرب»: ولاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٢٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «ولا تصح مع حائل - بين الإمام والمأموم الرجل - ينعنع المشاهدة».

اخترز به عن المرأة، فلا يضرب الحائل بينها وبين الإمام مع علمها بانتقالاته، لكن يشترط كونه رجلاً والخنى المأموم هنا كالرجل، والخنى الإمام كالمرأة.

قوله: «إماماً أو مأموماً». وكذا الجامع مع جماعة أخرى<sup>١</sup>.

قوله: «وتمكين الصبيان من الصف الأول». وكذا اجتماعهم في غيره.

قوله: «ولا همهمة». في الجهرية، أما الإخفائية فتكره مطلقاً.

قوله: «وتجب التبعية». بأن يتأخر عنه أو يقارنه في ابتداء الفعل وانتهاه لا في تكبيرة الإحرام، فيجب التأخر عنه.

قوله: «فإن قدم عامداً اشتمر». على حاله خاصة.

قوله: «وإلا رجع وأعاد». وجوباً، فإن لم يرجع فكالعائدين.

قوله: «نتية الإمامة». إلا مع وجوب الجماعة<sup>٢</sup>.

قوله: «وإن اختلفا». في العدد.

قوله: «ويجوز اقتداء... والمتنفل بالمفترض». المراد جواز ذلك في الجملة لا في جميع الصلوات. ويتحقق اقتداء المفترض بالمتنفل في صورة إعادة الإمام صلواته؛ والمتنفل بالمفترض مع إعادة المأموم خاصة، ومنه يعلم حكم المتنفلين<sup>٣</sup>.

قوله: «ويزكع ويمشي راکعاً». ما لم يكثر، وليكن في غير زمن الذكر.

قوله: «فإذا سلم الإمام استأنف التكبير».

٢٧٢/١

وكذا لو أذركه بين السجدةين وسجد معه؛ والأقوى تخييره بين المتابعة فيستأنف، وانتظاره حتى يتم فيتم من غير استئناف، والأول أفضل. ولو أدركه بعد الركوع قائماً تخير بين متابعتيه في السجود والتشهد، وبين الجلوس من غير سجود، وبين

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٢٨ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. كالجمعة، راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٦٣٦ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٣. للتوضيح راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٦٣٦ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

انتظاره قائماً حتى يُسَلِّمَ أو يَقُومَ، ولا استثناءً في الأخيرين، وهي مَرْتَبَةٌ فِي  
الْفَضْلِ تَرْتِيبُهَا فِي اللفظ. وتَذْرُكُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْجَمِيعِ.

### المقصدُ الثالثُ في صلاة الخوفِ

قوله: «وَيُطَوَّلُ الْقِرَاءَةُ». واجباً.

قوله: «وبالثانية ركعتين». وهو الأفضَلُ.

قوله: «ويجب أخذ السلاح إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات». [المعتبرة في] الصلاة، له  
أو لغيره.

قوله: «والتجاسة غير مانعة». أي نجاسة السلاح.

قوله: «فِيصَلُّونَ فِرَادَى». وتجوزُ الْجَمَاعَةُ، وَيُعْتَفَرُ اخْتِلَافُ الْجِهَةِ كَالْمُسْتَدِيرِينَ حَوْلَ  
الْكَعْبَةِ<sup>١</sup>.

قوله: «ولو عَجَزَ». عن استيفاء الأفعال ولو بالإيماء.

قوله: «يُجْزَى عَنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَالْأَذْكَارِ». عدا النية والتكبير والشهيد والتسليم.

### المقصدُ الرابعُ في صلاة السفر

قوله: «وهي ثمانية فرائح». أو مَسِيرُ يَوْمٍ فِي النَّهَارِ الْمُعْتَدِلِ وَالسَّيْرِ الْمُعْتَدِلِ - فِي  
الْأَرْضِ الْمُعْتَدِلَةِ - لِلْأَنْقَالِ<sup>٢</sup>.

قوله: «مَنْ يَوْمِيه». أو لَيْلِيَه مع اتصال السفر.

قوله: «وَلَا بَيِّنَةٌ». وفي حُكْمِهَا الشِّيَاعُ.

قوله: «فَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي». بالسفر لا فيه، ولو رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهَا اعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان. ص ١٣١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. قال في المقاصد العلية، ص ٢١٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): ... ويكفي عن التقدير مسير يوم في الأرض  
المعتدلة والنهار المعتدل بالسير المعتدل للأنقال.

حينئذٍ، ولو انْعَكَسَ انْقَطَعَ تَرَخُّصُهُ حِينَ النِّيَّةِ.

قوله: «والصائد للتجارة يَقْضُرُ في صلاته وِضْوَمِهِ على رأيي». جَيِّدٌ.

قوله: «والضابطُ أَنْ لَا يُقِيمَ في بَلَدِهِ عَشْرَةً». بل الضابطُ أَنْ يُسَافِرَ إلى مسافةٍ ثلاثِ مرَّاتٍ بحيثُ يتَجَدَّدُ حُكْمُ الإِتِمَامِ بعدَ كُلِّ منها، ولا يقيم عقيبَ واحدةٍ منها عَشْرَةَ أَيَّامٍ في بلده مطلقاً وفي غيرها مع نِيَّةِ الإِقَامَةِ؛ فَإِنَّه حينئذٍ يَصِيرُ في الثالثةِ كثيرَ السفرِ<sup>١</sup>.

قوله: «وإِلَّا أتمَّ ليلاً ونهاراً على رأيي». جَيِّدٌ.

قوله: «ومنتظر الزَّفَقَةِ يَقْضُرُ مع الخفاءِ والجُزْمِ». بالسَّفَرِ من دونها، أو بِمَجِيئِهَا، وكذا لو غَلَبَ على ظَنِّه مَجِيئُهَا.

قوله: «إِلَّا في حرمِ اللهِ وَحَرَمِ رَسولِهِ ﷺ وَمَسْجِدِ الكوفةِ». المَسْجِدِينَ خَاصَّةً<sup>٢</sup>.

قوله: «فإنَّ الإِتِمَامَ أَفْضَلُ». في الصلاةِ خَاصَّةً، أما الصَّوْمُ فَإِنَّ التَّقْصِيرَ فِيهِ مُتَعَيَّنٌ.

٢٧٥/١

قوله: «ولو أتمَّ المَقْضُرُ ... وناسياً». لوجوبِ القَضْرِ.

قوله: «وجاهلاً». بالمسافةِ أو وجوبِ القَضْرِ.

قوله: «فلو خَرَجَ إلى أَقْلٍ عازماً». المرادُ أَنه خَرَجَ بعدَ الصلاةِ تماماً أو ما هو في

حكمها، وإِلَّا رجعَ إلى التَّقْصِيرِ بمجردِ الخُروجِ عن النِّيَّةِ. والمرادُ بالإِقَامَةِ بعدَ العُودِ

إِقَامَةَ عَشْرَةَ مُسْتَأَنَفَةً لا مطلقُ الإِقَامَةِ، فلو عَزَمَ على العُودِ من دونِ إِقَامَةِ عَشْرَةَ

مُسْتَأَنَفَةً فالأقوى القَضْرُ في العُودِ خَاصَّةً مع استلزامِهِ قَصْدَ المسافةِ، ولو قَصَدَ على

مُفَارَقَةِ مَوْضِعِ الإِقَامَةِ قَضَرَ بالخروجِ إنَّ قَصْدَ المسافةِ ولو بالعُودِ إلى بلده، ومثله ما

لو تردَّدَ في العُودِ إلى مَوْضِعِ الإِقَامَةِ أو ذَهَلَ عن القصدِ.

قوله: «ويستحبُّ أن يقولَ عقيبَ كُلِّ صلاةٍ ... سبحانَ الله ...». مَقْصُورَةٌ على الأقوى.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٣٣ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. قال في مسالك الأنعام، ج ١، ص ٣٤٨: الأولى اختصاص الحكم بمسجدي مكة والمدينة.

## كتابُ الزكاة

### [النظر] الأول في زكاة المال

[المقصد] الأولُ في شرائط الوجوبِ ووقتهِ

قوله: «فلا زكاة على الطفل ولا على المجنون مطلقاً». أي صامتاً كان ماله أو ناطقاً<sup>١</sup>.

٢٧٨/١

قوله: «على رأي». جيّد.

قوله: «إخراجها». عنهما.

قوله: «كان ضامناً».

إنما يَضْمَنُ مع انتفاء الملاءة في الوليِّ إذا لم يكن أباً أو جدّاً؛ وإنما يكون الربحُ لهما - أي للطفل والمجنون - مع الشراء بالعين، وكون المشتري وليّاً أو مع إجازته، وحصول غبطة للطفل. ولو لم يكن وليّاً أو لم يكن له فيه غبطة بطل البيع. ولا زكاة هنا على أحدٍ، ولو كان الشراء في الذمّة وَقَعَ للمشتري والزكاة المستحقة عليه.

قوله: «إلا بعد القبول». سواء جَعَلْنَا القبول ناقلاً للملكِ إلى الموصى له، أم كاشفاً عن سبقِ ملكِهِ من حين الموت، لانتفاء تمامية الملكِ على الثاني.

١. قال في مسالك الأفتها، ج ١، ص ٣٥٨: المراد بالصامت من المال الذهب والفضة، ويقابله الناطق وهو المواشي ونحوها.

قوله: «والغنيمة». الغانم يملك بالحيازة، فإذا بلغ حصته نصاباً وجبت الزكاة. والأقرب ابتداء الحول من القسمة، سواء كانت الغنيمة من جنس أو أجناس مختلفة.

قوله: «بعد القسمة». وقبض الغانم أو وليه.

قوله: «ولا زكاة في ... والضال، والمفقود». الضال الحيوان، والمفقود غيره، ويعتبر في مدة الضلال والفقد إطلاق الاسم، فلو ضل لحظةً أو يوماً في الحول لم ينقطع.

قوله: «فإن عاد بعد سنين». ثلاث سنين فصاعداً.

قوله: «والدين لا يمنع الزكاة». المالية والبدنية.

٢٧٩/١

قوله: «إذا أهل الثاني عشر». والأقوى أن الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وأن استقرار الوجوب مشروطاً بتمامه.

قوله: «ولا التقديم». أي تقديمها زكاةً، ويجوز قرضاً.

قوله: «تمام النصاب». أي يتم به النصاب.

قوله: «أخذها». أي أخذ عين التي دفعها المالك قبل الحول على سبيل القرض.

قوله: «ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب». يشترط أن يكون لو دفع عوض القرض افتقر، فلو كانت العين قيمية وازتفعت قيمتها عن وقت القرض وموثة السنة لم يجز الاحتساب!

قوله: «ولو استغنى بغيره لم يجز». ولو بنمائها.

المقصد الثاني فيما تجب فيه

[المطلب الأول: تجب الزكاة في الأنعام بشروط أربعة

قوله: «ولو ارتد عن فطرة». إن كان ذكراً، أما المرأة فكالمرتد عن غير فطرة<sup>٢</sup>.

٢٨٠/١

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٣٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣.

ص ٤٠-٤١.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٣٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «ولا اغْتَبَارَ بِاللَّخْظَةِ عَادَةً». في الحَوْلِ ولا في الشهر ولا في اليوم فيه.

قوله: «ولا تُعَدُّ السِّخَالُ». الأقوى أَنَّ حَوْلَ السِّخَالِ<sup>١</sup> من حين النتاجِ مطلقاً؛ لصحيحة زُرارة عن الباقر عليه السلام<sup>٢</sup>.

قوله: «ولها حَوْلٌ بأنفرادها».

هذا إذا كانتِ السِّخَالُ نِصَاباً مُسْتَقِلاً بعدَ نِصَابِ الأَمْهَاتِ - كما لو وُلِدَتْ خُمْسٌ من الإِبِلِ خُمْساً، أو وُلِدَتْ أربعونَ بقرةً أربعينَ أو ثلاثينَ - أمّا لو كان نِصَابُ السِّخَالِ غيرَ مُسْتَقِلاً ففي ابتداء حَوْلِهِ مطلقاً<sup>٣</sup>، أو مع إكمالِهِ للنِصَابِ الذي بعده، أو عدمِ ابتدائه حَتَّى يَكْمُلَ الأوَّلُ أَوْجُهُ، أَوْجُهَا الأَخِيرُ، فعلى هذا لو كان عنده أربعونَ شاةً فوُلِدَتْ أربعينَ لم يجبَ فيها شيءٌ، ولو كان عنده ثمانونَ فوُلِدَتْ اثنتينَ وأربعينَ وَجِبَتْ شاةٌ للأولى، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ حَوْلَ الجَمِيعِ بعدَ تمامِ [حَوْلِ] الأولى؛ وعلى الأوَّلَيْنِ تجبُ شاةٌ عندَ تمامِ [حَوْلِ] الأولى، وأخرى عندَ تمامِ حَوْلِ الثانيةِ<sup>٤</sup>.

قوله: «أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ». المرجعُ في كونها عوامِلَ إلى العرفِ كالسومِ، فلا يُعْتَبَرُ اليومُ مع الشهر<sup>٥</sup>.

قوله: «ثُمَّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَوَأَحَدَةٌ فِيهِ أَرْبَعٌ عَلَى رَأْيٍ». جَيِّدٌ.

٢٨١/١

١. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٥٠، «سخل»: السخل: المولودُ المُحِبُّ إلى أبويه، وهو في الأصل ولد الغنم؛ وفي الصحاح، ج ٣، ص ١٧٢٨: يقال لأولاد الغنم ساعةً تُضَعُه من الضأن والمعز جميعاً، ذكراً كان أو أنثى: سَخَلَتْ، وجمعه سَخَلٌ وسِخَالٌ.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٣، باب صدقة الإبل، ج ٣، والرواية حسنة لوجود إبراهيم؛ راجع مسالك الألفهام، ج ١، ص ٣٦٨-٣٦٩؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٥٩-٦٠.

٣. في هامش المخطوطة: «سواء أكمَلَ النِصَابَ الثاني أو لا».

٤. راجع لمزيد التوضيح ونقد هذا الكلام مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٧٦-٧٨؛ مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٣٧-٣٨، كتاب الزكاة؛ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٠٣-١٠٦.

٥. قال في مسالك الألفهام، ج ١، ص ٣٧٣-٣٧٤: المرجعُ في كونها عوامِلَ إلى العرفِ كالسومِ، فلا يُؤْتَرُ اليومُ في السنة ولا في الشهر.

## خاتمة

قوله: «والشاةُ المأخوذة أقلها الجدعُ». الجدعُ - بالتحريك - ما كَمَلَتْ سِنُّهُ سبعةَ أشهرٍ إلى أن يَشْتَكِمَلَ سَنَّةً، فإذا أَكْمَلَهَا قيل: تَبَيُّ، ومثله التَّيُّ من المَعزِ! قوله: «ولا تُؤخِّدُ المَرِيضَةَ».

هذا إذا كان في النِّصابِ صحيحٌ أو فتىٌ أو سَلِيمٌ من العوارِ، أما لو كان جميعه كذلك أجزأ الإخراجُ منه. ولو اختلف في ذلك قَسَطَ وأخْرَجَ صحيحاً بقيمة القِسْطِ الصحيحِ والمُعيبِ! قوله: «ولا الهَرْمَةُ»، المُسِنَّةُ عرفاً.

قوله: «ولا ذاتُ العوارِ». مطلق العيبِ. قوله: «ولا الوالدُ». إلى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، والعلَّةُ المَرَضُ - كالنِّفاسِ في المرأة - فلو دَفَعَهَا لم يُجْزَى، وقيل: العَلَّةُ الإِضْرَارُ بالولد فيُجْزَى لو رَضِيَ المَالِكُ<sup>٣</sup>. قوله: «ولا تُعَدُّ الأَكُولَةُ». بل تُعَدُّ، ولا تُؤخِّدُ من المالكِ قَهراً. قوله: «ولا فحلُّ الضرابِ». المُحْتَاجُ إليه، فلو زادَ عُدَّ. قوله: «بينَ الحِقاقِ وبناتِ اللَّبُونِ».

أشارَ بذلك إلى أن ما زادَ عن مائةٍ وإحدى وعشرين من الإبلِ لا يَتَخَيَّرُ فيه بينَ الحِقاقِ وبناتِ اللَّبُونِ مطلقاً، بل يجبُ فيه التقديرُ بما لا يحصلُ معه عَفْوٌ إن أمكَّن وإلا فبِأَخْفَ العَفْوَيْنِ؛ فعلى هذا يجب تقديرُ المائةِ وإحدى وعشرين بالأربعين، والمائةِ وخمسينَ بالخمسينَ، والمائةِ وأربعينَ بهما، ويتخَيَّرُ في المأتينِ كما ذَكَرَ. وكذا القولُ في نِصابِ البقرِ يجبُ تقديرُ السِّتَيْنِ بالثلاثينِ، والسبعينَ بهما، والثمانينَ

١. راجع لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣ - ٤٤؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٥٠. «جدع».

٢. للتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٧٨.

٣. قاله المحقق في المعبر، ج ٢، ص ٥١٤؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٨، ص ١١٥.



بالأربعين؛ وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمِائَةِ وَعَشْرِينَ.

### المطلب الثاني في زكاة الأثمان

قوله: «أو ما كان يُتَعَامَلُ بِهِ». المراد ما يُتَعَامَلُ بِهَا عَادَةً أَوْ تُعَوِّمَلُ بِهَا كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ سِكَّةً كَافِرٍ، فَلَوْ تُعَوِّمَلُ بِهَا بِغَيْرِ سِكَّةٍ فَلَا زَكَاةَ.

٢٨٢/١

قوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ وَلَا السَّبَائِكِ وَلَا النِّقَارِ وَلَا التَّبْرِ».

المراد بالسبائك هنا سبائك الذهب، وبالنيقار - بكسر أوله - قَطْعُ الفِضَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مَتَسَاوِيَتَيْنِ فِي بَعْضِ اللِّغَاتِ فِي الِاسْتِعْمَالِ فِيهِمَا<sup>١</sup>، وَبِالنِّقَارِ تُرَابُ الذَّهَبِ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ<sup>٢</sup>، وَيُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْمَضْرُوبِ مِنَ الذَّهَبِ فَيَدَاخِلُ السَّبَائِكُ<sup>٣</sup>.

قوله: «وَلَا تُخْرَجُ الْمَغْشُوشَةُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَافِيهَا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الصَّافِيَةِ؛ وَلَوْ أَخْرَجَهَا بِالْقِيَمَةِ أَجْزَأَتْ<sup>٤</sup>.

قوله: «بِخِلَافِ مَا لَوْ جُهِلَ الْقَدْرُ». مَعَ الْعِلْمِ بِبُلُوغِهِ النِّصَابَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّصْفِيَةُ لِتَيَقُّنِ الْبَرَاءَةِ إِنْ مَا كَسَسَ، أَمَّا لَوْ أَخْرَجَ مَا يَقْطَعُ مَعَهُ بِالْبَرَاءَةِ لَمْ يَجِبُ.

### المطلب الثالث في زكاة الغلات

قوله: «إِنَّمَا تَجِبُ... إِذَا مُلِكَتْ بِالزَّرَاعَةِ».

٢٨٣/١

المراد بالزراعة هنا انعقاد الثمرة في الملك أو اخمرازها أو اضفرازها حيث يتوقف الوجود عليه، لا الزراعة المعهودة، فعلى هذا لو اشترى زرعاً أو ثمرة قبل ذلك فالزكاة على المشتري، ولو اشتراه بعده فعلى البائع، وكذا القول في غيره من الأسباب المملكة.

١. الصحاح، ج ٣، ص ١٥٨٩، «سبك».

٢. الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٠، «تبر».

٣. انظر توضيح ذلك كله في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٨٥.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «والمُدُّ رَطْلَانٌ وَرُبْعٌ بِالْعِرَاقِيِّ». الرِطْلُ العِرَاقِيُّ مائَةٌ وثلاثونَ درهماً على الأشهر<sup>١</sup>، فيكونُ الصاعُ ألفاً ومائَةً وسبعينَ درهماً، فقيس على ذلك الباقي.

قوله: «وفيه العشر إن سقي سَيْحاً أو بَغلاً أو عِذْياً». المرادُ بالسَيْحِ الماءُ الجاري<sup>٢</sup>، والبغل ما يَشْرَبُ بعروقه<sup>٣</sup>، والعِذْيُ - بالكسر - ماءُ المَطَرِ<sup>٤</sup>.

قوله: «بعد إخراج المُونِ».

المرادُ بالمُونِ كُلُّ ما يَغْرُمُهُ المالكُ على العَلَّةِ ممَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ عادةً وإن كان قبل عامه كأجرة الحرث والسقي والحفظ، ومؤونة الأجير، وأرش ما نَقَصَ بسببه من الآلاتِ والمواعيلِ، وعين البُذْرِ إن كان من ماله المُرَكِّي - ولو اشتراه تَخَيَّرَ بين استثناء ثمنه وعينه - وكذا مؤونة العاملِ المثلية، أمَّا القِيمَةُ فقيمتها يومَ التَلْفِ.

والمرادُ بِحِصَّةِ السُلْطَانِ خَرَجُ الأَرْضِ الخَرَجِيَّةِ أو مَقاسِمَتُها وإن كان جائراً.

ويُعْتَبَرُ النِصَابُ بعدَ المُونِ المتقدِّمةِ على بُدْوِ الصلاحِ، أمَّا المتأخِّرةُ فلا تتلمه وإن كانت مُسْتثنَاةً، بل يُزَكَّى الباقي وإن قَلَّ.

قوله: «اغْتَبِرِ الأَغْلَبُ». المعتبرُ في الأغلبيَّةِ والتساوي النفعِ والثُمُو، لا القدرُ على الأقوى.

قوله: «إن فَضَلَ النِصَابُ». للوارثِ الواحدِ.

٢٨٤/١

قوله: «ويجوزُ الخَرْصُ». من الساعي ونحوه لِيَصْرَفَ المالكُ قبلَ بُلُوغِ محلِّ الإخراجِ، ولو لم يكن ساعٍ أخرجَ المالكُ عِذْلاً عارفاً يَخْرُصُها، وإن شاء خَرَصَها بنفسه إن أحسنَ، وطريق معرفة الظنِّ<sup>٥</sup>.

١. منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٩٤.

٢. الصحاح، ج ١، ص ٣٧٧، «سبح».

٣. الصحاح، ج ٣، ص ١٦٣٥، «بغل».

٤. قال في الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٢٣، «عذا»: العِذْيُ، بالتسكين: الزرع الذي لا يَشْقِيهِ إلا ماءُ المطر؛ ولاحظ

حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤٢ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤٣ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

## خاتمة

قوله: «فلو حال على ستّ وعشرين ثلاثة أحوال وَجِبَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ».

هذا إِنَّمَا يَتِمُّ لو كان النِّصَابُ بناتِ مَخَاضٍ أو مُشْتَمِلًا عَلَيْهَا أو على ما قيمته بنتُ مَخَاضٍ حَتَّى يَسْلَمَ لِلْحَوْلِ الثاني خمس وعشرون تامَّةً من غير زيادة، أمَّا لو فُرِضَ كونها زائدةً عليها في السِّنِّ والقيِّمة أمكَنَ أَنْ يُفْرَضَ خروجُ بنتِ المَخَاضِ عن الحَوْلِ الأوَّلِ من جزءٍ واحدةٍ من النِّصَابِ ويبقى من المُخْرَجِ منه قيمةُ خمسِ شياهِ فيجبُ في الحَوْلِ الثالثِ خَمْسُ أُخْرَى، بل يُمكن فَضْلُ ما يُساوي عشرَ شياهِ وأزيدَ فَيَتَعَدَّدُ الخَمْسُ أيضاً. ولو فُرِضَ كونُ النِّصَابِ بأجمَعِهِ ناقصاً عن بنتِ المَخَاضِ نَقَصَ من تمامِ الحَوْلِ الأوَّلِ عن خمسٍ وعشرين فيجبُ في الحَوْلِ الثاني أربعَ شياهِ لا غير. وذلك كُلُّهُ مُسْتَتَنِيٌّ مِمَّا أَطْلَقَهُ المصنِّفُ وَجَمَاعَةٌ<sup>١</sup>.

قوله: «وَيُخْرَجُ من أَيُّهَا شَاءَ». مع تساويهما قيمةً وإلا قَسَطَ.

قوله: «ولو شَهِدَ عليه اثنانِ حُكِمَ عليه». أمَّا في حُؤُولِ<sup>٢</sup> الحَوْلِ فظاهر؛ لِأَنَّهُ إِبْتِائَاتٌ، ومثله بقاءُ عَيْنِ النِّصَابِ. وأمَّا شهادتهما بِعدمِ الإِخْرَاجِ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا انْحَصَرَ على وجهِ بِنْتِضِطُّ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ على النفي المحضِ غيرُ مسموعَةٍ، وَضَبَطَهُ بأنْ يَدَّعِي إِخْرَاجَ شاةٍ مَعِيْنَةٍ في وقتٍ مَعِيْنٍ فَيَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ بما يُنَافِي دَعْوَاهُ كَمَوْتِهَا قَبْلَ ذلكِ الوقتِ ونحوه.

٢٨٥/١

## المطلبُ الرابعُ فيما تُسْتَحَبُّ فِيهِ الزكاةُ

قوله: «للاكتساب». الأَفْوَى أَنْ مَقَارَنَةَ قَصْدِ الاكْتِسَابِ لِلتَّمَلُّكِ غيرِ مشروطٍ؛ بل لو

١. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٦. ولم تقف على من أطلق ذلك سوى المحقق والعلامة؛ وقال في

مسالك الأنفهام، ج ١، ص ٣٨٠: وذلك كُلُّهُ مُسْتَتَنِيٌّ مِمَّا أَطْلَقَهُ، ولم يذكر كلمة «وجماعة».

٢. في القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٧٤، «حول»: حال عليه الحول حولاً وحؤولاً: أتى.

تَجَدَّدَ كَفَى، وَيُعْتَبَرُ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ الْقَصْدِ.

قوله: «ولو حَيْتِه». المراد بالحَيْتِ المعهودة شرعاً، وهي التي يُقَدَّرُ بها متقال الذهب، أما

نحو حَيْتِ الْغَلَاتِ فلا اعتدادَ بها لعدم تَمَوُّلِهَا.

قوله: «لا بالمتاع». بل بالمتاع على الأقوى.

قوله: «اشْتَحَبْتُ». إن اشْتَرَيْتَ بِعَرَضٍ<sup>١</sup> أو بما بَلَغَتْ به من النقد وإلّا فلا.

قوله: «ضَمَّ الْمَالِكُ الْأَصْلَ». يُعْتَبَرُ فِي حِصَّةِ الْمَالِكِ [بِلَوْغِ] النِّصَابِ الثَّانِي لَوْجُودِ الْأَوَّلِ

عِنْدَهُ، وَفِي حِصَّةِ الْعَامِلِ بِلَوْغِ النِّصَابِ الْأَوَّلِ<sup>٢</sup>.

قوله: «وإن لم ينضَّ». الأقوى انتفاء الزكاة عنه إلاً بعد الإيضاض<sup>٣</sup> والقِسْمَةِ.

قوله: «يستحبُّ عن كلِّ فرسٍ عتيقٍ دينارانٍ».

٢٨٦/١

المراد بالعتيقي الذي أبواه عربيان كريمان، وبالبرذون - بكسر الباء - خلافه، سواء

انتفى الكرم عن أبويه أو عن أحدهما خاصةً.

قوله: «وبرذون ديناراً». يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلٍ، وَأَنْ يَخْلُصَ فِي مِلْكِ مَكْلَفٍ فَرَسٍ

وَلَوْ مَعَ الشَّرِكَةِ كِنِصْفِ اثْنَيْنِ<sup>٤</sup>.

قوله: «العقارُ المُتَّخَذُ لِلنَّمَاءِ». كَالدَّكَانِ وَالخَانِ<sup>٥</sup> وَالحَمَّامِ، وَهُوَ كَمَالِ التِّجَارَةِ غَيْرَ أَنْ

مَالِ التِّجَارَةِ مُعَدُّ لِلانْتِقَالِ وَالتَّبَدُّلِ وَهَذَا قَائِلٌ؛ وَفِي إِحْقَاقِهِ بِهِ فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ

١. العَرَضُ: المتاع، وكلُّ شيءٍ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، يُقَالُ: أَخَذْتُ فِي هَذِهِ السَّلْعَةِ عَرَضاً: أُعْطِيتُ فِي مَقَابِلِهَا

سِلْعَةً أُخْرَى. المعجم الوسيط، ص ٥٩٤، «عرض».

٢. راجع مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠ - ١٨١؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠.

٣. فِي تَاجِ الْعُرُوسِ، ج ١٩، ص ٧٥، «نفض»: نَفَضَ مَالَهُ أَي صَايَنَهُ، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ. وَيُسَمَّى نَافِضاً إِذَا تَحَوَّلَ

عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعاً؛ وَلا حَظَّ حَاشِيَةِ إِرْشَادِ الْأَذْهَانِ، ص ١٤٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

وفيه: «الأصح» بدل «الأقوى».

٤. لا حظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١٣، ص ١٤٦، «خون»: الخان: الحانوث أو صاحب الحانوت، فارسي معرّب، وقيل: الخان:

الذي للتجار.

وَالنِّصَابِ قَوْلَانِ<sup>١</sup>، أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ.

### المقصد الثالث في المُسْتَحِقِّ

قوله: «الفقراء... من يقصرُ ماله عن مؤونة السنّة له ولعِياله». الواجبِي النّفقة.

قوله: «والمؤلّفَةُ». والمسلمون أيضاً على الأقوى.

قوله: «وهم المكاتبون». فيُدْفَعُ إليهم ما يُؤدّون به مال الكتابة مع قُصور كَسْبِهِم.

قوله: «تحت الشدّة». المَرْجِعُ في الشدّة إلى العُرف<sup>٢</sup>.

قوله: «مع عدم المُسْتَحِقِّ». ومعه على الأقوى.

قوله: «وإن كان غنياً في بلدِهِ». مع عدم إمكان الاعتياض عن ماله ولو بالاستدانة.

٢٨٧/١

قوله: «والضَيْفُ». أي يَلْحَقُ بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة مع حاجته

إليها وإن كان غنياً في بلده، والنيّة عند الشروع في الأكل، ولا يُحْتَسَبُ عليه إلا ما أكلَ.

قوله: «ويشترط في المُسْتَحِقِّينَ الإيمانُ لا العَدَالَةُ على رأيي». قويّ.

قوله: «من غيرهم». إذا اتَّصَفَ بوصفه بأن يكون عاملاً، ومثله ما لو سافرَ سَفَرًا

ضرورياً فإنه يُعْطَى الزائد عن نفقة الحَضْر، وكذا يُعْطَى نفقة زَوْجَتِهِ وخادِمِهِ؛ إذ

لا يجب ذلك على القريب.

قوله: «دارِ السُّكْنَى وَعَبْدِ الخِدْمَةِ وَفَرَسِ الرُّكُوبِ». يُعْتَبَرُ كونها لائقةً بحاله كَمَا وَكَيْفًا،

٢٨٨/١

ولو افْتَقَرَ إلى المتعدّد اشتتبي كالمتّحد؛ والأمة كالعبد.

قوله: «وفي ادّعاء العُزْمِ». وادّعاء العائلة.

١. ذهب إلى عدم اعتبارهما العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٣٣، المسألة ١٦١؛ ونهاية الإحكام، ج ٢،

ص ٢٧٧؛ والمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٩؛ واستقرّب الشهيد في البيان، ص ٣٠٤ (ضمن

موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢) اعتبارهما.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «وإِلَّا أُجْزَأَتْ». مع الاجتهاد ولو بسؤاله.

قوله: «والغارمُ في غير الدين... إلَّا أن يدفع إليه من سهم الفقراء». بأن كان فقيراً.

قوله: «ويجوز أن يُعطى الغارمُ ما أنفقَه في المعصية من سهم الفقراء». إذا كان فقيراً.

قوله: «حيّاً وميتاً». إذا لم يُمكن القضاء من تركته.

قوله: «والعايلِ والمؤلَّفَةِ». والگارم وابن السبيل.

قوله: «ويسقطُ». إلَّا مع الحاجة إليها فلا يسقطُ.

### المقصدُ الرابعُ في كَيْفِيَّةِ الإِخْرَاجِ

قوله: «ويستحبُّ حملها إلى الإمام... ولو فرَّق حينئذٍ أثمَّ وأجزأً على رأي». عدمه قويٌّ.

قوله: «ويخرمُ حَمْلُهَا». الكراهية أقوى بشرط الضمان.

قوله: «وتأخيرُ الدفعِ مع المُكْتَنَةِ». بل الأقوى جوازُ التأخير شهرًا أو شهرين خصوصاً للبسطة ولذي المزية.

قوله: «وجوباً على رأي». قوي، وكذا الفقيه، ولا يَحْتَضُّ بلفظ «الصلاة» على الأقوى، وَيُسْتَحَبُّ ذلك للفقير.

قوله: «من يد أحدهما». وكذا الفقيه.

قوله: «ما يجبُ في الأوَّلِ». من التقدين.

قوله: «إماماً كان أو ساعياً». الأقوى أَنَّ النِيَّةَ الواقعةَ من المالكِ والإمامِ والساعي والفقيهِ ووكيلِ أحدهم عندَ الدفعِ إلى المُسْتَحِقِّ مُجْزئةٌ مطلقاً؛ وكذا نِيَّةُ المالكِ أو

وكيلِهِ عندَ الدفعِ إلى أحدِ الثلاثةِ، أمَّا نِيَّتُهُ عندَ الدفعِ إلى وكيلِهِ فلا.

قوله: «لو نوى بعد الدفعِ احتمالَ الإجزاء». قويٌّ مع بقاء العينِ، أو تَلَفِهَا وعلمِ القايضِ بِأَنَّهَا زكاةٌ غيرُ منويَّةِ.

قوله: «ولو أخرج عن الغائب ... فبانَ تالفاً جازَ النقلُ». مع بقاء العينِ أو علمِ القابضِ بالحالِ وإلا فلا<sup>١</sup>.

قوله: «مَنْ أُغْتِقَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا وَاثَ لَهُ». الوارثُ المنفِيُّ هو الخاصُّ، وهو مَنْ عدا الإمامِ أو أربابِ الزكاةِ، للإجماعِ على أَنَّ أحدهما وارثٌ. والأصحُّ أَنَّ ميراثه لأربابِ الزكاةِ مطلقاً.

قوله: «ولا كراهيةٌ في الميراثِ وشبهه». كثيرٌ الوكيل، ودفعه إليه من دينه مع موافقته في الجنسِ والوصفِ.

قوله: «وينبغي وسمُ النعم». استحباباً.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٥٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩). وفيه: إنّه تردّد مع عدم الحالين.

## النظر الثاني في زكاة الفطرة

قوله: «من القوتِ الغالبِ». أي الغالب عادةً في أهل ذلك القطر وإن لم يكن غالباً بالنسبة إلى المخرج<sup>١</sup>.

قوله: «عن الضيف إذا كان عنده».

المعتبر في الضيف كونه عند المضيف في جزء من شهر رمضان مُتَّصِلٍ بشوَالٍ، والمَرَجُّ فيه إلى ما يُعَدُّ ضيفاً عرفاً، وإن لم يكن قد أَكَلَ عنده، بل ولو أَكَلَ عند غيره. ولو تَعَدَّدَ المضيفُ وجبت عليهم بالنسبة. وإنما يجب على المضيف مع إيساره وإلَّا وَجَبَتْ على الضيفِ المُوَسِّر، ولو تَبَرَّعَ المُوَسِّرُ بإخراجها عن الضيف فالأقرب الإجزاء مع استثنائه وإلَّا فلا، ولو تَبَرَّعَ الضيفُ بإخراجها عن المُوَسِّرِ تَوَقَّفَ الإجزاء على إذنه. وكذا القولُ في الزوجة ونحوها.

قوله: «ويستحب للفقير إخراجها بأن يُديرَ صاعاً». معنى الإدارة أن يَدْفَعَ صاعاً إلى أحدِ عياله بالنتية عن نفسه، ثم يَدْفَعُهُ الآخِذُ إلى آخَرَ وهكذا، ثم يَدْفَعُهُ الآخِرُ إلى المُسْتَحِقِّ الأجنبي، ولو دَفَعَهُ إلى أحدِ السابقين صَحَّ أيضاً. ولو كانوا غيرَ مُكَلَّفِينَ - أو بعضهم - تَوَلَّى الوليُّ عنه الإخراجَ.

قوله: «قبل الهلال». المرادُ بالهلال هنا غروبُ لَيْلَةِ الفِطْرِ، وبصلاةِ العيدِ الزوالُ مجازاً فيهما.

قوله: «ما لم يُصَلِّ العيدَ».

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٥٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).



المرادُ بصلاة العيدِ وقتها مجازاً، أي ما لم يخرج وقتُ العيد بالزوالِ.

قوله: «إذا لم يعلُهما غَيْرُهُ». هذا إذا كان المُعِيلُ مخاطباً بها وإلا فعلى الزوج والمولى.

قوله: «بالإخراجِ عنه». بل بالوجوبِ على غيره.

قوله: «وعن الوَرْتَةِ على رأي». الأقوى وجوبها على الموصى له؛ لأنَّ قبولَ الوصيةِ

كاشِفٌ فيجبُ عليه القضاء لو لم يقبلُ حتى خَرَجَ الوقتُ - كما لو وُلِدَ له ولدٌ

ولم يعلَمَ به كذلك - ولو رَدَّ الوصيةَ وَجَبَتْ على الوارثِ كذلك.

قوله: «ولو مات بعد الهلالِ وقبله تَشَقُّطٌ». بل يجبُ على الوارثِ.

قوله: «ويُجزئُ من اللَّبَنِ أربعةُ أرتالٍ». الأقوى وجوبُ صاعٍ منه كغيره.

قوله: «وتقدِيمُها قَرْضاً». وأداءً على الأقوى.

قوله: «وإن لم يعز لها وجب قضاؤها على رأي». جيِّدٌ.

قوله: «مع وجود المُسْتَحِقِّ». الكراهةُ مع إخراجها في الوقتِ أقوى كالمالِيةِ.

قوله: «أقلُّ من صاعٍ». الأقوى أن ذلك على وجه الاستحبابِ، ولا فرق بين صاعٍ

نفسه وغيره.

## النظر الثالث في الخمس

قوله: «وهو واجب في غنائم دار الحرب... إذا لم يكن مغضوباً». من مُسلمٍ أو مُسلمٍ.  
 قوله: «عليه أثره». المراد بأثر الإسلام اسمُ النبي ﷺ أو أحدٍ ولاةِ الإسلام.  
 قوله: «عَرَفَهُ البائع».

المرادُ بالبائع هنا الجنس، فيجب تعريفُ كلِّ بائعٍ للملكِ إنْ أمكنَ، مُقَدِّماً لِالأقربِ إليه فالأقرب، ومتى عَرَفَهُ القريبُ لم يَلْتَفِتْ إلى البعيدِ، ويُقْبَلُ قوله من غيرِ بَيِّنَةٍ ولا يَمِينٍ ولا وَصْفٍ. وَيَتَعَدَّى الحكمُ إلى الواهِبِ والمُصَالِحِ ونحوهم، و وارثِ كلِّ واحدٍ منهم. وإنما يكون للمشتري ونحوه بعدُ التعريفِ إذا لم يكن عليه أثرُ الإسلامِ وإِلَّا فَلَقَطَهُ، كما لو وَجَدَهُ في أرضٍ مُباحَةٍ.

قوله: «ولو اشترى سَمَكَةً».

الفرقُ بينِ الدَابَّةِ والسَمَكَةِ أَنَّ الدَابَّةَ مِلْكٌ لِلغَيْرِ بالأصلِ وله عليها يدٌ تَقْتَضِي تَمَلُّكُ أجزاءها، بخلافِ السَمَكَةِ فَإِنَّهَا في الأصلِ من جُمْلَةِ المُباحاتِ التي لا تُسَلِّكُ إِلَّا بالِحِيَاةِ والنِيَةِ، والصِّيَادُ إِنَّمَا حَازَ السَمَكَةَ دُونَ ما في بطنها لعدم علمه به، فلا يَتَوَجَّهُ إليه قصدٌ، والمِلْكُ فرعه. وَيُشْكَلُ إطلاقُ الحكمِ فيهما؛ فَإِنَّ الدَابَّةَ كما تكونُ مملوكةً في الأصلِ قد تكونُ مَمَّا تَمَلَّكُ بالحِيَاةِ كالوَخْشي منها، والسَمَكَةُ قد تكونُ مملوكةً بالأصلِ كما لو كَانَتْ في ماءٍ مَحْصُورٍ مَمْلُوكٍ، فتكونُ كالدَابَّةِ، فلا يَبْدُ من تقييدهما. ولا يَبْدُ من تقييدِ الحكمِ فيهما أيضاً بأنْ لا يكونُ على المأخوذِ أثرُ الإسلامِ وإِلَّا كان لَقَطَةً فيهما.

قوله: «ولو أخذ من البحر شيءٍ بغيرِ غَوْصٍ فلا خُمُسٌ». من حيثُ إِنَّهُ غَوْصٌ، لكن إذا

كان من نحو الجوهرِ والسَّمَكِ ففيه خُمُسُ المكاسبِ!  
قوله: «وفيما يَفْضَلُ عن مَوْنَةِ السَّنَةِ».

المرادُ بالمؤونة هنا ما يُنْفَقُهُ على نفسه وعِياله الواجبي النَّفَقَةِ وغيرهم كالضَيْفِ،  
والهَدِيَّةِ وَالصَّلَةِ ونحوها، وَيُعْتَبَرُ فيها ما يَلِيقُ بحاله عادةً، فَإِنْ أَشْرَفَ حُسِبَ عليه ما  
زَادَ وَإِنْ نَقَصَ حُسِبَ له. وَنَفَقَةُ الْحَجِّ عامُ الاستِطاعةِ منها، لكن هذا إِنَّمَا يُسْتَشْنَى من  
رَبِحِ عَامِهِ، فلو اجْتَمَعَتْ من فَضَلَاتِ في سِنينَ خَمَسَ ما سَبَقَ على عامِ الاستِطاعةِ،  
وكانت مَوْنَةُ الْحَجِّ في ذلك العامِ من جملةِ المَوْنَةِ. ولو كان له مالٌ [آخَرُ] لا  
خُمُسَ فيه ففي اعتبارِ المَوْنَةِ منه أو مِمَّا فيه الخُمُسُ أو مِنهما أوجُهُ، وظاهرُ  
الفتاوى<sup>٢</sup> والأخبارِ<sup>٣</sup> الأَوْسَطُ، والأوَّلُ أخوْطُ.

قوله: «وفي أرضِ الذَّمِّيِّ إذا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ». لا فرقَ بَيْنَ الأَرْضِ المُعَدَّةِ لِلزَّرَاعَةِ  
وغيرها، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ خُمُسِ العَيْنِ والارتفاعِ. ويتولَّى الآخِذُ - وهو الإمامُ أو  
نائبه - النِّيَّةَ عنه لا عن الذَّمِّيِّ، مع احتمالِ سقوطِ النِّيَّةِ هنا.

قوله: «وفي الحلالِ المختلطِ بالحرامِ... ولا يعرفُ صاحبه ولا قَدْرَهُ». لكن لو عَلِمَ  
تُقْصَانَهُ عن الخُمُسِ اقتصر على ما يَتَحَقَّقُ معه البراءةُ، وفي كونه حينئذٍ خُمُساً أو  
صدقةً وجهانِ، أحوطُهما الأوَّلُ. ولو عَلِمَ زيادتهُ عن الخمسِ مع جَهْلِ قَدْرِهِ أَخْرَجَ  
خُمُسَهُ وَتَصَدَّقَ بما يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أَنَّهُ مع الخُمُسِ قَدْرُ الحرامِ فصاعداً.  
قوله: «تَصَدَّقَ بِهِ». على مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ لحاجتهِ.

قوله: «وَتَوَخَّرَ الأربابُ». لا فرقَ بَيْنَ الأربابِ وغيرها في عدمِ اعتبارِ الحَوْلِ إِلَّا أَنْ  
الوجوبُ في غيرِ الأربابِ مُضَيِّقٌ، وفيها - مع علمِ زيادتها عن المَوْنَةِ من حينِ

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفيهام، ج ١، ص ٤٦٣.

٢. حيث عبروا عن هذا القسم بـ «ما يفضل عن مؤونة السنة من الأرباح».

٣. فإن الأخبار الدالة على أن الخمس بعد المؤونة شاملة لصورتها وجود مالٍ آخر وعدمه. راجع تهذيب الأحكام،

ج ٤، ص ١٢٣، ح ٣٥٢-٣٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٥-٥٦، ح ١٨١-١٨٣.

ظهور الريح - مُوسَعَ طَوْلَ الحَوْلِ احتياطاً للمكلفِ باحتمالِ زيادةِ مؤثرتِهِ  
وللمُستَحِقِّ باحتمالِ النُقْصَانِ<sup>١</sup>.

قوله: «قول مالك الدار». بل قول المستأجر على الأقوى.

قوله: «وفي ابن السبيل الحاجة عندنا». أي موضع التسليم.

قوله: «ولا يَحِلُّ نَقْلُهُ مع المُسْتَحِقِّ». بل الأقوى جوازُهُ مطلقاً - كما مرَّ في الزكاة<sup>٢</sup> -  
خصوصاً مع طلبِ المُساواةِ، هذا في حال الغيبةِ، أما مع حضور الإمامِ فَيُنْقَلُ إليه مطلقاً.  
قوله: «وصفايا الملوكة وقطائهم». الضابطُ أنْ كُلُّ ما كان لسلطانِ الكفر من مالٍ غير  
مغصوبٍ من مختَرَمٍ فهو لسلطانِ الإسلامِ. والمراد بالصفايا ما يُنْقَلُ من المالِ،  
والقطائعُ ما لا يُنْقَلُ.

قوله: «والأنفال تختص بالإمام عليه السلام... وإن كان غائباً ساغ لنا خاصة المناكح والمساكين  
والمتاجر».

المراد بالمناكح السراري<sup>٣</sup> المغنومة من أهل الحرب في حال الغيبة، فإنه يُباح لنا  
شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام أو بعضها. وربما فسرت<sup>٤</sup> بالزوجات  
باعتبار مهرها، بمعنى أنه لا يجب إخراج خمسه إذا كان مما يجب فيه الخمس،  
وبالسراري باعتبار قيمتها كذلك، ويمكن رده بهذا المعنى إلى العونة المستثناة من  
الأرباح. والمراد بالمساكين ما يتخذها منها في الأرض المختصة به عليه السلام كالمملوكة بغير  
قتال. وفسرت أيضاً بما يشتريه من المساكين بمالٍ يجب فيه الخمس، وهو راجع  
إلى العونة أيضاً. والمتاجر ما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال  
الغيبة، أو ما يشتري ممن لا يعتقده الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيه.

١. أي نقصان المؤونة. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٦٧-٤٦٨.

٢. مرَّ في ص ٦٦، حيث قال الشهيد الثاني - في ذيل قول المصنف: «ويحرم حملها» -: الكراهية أقوى بشرط الضمان.

٣. جمع الشريفة، وهي الجارية المملوكة. راجع المعجم الوسيط، ص ٤٢٧، «سرر».

٤. هذا التفسير والتفسير الآتي ذكرهما المحقق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٢ (ضمن حياة المحقق

الكركي وآثاره، ج ٩)؛ ونقلهما صاحب الجواهر في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٤٩ عن الشهيد الأول.

## كتاب الصوم

### [النظر] الأول [في ماهيته]

٢٩٦/١ قوله: «وعن معاودة النوم». مع اعتياد الانتباه وإلا حرّم النوم بعد الجنابة مطلقاً.  
قوله: «بعد انتباهتين».

الضابط في ذلك أن المُجَنَّب يجوز له التَّوْمَةُ الأولى مع تَيِّة الغُسلِ واعتياده الانتباه ليلاً؛ فإذا نامَ وَاتَّفَقَ عَدَمُ الانتباه فلا شيء عليه، وإن انتبه ليلاً حرّم عليه النوم ثانياً، فإن عاودَ إليه - مع تَيِّة الاغتسالِ ليلاً واعتياده - ولم ينتبه حتى أصبحَ وجب عليه القضاء خاصة، فإذا انتبه ثانياً تأكَّدَ عليه تحريمُ النوم. فإن عاودَ إليه ولم يتفق له الانتباه حتى أصبحَ وجب عليه القضاء والكفارة. ولو لم يكن مُعتادَ الانتباه، أو لم يعزم على الغسلِ وجب عليه بأوَّلِ مرَّةٍ. ولا تهدمُ الجنابة المتجددة ما سبق من العدد.

قوله: «الغبار الغليظ إلى الحلقي».

المرجِعُ في الغليظ إلى الرُف، والأقوى عدمُ اشتراطِ القيد؛ لأنَّ الغبارَ المتعدِّي إلى الحلقي نوعٌ من المُتناولاتِ فيحرُمُ تَعَمُّدُهُ مع الاختيار. وألحق<sup>١</sup> به الدُخانُ الغليظُ

١. المُلِحِقُ هو المحقِّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٥؛ وفي حاشية شرايع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٨.  
(ضمن حياة المحقِّق الكركي وأثاره، ج ٩ و ١٠)؛ وجامع المقاصد، ج ٣، ص ٧٠.

وَيُخَارُ الْقِدْرُ؛ وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُمَا جَسْمٌ يَغْلُقُ بِالْحَلْقِ وَإِلَّا فَلَا.  
 قوله: «وعن الحُقْنَةِ». الأقوى اختصاصُ التحريمِ بالمائع، وأما الجامدُ فَيُكْرَهُ!<sup>١</sup>  
 قوله: «الثلاثة الأخيرة». تُشْتَنَى مِنْهَا الحُقْنَةُ، فَإِنَّهَا إِنْ حَرَمَتْ بِالْمَائِعِ لَكِنْ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.  
 قوله: «وبالإفطار مع الإخبار». لا فرقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُخْبِرِ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، نَعَمْ لَوْ كَانَ  
 عدلينِ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ وَإِنْ ظَنَّ كِذْبَهُمَا.  
 قوله: «بدخول اللَّيْلِ».

٢٩٧/١

المُفْطِرُ هُنَا تَقْلِيدًا مِنْ يَقْدِرُ عَلَى المُرَاعَاةِ فَتَرَكَهَا اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الْمُخْبِرِ ثُمَّ ظَهَرَ  
 فَسَادُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ<sup>٢</sup> مِنْهُمْ المَصْنُفُ فِي المُنْتَهَى<sup>٣</sup> مُصَرِّحًا مَعَ ذَلِكَ بِنَفْيِ  
 الكَفَّارَةِ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي حِينَئِذٍ وَجُوبُ الكَفَّارَةِ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ تَحْرِيمَ الإفْطَارِ  
 حِينَئِذٍ، فَيَلْحَقُ بِالجَاهِلِ. وَلَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ عَدْلِينَ، أَوْ عَدْلًا لَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى المُرَاعَاةِ،  
 لَمْ يَجِبِ القَضَاءُ.

قوله: «لِلظُّلْمَةِ المَوْهِمَةِ دُخُولَ اللَّيْلِ».

الأقوى أَنَّ المُفْطِرَ مَعَ تَوْهُمِ دُخُولِ اللَّيْلِ وَشَكِّهِ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّ  
 مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُجَوِّزُ الإفْطَارَ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ أَيْضًا، وَإِنْ جَهِلَ الحُكْمَ بُنِيَ عَلَى حُكْمِ  
 الجَاهِلِ. وَمِثْلُهُ مَا لَوْ ظَنَّ الدُّخُولَ وَلَهُ طَرِيقٌ إِلَى العِلْمِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ جَازَ  
 الإفْطَارَ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَتِ المَطَابَقَةُ أَوْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ فَلَا قَضَاءَ، وَإِنْ ظَهَرَتِ المَخَالَفَةُ  
 فَقَوْلَانِ<sup>٤</sup>، أَوْجُدُهُمَا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. منهم: المحقق في المختصر النافع، ص ٦٧؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٦٧٦-٦٧٧؛ والمحقق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٦؛ وفي حاشية شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩ و ١٠).

٣. منتهى المطلب، ج ٩، ص ١٥٨؛ ... فأفطر ثم بان كذبه مع قدرته على المراعاة وجب عليه القضاء خاصة.

٤. ذهب إلى وجوب القضاء المفيد في المقنعة، ص ٣٥٨؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٨٣؛ والمحقق

في المعتبر، ج ٢، ص ٦٧٨؛ والشيخ في النهاية، ص ١٥٥؛ لمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٣، ص ٦٥؛

مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٩٥-٩٨.

قوله: «ويحرم وطء الدابة و... ولا كفارة على رأي». قوي إلا في وطء الدابة، فإن الأقوى وجوب القضاء والكفارة.

قوله: «أو أجنب نهاراً». بغير اختياره.

قوله: «أو نظر إلى امرأة فأنى». إلا مع قصد الإماء أو اعتياده فيجب القضاء والكفارة، ولا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة<sup>١</sup>.

قوله: «ولو تعضض... الصلاة والتداوي والعبث على رأي». قوي في غير وضوء صلاة النافلة، فقد روي وجوب القضاء فيها<sup>٢</sup>، ولا بأس به وحسب فيجب في الأخير<sup>٣</sup> بطريق أولى، هذا إذا لم يقصّر في التحفظ وإلا وجبت الكفارة مطلقاً.

قوله: «فالقضاء على رأي». عدمه أقوى، وكذا لو صب لغير التداوي<sup>٤</sup>.

٢٩٨/١

قوله: «والحقة بالجامد على رأي». قوي.

قوله: «التخامة والبصاق إذا لم يتفصل عن الفم». قيد الأمرين معاً، والأجود تحريم ازدراد<sup>٥</sup> التخامة متى صارت في فضاء الفم وإن لم تتفصل عنه، وكذا القول في المسترسل من الدماغ. وحد الفم مخرج الخاء المعجمة، وحيث يحرم تناولها فهو كالإفطار على المحرم فيجب به كفارة الجمع.

قوله: «عمداً أو جهلاً أفسد». فيجب القضاء عليهما لكن في وجوب الكفارة على الجاهل كالعايد قولان<sup>٦</sup>، أخوطةما ذلك.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٨ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٩٩٩.

٣. أي لو قتل ذلك عبثاً.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٦٨ - ١٦٩ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. في المعجم الوسيط، ص ٣٩١، «زرده»: ازدراد اللقمة: ابتلعها.

٦. ذهب إلى عدم وجوب الكفارة على الجاهل بالتحريم المحقق في المعبر، ج ٢، ص ٦٦٢، والعلامة في منتهى

قوله: «وَالصَّوْمَ عَلَى رَأْيٍ». قوي، وكذا لو نَسِيَ يوماً فما زاد.

قوله: «وَلَوْ أَفْطَرَ بِالْمُحَرَّمِ». بالأصلِ والعَارِضِ.

قوله: «أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَبْتَلَعَ بَاقِيَ مَا فِي فِيهِ كَفَّرَ». مع العلم بتحريمه، أمّا مع الجهل ففي الكفارة قولان - كالمسألة السابقة - أخطأهما الوجوب.

قوله: «فَلَا شَيْءَ». لكن يجب المبادرة إلى التخلّص بنِيَّتِهِ، فلو استدام أو نَزَعَ بِنِيَّةِ الْجِمَاعِ كَفَّرَ.

قوله: «وَفِي يَوْمٍ مَعَ الْاِخْتِلَافِ». وكذا مع تَخَلُّلِ التَّكْفِيرِ وَتَكَرُّرِ الْجِمَاعِ.

قوله: «وَلَوْ أَفْطَرَ ثُمَّ سَقَطَ الْفَرْضُ بَاقِيَ النَّهَارِ فَلَا كَفَّارَةَ». الأقوى عدمُ السقوط مطلقاً، نَعَمْ لَوْ اُنْكَشَفَ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ سَقَطَتْ.

قوله: «وَلَوْ طَاوَعْتَهُ». في الأثناء.

٢٩٩/١

قوله: «عَنِ الْأَجْنِبِيَّةِ الْمُكْرَهَةِ». قَضَرُ الْحَكْمِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ<sup>١</sup> - وَهُوَ التَّحُلُّلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْمُكْرَهَةِ - قَوِيٌّ؛ نَعَمْ لَا فَرْقَ فِي الزَّوْجَةِ بَيْنَ الدَّائِمِ وَالْمُسْتَتَنِعِ بِهَا، وَلَا فِي الْمُكْرَهَةِ بَيْنَ الْمَجْبُورَةِ [وَالْمَضْرُوبَةِ]<sup>٢</sup> ضُرِبَتْ ضَرْباً مُضْراً بِهَا حَتَّى مَكَّنَتْ.

قوله: «وَتَبَرُّعُ الْحَيِّ بِالتَّكْفِيرِ يُبْرِئُ الْمَيِّتَ». أمّا الْحَيُّ فَالْأَقْوَى الْمَنْعُ مِنَ التَّبَرُّعِ بِالصَّوْمِ عَنْهُ مَطْلَقاً، وَتَوَقُّفُ غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ عَلَى إِذْنٍ مِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

→ المطلب، ج ٩، ص ٩٩؛ والمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٧١؛ واختار المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦ وجوب الكفارة على من أكل ناسياً فظنَّ فساد صومه فأفطرَ عابداً؛ وهذا من أفراد الجاهل بالحكم كما صرح به المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٧١؛ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٢؛ ولمزيد التوضيح راجع جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٥٤-٢٥٧.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٠٣-١٠٤، باب من أفطر متعمداً من غير عذرٍ أو... ح ٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٦٢٥.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من الروضة البهية، ج ١، ص ٢٧٥ (ضمن الموسوعة، ج ٦) ليستقيم المعنى.



## خاتمة

قوله: «ولابدَّ في كلِّ يومٍ من رمضانٍ من نيةٍ على رأي». قويّ.

قوله: «ولا تكفي المتقدِّمةُ عليه للناسي على رأي». قويّ.

قوله: «عن أحدهما على رأي». قويّ مع العلم، أمّا مع الجهل أو النسيان فيقع عن رَمَضانَ.

قوله: «ولو زالت الشمسُ أمسك». بالنية، ولو أفطرَ وَجَبَتِ الكفارةُ. ولو كان قد صامَ نَذْباً جَدَّدَ نِيَّةَ الوجوبِ وأجزأ على التقديرين<sup>١</sup>.

قوله: «فلو جدَّد... نيةَ الإفسادِ بطلَ صَوْمُهُ على رأي». جيّد.

قوله: «ولو نوى الإفساد... قبل الزوالِ لم يُجزئْهُ على رأي». قويّ.

## النظرُ الثاني في أقسامه

[المطلب] الأوّل: الصوم أربعة

قوله: «ومندوب... وأيامُ البيض». أي أيامُ الليالي البيض، وهي ليلةُ الثالثِ عشرَ والرابعِ عشرَ والخامسِ عشرَ!

قوله: «وعاشوراء حُزناً». يُسْتَحَبُّ صَوْمُ العَشرِ فإذا كان يومُ العاشرِ أَفْطَرَ بعدَ العصر، من غير أن يَنْوِيَ الصومَ، بل يَنْوِي فيه الإِمساكَ خاصّةً.

قوله: «ومكروهٌ وهو... والمذعُورُ إلى طعامٍ». لا فرقَ بينَ دُعائِهِ أوَّلَ النهارِ وآخره، ولا بينَ مَنْ هَيَأُ الطعامَ له وغيره، ولا بينَ مَنْ شَقَّ عليه المخالفةُ وغيره؛ نَعَمَ يُشْتَرَطُ كونهُ مؤمناً ودعاؤه قَصْداً وقصدُ المذعُورِ بذلك إجابته لِيَصِيرَ عبادةً؛ فإنَّ حِكْمَتَهُ إجابةُ دَعْوَةِ المؤمنِ وعدمُ رَدِّ قوله لا كونهُ أكلاً.

قوله: «ويَوْمُ الشَّكِّ». وهو يومُ الثلاثينِ من شعبانِ إذا تَحَدَّثَ الناسُ برويته على وجهٍ لا يَثْبُتُ، أو شَهِدَ به مَنْ لا يَثْبُتُ بشهادته.

قوله: «والصَّمْتُ». وهو أن يَنْوِيَ الصَّومَ ساكناً.

قوله: «وهو تأخيرُ العِشاءِ». مع النية، أما لو أَخَّرَهُ كذلك بغير نِيَّةٍ في الابتداء لم يَحْرُمُ.

قوله: «ومن هو بِحُكْمِ الحاضِرِ». ككثيرِ السَّفَرِ والعاصي.

قوله: «والواجبُ في المرضِ». بل مُطلق الصَّومِ.

قوله: «والوَالِدِ بدونِ إِذْنِ الوَالِدِ». الأَقْوَى في الوَالِدِ وَالصَّيْفِ كراهَةُ صومِهما بدونِ الإِذْنِ،

وكذا يُكْرَهُ صَوْمُ الْمُضِيْفِ بِدُونِ إِذْنِ الضَّيْفِ.

قوله: «والنافلة في السفر». قد تَقَدَّمَ عَدُّ صَوْمِ النَافِلَةِ سَفْرًا فِي الْمَكْرُوهَاتِ، فَهُوَ إِمَّا رَجُوعٌ أَوْ تَجَوُّزٌ فِي الْحُكْمِ بِعَدَمِ الْإِنْعِقَادِ هُنَا؛ وَيُشْكَلُ حِينَئِذٍ عَطْفُهُ عَلَى صَوْمِ مَنْ سَبَقَ، بِتَشْوِيْشِ الْمَعْنَى وَاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ بِغَيْرِ قَرِيْنَةٍ.

قوله: «إِمَّا مُضَيَّقٌ». أَي مُتَعَيِّنٌ وَإِنْ كَانَ مُوسَّعًا.

قوله: «وقضاء رمضان». أَي كَفَّارَةٌ قِضَاءَ رَمَضَانَ بِإِفْطَارِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

### المطلب الثاني في شرائط الوجوب

قوله: «فلا يجب الصوم... ولا المريض المتضرر به». يُعْلَمُ الضَّرَرُ بِقَوْلِ الطَّبِيبِ الْحَادِثِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، مَعَ اسْتِهَارِهِ بِذَلِكَ الْعِلْمِ؛ فَلَوْ صَامَ وَالْحَالُ هَذِهِ كَانَ صَوْمُهُ فَاسِدًا.

قوله: «ولو جهل أجزأه». وكذا لو نسي.

٣٠٢/١

قوله: «ويجب القضاء على المرتد». سواء كان عن كفرٍ أصلي أم عن فطرة، ثم إن أمكنه القضاء قبل أن يقتل وفعله أجزأ لقبول توبته باطناً على الأقوى، وإلا فالفائدة استحقاؤه العقاب في الآخرة.

قوله: «ولو استمر مرضه إلى... وكفر عن كل يوم منه بمُدٍّ».

مَحَلُّ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ مُسْتَحِقُّ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ، وَلَا يَجِبُ تَعَدُّهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ فِدْيَةٍ يَجِبُ هُنَا. وَفِي تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِ الْمَرِيضِ أَوْجُهُ، أَجْوَدُهَا وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ مَعَ التَّأخِيرِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَوَجُوبُ الْقِضَاءِ مَعَ دَوَامِهِ، وَلَا تَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ.

قوله: «وإن لم يتهاون قضى بغير كفارة».

يَتَحَقَّقُ التَّهَاقُوتُ بِعَدَمِ الْعَزْمِ عَلَى الْقِضَاءِ، وَغَيْرِ الْمُتَهَابِينَ مَنْ عَزَمَ عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّعَةِ وَأَخَّرَ اعْتِمَادًا عَلَيْهَا فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَرَّضَ لَهُ الْمَانِعَ الضَّرُورِيَّ. وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَالْأَقْوَى وَجُوبُ الْقِضَاءِ مَعَ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِضَاءِ وَلَمْ يَفْضِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ الثَّانِي، سِوَاءِ عَزَمَ عَلَى الْقِضَاءِ أَمْ لَا.

قوله: «وهو أكبر أولاده الذكور». المراد بالأكبر من ليس هناك ذكراً أكبر منه، فلو لم يُخْلَفِ الميِّتُ إِلَّا ذَكَراً واحداً تَعَلَّقَ به الحكمُ، وفي اعتبار بلوغه حين موت أبيه قولان<sup>١</sup>، أجودهما ذلك.

قوله: «ولو تَبَرَّعَ أَحَدٌ». ولو أجنبيّاً.

قوله: «ولو كان الأكبرُ أُنثى». ولم يكن له ذكراً - كما مرَّ<sup>٢</sup> - وإلا وجب عليه.

قوله: «صامَ الوليِّ». بل الأقوى وجوبُ الجميع على الوليِّ.

قوله: «شَهْرًا». الثاني.

قوله: «عن آخَرَ». الأول.

قوله: «تتابعُ القضاء». مطلقاً.

٣٠٣/١

### المطلب الثالث في شهرِ رَمَضانَ

قوله: «ومن المستحاضة إذا فَعَلَتِ الأَغْسَالَ». النهارية بالنسبة إلى اليوم الحاضر، أمّا

غُسْلُ اللَّيْلِ فيَتَوَقَّفُ عليه صَوْمُ اليَوْمِ المُقْبِلِ، أو ما يَقومُ مقامه كغسل الصبح<sup>٣</sup>.

قوله: «ويُعلمُ رمضان ... وبِشِيعِهِ».

المرادُ بِالشِيعِ هنا إخبارُ جَماعَةٍ بالرؤية تأمَنُ النَّفْسُ مِنْ تَوَاطُهِهِمْ على الكذب،

ويحصلُ بأخبارهم الظَّنُّ المُقارِبُ للعلم، ولا يَنحصرُ في عدد، نَعَمَ يُشترطُ كونهم

١. ذهب فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٣٧ إلى اعتبار بلوغه حين موت أبيه، وقال: فلو كَلَّفَ بعد موته

ولو بلحظة لم يجب عليه القضاء؛ واستقر به الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٠ (ضمن موسوعة الشهيد

الأول، ج ٦)، وذهب المحقق الكركي - في حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٧٩ (ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره،

ج ٩) - إلى عدم اعتباره، وقال: لو لم يكن الأكبر بالغاً تعلق به وجوب القضاء عند البلوغ؛ وللمزيد راجع جواهر

الكلام، ج ١٧، ص ٤٢؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٦٣.

٢. مرّاً أنفاً قبيل هذا.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٨٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره، ج ٩)؛ وللتوضيح راجع الروضة

البيهية، ج ١، ص ٢٧٦ - ٢٧٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٥ - ٤٦.

ثلاثة فما زاد، ولا فرق فيه بين الصغير والكبير والمسلم والكافر، ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره.

قوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً<sup>١</sup> على رأي». قوي.

قوله: «بخلاف المتباعدة». مثل المصنف<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup> المتباعدة بالعراق وخراسان والشام، ولا شبهة فيه، وضابطه اختلاف المطالع؛ فإنها هي الموجبة لاختلاف الرؤية بناءً على أن الأرض كروية.  
قوله: «العمل بالعدد».

المراد بالعدد هنا عدد كل شهر ثلاثين ثلاثين وهو يتيم في الشهرين والثلاثة، أما [لو] غمّت جميع شهور السنة - كما هو ظاهر العبارة - ففي الرجوع إلى ذلك إشكال لقضاء العادة بخلافه. وذهب جماعة<sup>٤</sup> عند ذلك إلى الرجوع إلى عدد خمسة من هلال الماضية وصوم الخميس. ولا بأس، وهذا في غير السنة الكبيسية وفيها تعدد ستة كذلك.

١. أي سواء كان في السماء غيم أم لا، وسواء كانا من خارج البلد أم لا. راجع إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٤٩؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩١.  
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢، المسألة ٧٦.  
٣. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.  
٤. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٦٦؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٢، المسألة ٨٥؛ ومنتهى المطلب، ج ٩، ص ٢٥٦؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣، الرقم ١٧٠٨؛ وابن الجنيد كما نقله عنه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

## النظر الثالث في اللواحي

### [المطلب] الأول في أحكام متفرقة

قوله: «وكلُّ مشروطٍ بالتتابع». ٣٠٤/١

استثنى من هذه الكلية صوم كفارة اليمين، وكفارة قضاء رمضان، وثلاثة الاعتكاف؛ فإن الإفطار في هذه الثلاثة يوجب الاستئناف مطلقاً. ومتى جاز البناء مع العذر يجب المبادزة إليه بعد زواله<sup>١</sup>.

قوله: «والسنيخ والشيخة إذا عجزا، وذو العطاش». الأقوى أنهم إن عجزوا عن الصوم أصلاً سقط عنهم أداء وقضاء ولا فدية عليهم، وإن أطاقوه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهم الصدقة - للإفطار - بما ذكر.

قوله: «والحاميل المقرَّب والمرضة».

هذا إذا خافتا على الولد، أما لو خافتا على أنفسهما فكالمريض تُفطران وتُقضيان. ولا فرق في الخوف بين الجوع والعطش، ولا بين كون الولد من النسب والرضاع، ولا بين المستأجرة والمُتبرِّعة، إلا أن يقوم غيرها مقامها مُتبرِّعاً أو أخذاً مثلها. والمراد بالطعام<sup>٢</sup> الواجب في الكفارات، ومضرفه مضرفها.

قوله: «وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة». في المرض أو مدة بقائه، والمرجع في الخوف إلى ما يجده من نفسه أو إخبار من يظن صدقه.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٨٣ - ١٨٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. يعني في قوله في المتن: يتصدقون عن كل يوم بمُدٍّ من طعام.

قوله: «فَيَكْفُرُ لَوْ أَفْطَرَ قَبْلَهُ». قد تقدّم<sup>١</sup> أَنَّ عُرُوضَ الْمُسْقِطِ لَوْ جُوبِ الصَّوْمِ يُسْقِطُ الْكُفَّارَةَ؛ وَالسَّفَرُ مِنْهُ، فَهُوَ إِمَّا رُجُوعٌ عَمَّا سَبَقَ، أَوْ اسْتِثْنَاءٌ مِنْهُ - بِحَيْثُ يَخُصُّ مَا سَبَقَ بِغَيْرِ الْاِخْتِيَارِيِّ كَالْحَيْضِ وَالْمَرَضِ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ<sup>٢</sup> - أَوْ يُرِيدُ هُنَا الْحَكْمَ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْحَالِ وَإِنْ تَجَدَّدَ لَهَا الْمُسْقِطُ بَعْدَ السَّفَرِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ آخَرُ لَا يُنَافِي الْحَكْمَ بِالْوَجُوبِ أَوْلًا.

### المطلب الثاني في الاعتكاف

قوله: «ولو شرط في النذر الرجوع إذا شاء كان له ذلك». الأجودُ تقييدهُ بالعارض وإلا ٣٠٥/١  
لَمْ يَصِحَّ.

قوله: «ولا قضاء». إلا أن يكونَ الزمانُ مطلقاً فيقضي.

قوله: «ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي». بل يصح في كلِّ مسجدٍ جامعٍ.  
قوله: «يَبْنِي وَيُكْفِّرُ». إن كان الماضي ثلاثَةً.

قوله: «وَجَبَّ اللَّيْلُ أَيْضًا». إِنَّمَا يَجِبُ اللَّيْلُ مَعَ تَوَقُّفِ التَّوَالِي عَلَيْهِ كَاللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ لِلثَّلَاثَةِ، أَمَّا الْأَوَّلَى فَالْأَقْوَى عَدْمُ وَجُوبِهَا إِلَّا مَعَ التَّصْرِيحِ بِإِدْخَالِهَا فِي النَّذْرِ؛ نَعَمْ

١. تقدّم في ص ٧٦ حيث قال: ولو أفطر ثم سقط الفرض ...

٢. قال المحقق الكركي في حاشية شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣١٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ١٠): ...

ومنهم من فرق بين ما إذا عرض له المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري، وبين ما إذا حصل باختياره، فأسقط الكفارة في الأول دون الثاني؛ وقال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٦ - ٣٧:

وفرّق بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري، أو بغير اختياره كالحيض والسفر الضروري،

فأسقط الكفارة بالثاني دون الأول؛ وفي جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٠٦: ... وقيل - كما في فوائد الشرائع -:

تسقط إن لم يكن المسقط اختيارياً كسفر ونحوه. وإن كنت لم أتحقّق قائله؛ وقال العلامة في قواعد الأحكام،

ج ١، ص ٣٧٧ و ٣٧٨: لو سقط فرض الصوم بعد إفساده فالأقرب سقوط الكفارة، فلو أعتقت ثم حاصت

فالأقرب بطلانه... لو جامع ثم أنشأ سقراً اختياراً لم تسقط الكفارة، ولو كان اضطراراً سقطت على رأي؛ وللزيد

راجع تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٨٣ - ٨٤، المسألة ٤٦؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٣٠ - ٢٣١، ٢٣٤ - ٢٣٥؛ مجمع

الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ١٤٤ - ١٤٨، ٣٢٨.

يجب إدخال جزءٍ من آخرِ اللَّيْلَةِ الأولى وجزءٍ من الأخيرة من باب المقدمَةِ.  
قوله: «أَنْ يُعْتَكِفَ فِي أَيَّامِهِ». هذا إذا كانت المُهَيَّاءُ تَفِي بِأَقْلُ مُدَّةِ الْعِتْكَافِ،  
ولم يُضَعِفْهُ الْعِتْكَافُ عَنِ الْخِدْمَةِ فِي نَوْبَةِ الْمَوْلَى، ولم يكن الاعتكافُ بصومٍ  
مندوبٍ، وإلَّا لم يَجُزْ إِلَّا بِالِإِذْنِ.

قوله: «فَيَبْطُلُ لَوْ خَرَجَ». مع الاختيار مطلقاً، ومع الكَرَوِ والنِّسيانِ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِحَيْثُ  
يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُعْتَكِفاً وَإِلَّا فَلَا. ٣٠٦/١

قوله: «تَخْرُجُ إِلَى مَنْزِلِهَا». إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبِراً [أ] وَشَرَطَتِ الْخُرُوجَ عِنْدَ الْعَارِضِ وَإِلَّا  
لَمْ تَخْرُجْ.

قوله: «النِّسَاءُ لَمَسًا». إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ وَإِلَّا فَلَا، وَحَيْثُ يَحْرُمُ لَا يَفْسُدُ بِهِ الْعِتْكَافُ  
وَلَا يَوْجِبُ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْأَقْوَى.

قوله: «وَسَمُّ الطَّيِّبِ». وَفِي حُكْمِهِ الرِّيَاحِينُ عَلَى الْأَقْوَى.

قوله: «وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ». مع عدم الحاجة إليهما.

قوله: «وَلَا كُفَّارَةَ عَلَى رَأْيِي». قَوِيٌّ.

قوله: «فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَكْفَارَتَانِ». إِنْ كَانَ الْعِتْكَافُ وَاجِباً وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ لِلصَّوْمِ، وَفِي  
حُكْمِ رَمَضَانَ النَّذْرُ الْمَعِينُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ١.

قوله: «فَتَضَاعَفَ عَلَيْهِ». أَي عَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ. وَلَوْ زَنَى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُكْرَهاً لَهَا  
كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانُ كَفَّارَاتٍ: سِتُّ لِلصَّوْمِ وَاثْنَتَانِ لِلْعِتْكَافِ.



## كتاب الحجّ

### [النظر] الأول في أنواعه

قوله: «ثم يُحرم من مكّة يومَ التروية». الثامن من ذي الحجة على الأفضل. ٣٠٨/١

قوله: «ثم يفضي إلى مكّة». من يومه أو غده، ولا يجوز التأخير عن غده.

قوله: «بأثني عشر ميلاً». بل ثمانية وأربعين ميلاً من كلِّ جانب. ٣٠٩/١

قوله: «إلى فرض الآخر اضطراراً».

يَتَحَقَّقُ الاضطرارُ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِخَوْفِ الْمَرَأَةِ الْحَيْضِ الْمَانِعِ لَهَا مِنَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ

قَبْلَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَإِدْرَاكِ عَرَفَةَ، نَظراً إِلَى عَادَتِهَا، فَيَعْدِلُ حِينَئِذٍ إِلَى أَحَدِهِمَا.

وَيَتَحَقَّقُ الْعَكْسُ إِذَا خَافَتْ طَرَةَ الْحَيْضِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهَا

الْإِتْيَانُ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بَعْدَهُ، وَخَشِيتُ مَعَاجَلَتَهُ سَفَرُ رُفْقَتِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ<sup>١</sup>.

قوله: «ويستحبُّ لهما تجديدُ التلبية». الأقوى وجوبُ تجديدِ التلبية بعد كلِّ طوافٍ

عَقِيبَ رَكَعَتَيْهِ، وَبِدُونِهَا يُجَلَّانِ.

قوله: «وَيُنْتَقَلُ فَرَضُ الْمُقِيمِ». وَيُسْتَرْطُ الْإِسْتِطَاعَةُ مِنْ بَلَدِهِ.

قوله: «ثَلَاثُ سِنِينَ». بِلِ الْمُعْتَبَرِ سَنَتَانِ وَيُنْتَقَلُ فَرَضُهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

قوله: «إِلَى الْمِيقَاتِ». أَيَّ مِيقَاتٍ شَاءَ.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٩٣ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

## النظر الثاني في الشرائط

قوله: «وهي الزاد والراحلة». إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ فِيمَنْ يَفْتَقِرُ إِلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ، وَيَكْفِي مَلِكَ الْمَنْفَعَةِ.

قوله: «وتخلية السرب». المراد هنا عدم المانع من سلوك الطريق.

قوله: «قَبْلَ الْمَشْعَرِ أَجْزَأُ». بشرط الاستطاعة من البلد إليه كغيرهما.

٣١٠/١

قوله: «على نسبة حاله». المعتبر في الزاد حاله في الرفعة والضعف وما ناسبهما، وفي الراحلة حاله في القوة والضعف لا الشرف.

قوله: «وإن لم يرجع إلى كفاية على رأي». قوي.

قوله: «ولا تباع ثيابه ولا دازه ولا خادمه». ولا فرس ركوبه إذا كان من أهلها، ولو كانت نفيسة - بحيث لو استبدل بها ما يليق به بقي منها ما يضر في الحج - وجب. ولو لم تكن له المستثنيات اشتمت ثمنها!

قوله: «بأكثر من ثمن المثل على رأي». جيد.

قوله: «ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق». أي شق تزكؤه، لكن لو لزِم منه ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة قُدِّمَ النكاح<sup>٢</sup>.

قوله: «ولو بُدِّلَ له زادٌ وراحلة». لا فرق في ذلك بين من يوثق به وغيره، ولا بين ما لو وجب البذل بنذر وشبهه وعدمه، عملاً بإطلاق النص<sup>٣</sup>؛ نعم يشترط بذل عين الزاد

١ و٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٩٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، باب استطاعة الحج، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٦١؛ تهذيب الأحكام،

ج ٥، ص ٤ - ٣، ح ٤٠٣، و ص ١٨، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٥ - ٤٥٦.

والراحلة، فلو بذل له أثمانها لم يجب القبول.

قوله: «مُسَكَّمًا». مُتَكَلِّفًا له بغير زادٍ ولا راحلة.

٣١١/١

قوله: «ولا يجب الاقتراضُ للحجِّ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ يُفْضَلُ مِنْهُ عَنْ حَاجَتِهِ مَا

يُوفِي بِهِ الدِّينَ<sup>١</sup>، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الاقْتِرَاضِ وَالاعْتِيَاضِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

قوله: «ولا بذل الولدِ ماله لوالديه». وكذا العكس بطريق أولى.

قوله: «مع تَمَكُّنِهِ عَلَى رَأْيٍ». الْأَجُودُ وَجُوبُ الْبِذْلِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

قوله: «أَوْ كَانَ مَعْضُوبًا». الْمَعْضُوبُ: الضَّعِيفُ<sup>٢</sup>.

قوله: «الاستنابةُ على رأيٍ». الْأَقْوَى الْوَجُوبُ. وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إِذَا عَرَضَ

الْمَانِعُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوَجُوبِ، أَمَا لَوْ اسْتَقَرَّ ثُمَّ عَرَضَ الْمَانِعُ وَجِبَتْ الِاسْتِنَابَةُ

قَوْلًا وَاحِدًا.

قوله: «ولو مات بعد الإحرامِ». لَا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِهِ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ، مُحِلًّا أَوْ

مُحْرِمًا، كَمَا لَوْ مَاتَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ.

قوله: «ودخول الحَرَمِ أَجْزَاءً». وَإِنْ مَاتَ بغيرِ الْحَرَمِ.

قوله: «فإن أهمل استقرَّ في ذمته». يَتَحَقَّقُ الْاسْتِقْرَارُ بِمُضِيِّ زَمَانٍ يَسَعُ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ

وَيُهَيِّلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَيَسْتَقَرُّ فِي ذِمَّتِهِ.

قوله: «ولو ارتدَّ بعد إحرامه لم يبطل لو تاب». فِيهِ دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّ اسْتِدَامَةَ النَّيَّةِ لَيْسَتْ

٣١٢/١

شَرْطًا فِي صَحَّتِهِ وَإِلَّا بَطَلَ فِي رَدِّتِهِ فِي أَتْنَائِهِ.

قوله: «مع إخلالِ رُكْنٍ». أُطْلِقَ الْأَكْثَرُ تَقْيِيدَ الْإِخْلَالِ بِالرُّكْنِ، وَقَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ<sup>٣</sup> بِمَا هُوَ

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٩٩ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. الصحاح، ج ١، ص ١٨٤؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٩، «غضب»؛ وانظر مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٣٨.

٣. كالمحقق في المعبر، ج ٢، ص ٧٦٥؛ والعلامة في منتهى المطالب، ج ١٣، ص ١٠١؛ والشهيد في الدروس

الشرعية، ج ١، ص ٢٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ والمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣،

ص ١٣٨؛ وراجع جواهر الكلام، ج ١٧، ص ٣٠٤-٣٠٧.

رُكِنَ عِنْدَنَا لَا عِنْدَهُمْ؛ وَالنُّصُوصُ<sup>١</sup> خَالِيَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ.

قوله: «وَلَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ». ومعها لا يجب عليه<sup>٢</sup> الإجابة، ولو طَلَبَ أَجْرَةً فِيهَا جِزَاءٌ مِنْ اسْتِطَاعَتِهَا. وَالْمَرَادُ بِالْمَحْرَمِ الزَّوْجُ وَمَنْ يَخْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

قوله: «وَلَوْ أَدْنَى الْمَوْلَى انْعَقَدَ نَذْرُ الْعَبْدِ وَكَذَا الزَّوْجَةُ». وَالْوَلَدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَالِدِ. وَنَذْرُ الثَّلَاثَةِ<sup>٣</sup> بِدُونِ الْإِذْنِ بَاطِلٌ وَإِنْ لَحِقَتْهُ الْإِجَازَةُ عَلَى الْأَقْوَى.

قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ بِالْحَصَصِ». تُقَدَّمُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْإِتْسَاعِ.

قوله: «وَلَوْ نَذَرَهُ مَا شِئًا وَجَبَ». مِنْ بَلَدِهِ عَلَى الْأَقْوَى، وَيَسْقُطُ الْمَشْيُ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ.

قوله: «فَإِنْ زَكِبَ مُتَمَكِّنًا عَادَ». مَا شِئًا مَعَ الْإِطْلَاقِ، وَمَعَ تَعْيِينِ السَّنَةِ يَقْضَى وَيُكَفَّرُ.

قوله: «وَمَعَ التَّقْيِيدِ يَسْقُطُ». الْمَشْيُ دُونَ الْحَجِّ.

قوله: «وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ». قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعْ.

قوله: «وَتَعْيِينُ الْمَنُوبِ عَنْهُ قَضَاءٌ». فِي نَيْتِهِ كُلِّ فِعْلٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَفْظًا.

قوله: «وَلَا نِيَابَةُ الْمُتَمَيِّزِ عَلَى رَأْيٍ». جَيِّدٌ.

قوله: «مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ». أَي مَعَ عَدَمِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الصَّرُورَةِ.

قوله: «بِمَا قَابِلُ الْمُتَخَلَّفِ». الْأَقْوَى عَدَمُ التَّقْسِيطِ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَّا مَعَ الْاسْتِجَارِ عَلَى

٣١٣/١

سَلُوكِهَا<sup>٤</sup> مَعَهُ، وَطَرِيقُ التَّقْسِيطِ أَنْ يُقَدَّرَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْمَجْمُوعِ وَلَمَّا فَعَلَ أَوْ مَا بَقِيَ،

وَيَسْتَحَقُّ أَوْ يَسْتَرْجِعُ - بِالنِّسْبَةِ - مِنَ الْمُسَمَّى.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٥، باب ما يجزئ من حجة الإسلام وما لا يجزئ، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٩، ح ٢٨٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩ و ١٠، ح ٢٣ و ٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥ و ١٤٦، ح ٤٧٢ و ٤٧٥.

٣. في هامش المخطوطة: «أَي عَلَى الْمَحْرَمِ».

٤. أَي الزَّوْجَةُ وَالْوَالِدُ وَالْعَبْدُ.

٤. الضمير المضاف إليه السلوكُ عائد إلى «الطريق»، والطريق يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ. راجع القاموس المحيط، ج ٣،

ص ٢٦٥، «طرق».

- قوله: «وكذا لو صُدَّ قَبْلَ الإِحْرَامِ». أو بَعْدَهُ قَبْلَ دُخُولِ الحَرَمِ.
- قوله: «إِلَّا فِي الطَّرِيقِ». مع عَدَمِ العَرَضِ، وَمَعَهُ يُجْزَى وَيُنْتَقِصُ مِنَ الأَجْرَةِ مَا قَابَلَ ذَلِكَ العَرَضَ، كزِيَارَةِ النَّبِيِّ وَالْأَنْعَمَةِ عليه السلام.
- قوله: «وَلَوْ كَانَ فِي عَامَيْنِ صَحًا». إِلَّا مَعَ فُورِيَّةِ الحَجِّ المُتَأَخَّرِ وَإِمْكَانِ اسْتِنَابَةِ مَنْ يُعَجِّلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَبْطُلُ المُتَأَخَّرُ.
- قوله: «حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ وَاسْتَعِيدَتِ الأَجْرَةُ». بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ فَرَضَهُ وَإِتِمَامِ الأَوَّلَى عَقُوبَةً، وَلَوْ قِيلَ بِالعَكْسِ كَمَا هُوَ المَرْوِيُّ<sup>١</sup> لَمْ يُسْتَبْعَدْ.
- قوله: «وَلَوْ أَحْرَمَ عَنِ المَنُوبِ ثُمَّ تَقَلَّ النَّيَّةُ لَمْ يُجْزَى عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَى رَأْيٍ». قَوِيٌّ.
- قوله: «مَعَ التَّكْرَارِ بِالثَّلَاثِ». إِنْ عَلِمَ مِنْهُ إِرَادَةُ قَدْرِهِ أَوْ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.
- قوله: «وَلَوْ كَرَّرَ». أَي إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلُّ سَنَةٍ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ فَفَصَّرَ جُمُوعَ نَصِيبِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَاسْتَوْجَرَ لِسَنَةٍ.
- قوله: «وَالْمُسْتَوْدَعُ». وَكَذَا غَيْرُ المُسْتَوْدَعِ. وَفِي حُكْمِ الحَجِّ كُلِّ حَقٍّ مَالِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عَنِ المِيَّتِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهِ، وَيَجِبُ اسْتِئْذَانُ الحَاكِمِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الحَقِّ عِنْدَهُ وَإِلَّا سَقَطَ. وَالمَرَادُ بِالعِلْمِ هُنَا<sup>٢</sup> الظَّنُّ الغَالِبُ<sup>٣</sup> المُسْتَبَدُّ إِلَى قَرَائِنِ الأَحْوَالِ.
- قوله: «عَدَمُ الأَدَاءِ». أَي عَدَمُ أَدَاءِ الوَرْتَةِ.
- قوله: «وَإِذْنُ المَوْلَى وَالرَّوْحِ». وَالأَبِ.
- قوله: «فَإِنْ تَعَدَّرَ أَحْرَمَ حَيْثُ قَدَّرَ». مَعَ التَّأخِيرِ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا، وَإِلَّا بَطَلَ.
- قوله: «أَوْ مَنْزِلَهُ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ». إِلَى مَكَّةَ.

٣١٤/

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٣، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكته أو محلل يقع على محرمة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٦، ح ١٠٩٢.

٢. يعني في قوله في المتن: «مع علم عدم الأداء».

٣. قال في الروضة البهية، ج ١، ص ٣٢٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦): «والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظنَّ الغالب المستبدُّ إلى القرانين. وهو أنسب كما لا يخفى».

## النظر الثالث في الأفعال

[المقصد] الأول في الإحرام

[المطلب] الأول في المواقيت

قوله: «ويجب الإحرام... إلا من دخلها بعد إحرام قبل شهر». من إخلاله.

قوله: «أخرم من موضعه». المراد به الجاهل.

قوله: «وغير القاصد للنسك». فيه حذف المضاف، أي غير قاصد موجب النسك وهو

دخول مكة ونحوه، لتلا يرد عليه من قصد دخول مكة عند الميقات ولم يقصد

النسك معصية، فإنه مع تجاوز الميقات يصير كالعايد إن لم يكن جاهلاً.

قوله: «ولو أخره عامداً». الفرق بين العايد والذي لم يرد النسك أن العايد كان عزمه

النسك ولم يُحرم، والآخر لم يرد النسك.

قوله: «ولو نسي الإحرام أصلاً». يصدق نسيان الإحرام بنسيان النية أو التلبية أو

نسيانها، أما التجريد والنس فالظاهر أنه لا يقدح في حقيقة الإحرام.

قوله: «وقضى المناسك أجزأ على رأي». جيد.

قوله: «وآخره ذات عرق». المراد أن جميع الوادي ميقات، ولكنه مرتب في الفضل،

٣١٥/١

فأفضله أبعد عن مكة، فعلى هذا يجوز الإحرام من بين المواضع الثلاثة<sup>١</sup>.

قوله: «مواقيت لأهلها والمجتاز عليهم». ما عدا الأخير فإنه مختص بأهله.

قوله: «أخرم عند ظن المحاذاة لأحدها». فإن لم يحاذ شيئاً منها أحرّم إذا كان بينه

١. يعني المشلخ وغمرة وذات عرق.

وبين مكة ما يساوي أقرب المواقيت ولو ظناً، وهو مزحلتان.

### المطلب الثاني في كيفيته

قوله: «ويجب فيه النية ... واستدامتها حكماً». الاستدامة هنا واجب غير شرط،

فلا يبطل الإحرام بالإخلاق بها.

قوله: «إن الحمد». من فتح خص، ومن كسر فقد عم، والكسر أجود.

قوله: «ويغيد قلبه». ويشير بإصبعه.

قوله: «ولبس القباء مقلوباً». بأن يجعل أسفله أعلاه أو باطنه ظاهره، والأول أولى،

والجمع أكمل؛ ولو أخل بالقلب فكلايس المخيط.

قوله: «ويصير حجه مفرداً». فيكمله ويأتي بمعمره مفردة بعده، ولا تُجزئه عن فرضه

على الأقوى، والجاهل عابد.

قوله: «على رأي». قوي.

قوله: «وتجرد الصبيان من فتح». هو يتر على نحو فرسخ من مكة<sup>١</sup>، والظاهر أن

التجريد كناية عن الإحرام فيجوز تأخيرها إليه؛ هذا إذا حجوا على طريقه وإلا كانوا

كغيرهم<sup>٢</sup>.

قوله: «ذي القعدة للمتمتع». وغيره، ولو أراد العمرة المفردة استحب توفيره شهراً.

قوله: «ويستحب ... والغسل». يكفي غسل اليوم ليومه والليل لليلته ما لم يتم أو يحدث.

قوله: «عقب فريضة الظهر أو غيرها، أو ست ركعات». بل يستحب الجمع بين صلاة

الست فما دون وبين الفريضة مقدماً للنافلة، فإن لم يتفق وقت فريضة استحب قضاء

١. السرائر، ج ١، ص ٥٣٧؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٦٠؛ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٢ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ وفي النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١٨، «فخ»: فح؛ موضع عند مكة؛ وفي لسان العرب، ج ٣، ص ٤٢؛ فح؛ موضع بمكة؛ وانظر جواهر الكلام، ج ١٨، ص ١١٩ - ١٢٠.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٢ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

فريضة إن كان، وإلا أحرَمَ عَقِبَ النَّافِلَةِ!<sup>١</sup>  
 قوله: «والمراةُ كالرجل، إلا في تحريمِ المَخِيطِ». وكَشَفِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا لَيْسَ  
 بِوَاجِبٍ، وكَشَفِ الْوَجْهَ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا وَاجِبٌ، والتَّظْلِيلِ وَسَتْرَ ظَهْرِ الْقَدَمِ، فَإِنَّهُمَا  
 جَائِزَانِ.<sup>٢</sup>

### المطلب الثالث في تروكه

قوله: «يجبُ على المحرمِ اجتنابُ صيد البرِّ، وهو كُلُّ حيوانٍ مُتَمَنِّعٍ». بالأصالة، مُحَلَّلٍ،  
 وَسِتَّةٌ مِنَ الْمَحْرَمِ: الْأَسَدُ وَالتَّغْلَبُ وَالْأَزْبَبُ وَالضَّبُّ وَالتَّيْرُوبُوعُ وَالتَّقْنُفُدُ.  
 قوله: «والطيبُ مطلقاً على رأي». قوي.

٣١٧/١

قوله: «إلا خَلُوقُ الكعبةِ والفواكِهَةِ». اُخْتَلِفَ فِي جَوَازِ سَمِّ الْفَوَاكِهِ وَعَدِيمِهِ<sup>٣</sup>، وعبارةُ  
 المصنِّفِ (رحمه الله) تَحْتَمِلُ الْقَوْلَيْنِ لِجَوَازِ كَوْنِهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى «خَلُوقِ الكعبةِ»  
 وَعَلَى «التَّيْبِ»<sup>٤</sup>؛ وَالْأَقْوَى تَحْرِيمُ سَمِّهَا.  
 قوله: «ولُبْسِ الخَاتَمِ لِلزَّيْنَةِ». الْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْقَصْدِ<sup>٥</sup>.  
 قوله: «والحشيشِ». الْأَخْضَرِ مِنَ الْحَرَمِينَ.

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٣٠؛ وانظر نقد هذا الكلام في مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٥.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ واختلف في الفواكه، ففي رواية ابن أبي عمير: يحرم سَمُّهَا، وكرهه الشيخ في المبسوط. ويجوز أكلها إذا قبض على أنفه؛ هذا، ولكن ادعى العلامة في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٢٦ اتفاق العلماء على جواز سَمِّهَا؛ وفي جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٣٢٩ - ٣٣٠: ... وكذا الفواكه، وإن قال في الدروس: إنه اختلف فيها؛ إلا أنه لم يتحققه، ويمكن أن يريد ما سمعته من الاختلاف في الرواية...

٤. ولكن صرح في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٢٦؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٧١ بجواز سَمِّ الفواكه؛ وعلى هذا فالظاهر أن «الفواكه» هنا معطوفة على «خلوق الكعبة».

٥. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).



قوله: «والنخل». وعُودِي المَحَالَةِ.

قوله: «وتغطية الرأس وإن كان بالارتماس». هو ملاقاتُ الرأسِ لمائعٍ غامِرٍ دَفَعَةً عَرَفِيَّةً وإن بَقِيَ البدنُ.

قوله: «لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو أنكرته». قَبْلَ الدخولِ، أما بعدَهُ فَتُطالِبُ بأقلِّ الأمرينِ من مَهْرِ المِثْلِ والمسمى مع جَهْلِها، ومع العلم لا شيءَ إلا مع الإكراهِ فلها مَهْرُ المِثْلِ إن لم يَزِدْ على المسمى. ولو كان المُدعى وقوعه في الإحلالِ هو الزوجة لزمه جميعُ المَهْرِ مطلقاً على الأقوى<sup>١</sup>.

قوله: «وإشراء الإمام». وإن كان للتسري<sup>٢</sup>.

قوله: «ولا يَزِرُ الطَيْلَسَانَ لو اضطرَّ إليه». الطَيْلَسَانُ: ثوبٌ منسوجٌ مُحيطٌ بالبدنِ<sup>٣</sup>، مُسْتَنَتِيٌّ من المَخِيطِ ولا يجوزُ زَرُّهُ، ويظهر من العبارة أنه لا يجوزُ لُبْسُهُ إلا مع الضرورة<sup>٤</sup>، وليس كذلك<sup>٥</sup>.

قوله: «من رأسها إلى طرفِ أنفها». بشرط أن لا يُصِيبَ وَجْهَها<sup>٦</sup>.

قوله: «ويُكْرَهُ لُبْسُ السِّلَاحِ اختياراً». المشهورُ التحريمُ.

قوله: «والمُعَلِّمَةِ». الثوبُ المُعَلِّمُ هو المُشْتَمِلُ على لونٍ يُخالِفُ سائرَ لونه، سواءً كان ذلك بعدَ عَمَلِهِ أم قبلَهُ.

قوله: «والحناءُ للزينة». الأقوى التحريمُ.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٩ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)، وقوله: «مطلقاً» أي قبل الدخول وبعده.

٢. من السُّرِّيَّة: الأمة التي يُوأَها بيتاً، وهو فُعْلِيَّةٌ منسوبة إلى البيرو، وهو الجِماعُ أو الإخفاء... يقال: تَسَرَّزْتُ جاريةً، وتَسَرَّيْتُ أيضاً، كما قالوا: تَطَنَّنْتُ وَتَطَنَّنَيْتُ. الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٢، «سرر»: وج ٦، ص ٢٣٧٥، «سرا».

٣. جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٨٥: هذا المقطع من التعليقة لم تأت في حاشية إرشاد الأذهان.

٤. حيث قال في المتن: «ولا يَزِرُ الطَيْلَسَانَ لو اضطرَّ إليه».

٥. للتوضيح راجع مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٤؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ص ٢١٩ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٦. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٢٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «واستعمال الرياحين». بل الأقوى التحريم.

### المطلب الرابع في الكفارات

#### [المقام الأول في كفارة الصيد]

قوله: «في النعامة بدنة». هي من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة، ويُعتَبَرُ أُنُوَيْبُهُ<sup>١</sup>.

قوله: «أو يفرض ثمن البدنة على البر». أو غيره من الطعام.

قوله: «أو يصوم عن كل مسكين يوماً». الأقوى أن الأبدال الثلاثة<sup>٢</sup> على الترتيب، وكذا في البقرة الوحشية وما في معناها، والطبي.

قوله: «وفي فرخها من صغار الإبل». فإن عجز عنه فبدله كبديل الكبير<sup>٣</sup>.

قوله: «لكل بيضة بكرة من الإبل». وهي الفتية منها، والمراد به ابن المخاض ويستأها فصاعداً<sup>٤</sup>، ولا فرق بين الذكر والأنثى.

٣١٩/١

قوله: «لكل بيضة مخاض من الغنم». هو ما من شأنه أن يكون ماخضاً، أي حاملاً، بمعنى بلوغه السن الذي يُمكن فيه الحمل؛ ووجوبها فيه هو المشهور<sup>٥</sup>، وبه رواية مقطوعة<sup>٦</sup>، والأقوى وجوب بكارة من الغنم.

قوله: «فإن عجز فكبيض النعام».

الأجود أن يكون المراد به ما بعد الشاة؛ لأنها لا تجب اختياراً ولا تكون بدلاً،

١. حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٢٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩). وفيه: لا فرق بين الذكر والأنثى.

٢. يعني الفرد من النعم، والإطعام والصيام.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٢١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. قال في الروضة البهية، ج ١، ص ٣٩٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦): ... وهي الفتية منها، بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتى؛ وراجع للمزيد مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٢٠.

٥. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٠٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦-٣٥٧، ح ١٢٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣-٢٠٤، ح ٦٩٢.

وحينئذٍ فيجبُ إطعامَ عَشْرَةِ مساكينَ، فَإِنْ عَجَزَ صامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وما ذكره من الحكم هو المشهورُ، والدلالةُ عليه قاصرةٌ.

قوله: «ويُشْتَرَى بِقِيَمَةِ حَمَامِ الْحَرَمِ غَلْفٌ لِحَمَامِهِ». وليُكُنْ قَمْحاً<sup>١</sup> للرواية<sup>٢</sup>.

قوله: «حَمَلٌ فَطِيمٌ». الحَمَلُ - بالتحريك - من أولاد الضأنِ ما له أربعةُ أشهُرٍ فصاعداً. والفطيمُ ما آنَ وقتُ فِطامِهِ ورَغِيهِ - بأنْ يكونَ قد رعى الشجرَ - وإنْ لم يكنْ فُطِمَ بالفعل.

قوله: «وفي قتلِ الجَرَادَةِ كُفٌّ». من طعامٍ أو تَمْرَةٍ، وتَمْرَةٌ خَيْرٌ من جَرَادَةٍ<sup>٣</sup>، وفي الجَرَادَتَيْنِ كَفَّانٍ من طعامٍ.

قوله: «وكذا القُمَّلَةُ يُلْقِيهَا عن جَسَدِهِ». وكذا في قَتْلِهَا بطريقِ أولى<sup>٤</sup>.

قوله: «وفي كثيرِ الجَرَادِ شَاءٌ». المرجِعُ في الكَثْرَةِ إلى العُرفِ.

قوله: «ولو عَجَزَ عن التَّحَرُّزِ». أي شَقَّ عَادَةً.

قوله: «ويجوزُ صَيْدُ البَحْرِ». كالسَمَكِ وشبهه لا طَيْرَ المَاءِ.

قوله: «ولا كَفَّارَةٌ في السِّبَاعِ». مطلقاً<sup>٥</sup> على الأقوى.

٣٢٠/١

قوله: «وزمِي الجِدَاةُ والغُرَابِ». - الجِدَاةُ كَعِنَبَةٍ<sup>٦</sup> - لا قَتْلُهُمَا.

قوله: «فَدَى القَتِيلَ». بل يتضاعفُ الفِدَاءُ.

قوله: «فَرُبِعُ القِيَمَةِ». بل الأَرشُ.

١. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣١٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠ - ٣٩١، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٨.

٣. عن أبي عبدالله عليه السلام - في مُحرمٍ قتلِ جَرَادَةٍ - قال: «يُطعمُ تَمْرَةً، وتَمْرَةٌ خَيْرٌ من جَرَادَةٍ». تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، ح ١٢٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠٦.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٢٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣١٣.

٥. في هامش النسخة: «أي سواء كانت أسداً أو غيره».

٦. في الصحاح، ج ١، ص ٤٣، «حداً»: الجِدَاةُ: الطائر المعروف، وجمعها جَدَا، مثال عِنَبَةٍ وَعِنَبٍ.

قوله: «وكذا في يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ». بل الأُرْشُ في الجميع.

قوله: «وشاربُ لَبَنِ الطَّيْبَةِ دماً وقيمةَ اللَّبَنِ». هذا إذا كان مُحْرَماً في الحرم، فلو كان مُحْرَماً في غير الحَرَمِ أو بالعكس فقيمةُ اللَّبَنِ خاصَّةٌ<sup>١</sup>.

قوله: «ولو ضَرَبَ بِطَيْرٍ عَلَى الأَرْضِ فَدَمٌ وَصِيْمَانٌ». هذا الحكمُ ذكره الشيخ (رحمه الله)<sup>٢</sup>، وتَبَعَهُ عليه المصنَّفُ والمحقِّقُ<sup>٣</sup> في غير النافع<sup>٤</sup>؛ ومُسْتَنَدُهُ غيرُ واضحٍ، والمروئيُّ فيه ثلاثُ قِيَمٍ<sup>٥</sup>، وفي الحُكْمينِ معاً بحثٌ، وفي إطلاقهما إشكالٌ لا يَتَّفِقُ تحريره هنا<sup>٦</sup>.

قوله: «ضَمِنَ ما تَجْنِيهِ بيديها». وكذا برأسها.

قوله: «بتكرُّرِ الصَّيْدِ سهواً وعمداً على رأي». الخلافُ في العمْدِ خاصَّةً؛ وقيل<sup>٧</sup>: لا تَتَكَرَّرُ فيه؛ لأنَّه مِمَّنْ «يَتَنَقِّمُ اللهُ مِنْهُ»<sup>٨</sup>؛ ووجهُ التكرارِ عدمُ المُنافاةِ بينه وبين الانتقامِ.

قوله: «فإنَّ تَمَكَّنَ من الفِداءِ أَكَلَ الصَّيْدَ، وإلَّا المَيْتَةَ». الأقوى أَكُلَ الصَّيْدِ مطلقاً، ثمَّ إنَّ قَدَرَ على الفِداءِ فِداءه، وإلَّا انتَقَلَ إلى الأبدالِ إنَّ كان؛ هذا إذا كان الصَّيْدُ مُذَكِّيٍّ أو أمكَّنَ تذكِيتهُ بأنَّ يذُبْحَهُ مُحِلٌّ في الحِلِّ، وإلَّا تَعَيَّنَتِ المَيْتَةُ. ويجب عليه الاقتصارُ

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٢٩ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. النهاية، ص ٢٢٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٤٦١.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٨.

٤. قال في المختصر النافع، ص ١٠٣؛ ولو ضَرَبَ طيراً على الأرض فقتله لزمته ثلاثُ قيمٍ؛ وراجع كشف الرموز، ج ١، ص ٤٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠ - ٣٧١، ح ١٢٩٠.

٦. ذكر تحريره بوجه مبسوط في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٤٣ - ٤٤٦.

٧. القائل هو الصدوق في المقتنع، ص ٢٥١؛ والفقهاء، ج ٢، ص ٣٦٩ - ٣٧١، ذيل الحديث ٢٧٢٣؛ والشيخ في النهاية، ص ٢٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١؛ وابن البرزج في المهذب، ج ١، ص ٢٢٨؛ والمحقق الكركي في

جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٤٤.

٨. المائدة (٥): ٩٥.

من تناوله على ما تندفع به الضرورة كالميتة<sup>١</sup>.

قوله: «وفداء المملوك لصاحبه». بل الأقوى أن فداءه لله، ولما لكة عليه القيمة.

قوله: «وحدّ الحرم بريد في مثله». البريد أربعة فراسخ، ومضروبها في مثلها ستة عشر، وهو معنى قوله: «بريد في مثله».

قوله: «ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق». بما يسمى صدقة.

قوله: «تصدق بالجانية». أي باليد الجانية كما دلت عليه الرواية<sup>٢</sup>، فلو كانت الجناية غيرها تصدق كيف شاء، ويجزئ مسمى الصدقة. ومورد النص<sup>٣</sup> الريشة، فلو نتف أكثر فالأزس كغيره إن كان النتف دفعة، ولو كان واحدة بعد واحدة تعدت الصدقة بتعدده. ولو نتف غير الحمامة أو غير الريش فالأزس على الأقوى.

#### المقام الثاني في باقي المحظورات

قوله: «والافتراق إذا بلغا الموضع». أي موضع الخطيئة في حج القضاء، وكذا يجب الافتراق في الحج الفاسد.

٣٢٢/١

قوله: «وفي الفساد به قولان». الفساد قوي مع التعمد كالوطء.

قوله: «ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة بإذنه فبدنة». عليه مع إكراهها، وعليها مطاوعة مثله، وتصوم عن البدنة ثمانية عشر يوماً.

قوله: «فإن عجز». أي عن الأوليتين.

قوله: «أو صيام». ثلاثة أيام.

قوله: «وفي الأربعة قولان». أقرهما وجوب البدنة.

قوله: «ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فبدنة على المؤسر وبقرة على المتوسط وشاة

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، ح ١٢١٠.

٣. تقدّم تخريج النص في الهامش ٢. ولمزيد التوضيح راجع مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٨٧.

على المُعْصِرِ». المَرْجِعُ في الثلاثة إلى العُرف بالنسبة إلى الفاعل في حاله ومحلّه؛ وهذا إذا لم يكن مُعتاداً بالإِئْماء عندَ النظر فقصدَه<sup>١</sup> أو قَصَدَ الإِئْماءَ به، وإلّا كان حكمه حكمَ المُسْتَمْنِي وقد تقدّم<sup>٢</sup>.

قوله: «إلّا أن يكونَ عن شَهْوَةٍ». أي النَّظَرُ فِيمَنِي، وكذا لو قَصَدَه واعتادَه<sup>٣</sup> عنده فأمنِي. قوله: «ولو مسّها... وبشهوةٍ شاةً». أي بقصدٍ.

٢٢٣/١

قوله: «ولو قَبَلَهَا فِشاةً». وعليها مطاوعةٌ.

قوله: «ولو استَمَعَ على المجاميعِ من غيرِ نَظَرٍ فلا شيءَ». ولو أمنى بذلك وقصدَه أو اعتادَه وجبتِ الكفّارة<sup>٤</sup>.

قوله: «وفي الطيبِ... بِخوراً<sup>٥</sup>، وصِبْغاً». - بالكسر - الإِدَامُ<sup>٦</sup>.

قوله: «ولو أذمى إصْبَعَه بالإِئْماءِ فعلى المُفْتِي شاةً». لا فرقَ في المُفْتِي بينَ كونهِ مُحِلّاً أو مُحْرَماً، ولا يُشْتَرَطُ اجتهادُه؛ نَعَم يُشْتَرَطُ صلاحِيَّتُه للإِئْماءِ بِرَعْمِ المُسْتَفْتِي. ولو

١. كذا، وفي الروضة البهية، ج ١، ص ٤٠٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦) - في شرح قول الشهيد: «ولو نظر إلى أجنبيّة فأمنى» - من غير قصد له ولا عادة... ولو قصدَه أو كان من عاداته فكالمُستَمْنِي؛ وقال مثله في حاشية التواعد، ص ٢٨٩ (ضمن الموسوعة، ج ٥)، وقال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١١٣: «... هذا كَلَهُ إذا لم يكن معتاداً بالإِئْماءِ عندَ النظر فقصدَه أو قصدَ الإِئْماءَ به، وإلّا كان حكمه حكمَ مستدعي المنى. والعبارة في عدّة مخطوطات لكتاب مسالك الأفهام، أيضاً هكذا، ولكن نَقَلَه عنه في جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ بدون «فقصدَه» حيث قال: ... لكن في المسالك: هذا كَلَهُ إذا لم يكن معتادَ الإِئْماءِ عندَ النظر أو قصدَ الإِئْماءَ به، وإلّا كان حكمه حكمَ مستدعي المنى. فتأمل.

٢. تقدّم قبيل هذا في كلام العلامة في متن إرشاد الأذهان.

٣. كذا، والذي صرّح به في الروضة البهية، ج ١، ص ٤٠٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ ومسالك الأفهام، ج ١، ص ١١٣ الاكتفاء بأحد الوصفين: قصد الإِئْماءِ أو اعتياده. فعلى هذا لعله كان في الأصل: «أو اعتادَه» بدل «واعتادَه».

٤. في هامش النسخة: «إذا أطلّقت الكفّارة في الحجّ [ف] المراد بها البدنة». (سماح)

٥. في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٥٣: البِخُورُ كصَبُور: ما يُتَبَخَّرُ به، ولا يجيئ مصدره بضمّ الباء، ولا معنى لاسم المصدر في هذا التركيب، فلو قال: وتَبَخَّراً، لكان أولى.

٦. في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٨٣: الصبغُ: ما يُصْطَبَغُ به من الإِدَامِ، قاله الجوهري [الصباح، ج ٣، ص ١٣٢٢، «صبغ»]، والمراد ما يُقْمَسُ فيه اللقمة من مرقٍ وغيره.

تَعَمَّدَ الْمُسْتَفْتَى الْإِدْمَاءَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُفْتَى ١.

قوله: «وَقَلَعَ الضَّرْسِ شَاءَ». هذا هو المشهور، وهو أحوط وإن كان العدم أقوى.

قوله: «وَفِي الْجِدَالِ مَرَّةً كَاذِبًا شَاءَ، وَمَرَّتَيْنِ بَقْرَةً».

إِنَّمَا تَجِبُ الْبَقْرَةُ عَنِ الْاِثْنَيْنِ كِذْبًا إِذَا لَمْ يَسْبِقِ التَّكْفِيرُ عَنِ الْوَاحِدَةِ، وَإِلَّا وَجِبَتْ الشَّاءُ بِالثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَكَذَا الْبِدْنَةُ إِذَا تَجِبُ بِالثَّلَاثَةِ إِذَا لَمْ يَسْبِقِ التَّكْفِيرُ عَنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَهَكَذَا؛ وَلَوْ لَمْ يُكْفَّرْ حَتَّى زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ فَالْبِدْنَةُ لِأَغْيَرِ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْيَمِينِ صَادِقًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ كَفَّرَ عَلَى كُلِّ ثَلَاثٍ تَعَدَّدَتِ الشَّاءُ، وَإِنْ لَمْ يُكْفَّرْ حَتَّى زَادَ عَنْهَا فِشَاءً وَاحِدَةً ٢.

قوله: «وَفِي قَلْعِ الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْحَرَمِ بَقْرَةً». وَكَذَا قَطْعُهَا مِنْ أَصْلِهَا.

٣٢٤/١

قوله: «فَإِنْ جَفَّتْ ضَمِينَ». أَي اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ السَّابِقُ، وَلَوْ لَمْ يَجِفَّ سَقَطَ.

قوله: «وَفِي الْإِدْهَانِ شَاءَ». إِنْ كَانَ الدُّهْنُ مُطَيَّبًا، وَإِلَّا فَعَدِمَ الْوُجُوبُ أَقْوَى.

قوله: «وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الْأَسْبَابُ تَعَدَّدَتِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْاِخْتِلَافِ». أَي اِخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ كَانَ يُغْنِي عَنْهُ تَعَدُّدُ الْأَسْبَابِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ اِخْتِلَافُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا مَعَ اتِّحَادِهِ كَذَلِكَ.

قوله: «وَلَوْ كَرَّرَ اللَّبْسَ أَوْ الطَّيِّبَ فِي مَجْلِسٍ فَوَاحِدَةً».

الْأَقْوَى أَنَّهُ إِنْ لَبَسَ الْمُتَعَدِّدُ أَوْ تَطَيَّبَ بِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً - بِأَنْ جَمَعَ مِنَ الثِّيَابِ جَمْلَةً وَوَضَعَهَا عَلَى بَدَنِهِ - لَمْ تَتَعَدَّدِ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا؛ وَإِنْ لَبَسَهَا مُتَرْتَبَةً تَعَدَّدَتْ وَإِنْ اتَّخَذَ الْمَجْلِسَ وَالْوَقْتَ الْعَادِي.

قوله: «أَوْ لَبَسَ كَذَلِكَ فَعَلِيهِ شَاءَ». الْمُرَادُ بِهِ فِيمَا لَا نَصَّ لِغَدِيَّتِهِ كَلْبَسِ الْخُفِّ وَأَكْلِ لَحْمِ الْبِطَلَّةِ وَالْإِوَرَّةِ ٣، وَإِلَّا وَجِبَ مَقْدَرُهُ.

١. في هامش النسخة: «وعلى المستفتي مع العمد شاء». (سماع)

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٤١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. في المعجم الوسيط، ص ٣٢، «أوز»: الإور: نوع من الطيور يشبه البط، ولكنه أكبر منه جسماً وأطول عنقاً.

## المقصد الثاني في الطواف

قوله: «وهو رُكْنٌ يَنْطَلُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ». إلا طواف النساء فإنه ليس بركنٍ.  
قوله: «عمداً». ولو جهلاً.

قوله: «ويجب فيه ... والبداة بالحجر». بأن يكون أول جزءٍ منه مُحَازِياً لأولِ جزءٍ من بدنه بحيث يُمرُّ عليه بعد النيّة بجميع بدنه علماً أو ظناً؛ والأفضل أن يُسْتَقْبَلَهُ حال النيّة بوجهه، ثم يأخذ في الحركة عقبيها بغير فصلٍ جاعلاً له على يساره، ولو جعله على يساره ابتداءً جاز.

قوله: «وإدخال الحجر، وإخراج المقام». ويجب مراعاة النسبة بين البيت والمقام من كل جانب، إلا من جهة الحجر فإنه يُحَسَّبُ هنا كالبيت، وفي غيره هو خارجٌ!  
قوله: «ورُكْنَتَاهُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

المراد أنه يُصَلِّيهِمَا خَلْفَهُ أو أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفاً اختياراً، فإن منَعَهُ الزحامُ جاز التباعدُ عنه في إحدى الجهات الثلاثِ مُتَحَرِّياً لِلقُرْبِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الإمكانِ.

قوله: «ويستحب الغسل ... من بئر ميمون أو فحّ فإن تَعَدَّرَ فَمِنْ مَنْزِلِهِ». أي النازل فيه بعد دخول مكة<sup>٢</sup>.

قوله: «ودخوله من باب بني شيبّة». وهو الآن داخل في المسجد موازياً لباب السلام بقرب الأساطين.

قوله: «والرمل ثلاثاً». الرمل - بفتح الميم - هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، ويسمى الحَبَبُ<sup>٣</sup>. وإنما يُسْتَحَبُّ في طوافِ القُدومِ، وهو أول

١. للتفصيل والتوضيح راجع دروس معرفة الوقت والقبلة، ص ٥١٥ - ٥٢٢.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٤٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٩٩.



طوافٍ يأتي به القادمُ إلى مكة، واجباً كان أو مندوباً، وَيَخْتَصُّ بالرجل الصحيح، بشرط أن لا يُؤذَى غيره ولا يتأذى هو؛ ولو كان راكباً حَرَكَ دَابَّتَهُ. ولا فرق بين الرُّكْنَيْنِ اليمانيَّين<sup>١</sup> وغيرهما عندنا<sup>٢</sup>. والمشهورُ بين الأصحابِ استحبابُ الاقتصادِ في الطوافِ مطلقاً<sup>٣</sup>.

قوله: «والتزامُ المُسْتَجَارِ». في الشَّوْطِ السابعِ.

قوله: «ويستحبُّ... وطوافُ ثلاثمائة وستين طَوْفاً وإلا فثلاثمائة وستين شَوْطاً». وَيَتَخَيَّرُ حينئذٍ بين أن يُلْحِقَ الزيادةَ - وهي ثلاثة أشواطٍ - بالطوافِ الأخيرِ، وبين زيادةِ أربعةٍ أخرى لِيُتِمَّ بها طَوْفاً آخَرَ.

قوله: «وتَحْرُمُ الزيادةُ على السَّبْعِ». وَيَبْطُلُ بها ولو خُطُوَةً، فعلى هذا تجب مراعاةُ الحَجَرِ في الانتهاء كما تجب في الابتداء.

قوله: «فإن زاد سهواً أكملَ أسبوعين استحباباً». إن لم يَدْكُرْ حَتَّى بَلَغَ الحَجَرَ بأن أكملَ شوطاً فصاعداً، وإلا قَطَعَ وجوباً، فإن زاد حينئذٍ بَطُلَ<sup>٤</sup>.

قوله: «وصلَّى للفرسِ أولاً». وجوباً.

قوله: «وللنفل بعد السعي». استحباباً.

قوله: «لو طافَ في النَّجِسِ عالماً». أو ناسياً.

قوله: «في الزيادةِ قَطَعَ». إنما يَقْطَعُ مع الشكِّ في الزيادة إذا كان على منتهى الشَّوْطِ، أمَّا لو كان في أثنائه بَطُلَ طوافه لِتَرُدُّدِهِ بين محذورين: الزيادةِ عمدًا، والقَطْعِ المُخْتَلِ لِلنَّقِيسَةِ<sup>٥</sup>.

٣٢٦/١

١. في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٠٠: اليماني بتخفيف الياء؛ لأنَّ الألف عوض عن ياء النسبة على اللغة المشهورة.

٢. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٩٩؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩). وفيه: المشهور بين

الأصحاب عدم الاستحباب؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٩٩.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٤٩ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ ولمزيد التوضيح راجع

الروضة البهية، ج ١، ص ٣٥٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

قوله: «ويحرّم الطّوافُ وعليه بُزِطَلَةٌ». هي - بضمّ الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة -: قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كانت تُلبَسُ قديماً. والأصحُّ أنَّ تحريمَ لُنبِها مُخْتَصٌّ بطوافٍ يجب كَشْفُ الرأسِ فيه كطوافِ العُمرة<sup>١</sup>؛ نَعَم يُكْرَهُ في غيره خُرُوجاً من الخِلاف. وعلى تقدير التحريم لا يقدَحُ في صحّة الطوافِ.

قوله: «ويجوزُ التعويلُ على الغيرِ في العددِ». ويشتَرَطُ في الغيرِ البلوغُ والعقلُ لا الذُكُورَةُ والحرِّيَةُ<sup>٢</sup>، ولا فرقَ بين كونه طائفاً وغيره.

قوله: «وصارت حَجَّتُها مُفردةً». بنيةُ المُدولِ.

٣٢٧/١

### المقصدُ الثالثُ في السعي

قوله: «وهو رُكْنٌ يَبْطُلُ الحجُّ بِتَرْكِه عَمداً». وجَهلاً على الأقوى.

قوله: «فإنَّ تَعَدَّرَ اشْتَبَاهُ». المرادُ بالتعدُّرُ هنا وفي الطوافِ المَشَقَّةُ البالِغَةُ.

قوله: «والبَدْأَةُ بالصفا بأنَّ يُلصِقَ عَقِبَهُ به». إنَّ لم يَضَعْهُ على الصفا ولم يَدْخُلْ في المَرِوَةَ، وإلَّا لم يَفْتَقِرْ إلى الإلصاقِ.

قوله: «والحَتْمُ بالمروة بأنَّ يُلصِقَ أصابعَ رِجْلَيْهِ بها». في الذَّهابِ، وفي الإيابِ بالعكس.

قوله: «والخروجُ من البابِ المُحاذِي له». أي للهِجْر، وهو المعروفُ قديماً ببابِ الصفا، وهو الآن داخلٌ في المسجدِ بإزاء البابِ المعروفِ الآنَ ببابِ الصفا مُعَلَّمٌ بأَسْطُوَانَتَيْنِ، فليُخْرَجَ من بينهما<sup>٣</sup>.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٠٥.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٩٥.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥٢ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٠٦؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

قوله: «والهَزْوَلَةُ». لِذِكْرِ خَاصَّةٍ.

قوله: «ولو نَسِيَهَا رَجَعَ الْفَهْقَرَى». ظاهره الوجوب، والخبرُ مُشعرٌ به<sup>١</sup>.

قوله: «فعلية بقرة». تجب البقرة إن واقع بعد الذكر، وإلا استُجِبَتْ، وكذا في قلم الظفر وقص الشعر.

قوله: «ويجوز قَطْعُهُ لِقِضَاءِ حَاجَةٍ وَصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ». لا فرق في جواز قَطْعِهِ بَيْنَ مُجَاوِزَةِ النِّصْفِ وَعَدَمِهِ<sup>٢</sup>، ولا بَيْنَ سَاعَةٍ وَقَتِ الْفَرِيضَةِ وَضِيْقِهِ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ<sup>٣</sup> فِيهِمَا.

قوله: «ولا يَخْلِقُ». ولا يُجْزَى عن التقصير.

المقصدُ الرابعُ في إحرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ

قوله: «من تحب الميزاب». أو من المقام.

قوله: «وهو ركن». الركنُ منه مُسَمَّى الْوُقُوفِ، وباقيه موصوفٌ بالوجوب لا غير.

قوله: «مَنْ تَرَكَهَ عَمْدًا». وَجَهْلًا.

قوله: «فلو أفاض قبله جاهلاً أو ناسياً». إذا لم يغلما بالحكم قبل الغروب، فلو علم

الجاهل أو ذكر الناسي قبله وجب العود مع الإمكان، فلو أحل به فهو عايد.

قوله: «أو عاد قبل الغروب». إذا عاد قبل الغروب مع العمد كان حكمه حكم الجاهل

والناسي في عدم الكفارة دون الإثم.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١١٩: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨١.

٢. ذهب إلى اعتبار مجاوزة النصف - وأن السعي كالطواف - المفيد في المقنعة، ص ٤٤٠، ٤٤١؛ وذهب المشهور

إلى عدمه ومنهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٨٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٨٠؛ والعلامة في

مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٩، المسألة ١٨٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٤٠، المسألة ٥٠١؛ ومنتهى المطلب،

ج ١٠، ص ٤٢٣.

٣. لم أقف على من ذهب إلى عدم جواز القطع مع سعة وقت الفريضة. انظر مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٦٣؛ جواهر

الكلام، ج ١٩، ص ٤٤٣-٤٤٦.

قوله: «فإن عَجَزَ صامَ ثمانيةَ عَشَرَ يوماً». سَفَرًا وَحَضْرًا، والأولى فيهما المتابعةُ.

قوله: «ولو فاتَه بالكَلْبَةِ جاهلاً». الأجوْدُ أَنْ الجاهِلَ عامِدٌ.

قوله: «ويُسْتَحَبُّ الوقوفُ في المَيْسِرَةِ في السَّفْحِ». بالإضافةِ إلى القادمِ من مَكَّةَ<sup>١</sup>.  
وسَفْحُ الجَبَلِ: أشْفَلُهُ حيثُ يَسْفَحُ فيه الماءُ<sup>٢</sup>.

٣٢٩/١

قوله: «وَأَنْ يَضْرِبَ خِباءَهُ بِنَمْرَةٍ». قَبْلَ الزَّوالِ، فإذا قَرُبَ انْتَقَلَ إلى عَرَفاتٍ.

قوله: «وَأَنْ يَجْمَعَ رَحْلَهُ وَيَسُدَّ الحَلَلَ به». أي يَرْحَلُه؛ والرُّادُ - على ما يقتضيه ظاهرُ الخبر<sup>٣</sup> - أَنْ لا يَدْعَ بينَهُ وبينَ أصحابِهِ فُرْجَةً ولا بينَ متاعِهِ لِتَسْتَيِّرَ الأرضُ التي يَقفونَ عليها، فعلى هذا مُتَعَلِّقُ الجارِّ «يَسُدُّ» وربما عَلِقَ بمحذوفٍ صفةً لِلحَلَلِ، أي يَسُدُّ الحَلَلَ الكائنَ بِرَحْلِهِ وبنفسه بأنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبُ إنْ كان مُحتاجاً إليهما، وهكذا يَصْنَعُ بِبَعيرِهِ، وَيُزِيلُ الشَّواغِلَ المانعةَ عن الإقبالِ على اللهِ تعالى. وهو حسنٌ إلا أَنَّهُ خِلافٌ ما دَلَّ عليه ظاهرُ النقلِ<sup>٤</sup>.

قوله: «وتأخيرُ العشاءِ إلى المَشْعَرِ لو تَرَبَّعَ اللَّيْلُ». أو تَنَلَّتْ<sup>٥</sup>.

قوله: «فلو أفاضَ قَبْلَ الفجرِ عامِداً». الأَقوى أَنْ الجاهِلَ هنا كالعامِدِ.

قوله: «ويجوزُ مع الرِّحامِ». الأولى الجوازُ اختياريًّا.

قوله: «ولو نَوَاهِ نَواهاً أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه». مع تَخَلُّلِ جزءٍ من الزمانِ بينَ النيةِ والمَنِعِ.

قوله: «صَحَّ وَقُوفُهُ». قويٌّ.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وأشاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٢١.

٢. الصحاح، ج ١، ص ٣٧٥؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨٥؛ تاج العروس، ج ٦، ص ٤٧٥، «سَفْح».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٣، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقوف، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ٢٩٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠ - ١٨٥، ح ٦٠٤.

٤. أي الخبر الذي تقدّم تخريجُ مصادره في الهامش ٣.

٥. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «على رأي». الرأي راجع إلى الجنون والإغماء، لا إلى النوم؛ لأن الوقوف معه يصح إجماعاً، والأقوى صحة الجميع.

قوله: «ويستحب الوقوف». المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر<sup>٢</sup> - كما تقدم في عرفة<sup>٣</sup> - وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون، فهو واجب من أول الفجر، ولا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلّي.

قوله: «بعد صلاة الفجر». المراد به الاشتغال بالدعاء، أما الوقوف فلا بد من مقارنته لأول الفجر.

قوله: «ثم يتحلل بعمره». المراد أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ثم يأتي بأفعالها<sup>٤</sup>.

### خاتمة

قوله: «ولو أذرك الاضطراريين».

أقسام الوقوف بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية: أربعة مفردة وأربعة مركبة، وكلها مجزئة بمعنى إدراك الحج بها إذا لم يكن ترك الآخر عمداً، إلا اضطراري عرفة وحده فإنه لا يجزئ إجماعاً<sup>٥</sup>.

١. لعل هذا الكلام رد على المحقق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٥٩ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)، حيث قال: هذه العبارة كالصريحة في ثبوت الخلاف في المسألة المذكورة، وثبوته غير معلوم؛ وقال في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٢٤ - ذيل قول العلامة: أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فيه في وقته صح - أي بعد الشروع في الوقوف على الوجه الشرعي، ولا خلاف في ذلك، وإن كان المصنف في الإرشاد قد أشار إلى خلاف الشيخ في ذلك، وفي الحقيقة لا خلاف. فتأمل؛ وللمزيد انظر كلام الشهيد الأول في شرح العبارة في غاية المراد، ج ١، ص ٣٠٧ - ٣٠٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١).

٢. لمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٢٧؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

٣. لعله أراد ما في المتن من قوله: «ويستحب الوقوف...» إلى آخره.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٢٩.

قوله: «فقولان»<sup>١</sup>. إدراك الحجّ بهما قويٌّ.

قوله: «ولو أذركَ أحدهما خاصّةً فاته الحجُّ». الأقوى إدراكه بإدراك اضطراري المشعر وحدّه ليلاً ونهاراً.

قوله: «ثمّ يقضيه واجباً مع وجوبه». وجوباً مُستَقَرّاً قبل عامه، أو مع تفريطه فيه وإلا فلا<sup>٢</sup>.

٣٣١/١

### تتمّة

قوله: «ويُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بُرْشاً». قال الجوهري: البرش في [شعر] الفرس: نُكْتُ صِغَارٌ تُخَالَفُ سَائِرَ لَوْنِهِ<sup>٣</sup>. فعلى هذا يكون المراد بالبرش في الحصى اختلاف ألوانها. والفرق بين البرش والمُنْقَطَةِ - مع اشتراكهما في اختلاف الألوان - أن الاختلاف في الأولى في جملة الحصى، وفي الثانية في الحصة نفسها، ويجوز العكس.

قوله: «مُلْتَقَطَةٌ». أي مأخوذة كلُّ واحدةٍ منها من الأرض على حدّتها واختَرَزَ به عن المُكْسَرَةِ<sup>٤</sup>.

المقصدُ الخامسُ في مناسكِ مني

[المطلبُ] الأوّلُ: الرّميّ

قوله: «والرّميُّ خَدْفًا». الخدْفُ هو وَضْعُ الحِصَاةِ على بطن إبهام اليد اليمنى ودَفْعُهَا بِظَفْرِ السَّبَابَةِ.

١. في هامش النسخة: قوله «فقولان» يُجْزَى. (منه)

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٣٠.

٣. الصحاح، ج ٢، ص ٩٩٥، «برش».

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦١ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

## المطلب الثاني: الذبح

٣٣٢/١

قوله: «ويُجزئ المندوب عن سبعة وعن سبعين».

المراد بالمندوبِ المُتَبَرِّعُ به في السياقِ إذا لم يَتَعَيَّنْ بالإشعار أو التقليدِ، والمبعوثُ من الآفاقي والأضحية، لا الهدئي في الحجِّ المندوبِ؛ لأنَّه يجب بالشروع فيه فيكونُ الهدْيُ واجباً لا يُجزئُ إلا عن واحدٍ!

قوله: «من أهلك الخوان الواحد». الخوانُ - بالضم والكسر كغراب وكتاب -: ما يُؤكَلُ عليه الطعام<sup>٢</sup>؛ والمرادُ بكونهم أهل خوانٍ واحدٍ أن يكونوا رُفَقَةً مُخْتَلِطِينَ في المأكَل.

قوله: «ولا يُجزئ لو ذبح الضالُّ عن صاحبه». الإجزاء عنه قويٌّ؛ لصحیحة محمد بن مُسلم<sup>٣</sup> وغيره عن الصادق عليه السلام<sup>٤</sup>.

قوله: «ويُجزئ من الضانِّ الجذعُ». هو ما كَمَلَ له سبعة أشهرٍ ودخَلَ في الثامن.

قوله: «فإن اشترها سَمِينَةً فخرَجَتْ مَهزولةً، أو على أنها مهزولةً».

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦٣ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٣٧.

٢. الصحاح، ج ٤، ص ٢١١٠، وفيه: الخوان - بالكسر -: الذي يُؤكَل عليه، معرَّبٌ: القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٢٢، وفيه: كغراب وكتاب: ما يُؤكَل عليه الطعام؛ مختار الصحاح، ص ١٥١، «خون»، وفيه - بعد نقل عبارة الجوهري -: قلت: والضمُّ لفة في نقلها الفارابي، وقال: والكسر أفصح.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٤، باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٥، باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٩ - ٥٠٠، ح ٣٠٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٩؛ واعلم أنه قال في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٩٦: ... لصحیحة محمد بن مسلم ورواية منصور بن حازم؛ وفي مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٤: «لصحیحة منصور بن حازم». ولا بد أن تُنبَّه على نكتة وهي أن الكليني رواها عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، فهي حسنة على المشهور؛ لوجود إبراهيم بن هاشم - كما في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٧٣ - ولكنه ليس في سند الشيخ إبراهيم بن هاشم.

لا فرقَ بينَ ظهور ذلك قبلَ الذَّبْحِ وبعدهَ فيها على الأقوى؛ لإطلاقِ التُّصوُّصِ<sup>١</sup>. وقيل: إنَّما يُجْزئُ في الأوَّلِ لو ظَهَرَتْ مهزولةٌ بعدَ الذَّبْحِ، وفي الثاني قبلَه<sup>٢</sup>.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْرَكَ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي مِثْلِهِ، وَيُنْظَرُ فِي مِثْلِهِ».

٣٣٣/١

فيه تفسيراتٌ كلها مرويةٌ<sup>٣</sup>: أحدها: أن يكونَ السَّوَادُ كِنَايَةً عن الظِّلِّ بأن تكونَ سَمِينَةً ذا ظِلٍّ عَظِيمٍ باعتبارِ عِظَمِ جُثَّتِهَا وَسَمِينًا<sup>٤</sup>؛ وثانيها: أن تكونَ هذه المواضعُ منها سوداً<sup>٥</sup> وليسَ له تعلقٌ بالسِّمَنِ<sup>٦</sup>؛ وثالثها: أن يكونَ السَّوَادُ كِنَايَةً عن المَرْعى -

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، باب ما يُسْتَحَبُّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٦، ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١، ٢١٢، ح ٦٨٦، ٧١٢.

٢. قاله المحقق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ وذهب في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤١-٢٤٢ إلى عدم الإجزاء في الأوَّلِ لو ظهرت مهزولة قبل الذين.

٣. قال الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٩): ... قال الراوندي: والثلاثة مرويةٌ عن أهل البيت (عليهم السلام)؛ وقال في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٦٨-٣٦٩: الوصفان الأوَّلان منقولان عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يَضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحَلِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. ومثله في رواية محمد بن مسلم. وأمَّا الوصف الثالث (أي يبرك في سوادٍ) فما وقفْتُ على نقل من طريق الأصحاب، ولست أعرف من أين نقل ... وأمَّا التأويلات [ف] منقولات عن أهل التفسير». أقول: المراد مما نقل عن الراوندي أنَّ هذه التعابير - أعني «يبرك في سوادٍ ويمشي» إلى آخره - مروية، لا أنَّ هذه التفسيرات مرويةٌ كما فهمه الشهيد الثاني هنا؛ وفي الروضة البهية، ج ١، ص ٣٧٧ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ ومسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٠١؛ وقوله: «يبرك في سوادٍ» مرويةٌ عن طريق العامة كما في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤١٩، «سود»؛ وصحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٥٧، ح ١٩٦٧/١٩؛ وراجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٨٤-٦٨٦؛ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٥١-١٥٣.

٤. نقله ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٩٦-٥٩٧؛ والعلامة عن «أهل التأويل» واختاره في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٣، المسألة ٢٤٤.

٥. قال في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٠١: أمَّا التفسير الثاني - وهو أنَّ المراد كون هذه المواضع أعني العين والقوائم والبطن منها سوداً - فتطبيقه على معنى السمن بعيد، بل يكون وصفاً مقابراً للسمن...؛ وراجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤١٩، «سود».

٦. اختاره ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٩٦.



- فإنه يُطَلَّقُ عليه لغَةً، ومنه أرضٌ سُمِّيَتْ أرضَ السَّوَادِ<sup>١</sup> - والمعنى أن يكونَ الهَدْيُ قد رَعَى وَمَشَى وَبَرَكَ في الحُضْرَةِ فَسَمِنَ لذلك<sup>٢</sup>.
- قوله: «وَأَنْ يَكُونَ مُعْرَفًا»، وهو الذي حَضَرَ عَرَفَةَ<sup>٣</sup>.
- قوله: «وَالْقِسْمَةُ ثَلَاثًا بَيْنَ أَكْلِهِ وَإِهْدَائِهِ وَصَدَقَتِهِ». الأقوى وجوبُ الأمورِ الثلاثةِ، والاكتفاءُ بِمَسْمَى الأكلِ وإهداءِ الثَلثِ، والصَّدَقَةُ بِالثَلثِ<sup>٤</sup>. وَيُشْتَرَطُ في المُهْدَى إليه الإِيْمَانُ، وفي المُتَصَدِّقِ عليه الإِيْمَانُ والفَقْرُ، وَيَكْفِي الواحدُ الجامِعُ لِلوصفينِ.
- قوله: «ويكره... والمَوْجُوءُ». مَرْضُوضٌ<sup>٥</sup> الحُضَيِّتَيْنِ حَتَّى تَقْسُدَا.
- قوله: «فإن خَرَجَ ذُو الحِجَّةِ ولم يَصُنْهَا تَعَيَّنَ الهَدْيُ». في المُقْبِلِ.
- قوله: «فإن أقامَ انتظرَ وصولَ أصحابه». أي مُضِيَّ مَدَّةٍ يُنَكِرُ ووصولهم فيها عادةٌ؛ وإنما يكفي الشهرُ إذا أقامَ بِمَكَّةَ، وإلَّا تَعَيَّنَ الانتظارُ بِمقدارِ الوُصولِ إلى أهله.
- قوله: «ولو ماتَ قبلَ الصومِ صامَ الولِيُّ العَشْرَةَ على رأيي»، قويٌّ، لكن إنَّما يجبُ صَوْمٌ ما تَمَكَّنَ من فِعله فلم يَصُنْهُ؛ ويتحقَّقُ التمكنُ بوصوله إلى أهله، أو مُضِيَّ المَدَّةِ المُشْتَرَطَةِ - إن أقامَ بِمَكَّةَ - ومُضِيَّ قدرٍ يُنَكِرُهُ فيه الصومُ<sup>٦</sup>. ولو تَمَكَّنَ
- 
١. في مسالك الأفعال، ج ٢، ص ٣٠١؛ وهي العراق لكثرة شجرها وزرعها عند الفتح. راجع أساس البلاغة، ص ٢٢٤؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٢٥؛ تاج العروس، ج ٨، ص ٢٢٨، «سود».
٢. التفسيرات الثلاثة ذكرها الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ والكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤٢.
٣. قال في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٦٧، المسألة ٢٠٦: «وُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَتَا عُرْفَ بِهِ، وهو الذي أَحْضَرَ عَرَفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إجمالاً؛ ومثلها عبارة منتهى المطلب، ج ١١، ص ٢٠٠».
٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٦٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).
٥. في الصحاح، ج ٢، ص ١٠٧٧، «رَضَضَ»: الرَضُّ: الدَّقُّ الجريش، وقد رَضَضْتُ الشْيءَ، فهو رَضِيضٌ ومَرْضُوضٌ؛ وأيضاً في ج ١، ص ٨٠، «وَجَأْتُ»: وَجَأْتُه بالسكين: ضربته. وَوَجِيٌّ هو فهو مَوْجُوءٌ. والوِجَاءُ - بالكسر والمد -: رَضُّ عُرُوقِ البَيْضَتَيْنِ حَتَّى تَنْفَضِحَ فيكون شبيهاً بالخِصَاءِ.
٦. قال في الروضة البهية، ج ١، ص ٢٨٠ (ضمن الموسوعة، ج ٦)، ويتحقَّقُ التمكنُ في الثلاثة بإمكان فعلها في الحج، وفي السبعة بوصوله إلى أهله، أو مُضِيَّ المَدَّةِ المُشْتَرَطَةِ - إن أقامَ بغيره - ومُضِيَّ مَدَّةٍ يمكنه فيها الصوم....

من البعض وجب قضاؤه خاصةً.

قوله: «وَأَمَّا هَذِي الْقِرَانِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ».

الذي دلت عليه النصوص<sup>١</sup> وصرّح به جماعة من الأصحاب<sup>٢</sup> أَنَّ هَذِي الْقِرَانِ إِذَا تَعَيَّنَ بِالإِشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ لَمْ يَجْزُ إِبْدَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ؛ لَكِنْ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ، وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي جَوَازِ رُكُوبِهِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ. وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ<sup>٣</sup> إِنَّهُ: «لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ» يُرِيدُ بِهِ قَبْلَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ وَإِنْ أُعِدَّهُ لِذَلِكَ، وَلَهُ حِينَئِذٍ إِبْدَالُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: «لَكِنْ مَتَى سَاقَهُ فَلَا يَبْدُ مِنْ نَحْرِهِ» يَنَابِئُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعَيُّنِهِ لِلذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ بِهَمَا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ» فَإِنَّهُ يَصْلُحُ وَضَلِيلاً لِقَوْلِهِ: «لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ» لِإِقْوَالِهِ: «وَلَهُ إِبْدَالُهُ» إِلَى آخِرِهِ لَمَّا تَقَدَّمَ<sup>٤</sup>، فَالْأَوْلَى حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَلَهُ إِبْدَالُهُ» إِلَى آخِرِهِ مُغْتَرِضاً بَيْنَهُمَا - وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَعْقِيدِ الْعِبَارَةِ - لِيَصِحَّ الْحُكْمُ فِي نَفْسِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِمَجْرَدِ الإِعْدَادِ لِلسِّيَاقِ، بَلْ وَلا مَعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، وَلَهُ إِبْدَالُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَهُمَا، لَكِنْ مَتَى فَعَلَ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ نَحْرُهُ أَوْ ذَبْحُهُ<sup>٥</sup>.

قوله: «وَعُلِّمَ عِلْمَ الْهَيْدِي». بَأَنْ يَغْمِسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَيَضْرِبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ، أَوْ

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٢-٤٩٣، باب الهدي يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرَكَّبُ، ح ١-٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٣٠٨٧-٣٠٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٩، ٢٢٠، ح ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧١-٢٧٢، ح ٩٦٢.

٢. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٠٣؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٩٩؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. قال في مسالك الأنفهام، ج ٢، ص ٣٠٨-٣٠٩: ... فعبارة المصنف لا تخلو ظاهراً من التداخل؛ حيث ذكر أولاً أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ سَاقِهِ، وَأَنَّ لَهُ إِبْدَالَهُ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ مَتَى سَاقَهُ فَلَا يَبْدُ مِنْ نَحْرِهِ. فَإِنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ الإِبْدَالِ وَالتَّصَرُّفِ بَعْدَ السِّيَاقِ. وَتَبِعَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْعَلَامَةُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ، وَعِبَارَةُ الأَوَّلِينَ خَالِيَةٌ مِنْ ذَلِكَ.

٤. تقدم أنفاً قبل عدة سطور حيث قال: ... هدي القران إذا تعيّن بالإشعار أو التقليد....

٥. لمزيد التوضيح والإطلاع راجع مسالك الأنفهام، ج ٢، ص ٣٠٩-٣١٠؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٦٣-٦٥؛ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٩٢-١٩٦.

يَكْتَبُ رُقْعَةً وَيَضَعُهَا عِنْدَهُ تُؤَذِّنُ بِأَنَّهُ هَدْيٌ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمُسْتَحِقِّ عِنْدَهُ،  
وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ التَّعْوِيلُ عَلَى الْعَلَامَةِ؛ وَتَكْفِي النِّيَّةُ الْأُولَى عَنِ الْمَقَارَنَةِ لِتَنَاوُلِ الْآكِلِ،  
وَلَا يَجِبُ الْإِقَامَةُ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ يُوَجَدَ الْمُسْتَحِقُّ.  
قوله: «وَتَصَدَّقَ بِمَنِيهِ». إن لم يكن مضموناً، كالكفارات والمنذور، وإلا وجب إقامة  
بدله.

قوله: «وَلَا يَتَعَيَّنُ هَدْيُ السِّيَاقِ لِلصَّدَقَةِ إِلَّا بِالنَّذْرِ». مقتضى العبارة وكلام كثير من  
الأصحاب<sup>١</sup> أن الواجب في هدي السياق هو النحر أو الذبح خاصةً، فإذا فعل ذلك  
صنع به ما شاء إن لم يكن مندور الصدقة. والأقوى أنه يجب فيه ما يجب في هدي  
التمتع من القسمة<sup>٢</sup>.

قوله: «وَلَوْ سُرِقَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يُضْمَنْ». لا فرق في ذلك بين المتبرع به والمتعين ٣٣٤/١  
بالنذر وشبهه. ولو كان نهاية بتفريطه ضمن مطلقاً، ولا ينافي<sup>٣</sup> ذلك قوله فيما سبق  
إنه: «لَا يَتَعَيَّنُ لِلصَّدَقَةِ إِلَّا بِالنَّذْرِ» - من حيث إنه إذا لم يتعين لها جاز التصرف فيه  
مطلقاً فكيف يضمته مع التفريط؟ - لما قد عرفت من أن الواجب على ذلك القول  
ذبحه أو نحره وإن لم تجب الصدقة به، فإذا فرط فيه قبل تأدية الواجب ضمن.  
قوله: «مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ أَوْ بَوْلده». هذا إذا لم يكن متعيناً بالنذر وشبهه، وإلا لم يجز تناول  
شيء منه ولا الانتفاع به مطلقاً.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ قِسْمَةُ هَدْيِ السِّيَاقِ». الوجوب قوي.

١. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٢٩؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٨؛ والمختصر النافع،  
ص ٩١؛ وقال الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩): ... ولا تجب  
الصدقة به، ومن الأصحاب من جملة كهذي التمتع، وهو قريب فيقسم في الجهات الثلاث وجوباً، وعلى القول  
الأخر يستحب قسمة فيها؛ وانظر جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٢.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. الظاهر أن هذا الكلام جواب عما أورده المحقق الكركي - في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٠ (ضمن حياة  
المحقق الكركي وآثاره، ج ٩) - على عبارة العلامة من المنافاة.

قوله: «فإن اختلفت تَصَدَّقَ بالأوسط». بأن يَجْمَعِ القِيمَتَيْنِ المختلفتين أو القِيمَ وَيَتَصَدَّقُ بقيمةٍ نسبتها إليها<sup>١</sup> نسبةً الواحد إلى عددها<sup>٢</sup>، فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا.

قوله: «يكره وإعطاؤها الجزاز». أجرةً، أما لو أعطاه لفقره لم يُكره.

قوله: «وتتعيّن بقوله: جعلت هذه الشاة أضحيةً». لا تتعيّن إلا بالنذر وشبهه<sup>٣</sup>، وما ذكره من الصيغة الموجبة للتعين ليس فيها تصريحٌ بالقربة المُعتَبَرة فيه، فينبغي أن لا يُلزَمَ بذلك.

قوله: «ولو أطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين إشكالٌ». عدمه قويٌّ، فيجوزُ إبدالها.

قوله: «فلم يجذ فعله سبغ شياه». فإن عَجَزَ صامَ ثمانيةَ عَشَرَ يوماً.

### المطلب الثالث: الخلق

قوله: «ويجب بعد الذبح الخلق... خصوصاً للملبد». - بكسر الباء الموحدة من تحتٍ مشددةً - هو الذي يَجْعَلُ في رأسه عسلاً وضمغاً لئلا يَقْمَلَ شَعْرُهُ<sup>٤</sup> أو يَتَسَيَّخَ<sup>٥</sup>.  
قوله: «وناسياً لا شيء». وكذا جاهلاً.

قوله: «ويُعِيدُ الطواف». والسعي - لو كان قَدَّمَهُ - أيضاً.

قوله: «ويُجِرُّ الأقرعَ المُوسى على رأسه». ويجب عليه مع ذلك التقصيرُ مع إمكانه: لأنه بدلٌ اختياريٌّ والإمرارُ بدلٌ اضطراريٌّ فلا يُجْزَى عنه.

٣٣٥/١

١. أي إلى القيم.

٢. أي عدد القيم.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٢ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. قِيلَ الثوبُ أو الرأسُ يَقْمَلُ قَمَلًا: كَثُرَ فِيهِ الْقَمَلُ. المعجم الوسيط، ص ٧٦٠، «قمل».

٥. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٥؛ هذا المعنى ذكره العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٣٥. المسألة

٦٥٨؛ وفي المعجم الوسيط، ص ٨١٢، «لبد»: لَبَدَ شَعْرُهُ: أَلْزَقَهُ بِشَيْءٍ وَلَرَجَ كَصَمَغٍ أَوْ نَحْوِهِ حَتَّى صَارَ كَاللَّبَدِ.

قوله: «وَبَعْدَ الْحَلْتِ أَوْ التَّقْصِيرِ يُحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِدا الطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ». إنَّ وَقَعَ عَقِيبَ الرَّمْيِ وَالذَّنْبِ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا أَيْضاً.

قوله: «فَإِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ حَلَّ الطَّيْبِ». الأَقْوَى تَوَقَّفُ جِلِّ الطَّيْبِ عَلَى السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْحَجِّ<sup>١</sup>؛ لِلرُّوَايَةِ<sup>٢</sup>.

قوله: «فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَّلْنَ لَهُ». وَكَذَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْإِحْرَامِيُّ بِطَوَافِ النِّسَاءِ<sup>٣</sup>.  
قوله: «وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى غَدِهِ لَا أَرْيَدُ». بَلِ الْأَقْوَى جَوَازُ تَأْخِيرِهِ طَوِيلَ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ كَالْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ<sup>٤</sup>.

### المقصدُ السادسُ في باقي المناسِكِ

قوله: «إِلَّا أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلاً بِالْعِبَادَةِ».

لَا فَرْقَ فِي الْعِبَادَةِ بَيْنَ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ، وَيُغْتَبَرُ اسْتِعَابُ اللَّيْلَةِ بِهَا إِلَّا مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ أَكْلِ وَشَرْبٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَنَوْمٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِ<sup>٥</sup>.  
قوله: «وَلَوْ نَقَصَ الْعَدَدَ نَاسِياً». وَجَاهِلاً.  
قوله: «دَفَنَ حِصَى الثَّالِثِ». مُسْتَحَبًّا.

٣٣٦/١

قوله: «وَلَوْ نَسِيَ رَمِي يَوْمِ قِضَائِهِ مِنَ الْغَدِ مُقَدِّماً». وَجُوباً.

قوله: «أَوْ اسْتَبَّ». إِنَّمَا يَجُوزُ الْاسْتِنَابَةُ مَعَ عَدَمِ حُضُورِهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ رَمِيهِ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ الْحُضُورُ وَإِنْ أَمَكَنَّ، فَلِذَلِكَ أُطْلِقَ الْمَصْنُفُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْاسْتِنَابَةِ، وَالْمَرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٣ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٣٠٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠١٨.

٣. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٨.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٣ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ الإِقَامَةُ بِعِنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

لا ريب أن الإقامة ليلاً على الوجه المتقدم واجبة، وكذا وقت الرمي، وهي من جملة الأيام؛ فاستحباب الإقامة في الأيام إما محمول على ما زاد عن ذلك بتقدير حذف المضاف، أي بقية أيام التشريق، أو أُطلق في ذلك اسم الجزء على الكل، أو يكون الاستحباب متعلقاً بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي وجوب بعض أجزاء المجموع<sup>١</sup>.

قوله: «ويستحب... والتكبير على رأي»<sup>٢</sup>. جيد.

قوله: «عند المنارة التي في وسطه». إلى جهة القبلة.

قوله: «ويستحب لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحَضْبَةِ». هو بالأبطح، وليس لهذا المسجد أثر اليوم<sup>٣</sup>، فتأذى السنة بالنزول بالمُحَصَّبِ من الأبطح<sup>٤</sup>، وهو ما بين العقبة ومكة، أو ما بين الجبل الذي عنده مقابر أهل مكة والجبل الذي يقابله مُصَدِّدًا في الشِّقِّ الأيمن لقاصد مكة.

قوله: «وفي الثانية بعددها». بعدد أيها، وهي ثلاث أو أربع وخمسون.

قوله: «باب الحنطين». هو بإزاء الركن الشامي يُعرَفُ بباب بني جُمَحٍ<sup>٥</sup>، وهو الآن داخل في المسجد، فليخرُج من الباب المُسامِت له على الاستقامة.

قوله: «وشراء تمرٍ بدرهم يتصدَّق به». أي بدرهم شرعي، ويتصدَّق به قَبْضَةٌ قَبْضَةٌ؛

٣٣٧/١

١. ذكر هذا التوجيه الأخير المحقق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ وجامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٦٨.

٢. في هامش النسخة: «مستحباً». (سماح منه)

٣. قاله ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦١٣.

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. ذكره ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦١٦؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤ (ضمن موسوعة

الشهيد الأول، ج ٩)؛ وزاد ابن إدريس: ... بني جمع قبيلة من قبائل قريش؛ ومثلها عبارة جامع المقاصد، ج ٣،

لِلرَّوَايَةِ ١، وَعُلِّلَ فِيهَا ٢ بِكَوْنِهِ «كَفَّارَةٌ لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَتْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ». وَالْأَقْوَى إِجْرَاؤُهُ عَنْهَا وَإِنْ ظَهَرَ مَوْجِبُهَا.  
قَوْلُهُ: «وَيُكْرَهُ الْمُجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ».

قَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ فِي كِرَاهِيَةِ الْمُجَاوِرَةِ وَاسْتِحْبَابِهَا ٣، وَالْأَشْهُرُ فِيهَا ٤ وَفِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ الْكِرَاهَةَ مُطْلَقاً ٥، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْاسْتِحْبَابِ عَلَى الْمُجَاوِرَةِ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ، وَالْكَرَاهِيَةَ عَلَى الْمُجَاوِرَةِ لِأَنَّهَا ٦؛ وَهُوَ حَسَنٌ مَعَ الْوُثُوقِ بِالْاحْتِرَامِ وَعَدَمِ التَّمَلُّقِ وَمَلَابَسَةِ الذَّنْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا عُلِّلَ بِهِ الْكَرَاهَةُ.  
قَوْلُهُ: «وَالطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ». إِنَّمَا يَكُونُ الطَّوَافُ أَفْضَلَ لِلْمُجَاوِرِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى؛ أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَتَسَاوَىانِ فِي الْفَضْلِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمُقِيمِ وَتَصِيرُ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ، رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٧.

١. يعني رواية أبي بصير، وهي مروية في الكافي، ج ٤، ص ٥٣٣، باب ما يُستحبُّ من الصدقة عند الخروج من مكة، ح ٢.
٢. أي في رواية لا الرواية المشار إليها آنفاً؛ فإنَّ هذا التعليل ورد في حسنة معاوية بن عمار، وهي مروية في الكافي، ج ٤، ص ٥٣٣، باب ما يستحبُّ من الصدقة عند الخروج من مكة، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥٧، ح ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٣.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٠، باب كراهية المقام بمكة، ح ١ - ٢، ص ٢٢٧، باب الإلحاد بمكة والجنايات، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢١٢٣، ص ٢٥٤، ح ٢٣٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٥٧، ص ٤٤٨، ح ١٥٦٣، ص ٤٦٣، ح ١٦٦٦.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٩٨١.
٥. قال في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩): واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها، والمشهور الكراهية؛ وقال في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٨؛ وهذا [يعني كراهية المجاورة] هو المشهور.
٦. هذا الجمع نقله الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٨٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩) ونسبه إلى «بعض الأصحاب»؛ وفي مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٢؛ وهو [يعني هذا الحمل] غير واضح....
٧. الكافي، ج ٤، ص ٤١٢، باب أنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٧، ص ٤١٢، ح ٢٨٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٥٥٦.

## النظر الرابع في الواجِب

### [المطلبُ] الأوَّل في العُمرة المُفردة

قوله: «وقد تجب... والدُخولُ إلى مَكَّة لغير المُتكرِّر». يتحقَّق التكرُّرُ بالدخولِ ثانياً مع تقاربِ الوقتين عادةً فيَسْقُطُ عنه الحكمُ في الثالثة.

قوله: «ويجوزُ العُدولُ بها إلى التمتع». إنَّما يجوزُ العُدولُ إذا لم تكن العُمرةُ المُفردةُ مُتَعَيَّنَةً عليه<sup>١</sup> بسببٍ من الأسبابِ وإلَّا لم يصحَّ<sup>٢</sup>.

قوله: «وأقلُّه عَشْرَةٌ أَيَّامٍ». الأقوى عدمُ التحديد، ولكنَّ الأفضلَ الفصلُ بينهما بعَشْرَةِ أَيَّامٍ وأكملُ منه شهرٌ.

قوله: «فإذا طافَ طوافَهُنَّ حَلَلْنَ له». هذا إذا كان المُعْتَمِرُ رجلاً، والظاهر أنَّ المرأةَ كذلك، وكذا المُمَيِّزُ، بمعنى تحريمهنَّ عليه بعدَ البلوغِ بدونه.

### المطلبُ الثاني في الحَضْرِ والصدِّ

قوله: «وتَحَلَّلَ بالهَذي ونَبِيَّةِ التَحَلُّلِ». والحلقُ أو التقصيرُ بعدهما على الأقوى<sup>٣</sup>.

قوله: «يقضي في القابلِ مع وجوبه». يجبُ تقييدُ الوجوبِ بكونه مُسْتَقَرّاً قبلَ عامِ الفواتِ أو بتقصيره في السفرِ بحيثُ لولاه لَمَّا فاتَه الحجُّ، وإلَّا لم يجب

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٧٩ (ضمن حياة المحقِّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. قال في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٦٤: ومقتضى الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في أشهر الحج، بمعنى إيقاع حج التمتع بعدها... فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما إذا لم تكن متعينة عليه بنذرٍ وشبهه كما ذكره الشارح (قدس سره).

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.



القضاء<sup>١</sup> وإن كان الحج واجباً.

قوله: «ويكفي هذِي السِيَاقِ عَن هذِي التَّحْلِيلِ». الأقوى عَدَمُ التَّدَاخُلِ إِنْ كَانَ السِّيَاقُ مُتَعَيِّنًا بِالْإِشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ أَوْ النَّذْرِ وَشِبْهِهِ.

قوله: «وإن حَلَّ». أي نَوَى التَّحْلِيلَ.

قوله: «ولو أَفْتَقَرَ إِلَى بَدَلٍ مَالٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَالْوَجْهُ الْوَجُوبُ». قَدْ سَبَقَ مِنَ الْمَصْنُفِ الْحُكْمُ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ<sup>٢</sup>، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ الْمَوْجِبُ لِاخْتِلَافِ حُكْمِهِ الشُّكُّ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ لَوْ أَفْتَقَرَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَالِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْحَجِّ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الشَّرُوعِ، لِلأَمْرِ بِاتِمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ<sup>٣</sup> مُطْلَقًا فَيَجِبُ تَحْصِيلُ شَرْطِهِ؛ وَالأَقْوَى التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْوَجُوبِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

قوله: «فإن فَارَقَ أتمَّ وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ». أي فَارَقَ مُفَارَقَةً يُمَكِّنُ مَعَهَا الْإِتِمَامَ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ سَبْعَةً؛ وَقَوْلُهُ: «وَإِلَّا» أَي وَإِنْ لَا يَكُنْ كَذَلِكَ - بِأَنْ يُفَارِقَ وَليْسَ فِي الْوَقْتِ سَبْعَةً لِلإِتِمَامِ - تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَظِيْفَةٌ مَن فَاتَهُ الْحَجُّ؛ وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْعِبَارَةِ مِنَ الْقُصُورِ عَن تَأْدِيَةِ الْمُرَادِ<sup>٤</sup>.

قوله: «وكذا المظلوم». الأقوى وجوب دفعه مع الإمكان مطلقاً<sup>٥</sup>.

قوله: «وهو حج يُقْضَى لِسَنَّتِهِ». هذا مبني على أَنَّ الأَوَّلَ عَقُوبَةٌ وَالثَّانِيَةُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَالْمَرْوِيُّ الْعَكْسُ<sup>٦</sup>، فَلَا يُقْضَى لِسَنَّتِهِ بَلْ تَجِبُ الْعَقُوبَةُ فِي عَامٍ آخَرَ.

قوله: «والمحضور الممنوع بالمرض... يَبْعَثُ مَا سَأَفَهُ». مَعَ نَذْبِهِ، وَإِلَّا أَفْتَقَرَ إِلَى آخَرَ مَعَهُ. قَوْلُهُ: «إِلَى أَنْ يَحْجَّ فِي الْقَابِلِ مَعَ وَجُوبِهِ». وَاسْتِقْرَارُهُ.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. يعني في أول كتاب الحج.

٣. البقرة (٢): ١٩٦: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...».

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨١ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٥. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٣، باب المحرم يُوقَعُ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحَلٌّ يَقَعُ عَلَى مُحْرَمَةٍ، ح ١:

تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٦، ح ١٠٩٢.

قوله: «أو يُطَافُ عنه للنساءِ مع نذبه». أو عَجَزوه.

قوله: «وقضى في القابلِ واجباً مع وجوبه». واستقراره.

قوله: «والمُعْتَمِرُ إذا تَحَلَّلَ يَقْضِي العِمْرَةَ عِنْدَ المُكْنَةِ». إِنَّمَا يجب قضاؤها مع استقرار

وجوبها قبل ذلك، أو مع التفريط - كما مرَّ في الحج<sup>١</sup> - ولو لم يكن كذلك اشْتَحِبَّ.

قوله: «والقارِنُ يَحُجُّ في القابلِ كذلك». أي قارناً، والأقوى أَنَّ القضاءَ يُساوي الأداءَ

فإنَّ كان متعمِّناً بنوع فعله، وإنَّ كان مُخْتِراً تَخَيَّرَ، وكذا المندوبُ لو أراد قضاءه.

### المطلبُ الثالثُ في نُكْتِ مُتَّفَرِّقَةٍ

قوله: «تَحْرُمُ لُقْطَةُ الحَرَمِ وإنَّ قَلَّتْ». الكَرَاهِيَّةُ مطلقاً أقوى، والقولُ بجواز تملكِ ما

نَقَصَ عن الدرهم منها لا بأس به.

قوله: «ولا ضَمَانٌ فيهما». الأَجُودُ ضَمَانٌ ما زاد عن الدرهم لو تَصَدَّقَ به فَكِرَةَ المالكِ كغيرها.

قوله: «وَحَرَمُ المَدِينَةِ بَيْنَ عَائِرٍ وَوَعِيرٍ». هما جبلانِ يَكْتَنِفَانِ المَدِينَةَ مِنَ المَشْرِقِ

والمغرب. و«وَعِيرٍ» بفتح الواو<sup>٢</sup>، وقيل بضمِّها مع فتح العين المهملة<sup>٣</sup>. «والحَرَّتَانِ»<sup>٤</sup>

موضعانِ أُذْخِلَ منهما نحو المَدِينَةِ، وهما حَرَّةٌ ليلَى وحَرَّةٌ وَاقِمٍ - بكسر القاف -

وهو الحِصْنُ<sup>٥</sup>، والحَرَّةُ منسوبةٌ إليه.

قوله: «على كراهيةٍ». بل يَحْرُمُ.

قوله: «وزيارةُ فَاطِمَةَ عليها السلام من الرُّوضَةِ». والأقوى أَنَّها في بيتها فَتْرًاؤُ فيه.

قوله: «وَصَوْمُ الحَاجَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». الأربَعاءُ وتاليها.

١. مرَّ في ص ١١٦ حيث قال: يجب تقيد الوجوب بكونه مستقرّاً...

٢. قاله الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. قاله المحقِّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٦؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ (ضمن حياة

المحقِّق الكركي وأثاره، ج ٩).

٤. راجع لسان العرب، ج ٤، ص ١٨١؛ تاج العروس، ج ١٠، ص ٥٧٩ - ٥٨٠، «حرر».

٥. في الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٥٤، «وقم»: واقِمَ: أطَمَ [أي حصن] من أطام المدينة، وحَرَّةٌ واقِمٍ مضافةٌ إليه.

## كتابُ الجهاد

### [المقصدُ] الأولُ [في] مَنْ يَجِبُ عليه

٣٤٢/١ قوله: «وهي قبول الجزية، وأن لا يفعلوا ما يُنافي الأمان... وبالأوليين يَخْرُجون عن الذِّمَّةِ». وبالأخير أيضاً.

قوله: «ولو سَبُّوا النبيَّ ﷺ قُتِلَ السَّابُّ». وكذا القولُ في سبِّ باقي الأنبياء والملائكة، ومثلهم الإمامُ عليه السلام عندنا. ويجوزُ قَتْلُهُ لِكُلِّ سامعٍ مع الأَمْنِ، ولا يتوقَّفُ على إذن الإمام أو نائبه وإنْ أَمَنَ، وَيَنْتَفِضُ عَهْدُهُ بذلك.

٣٤٣/١ قوله: «ويجب جهاد غيرهم... وجهاد البُعَاةِ على الكِفاية». الجائرُ متعلِّقٌ بقوله في أولِ الباب: «يجب» إلى آخره، أي يجب جهادُ أهلِ الذِّمَّةِ والبُعَاةِ على الكِفاية<sup>١</sup>.

قوله: «أو مَنْ نَصَبَهُ». أي من نَصَبَهُ لِلجِهَادِ بخصوصه أو بتعميم ولايته على وجهٍ يدخلُ فيه الجهادُ، لا مُطلق المنسوب كالفقيه حال الغَيْبَةِ.

قوله: «وَعَمَّنْ مَنَعَهُ أبواه مع عدم التعيين». بشرط كونهما مسلمين عاقلين<sup>٢</sup>، وَيَلْحَقُ بهما الأجدادُ على الأقوى. والمرادُ بتعيينه عليه أنْ يَأْمُرَهُ الإمامُ به أو يَكُونُ في المسلمينَ ضعْفٌ بحيثُ يتوقَّفُ الأمرُ عليه، فيسقطُ اعتبارُهما كما يسقطُ اعتبارُهما

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٨٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٧٠.

في الواجبات العينية. وكما يُعتبرُ إذنهما في الجهاد يُعتبرُ في سائر الأسفار المُباحة والمندوبة، والواجبة الكفائية مع قيام مَنْ فيه الكفاية.

قوله: «والموسرُ العاجز يُقيمُ عوضَه استحباباً على رأي». قويّ إلا مع الحاجة إليه، وفي حكمه أمر الإمام له به.

قوله: «والقادرُ إذا أقامَ غيره سَقَطَ عنه ما لم يتعَيَّن». بأمر الإمام أو توقُّف الأمر عليه لقوَّته أو رأيه أو نحوهما.

قوله: «وتجب المهاجرة... إذا لم يتمكن من إظهار شعائير الإسلام».

المرادُ بشعائير الإسلامِ الأمورُ المُختَصَّةُ بشرعيه، كالأذانِ وصومِ شهرِ رمضان<sup>٢</sup>، وإنما تجب الهجرة عليه مع إمكانها، فلو تعذرت لمرضٍ أو فقرٍ فلا حرج. وألحق به الشهيد (رحمه الله) الهجرة من بلاد الخلاف التي لا يتمكّن فيها المؤمن من إقامة شعائير الإيمان إذا أمكن إقامتها في غيره، مع القدرة<sup>٣</sup>.

قوله: «وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِمْ على رأي». قويّ.

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٥-١٦؛ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٧-٣٠.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وأثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٧٤.

٣. نسبة المحقّق الكركي إلى الشهيد في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٧٤؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وأثاره، ج ٩)، حيث قال: ... يُنقل عن شيخنا الشهيد ذلك؛ وانظر الروضة البهية، ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٣ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٦-١٧؛ حاشية القواعد، ص ٢٠٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٤).

## المقصد الثاني في كَيْفِيَّتِهِ

قوله: «فإذا التقى الصفان وجب الثبات إلا... أو يُريدَ التَّحَرُّفَ لِقِتَالٍ». المرادُ به الانتقالُ من الحالة التي هو عليها إلى حالةٍ أُدْخِلَ فِي تَمَكُّنِهِ مِنَ الْقِتَالِ.<sup>١</sup>

قوله: «أو التَّحَيُّزُ إِلَى فِتْنَةٍ». بحيثُ لا يخرجُ بالتَّحَيُّزِ إليها عن كونه مُقَاتِلًا عَادَةً.<sup>٢</sup>

قوله: «إِلَّا السَّمَّ». الكَرَاهَةُ أَقْوَى إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى قَتْلِ نَفْسٍ مُخْتَرَمَةٍ، فَيَحْرُمُ لَذَلِكَ، وَلَوْ تَوَقَّفَ الْفَتْحُ عَلَيْهِ وَجِبَ.

قوله: «وَلَا دِيَّةَ عَلَى قَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ». كَفَّارَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى الْأَقْوَى.

قوله: «وَلَا الْعَدْرُ وَلَا الْغُلُولُ». أَي قِتَالُهُمْ بَعْتَةً بَعْدَ الْأَمَانِ، وَكَذَا «الْغُلُولُ» مِنْهُمْ وَهُوَ السَّرِقَةُ.<sup>٣</sup>

قوله: «وَتَعْرُقُ بَدَنُ الدَّابَّةِ». أَي دَابَّةِ الْمُسْلِمِ إِذَا وَقَفَتْ بِهِ أَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ، إِلَّا مَعَ الْمَضْلِحَةِ كَمَا فَعَلَ جَعْفَرٌ رضي الله عنه؛<sup>٤</sup> وَأَمَّا دَابَّةُ الْكَافِرِ فَيَجُوزُ أَنْ تُعْرَقَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِضْعَافِهِمْ، وَإِتْلَافِهَا بِالذِّكَاةِ أَوْلَى مُطْلَقًا.<sup>٥</sup>

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٢ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٣ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٨٠: المعجم الوسيط، ص ٦٥٩، «غلل».

٤. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٢: ... لا تُعْرَقُهَا، أَي لا تَقَطَعُ عُرْقُوبَهَا، وَهُوَ الْوَتْرُ الَّذِي خَلْفَ الْكَمْيَيْنِ بَيْنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ وَالسَّاقِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ...؛ وَفِي الصَّحَاحِ، ج ١، ص ١٨٠، «عرقب»: عُرْقُوبُ الدَّابَّةِ فِي رِجْلِهَا بِمَنْزِلَةِ الرُّكْبَةِ فِي يَدِهَا... وَقَدْ عُرِّقَتْ الدَّابَّةُ: قَطَعَتْ عُرْقُوبَهَا.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٩، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ح ٩.

٦. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٨٧.

قوله: «ويجوز للإمام ونائبه... ذمامُ آحادِ المشركين». هو العددُ اليسير، ويُطلقُ على العَشْرَةِ فما دونَ.

قوله: «مِلْكٌ مَالُهُ تَبَعاً لَهُ». أي زالَ مِلْكُهُ عنه ويكونُ مَالُهُ فَيْئاً للإمام ﷺ - لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ - لَا أَنَّهُ مِلْكٌ لِمُسْتَرْقِهِ.

قوله: «وتجوز إعادةُ مَنْ تُوِّمَنَ فِتْنَتُهُ»<sup>١</sup>. أي يجوزُ اشتراطُ إعادةِ فِيهِ في عقدِ الْهُدْنَةِ<sup>٢</sup>.

٣٤٥/١

١. قال في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٤٦٠: ... ولا يعاد من لا يُؤمن عليه لعدم المشيرة وما شابهها، فقوله: «بكثره العشيبة وغيرها» متعلق بقوله: «تُوِّمَنُ» لا بـ «لا تُؤْمَنُ» كما هو الظاهر؛ وهذا المعنى مصرح في غير الكتاب، ويمكن تعلقه به أيضاً، ولكن يكون مخالفاً لسائر الكتب.

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

## المقصد الثالث في الغنيمة

### [المطلب] الأوّل

قوله: «وَالسَّلْبَ وَالرِّضْخَ». السَّلْبُ - بفتح اللام - : المَالُ الْمُتَّصِلُ بِالْمَقْتُولِ كَالثِّيَابِ وَالسِّلَاحِ وَالِدَابِيَةِ. وَالرِّضْخُ لَغَةٌ: الْعَطَاءُ الْبَسِيزُ<sup>١</sup>، وَالْمَرَادُ هُنَا الْعَطَاءُ الَّذِي لَا يَبْلُغُ سَهْمَ الْمُقَاتِلِ الْمُتَّصِفِ بِصِفَةِ الْمُرْضِخِ لَهُ.

قوله: «وَالْخُمْسَ لِأَرْبَابِهِ». بعد إخراجِ الْمُؤْنِ وَقَبْلَ الرِّضْخِ.

قوله: «حَتَّى الطِّفْلِ الْمَوْلُودِ». الذَّكْرُ.

قوله: «أَوِ الْمُتَّصِلِ بِهِمْ حِينَئِذٍ مِنَ الْمَدَدِ». أَي لِحِقْوَا بِهِمْ لِيُقَاتِلُوا، لَا مُطْلَقَ لِلْحَاقِ.

٣٤٦/١

قوله: «وَلِذِي الْأَفْرَاسِ ثَلَاثَةً». الْمَرَادُ ذُو الْفَرَسَيْنِ فَصَاعِدًا.

قوله: «فَالسَّهْمُ لَهُ». وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ الْأَجْرَةُ عَلَى الْغَاصِبِ.

قوله: «عِنْدَ الْحِيَازَةِ». أَي الْقِسْمَةِ.

قوله: «وَيُشَارِكُ الْجَيْشَ السَّرِيَّةَ». وَتُشَارِكُهُ السَّرِيَّةُ أَيْضًا وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، وَيُشَارِكُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَفِي حُكْمِهَا الرَّسُولُ الْمُتَّفَقُ وَنَحْوَهُ.

قوله: «وَلَيْسَ لِلْأَعْرَابِ شَيْءٌ».

الْمَرَادُ بِالْأَعْرَابِ هُنَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَقَدْ أَظْهَرَ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ حُكْمٍ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا وَلَا يُعْرِفُ مِنْ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ سِوَاهُمَا<sup>٢</sup>.

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٨٧، «سلب»، وص ٢٢٨، «رضخ».

٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٢٩٨ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣،

قوله: «وَيَرْجِعُ الْغَانِمُ بِهَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ». مع تَفَرَّقِ الْغَانِمِينَ، وَإِلَّا ارْتُجِعَتِ السِّينُ  
وَيُنْقَضَتِ الْقِسْمَةُ<sup>١</sup>. ولو تَفَرَّقُوا وَأَنْحَصَرُوا بِحَيْثُ لَا يَغْسُرُ جَمْعُهُمْ فَكَذَلِكَ، ولو كَانَ  
الْحَقُّ مَعَهُمُ بِالسُّوَيْتِ رَجَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ.

### المطلب الثاني في الأسارى

قوله: «وَتَرَكِهِ حَتَّى يُنْزَفَ». يُنْزَفُ - بَضْمُ الْيَاءِ وَفَتْحُ الزَّاءِ - مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَالضَّمِيرُ  
الَّذِي هُوَ نَائِبُ الْفَاعِلِ الدَّمُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْمَقَامِ، وَلَا يَبْدُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ مَوْتِهِ، فَلَوْ  
لَمْ يَمُتْ بِذَلِكَ أُجْهِزَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ<sup>٢</sup>.

قوله: «وَلَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَهَدَّرَ». لَكِنْ يَأْتُمُّ وَيُعَرَّزُ.

قوله: «وَالظَّفَلُ تَابِعٌ». لِلْسَّابِي فِي الطَّهَارَةِ قِطْعًا، وَفِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِشَرْطِ  
إِفْرَادِهِ عَنْ أَبِيهِ.

قوله: «وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْأَسِيرِ صَبْرًا». بَأَنْ يُحْسَسَ لِلْقَتْلِ أَوْ يُعَذَّبَ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ  
جَهْرًا بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ يُتَهَدَّدَ بِالْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلَ.

### المطلب الثالث في الأرضين

قوله: «الْمَفْتُوحَةُ عَنُوءٌ». - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - وَالْمِرَادُ بِهَا مَا مَلَكَتْ بِالْقَهْرِ وَالغَلْبَةِ  
كَمَكَّةَ وَسَوَادِ الْعِرَاقِ وَبِلَادِ خِرَاسَانَ وَالشَّامِ. وَيُرْجَعُ فِي كَوْنِهَا عَامِرَةً وَقَدْ فَتِحَ  
إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُفِيدَةِ لِلظَّنِّ الْمُتَأَخَّرِ لِلْعِلْمِ، وَمَعَ الشُّكِّ يُرْجَعُ إِلَى أَصَالَةِ عَدَمِ  
الْعِمَارَةِ.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا وَلَا وَقْفُهَا». أَي لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي رَقَبَتِهَا مُسْتَقَلَّةً، أَمَا فَعَلُهُ تَبَعًا  
لِآثَارِ الْمُتَصَرِّفِ مِنْ بِنَاءٍ وَعَزْسٍ وَنَحْوِهِمَا فَجَائِزٌ عَلَى الْأَقْوَى؛ وَحِينَئِذٍ تَدْخُلُ



الأرض ما دامت الآثَارُ، فإذا ذَهَبَتْ أَجْمَعُ انْقَطَعَ الحُكْمُ عن الأَرْضِ.  
 قوله: «فإن تَصَرَّفَ أَحَدٌ فعليه طَسَقُهَا له». الطَسَقُ فارسيٌّ معرَّبٌ، والمراد به أُجْرَتُهَا.  
 قوله: «ما صَلَحَهم الإمامُ». مع بقائهم على الكُفْرِ، أمَّا لو أسلموا صارت كالأرض التي  
 أسلَمَ عليها أهلُها طَوْعاً.

قوله: «أرضٌ مَنْ أسلَمَ عليها طَوْعاً». كالمدينة المشرفَةِ والبحرينِ وأطرافِ اليمنِ،  
 وإمَّا تُتْرَكُ في أيديهم مع قيامهم بِعمارَتِها، فلو تَرَكوها فَخَرِبَتْ كانتَ للمسلمينِ  
 قاطِبةً، وللإمامِ تقبيلُها مَتَنٌ يَغْمُرُها بما شاء.  
 قوله: «وللإمامِ تقبيلُ كُلِّ أرضٍ مَيِّتَةٍ تَرَكَ أهلُها عِمَارَتِها»<sup>١</sup>.

هكذا أطلق المصنّف (رحمه الله)<sup>٢</sup> وجماعة<sup>٣</sup>، والأقوى التفصيلُ، وهو أن الأَرْضَ  
 التي جَرى عليها يدُ مالِكٍ ثم خَرِبَتْ لا تَخْلُو إمَّا أن تكون قد انْتَقَلَتْ إليه بالشراء  
 ونحوه أو بالإحياء؛ والأولى لا يَزُولُ مِلْكُهُ عنها بِالخَرَابِ إجماعاً، نَقَلَهُ المصنّف  
 (رحمه الله) في التذكرة عن جميع أهل العلم<sup>٤</sup>، والثانية - وهي التي مِلَكْتَ بالإحياء  
 - لا تَخْلُو إمَّا أن يكون مَالِكُهَا مُعَيَّناً أو غير مُعَيَّنٍ، والثانية تكون للإمام ﷺ من جُمْلَةِ  
 الأنفالِ يَمْلِكُهَا المُخَيِّي لها في حال الغَيْبَةِ، فإن تَرَكَها حتَّى خَرِبَتْ زالَ مِلْكُهُ عنها  
 وجازَ لغيره تَمْلِكُهَا، وهكذا.

والأولى - وهي التي قد خَرِبَتْ ولها مالِكٌ معروفٌ - قد اِخْتَلَفَ فيها الأصحابُ على

١. قال المناوي في فيض القدير، ج ٦، ص ٣٩ - في شرح «من أحيأ أرضاً مَيِّتَةً» - بالتشديد. قال العراقي: لا  
 التخفيف؛ لأنَّه إذا خُفِّفَ خُرِفَ منه تاء التانيث؛ وانظر لسان العرب، ج ٢، ص ٩٣؛ تاج العروس، ج ٥، ص ١٠٤،  
 «موت».

٢. في هذا الكتاب وغيره مثل قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٩٤؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٩٤، المسألة ١١١.  
 ٣. منهم: أبو الصلاح والشيخ - كما نقله عنهما في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٨، المسألة ٥٤ - والمحقّق في  
 شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٤؛ والمختصر النافع، ص ١١٤؛ ولمزيد التوضيح راجع جواهر الكلام، ج ٢١،  
 ص ١٧٦ - ١٨١؛ الكافي في الفقه، ص ١٧٠ - ١٧١، ٢٦٠؛ النهاية، ص ١٩٤.  
 ٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠١ (الطبعة الحجرية).

أقوال<sup>١</sup>، أجودها أنها تخرج عن ملك الأول، ويسوغ إحيائها لغيره ويملكها المخيي.

### سياقة

- قوله: «يجوز إحياء الموات ... بشرط أن لا تكون عليها يد مسلم». ولا مسالم.
- قوله: «وحد الطريق في المبتكر خمس أذرع، وقيل: سبع». الاكتفاء بالخمسة قوي إن لم تدع الحاجة إلى السبع وإلا اعتبرت<sup>٢</sup>.
- قوله: «وحريم الشرب». أصل الشرب - بكسر أوله -: السقي<sup>٣</sup>، والمراد به هنا النهز.
- قوله: «ويشرب المعطن». [العطن و] [المعطن]: واحد الأقطان والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب<sup>٤</sup>.
- قوله: «والناضح». هو البعير يستقي عليه<sup>٥</sup>.

٣٤٩/١

١. قال في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٥٩:.... والأولى - وهي التي خربت ولها مالك معروف - فقد اختلف الأصحاب في حكمها: فذهب الشيخ (رحمه الله) في النهاية، ص ٤٢٠، ٤٤٢ - ٤٤٣] إلى أنها تبقى على ملك مالكا، لكن يجوز إحيائها لغيره ويبقى أحق بها، لكن عليه طسقتها لملكها. واختاره المصنف [في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٤]. وذهب آخرون إلى أنها تخرج عن ملك الأول ويسوغ إحيائها لغيره ويملكها المحيي. واختاره العلامة [في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠١ (الطبعة الحجرية)]. وهو أقوى، والأخبار الصحيحة دالة عليه. وشرط في الدروس [الشرعية، ج ٣، ص ٦٠ - ٦١] (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١١) إذن المالك فإن تعذر فالحاكم، فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن. ودليله غير واضح. وفي المسألة قول آخر وهو عدم جواز إحيائها مطلقاً بدون إذن مالكا، ولا يملك بالإحياء كالمنتقلة بالشراء وشبهه. واختاره المحقق الشيخ علي في حاشية شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨٦ - ٨٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ١١).
٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٢ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).
٣. في الصحاح، ج ١، ص ١٥٣: الشرب - بالكسر -: الحظ من الماء. وفي المثل: «أخزها أقلها شرباً»، وأصله في سقي الإبل، لأن أخزها يرد وقد نزل الحوض؛ وانظر لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨٨، «شرب».
٤. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٦٥، «عطن»: قال في مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤١١: والمراد التي يستقي منها ليشرب الإبل يكون حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، بمعنى عدم جواز إحيائه بحفر بئر أخرى ولا غيره؛ ومثلها عبارة الروضة البهية، ج ٤، ص ٩٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩).
٥. الصحاح، ج ١، ص ٤١١، «نضح».

قوله: «وَالْعَيْنِ أَلْفٌ فِي الرِّخْوَةِ». بمعنى عدم جواز استنباط عين أخرى في ذلك الحريم<sup>١</sup>.

قوله: «وَيَخْضَلُ بَنَصِبِ الْمُرُوزِ». المرُوز: جمع مَرزٍ، وهو الترابُ يُجْمَعُ وَيُدَارُ حَوْلَ الْأَرْضِ<sup>٢</sup>؛ وفي معناه نَصْبٌ قَصَبٍ وَسَوَكٍ وَشِبْهُهُ. وإِنَّمَا يَكُونُ نَصْبُ الْمُرُوزِ وَنَحْوَهُ تَحْجِيرًا فِيمَا لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي إِحْيَائِهِ كَمَا سَيَأْتِي<sup>٣</sup>.

قوله: «فِي الْحَظِيرَةِ». الْحَظِيرَةُ تُجَفَّفُ فِيهَا التِّمَارُ أَوْ يُجْمَعُ فِيهَا الْحَطَبُ وَالْحَشِيشُ وَشِبْهُ ذَلِكَ<sup>٤</sup>.

قوله: «وَالْمَرْزُ أَوْ الْمُسْتَاةُ وَسَوْقِ الْمَاءِ فِي أَرْضِ الزَّرْعِ». إِنَّمَا يُفْتَقَرُ فِي إِحْيَاءِ الْأَرْضِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْزِ - وَنَحْوِهِ - وَسَوْقِ الْمَاءِ وَعَضْدِ الشَّجَرِ فِيمَا يَتَوَقَّفُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ عَلَى بَعْضِهَا خَاصَّةً كَفَى؛ فَإِنْ كَانَتْ تُسْقَى بِمَاءِ الْغَيْثِ وَلَا شَجَرَ فِيهَا فَإِحْيَاؤها نَصْبُ الْمَرْزِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ اشْتَمَلَتْ عَلَى شَجَرٍ فَإِحْيَاؤها إِزَالَتُهُ وَإِعْدَادُهَا لِلزَّرْعِ، وَلَوْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَجَرٌ فَالْمَعْتَبِرُ سَوْقُ الْمَاءِ إِلَيْهَا بِنَهْرٍ وَنَحْوِهِ، وَهَكَذَا؛ وَلَوْ فَعَلَ دُونَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَعْتَبِرَةِ فِي الْإِحْيَاءِ لَمْ تُمَلِّكْ، بَلْ تُفِيدُ أَوْلَوِيَّةً وَهُوَ الْمَعْتَبِرُ عَنْهُ بِالتَّحْجِيرِ<sup>٥</sup>.

قوله: «وَالْمَعَادِنُ الظَّاهِرَةُ». كَالْمِلْحِ وَالْقَبْرِ.

قوله: «وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا قَبْلَ التَّمَلُّكِ». أَوْ التَّحْجِيرِ.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذنان، ص ٣٠٣ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١١).

٢. في لسان العرب، ج ٥، ص ٤٠٨؛ المعجم الوسيط، ص ٨٦٣. «مرز»: المرز: الحُبَّاسُ الَّذِي يَحْبِسُ الْمَاءَ، فَارْسِي مَعْرَبٌ. وَالْجَمْعُ مُرُوزٌ.

٣. سيأتي بعيداً هذا في شرح قول العلامة: «وَالْمَرْزُ أَوْ الْمُسْتَاة».

٤. في القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٢: الْحَظِيرَةُ: جَرِينُ التَّمْرِ. وَالْمَحِيطُ بِالشَّيْءِ خَشْبًا أَوْ قَصْبًا؛ وَانظُر تَاجِ الْعُرُوسِ، ج ١١، ص ٥٦، «حظر»: وفي المعجم الوسيط، ص ١١٩، «جرن»: الْجَرِينُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُدَاسُ فِيهِ الْبُرُّ وَنَحْوِهِ، وَتُجَفَّفُ فِيهِ التِّمَارُ.

٥. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤١٩.

قوله: «وَيُخْبِرُهُ الْإِمَامُ عَلَى إِتِمَامِ الْعَمَلِ أَوْ التَّخْلِيَةِ». إن لم يكن له عذر، وإلا أَنْظَرَهُ إِلَى زَوَالِهِ.<sup>١</sup>

قوله: «بُدِيَّ بِالْأَوَّلِ، لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ». المرادُ بِالْأَوَّلِ من يَلِي فُوْهَةَ النَّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ الْوَادِي.<sup>٢</sup> وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى إِذَا سَبِقَ بِالْإِحْيَاءِ، أَوْ جُهِلَ الْحَالُ، أَوْ مَعَ إِحْيَائِهِمْ دَفْعَةً، وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَسْبَقُ فِي الْإِحْيَاءِ.<sup>٣</sup>

٣٥٠/١

## خاتمة

قوله: «ومن سبق إلى موضع في المسجد... ورخله فيه». الرحل: ما يستصحبه الإنسان من الأثاث، والأثاث: متاع البيت.<sup>٥</sup>

قوله: «ومن سكن بيتاً في مدرّسة». المدرّسة: ما بُني لأجل العلم، والرباط: ما بُني للفقراء ونحوهم.<sup>٦</sup>

قوله: «أو رباط». وما أشبههما.<sup>٧</sup>

قوله: «وله المنع من المشاركة». مع إعداد المكان لمتلته مُنفرداً، فلو أُعِدَّ لِأَزِيدٍ لَمْ يُجْزَ الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَمَّا أُعِدَّ لَهُ فَلَهُ مَنَعُ الزَّائِدِ.

قوله: «أو مدّة بطل حقه بالترك أو خروجها». إلا أن يكون رحله باقياً ولم تطل المدّة بحيث يُؤدّي إلى التعطيل فإنّ الأقوى بقاء حقه.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. في المعجم الوسيط، ص ٧٠٧، «فوه»: الفوهة من كل شيء؛ فمه وأوله. ج: فوهات. ويقال: تعد على فوهة الطريق، والنهر، والوادي والبركان.

٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٥ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٤. الصحاح، ج ٢، ص ١٧٠٦؛ المعجم الوسيط، ص ٣٣٥، «رحل».

٥. الصحاح، ج ١، ص ٢٧٢؛ المعجم الوسيط، ص ٥، «أث».

٦. المصباح المنير، ص ٢٥٦؛ المعجم الوسيط، ص ٣٢٣، «ربط».

٧. أي أشبه المدرسة والرباط.

## المقصد الرابع في أحكام أهل الذمة والبغاة

### [المطلب] الأول [في أحكام أهل الذمة]

قوله: «وَتَشَقُّطُ الْجَزِيَّةِ عَنِ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْهَمِّ». المروي

سقوطها عن الهم<sup>١</sup>، والأقوى وجوبها عليه مطلقاً لضعف الرواية.

قوله: «ويجوز أخذها من ثَمَنِ الْمُحَرَّمَاتِ». مع بيعها لمثلهم وتسترهم به.

قوله: «في بلاد الإسلام». المراد ببلاد الإسلام ما مَصَّرَهَا<sup>٢</sup> المسلمون كالكوَفَةِ والبصرة

وسُرُّ من رأى<sup>٣</sup>، أو ملكها المسلمون قهراً أو صلحاً على أن الأرض للمسلمين

والجزية على رقابهم<sup>٤</sup>.

قوله: «ولا يجوز للذمي أن يعلو بينائه على المسلم». المراد جازه عادةً دون ما سواه<sup>٥</sup>.

والأجود المنع مع المساواة أيضاً<sup>٦</sup>.

قوله: «فإن أنهدم لم يجز التعلية». ولا المساواة.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨ - ٢٩، باب وصية رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢،

ص ٥٢، ح ١٦٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٢٧٧؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣،

ص ٦٩؛ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٣٦.

٢. في المعجم الوسيط، ص ٨٧٣، «مصر»: مَصَّرَ القوم المكان: جعلوه مصرًا، ويقال: مَصَّرَ الأمصار: بناها.

٣. للاطلاع على ضبط وجه تسمية «سُرُّ مَنْ رَأَى» راجع القاموس المحيط، ج ٢، ص ٤٨؛ تاج العروس، ج ١٢،

ص ١٠ - ١١، «سرر».

٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٣،

ص ٤٦١.

٥. قال في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٧٩: المراد أن لا يعلو على بناء جيرانه دون غيره من المسلمين.

٦. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

قوله: «ولا استيطانُ الحِجَازِ». المرادُ به مَكَّةَ والمدينةُ والطائفُ ونواحيها، سُمِّيَ حِجَازاً لِحَجْرِهِ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ - بكسر التاء - وكذا لا يجوز لهم استيطانُ جزيرة العرب، وهي من عَدَنَ إلى رَيْفٍ<sup>١</sup> عِبَادَانَ طَوِلاً، ومن تِهَامَةَ وما والاها إلى الشام عرضاً<sup>٢</sup>.  
قوله: «أو انْتَقَلَ إلى ما يُقَرُّ عليه على رأي». قوي.  
قوله: «ولو فَعَلُوا المحَرَّمَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ». هذا إذا كان له مع تحريمه عندهم عُقُوبَةٌ، سِوَاءٍ وَاقَفُونَا فِيهَا كَمَا وَكَيْفَاً أَمْ لَا، فلو لم يَكُنْ له عندهم عُقُوبَةٌ تَعَيَّنَ إجراء حكم الإسلام عليهم<sup>٣</sup>.

### المطلبُ الثاني في أحكام أهل البغي

قوله: «مَتَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ قولانِ». الأَفْوَى أَنَّهُ يُمْلِكُ<sup>٤</sup>. ٣٥٢/١  
قوله: «على العادل». المرادُ بالعدل هنا من كان تابعاً للإمام وإن كان كافراً<sup>٥</sup>.  
قوله: «وسابُّ الإمام يُقْتَلُ». ويجوزُ قَتْلُهُ لِكُلِّ سَامِعٍ مع الأَمْنِ<sup>٦</sup>.

- 
١. في الصحاح، ج ٣، ص ١٣٦٧، «ريف». الرَيْفُ: أرضٌ فيها زرعٌ وخِضْبٌ، والجمع أَرْيَافٌ؛ وفي جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٦٤: الريف: هي المزارع ومواضع المياه.
  ٢. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره، ج ٩): قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٦٥.
  ٣. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره، ج ٩).
  ٤. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠٧ (ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره، ج ٩)، وفيه: الأصحُّ أَنَّهُ يملك.
  ٥. لاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٨٤.
  ٦. قد تقدّم نظير هذا في كلام الشهيد الثاني ص ١١٩.

## المقصد الخامس

### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قوله: «وهما واجبان على الكفاية على رأي». قوي.

قوله: «وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه». في أنفسهم وأموالهم.

قوله: «ويجبان بالقلب مطلقاً أولاً».

الإنكار القلبي يُطلق على معنيين، أحدهما: إيجاباً كراهة المنكر في القلب بأن يعتقد وجوب المتروك الواجب وتحريم المفعول المحرّم مع كراهة الواقع؛ والثاني: الإعراض عن فاعل المنكر وإظهار الكراهة له بسبب ارتكابه. والأوّل يجب على كلّ مكلف مطلقاً، إلا أنه لا يدخل في معنى الأمر والنهي، لاستدعائهما الطلب؛ وأمّا الثاني فوجوبه مشروطاً بالشرائط المذكورة في غيره. إذا تفرّز ذلك فما ذكره المصنّف هنا لا ينطبق على المعنيين<sup>١</sup>؛ أمّا الأوّل فلتقيده بعد الإطلاق بما يدلّ على إرادة الثاني، وأمّا الثاني فلمنافاة الإطلاق له. ولقد كان الأولى ترك قيد الإطلاق وإرادة المعنى الثاني؛ لأنّه هو الذي يدخل في حقيقة الطلب<sup>٢</sup>. وبقي في المعنى الثاني أمران آخران: أحدهما: إطلاق الأمر والنهي القلبي عليه مع أنّه إنّما وقع بالوجه ونحوه ممّا دلّ على الإعراض، وكون ذلك مسبباً عن إنكار القلب - إن تمّ - مشترك بين سائر المراتب، فلا وجه لتخصيص إطلاق السبب على المسبب فيه

١. قد أجاب المحقّق الأردبيلي عن هذا الإيراد في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٥٤٠ - ٥٤١، فراجع وتأمل.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٠٣ - ١٠٤؛ ولاحظ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

دونها؛ والثاني: تقييدُ وجوبه بمعرفة الأنزجار - وهي بمعنى العلم - مع أنه غير معتبر في باب الأمر والنهي إجماعاً، وإنما المعتبر تجويزُ التأثير، فكان الواجب التعبير به كغيره.

قوله: «إذا عَرَفَ الانزجار». بل يكفي في وجوبه بهذا المعنى تجويزُ التأثير.

قوله: «أفتقرَ إلى إذن الإمام على رأي». قوي، وفي حكم الإمام منصوبه خصوصاً أو عموماً.

٣٥٣/١

قوله: «ويجوزُ إقامتها على المملوك». مع مشاهدة المولى أو إقرار المملوك، لا بالبيته؛ لأنها من وظائف الحاكم.

قوله: «وعلى الولد». عدمه قوي.

قوله: «والمؤثر لغيره ظالم». ويُفسقُ بذلك؛ لأنه كبيرة.

قوله: «قيل: جاز له مُعتقداً نيابة الإمام». إن كان قفيهاً أو بَلَغَ حَدَّ الإلجاء، وإلا فالمنع أصح.

قوله: «لو اضطرَّه السلطانُ جازاً، إلا في القتل». فإنه لا يجوز وإن خاف القتل<sup>١</sup>.



## كتاب المتاجر

### المقصد الأول في المقدمات

[المطلب] الأول في أقسامها

قوله: «والمكروه... والحجامة مع الشرط». أي بشرط الأجرة على فعله، سواء عيّنهما ٣٥٦/١  
أم أطلق، فلو عمل بغير شرط ثم بُدِّلَ له بعد ذلك لم يُكره.

قوله: «وأجرة تعليم القرآن». المراد ما زاد على القدر الواجب، إنا عيننا كالحمد وسورة،  
أو كفاية كآيات التي يتوقّف عليه الفقه، لوجوبه كفايةً، وكحفظ ما يُثبِتُ المعجزة،  
ويحصل به التواتر؛ فإن ذلك كلّه لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

قوله: «وكسب الصبيان»<sup>١</sup>. أي الكسب المجهول، فإنه يُكره لولّهم التصرف فيه على  
الوجه الساتع، ولغيره شراؤه منه ونحوه. أما لو علم يقيناً اكتسابه من مباح فلا كراهة.  
قوله: «والاحتكاك على رأي». التحريم قويّ.

قوله: «والزبيب والسمن». وفي الزبب رواية حسنة<sup>٢</sup>.

---

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وكسب الصبيان». لأن الصبي إذا عرف رفع القلم عنه جاز أن يجترأ على ما  
ليس له، فتدخل الشبهة على كسبه، نعم لا يجوز الشراء عنه؛ للحجر عليه، بل الكراهية مع الشراء من وليه. (منه)  
٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣٩٥٧؛ وراجع الكافي، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥، باب الحكرة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام،  
ج ٧، ص ١٦٠، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٥، ح ٤٠٩.

قوله: «وَيُحَبَّرُ عَلَى الْبَيْعِ». جَيِّدٌ.

قوله: «لَا التَّسْعِيرَ». إِلَّا مَعَ الْإِجْحَافِ بِسَفَرٍ فَيُؤْمَرُ بِالزُّوْلِ عَنْهُ إِلَى حَدِّ يَنْتَفَى الْإِجْحَافُ.

قوله: «عَدَا الدُّهْنَ النَّجَسَ لِفَائِدَةِ الْاسْتِصْبَاحِ بِهِ تَحْتَ السَّمَاءِ». هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَالأَقْوَى جَوَازُهُ تَحْتَ الظَّلَالِ أَيْضاً. وَمَوْضِعُ الخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الدُّهْنُ مَتَنَجِّساً بِالْعَرَضِ، فَلَوْ كَانَ نَفْسُهُ نَجَاسَةً كَأَلْيَاتِ المَيْتَةِ لَمْ يَصَحَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَطْلَقاً.

قوله: «وَالأُرَوَاتِ وَالأَبْوَالِ إِلَّا بَوْلَ الإِبِلِ». الأَقْوَى جَوَازُ بَيْعِ رَوْثِ وَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ مَطْلَقاً إِنْ فُرِضَ لِهَمَا نَفْعٌ مَقْصُودٌ.

٣٥٧/١

قوله: «بَشْرَطِ الإِعْلَامِ». فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَخَيَّرَ إِنْ كَانَ فِي تَطْهِيرِهِ مُؤَنَّةً، وَإِلَّا فَلا خِيَارَ.

قوله: «وَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ». إِنَّمَا يَحْرَمُ بَيْعُهُ لَهُمْ مَعَ قَصْدِ الْمَسَاعَدَةِ أَوْ فِي حَالِ الْحَرْبِ أَوْ التَّهَيُّؤِ، لَا بَدُونِهَا، وَلَا يَحْرَمُ بَيْعُ غَيْرِ السِّلَاحِ وَإِنْ كَانَ جُنَّةً لِلْحَرْبِ كَالدِّرْعِ. وَلَا فَرْقَ فِي أَعْدَاءِ الدِّينِ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ. وَلَوْ بَاعَ حَيْثُ يَحْرَمُ بَطْلُ الْبَيْعِ عَلَى الأَقْوَى.

قوله: «وَيُكْرَهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُمَا». إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَعْمَلُهُمَا، فَيَحْرَمُ عَلَى الأَقْوَى.

قوله: «مَا لَا انْتِفَاعَ بِهِ كَالْخَنَافِسِ وَالدِّيدَانِ». عَدَا دُودَ الْمُتَّخِذِ لِلْقَرَى.

قوله: «عَدَا الْفِيلِ». لِعِظَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِعَظْمِهِ.

قوله: «وَفِي السِّبَاعِ قَوْلَانِ». يَجُوزُ؛ لَوْ قَوَّعَ الذِّكَاةَ عَلَيْهَا.

قوله: «مَا هُوَ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ كَعَمَلِ الصُّورِ الْمَجْسَمَةِ». الأَقْوَى اخْتِصَاصُ التَّحْرِيمِ بِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ، وَعَمُومُ تَحْرِيمِهِ بِنَقْشِهَا عَلَى الأَجْسَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَجْسَمَةً.

قوله: «وَالغِنَاءِ». الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي شِعْرٍ أَوْ قَرَّانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ الحُدَاءُ لِلإِبِلِ، وَفَعَلَ الْمَرْأَةُ لَهُ فِي الأَعْرَاسِ، إِذَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ تَعْمَلْ بِالْمَلَاهِي، وَلَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهَا الأَجَانِبُ مِنَ الرِّجَالِ.

قوله: «وَحَفِظِ كُتُبَ الضَّلَالِ». عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ أَوْ مِنْ التَّلْفِ.

قوله: «لغير النَّقْضِ». والتَّقِيَّةُ.

قوله: «وتزيين الرجل بالمحرم». وهو المختصُّ بالنساء كالسِّوَارِ والخَلْخَالِ، والمرجِعُ فيه إلى العادة؛ وفي حكمه تزيينه بالذَّهَبِ مطلقاً، وبالحريرٍ زيادةً عمّا استثنى. وكذا يحرم على المرأة التزيينُ بزينةِ الرجلِ.

قوله: «والرِّشَاءُ فِي الْحَكْمِ». إلا أن يتوقَّفَ تحصيلُ الحقِّ عليه فيحرم على المُرتَشِي خاصَّةً. قوله: «والقضاء مع الحاجة». إلى أخذ الرزق.

قوله: «والأجرَةَ على عقد النكاح». بأن يتولَّى العقدَ عن أحدهما أو عنهما، فيكون وكيلًا بجعلٍ. أمّا تعليمُ الصبيِّه وإلقاؤها على المُتَعاقِدِينَ فلا يجوز أخذُ الأجرَةَ عليه. وكذا القولُ في باقي العقودِ.

قوله: «والأدب». هو علم العربيَّة، كالصرفِ والنحو.

قوله: «كلبِ الحائط». وكذا الجروُّ القابلُ للتعليمِ.

قوله: «والزكاة من الأنعام». وغيرها من الغلاتِ والأموالِ.

قوله: «لا أزيد». ولا فرق بين أن يقولَ: ضَعَهُ أو ادْفَعَهُ.

### المطلب الثاني في آدابها

قوله: «يُستحبُّ التَّفَقُّهُ». المرادُ بالتَّفَقُّهِ الاجتهادُ، ويكفي التقليدُ.

قوله: «والشهادتان». مرَّةً من المشتري.

قوله: «والتكبيرُ». ثلاثاً من المشتري.

قوله: «عند الشراء». أي بعده.

قوله: «وقبضُ الناقص وإعطاءُ الراجح». نقصاناً ورجحاناً لا يؤدِّيَان إلى الجَهَالَةِ.

قوله: «وإعطاءُ الراجح». إن كان المكيالُ والميزانُ في يده.

قوله: «والبيعُ في المظلمة». أي المواضع المظلمة؛ لأنَّ العيبَ يخفى فيها.

قوله: «والربح على المؤمن إلا مع الحاجة». فِيرِيحُ قوتٌ يومٍ وليلةٍ مورَّعاً على سائر المعاملين.

قوله: «والسؤم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس». المرادُ به الاشتغال بالتجارة في ذلك الوقت؛ لأنه وقتُ عبادةٍ.

قوله: «والدخولُ إلى السوقِ أولاً». والخروجُ أخيراً.

قوله: «ومعاملةُ الأذنين». فُسرُوا بمن لا يبالي بما قال ولا بما قيل فيه، وبالذي لا يسره الإحسانُ ولا تسوؤه الإساءة، وبالذي يحاسب على الدون.

قوله: «وذوي العاهات». أي النقص في أبدانهم، وعُللَ في الأخبار: «بأنهم أظلمُ شيءٍ»<sup>١</sup>.

قوله: «والزيادةُ وقتُ النداء». فيصير حتى يسكت؛ لأن لا يحصل للمنادي الالتباس.

قوله: «والدخولُ على سؤمِ المؤمن». ببيعاً وشراءً، وإنما يُكره بعد التراضي أو قُربه.

قوله: «وأن يتوكَّلَ حاضرٌ لبيدٍ». في البيع دون الشراء.

قوله: «أربعةُ فراسخٍ». فما دون.

قوله: «ولا خيار للبايع». أي لا خيارَ للمتلقِّي.

قوله: «والنَجْشُ وهو الزيادةُ<sup>٢</sup> لمن واطأه البائع».

هذا التعريف ليس بجيِّدٍ، لِتَعَلُّقِ وصفه بالمشتري المنخدع، وليس كذلك؛ لعدم

اشتراط المواطأة في الكراهية أو التحريم، بل الحكمُ يتعلَّقُ بفاعلِ الخديعة. والأسدُّ

في تعريفه ما عرّفه به الشهيد (رحمه الله) أنه: «رفعُ السعرِ ممن لا يريدُ الشراءَ

للحضِّ عليه»<sup>٣</sup>. والأصحُّ تحريمه؛ لأنه خديعةٌ.

١. انظر الكافي، ج ٥، ص ١٥٨ و ١٥٩، باب من تكره معاملته ومخالطته، ج ٣، ص ١٦٤.

ج ٣٦٠٥: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠ و ١١، ح ٣٥ و ٤٠.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «والنَجْشُ وهو الزيادة». في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها لحرص غيره عليه

وإن لم يكن بمواطأة البائع، والأقوى التحريم، والبيع صحيح لكن يتخيَّر المشتري مع ظهور الفتن، وفي حكمه ما

لو قال البائع: أعطيتُ في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري. (منه)

٣. الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١١).

## المقصد الثاني في أركانها

### [الركن الأول: العقد]

قوله: «وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر». لا يشترط لكن الأحوط تقديم الإيجاب.  
قوله: «كجعل الزرع سنبلاً بطل». أي يشترط على البائع جعله أو جعل الله له، أما لو شرط إبقاءه إلى بلوغه ذلك صح<sup>١</sup>.

قوله: «تخير البائع في الفسخ»<sup>٢</sup>. يرجع بتفاوت ما بين كونه مشروطاً بعقبي وعدم الشرط إذا لم يفسخ، وإن شاء فسخ ورد ما أخذ من الثمن.

٣٦٠/١

### الركن الثاني في المتعاقدان

قوله: «والوصي». الوصي مقدّم على الحاكم.

قوله: «ولو باع الفضولي». لو تولى عقد الفضولي واحد إيجاباً وقبولاً صح مع الإجازة.  
قوله: «وقف على الإجازة». وهي كاشفة عن سبق الملك من حين العقد، فنماء المبيع للمشتري، ونماء الثمن المعين للبائع.

قوله: «ويقسط المسمى على القيمتين». بأن يقوماً جميعاً، ثم يقوم أحدهما منفرداً، ثم ينسب إلى المجموع ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة. وإنما يعتبر قيمتهما مجتمعين إذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد منهما منفرداً كعبدتين وثوبين،

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفيام، ج ٣، ص ٢٧١.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «في الفسخ». فإن لم يفسخ رجع بتفاوت ما بين قيمته مشروطاً، وإن فسخه رد ما أخذه من الثمن ورجع بقيمته. (منه)

فلو اشتلزمها كِمضْرَاعِي بَابٍ لَمْ يَقْوَمَا مَجْتَمِعِينَ، بَلْ يَقْوَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْفَرِدًا  
وَتُنَسَّبُ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى مَجْمُوعِ الْقِيَمَتَيْنِ وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ.  
قوله: «قولان». الرجوع قويٌّ.

٣٦١/١

قوله: «ويجوز أن يتولَّى الوليُّ طَرْفِي الْعَقْدِ». وكذا الوكيلُ والوصيُّ يتولَّاهما.

### الركن الثالث: العوضان

#### [القطب] الأول في الشرائط

قوله: «فلا يصحَّ بيع ... وأرضِ الخَراجِ». المفتوحة عَنوةٌ.

قوله: «فلا يصحَّ بيعُ الوقفِ». سواءً كان على جهةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ - وفي الحَبْسِ  
والسُّكْنَى نَظْرٌ - أو لم يقترن بمدَّة معلومةٍ، ومع اقتترانه بالمدَّة المعلومة يجوز البيعُ.  
قوله: «ويؤدِّي إلى الخلفِ بين أربابه على رأي».

الأقوى جوازُ بيعه مع الخلفِ الشديدِ بين أربابه، وإن لم يُخَشَّ خرائبه، ومع تعطلِّه  
بحيث لا يبقى فيه نفعٌ على الوجه المقصودِ كجذعِ المسجدِ. والمنعُ ممَّا عدا ذلك.  
وحيث يجوز البيعُ يُشْتَرَى بضمنه ما يكون وقفاً على ذلك الوجه إن أمكن. ويَجِبُ  
تحصيلُ الأقربِ - إلى صِفَةِ الموقوفِ الأوَّلِ - فالأقربِ.

قوله: «ولا بيعُ أمِّ الولدِ». وإن نزل، إذا كان وارثاً، كما لو لم يكن لسيدِّها ولدٌ لصلِّبه.

قوله: «ولا الرهنِ إلا بإذنِ المرتهنِ». بمعنى عدم لزومِ البيعِ، بل يقعُ موقوفاً على إجازةِ  
المرتهنِ.

قوله: «وكان الثمنُ في مُقَابَلَةِ الضميمةِ». بمعنى أنه لا يوزَّعُ عليها وعلى الآبقِ. ويرجع  
بخصَّته منه، لا أن الآبقَ يَخْرُجُ عن كونه مبيعاً. وتظهر الفائدةُ في دخوله في ملكِ  
المشترى فيصحَّ له عتقه عن الكفَّارةِ وغيرها ممَّا يترتَّبُ على الملكِ.

قوله: «والسَّمَكِ في المياهِ المحصورةِ». بشروطِ ثلاثة: كونِ السمكِ مملوكاً، وإمكانِ  
صيده، وصفاءِ الماءِ بحيث يُشَاهَدُ السمكُ على وجهِ يزولُ الغرُّ، وإلا لم يَجُزْ.

قوله: «جاز». مع المشاهدة.

قوله: «كففيزٍ مِنْ قَبَّةٍ وَإِنْ جَهَلَتْ». في قديرها مع العلم باشتمالها على المبيعِ فما زادَ وإلا فلا، وهل يُنزَلُ على الإِسَاعَةِ، أو يكونُ المبيعُ قَفِيْزاً في الجملةِ، وجَهَانِ، أقرُبهما الثاني. وتظهر الفائدةُ فيما لو تَلَفَ بعضها، فعلى الأقوى يبقى المبيعُ مابقي قدر المُبتاع.

قوله: «ولو تعدَّر العُدَّ». المرادُ بالتعدُّرِ هنا المشقَّةُ والعسرُ على وجه التجوُّزِ. وفي حكمه الموزونُ.

قوله: «ولا يجوزُ بيعُ السَّمَكِ في الآجامِ وإنْ ضُمَّ إليه القَصْبُ».

الأقوى أن المقصودَ بالبيعِ إنْ كان هو القَصْبُ وجُعِلَ السَّمَكُ تابِعاً له صحَّ البيعُ، وإنْ انعكس، أو كانا مقصودَينِ لم يصحَّ. وكذا القولُ في كلِّ مجهولٍ ضُمَّ إلى معلومٍ، كالحملِ واللبنِ في الضرعِ.

قوله: «ولا اللَّبَنِ في الضرعِ». يجوزُ صلحاً.

قوله: «وكذا كلُّ مجهولٍ مقصودٍ أُضيفَ إلى مثله أو معلومٍ».

هذا هو الضابطُ في جميعِ الصُّورِ المتقدِّمةِ، وحاصلُه أنه متى كان المجهولُ هو المقصودُ والمعلومُ تابِعاً لا يصحَّ البيعُ، وإنْ انعكس صحَّ. وما ذكَّره من الأمثلةِ محمولٌ على أن المجهولُ هو المقصودُ، فلو انعكس كما لو كان المقصودُ مثلاً القَصْبُ المشاهدُ دونَ السمكِ صحَّ. واكتفى المصنِّفُ بما ذكَّر أخيراً عن تقييد ما سبق.

قوله: «ويجوزُ بيعُ الصوفِ على ظَهْرِ الغنمِ على رأي». قويٌّ، مع شرطِ جزئه في الحال أو إبقائه إلى أو إنْ جزئه إنْ كان مضبوطاً، أو مدَّةً معيَّنةً.

قوله: «ولو تَلَفَ فالقيمةُ يومَ التَّلَفِ على رأي». جيِّدٌ، هذا في القيمي، أمَّا المثلي فيضمُّه بمثله، فإنْ تعدَّرَ فقيمتُه يومَ الإِعوازِ على الأقوى.

قوله: «أو بما يتجدَّدُ من النقدِ يطلُّ». ضابطةُ البُطلانِ جِهالَةَ النسبةِ، والشرطُ الأخيرُ داخلٌ فيه، والشرطُ الأوَّلُ إنْ اقتضى الجِهالَةَ دخلَ فيه أيضاً، وإلا لم يصحَّ اشتراطُه.

## القطب الثاني في متعلّق البيع

[المطلب] الأول في بيع الثمار

قوله: «إمّا يجوزُ ببيعها بعدَ ظهورِها».

٣٦٣/١

المراد بظهور الثمرة بروزها إلى الوجود وإن كانت في كمام<sup>١</sup>، وهو منفكٌ عن بدو صلاح ثمرة النخل كما لا يخفى، فيتحقق اشتراط اجتماعهما في جواز البيع على القول به. وأمّا ظهورُ ثمرة غيره من الزرع والشجر فهو ملازمٌ لبدو صلاحه؛ لأنّ مرجعهما إلى انعقاد الحبّ على أشهر القولين، نعم اشترط الشيخ (رحمه الله) في بدو صلاحها تناثرَ وردّها<sup>٢</sup>؛ فتحصلُ الانفكاكُ بينهما؛ فعلى المشهور يتحدّ الشرطُ. ويحتاجُ عبارة المصنّف في اشتراطه الظهورَ ثمّ تردّده في اشتراطِ انعقادِ الثمرة إلى التجوُّز.

قوله: «أو بلوغُ غايَةٍ يُؤمنُ عليها الفسادُ». المرجعُ في الغايةِ إلى أهلِ الخبرة، ونقل المصنّف في التذكرة عن بعض العلماء: أنّها طلوعُ الثريّا<sup>٣</sup>.

قوله: «أو شرطُ القطعِ قولان». عدمُ الاشتراطِ قويٌّ، لكن يُكره بدونه.

قوله: «جزّةٌ وجزاتٍ». المرجعُ في اللقطة والخزطة والجزّة إلى العرف.

قوله: «فإن خاست الثمرة سقطت من الثنيا بحسابه».

هذا في الحصّة المشاعة والأرطال، وحينئذٍ فيتعيّن الجملة بالتخمين، فإذا قيل: ذهب ثلث الثمرة أو نصفها سقط من الثنيا بتلك النسبة في الأرطال. وأمّا الحصّة المشاعة فأمرها واضحٌ. ولو كان المستثنى شجرةً أو شجراتٍ تعينت، ولا ينسقط

١. في الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٢٤، «كم»: الكيم والكيمّة بالكسرو الكمامة؛ وعاء الطلع وغطاء النور، والجمع كمام وأكيمّة وأكامم.

٢. النهاية، ص ٤١٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٣٥٩، المسألة ١٦٥.



منها بتلف الباقي شيء، وإن أوهمه ظاهرُ العبارة. قوله: «فإن لم يقطعهُ قَطْعُهُ البائعُ». بإذن مالِكه، وإلا استأذنَ الحاكمَ إن وجده وإلا قطعهُ بنفسه في محلّه بحيث لا يتضرَّرُ المشتري، ويرجعُ بأجرةِ القطعِ.<sup>١</sup> قوله: «إلا العريّة». هي النخلةُ تكون في دار الإنسان أو بستانه لغيره، فيشتري صاحبُ الدار والبستانِ ثمرتها من مالِكها بخَرصِها تمراً؛ وجوازُه مشروطٌ بأربعةِ شرائطٍ - تَبَهُ المصنّفُ عليها في المتن - الأوّلُ: الوحدةُ، ويمكن استفادتهُ من توحيدِ العريّةِ. الثاني: كونُ الثَمَنِ مِنْ غيرِها. الثالث: كونه حالاً. الرابع: عدمُ المفاضلةِ حينَ العقدِ وإن تحققتْ بعدَ الجفافِ.

قوله: «ولا يَجِبُ تماثُلُ خَرصِ ثَمَرِها». أي لا يجب مطابقةُ ثمرتها جافةً لثمرها، بل المعتبرُ في الجوازِ بيعُها بما يقتضيه ظنُّ الخارصِ لها تمراً بقدره، ثم لا يجب مطابقةُ هذا التقديرِ للثمنِ عندَ الجفافِ، فلو زادت أو نقصتْ حينئذٍ لم يكنْ قادِحاً في الصِحّةِ. هذا هو المشهورُ مِنْ معنى عدمِ وجوبِ المماثلةِ بينَ ثَمَرِها ونَمِنِها. وفسره المصنّفُ في التذكرةِ بتفسيرٍ غريبٍ وهو أن المعتبرِ المماثلةُ بينَ ما عليها رُطباً وبين الثمنِ ثَمراً فيكونُ بيعُ رُطبٍ بتمرٍ متساوياً. وجعلَ هذا مستثنى من بيعِ الرُطبِ بالتمرِ متساوياً.<sup>٢</sup> والمختارُ الأوّلُ.

قوله: «والتقبيلُ». بلفظِ «قَبْلَتَكَ» وهو نوعٌ من الصلحِ<sup>٣</sup>، ويجوز للشريكين أو أكثرٍ.

### المطلب الثاني في بيع الحيوان

قوله: «والعمودين للمشتري». استثناءً من يَنْتَقِ على المشتري من صحّةِ البيعِ تجوزُ؛

١. وقال في مسالك الأنهام، ج ٣، ص ٣٦٨ - ٣٦٩: وله المطالبة بأجرة الأرض عن الزمان الذي تأخر فيه القطع عن وقته.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٤٠٣، المسألة ١٩١.

٣. لاحظ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١).

٤. للمزيد راجع مسالك الأنهام، ج ٣، ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

فإنَّ البيعَ يَقَعُ صحيحاً أيضاً ولكنَّه لا يَسْتَقِرُّ، فكأنَّه أراد البيعَ المُشْتَمِلَ على المِلْكِ المُسْتَقَرِّ.

قوله: «ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكاً بقدر القيمة».

الأقوى بطلانُ الشرطِ، وَيَتَّبَعُهُ بطلانُ العقدِ إِلَّا أنْ يَكُونَ مَذْبُوحاً أو يُرَادَ ذَبْحُهُ فيلزم مَاشِطاً، وكذا لو اشترك فيه اثنانِ فصاعداً كذلك.

قوله: «وغيرُ الوحشي بالأخيرين». يريدُ غالباً لا بمعنى انحصارِ السَّبَبِ في الأخيرين؛ لأنَّه يتحقَّقُ في الملكِ في غير الوحشي بغيرهما كالا لتقاطِ للبعيرِ في الجهدِ في غير الكَلَأِ والماءِ وشبهه.

٣٦٥/١

قوله: «ولا يَمْلِكُ الرجلُ الأُخواتِ». قلتُ: المِلْكُ المنفِيُّ هنا هو المِلْكُ المُسْتَقَرُّ لا مطلق المِلْكِ، وإلَّا لم يَجْزِ الشراءُ؛ لقوله: «فإنَّ مَلَكَ أحدَ هؤلاء».

قوله: «وإنَّ عَلَوْنَ». كعمَّةِ الآبَاءِ والأجدادِ وخالتهم، لا عمَّةِ العمَّةِ وخالتِ الخالَةِ.

قوله: «ولو مَلَكَ البعضُ أنْتَقَى ما يَمْلِكُكِهِ». ويسري عليه مع الاختيارِ والإيسارِ.

قوله: «وحكمُ الرضاعِ حكمُ النسبِ على رأي». جيِّدٌ.

قوله: «وَيَمْلِكُ لقيطُ دارِ الحربِ». بشرطِ أنْ لا يَكُونَ فيها مسلمٌ صالحٌ للاستيلاءِ ولو تاجراً أو أسيراً.

قوله: «بَعْدَ بُلُوغِهِ». ورشده على الأقوى.

قوله: «بالرقِّ». ولو كان المقرُّ له كافراً.

قوله: «وكذا كلُّ مُقَرَّبٍ به». أي بالرقِّ.

قوله: «ولا يُقْبَلُ إدعاءُ الحرِّيَّةِ من مشهورِ الرقيَّةِ». كأنَّ يُباعَ في الأسواقِ، أمَّا مسجودُ اليدِ فغيرُ كافٍ فيقبَلُ دعواه؛ لحرِّيَّةِ الأصلِ، لا عروضها إلا بالبيِّنَةِ!

قوله: «ولو أذِنَ في الأداء». أو دلَّت عليه القرائنُ كأنَّ يُوكِّلهُ في شرائه من مكانٍ بعيدٍ

لَا يُسَلَّمُهُ فِيهِ بَدُونِ قَبْضِ التَّمَنِ عَادَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: «وَالْأَقْرَبُ بِالْأَرْضِ». جَيِّدٌ.

قوله: «وَالْوَجْهُ جَوَازُ إِزْمِ الْبَائِعِ بِالْأَرْضِ». قَوِيٌّ، وَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

٣٦٦/١

قوله: «وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ مُنْعَ الرَّدِّ بِالسَّابِقِ». وَلَهُ أَرْضُهُ.

قوله: «وَلَوْ بَاعَ الْحَامِلَ فَالْوَلْدُ لَهُ». يَدْخُلُ الْحَمْلُ فِي بَيْعِ أُمَّهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ:

إِذَا شَرَّطَهُ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا. وَالثَّانِي: إِذَا جَرَتْ الْمَسَاوِمَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّةِ. الثَّلَاثُ: إِذَا

بَذَلَ تَمَنًّا لَا يَصْلَحُ إِلَّا الْحَامِلَ.

قوله: «وَلَوْ شَرَّطَهُ فَسَقَطَ قَبْلَ الْقَبْضِ». أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، وَلَهُ الْفَسْخُ لِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ.

قوله: «لَمْ يَلْزَمْ مَطْلَقًا عَلَى رَأْيٍ»<sup>١</sup>. قَوِيٌّ، سَوَاءٌ قَلْنَا إِنَّهُ يَخْلِكُ، أَوْ أَحْلَنَاهُ لِلْحَجَرِ عَلَيْهِ

عَلَى تَقْدِيرِهِ.

قوله: «يُكْرَهُ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَأُمَّهَاتِهِمْ». التَّحْرِيمُ أَقْوَى، وَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِ

الْأُمَّ مِنَ الْأَرْحَامِ. وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ بَعْدَ سَقْيِ الْأُمَّ اللَّبَاءُ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَجُوزُ قَطْعًا:

وَالْحُكْمُ مَخْتَصٌّ بِالْأَدْمِيِّ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ النَّاظِلَةِ لِلْعَيْنِ الْمَوْجِبَةِ

لِلتَّفَرُّقِ، وَالْأَقْوَى بَطْلَانُ الْعَقْدِ حَيْثُئِذٍ.

قوله: «قَبْلَ بُلُوغِ سَبْعِ سِنِينَ». فِي الْأُنْثَى، أَمَّا الذَّكَرُ فَحَوْلَانِ.

قوله: «وَأَنْ يَرَى الْعَبْدُ تَمَنَّهُ فِي الْمِيزَانِ». وَرَدَّ أَنَّهُ لَا يَفْلِيحُ<sup>٢</sup>.

قوله: «وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ». وَاسْتِبْرَاءُهَا بَتْرِكِ الْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ دُونَ بَاقِي

الاسْتِمْتَاعِ عَلَى الْأَقْوَى.

قوله: «فَإِنْ وَطِئَ عَزَلَ». اسْتِحْبَابًا.

قوله: «وَاسْتِحْبَابُ عَزْلِ نَصِيبٍ مِنْ مِيرَاثِهِ». أَقْلٌ مِنْ سَهْمِ الرَّجُلِ فِي الرَّجُلِ وَأَقْلٌ مِنْ

سَهْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَرْأَةِ.

١. فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطَةِ: قَوْلُهُ: «مَطْلَقًا». سِوَاهُ كَانَ لَهُ مَالٌ أُمَّ لَا. (مَنْه)

٢. الْكَافِي، ج. ٥، ص. ٢١٢، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ح. ١٥: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ٧، ص. ٧١، ح. ٣٠٣.

قوله: «ولو قهر من ينعق عليه ففي صحته بيعه نظراً ينشأ من دوام القهر».

اعلم أن قهر العربي من ينعق عليه يوجب ملكه في أول زمان القهر قطعاً؛ إذ لا مانع حينئذٍ منه لكنه ينعق عليه حينئذٍ للقراية؛ وإذا انعتق صلح للملك ثانياً بالقهر، وهو حاصل بالاستدامة التي هي أقوى من الابتداء، فيتحقق الملك. وهو يوجب العتق ثانياً؛ للقراية الدائمة، واللازم من ذلك تعاقب العتق والملك في جميع الآتات التي يتحقق فيها القهر، لا بمعنى أن كل آت يكون فيه مُعتقاً ومملوكاً بحيث يتدافعان، بل يترافعان في الآتات المتتالية كما ذكرناه. ومن ذلك يظهر وجه النظر في صحته بيعه؛ إذ لا يوجد ثم أن يستقر في الملك على وجه يمكن فيه البيع. ويظهر أيضاً أن ما ذكره المصنف من وجه النظر غير وجهه؛ لأن دوام القهر لا يوجب بطلان العتق وإنما يوجب تجدد العتق كما ذكرناه، إلا أنه لما كان القهر دائماً وهو يقتضي الملك كان كالمنافي للعتق، فأطلق عليه المُبطل مجازاً. وكذا القول في كون دوام القراية رافعاً للملك، فإنه إنما يرفع دوام الملك لا ابتداءه، لإمكان ملك القريب، فلو كان دوام القراية يمنع ابتداء الملك لامتنع دخول القريب في الملك المقتضي لانتعاقه، وإذا تحقق هذا الترافع الموجب لعدم استقرار الملك والعتق، لم تتحقق صحته البيع؛ لتوقفه على الملك المستقر حالة البيع وصاروا لحرابي المقهور بالنسبة إلى القاهر بمنزلة الخارج عن ملكه؛ لاستحالة الترجيح فيكون بيعه وتسليطه لغيره عليه استنقازاً لا بيعاً حقيقياً؛ لعدم تحقق شرط البيع الذي هو ملك البائع حالة البيع. وعلى هذا فلا يلحقه أحكام البيع بالنسبة إلى المشتري من الرد بالخيار وأخذ الأرض وغيرهما؛ لأنه إنما ملكه بالقهر وإن كان بمعونة الحرابي وصورة البيع. وأما بالنسبة إلى الحرابي ففي لحوق أحكام البيع له نظراً مما ذكر، ومن أنه إذا دخل مع المسلم بأمان مُحترَمٍ يجب الوفاء له به، ومن لوازمه عدم انتزاع ما بيده إلا برضاه، فإن كان ملتزماً لأحكام البيع يجب أن يوفى له بها فيثبت له خيار المجلس، والرد بعيب الثمن ونحو ذلك.

قوله: «والتحقيقُ، صرفُ البيعِ». جيّد.

قوله: «إلى الاستنقاذِ». الاستنقاذُ رفعٌ يدٍ عاديةٍ بعوضٍ.

قوله: «عَرِمَ عَشْرَ القِيَمَةِ مع البَكَارَةِ». نعم وإن كانت الأمةَ عالمَةً.

قوله: «رجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العُقْر على رأي». الأقوى رجوعُه بالجميع.

قوله: «ولو كانت الجارية سُرقت من أرض الصلح رَدّها على البائع». الأصحُّ أنّها يدفع ابتداءً إلى المالك إن أمكن، وإلا فإلى الحاكم.

قوله: «ولو قَدَّ الوارثُ سَلَّمَت إلى الحاكمِ». الأقوى وجوبُ التوصلِ إلى مالِكها أو وكيله أو وارثه، ومع التعذُّر يُدْفَعُ إلى الحاكم. وأمّا الثمنُ فيطالبُ به البائعُ مع بقاء عينه مطلقاً، ومع تلفه إن كان المشتري جاهلاً بسرقتها؛ ولا تُستسعى الجاريةُ مطلقاً.

قوله: «ضَمِنَ التالفَ بقيمته». فرط أم لا؛ لأنَّ المقبوضَ بالسومِ مضمونٌ.

قوله: «من مولا». أي لمولاه مع عدم البيّنة، ولو أقام أحدهم بيّنةً حُكِمَ له، ولو كانت البيّنةُ للاتنينِ أو للجميعِ فالأقوى تقديمُ بيّنةِ وَرَثَةِ الأمرِ.

قوله: «فلواقترنا بطلا». بل يتوقّفان على الإجازة، هذا إذا لم يكونا وكيلين في القبول، بأن يتكلّما معاً وإلا صحّا. ويتحقّق الاقترانُ بالاتّفاقيّ دفعَةً، لا بالشروع في العقد. قوله: «والصدقةُ عنه». بأربعةِ دراهمٍ.

#### المطلب الثالث في الصرف

قوله: «ولو قبضَ البعضُ بطلَ في الباقي». ويتخيّران إذا لم يكن من أحدهما تفریطاً، ومع تفریطِ أحدهما فالخيارُ للآخر.

قوله: «ومع علمه يجوزُ». وكذا مع جهله إذا قطع بزيادة الثمن على مجانسه.

قوله: «يُباع بالآخر». وبغيرهما.

قوله: «ولو جُمعا جاز بَيُّعُهُ بهما». وبأحدهما مع زيادة الثمن على مُجانِسِه بحيث يُقابل الآخرَ، وبغيرهما.

قوله: «بيع بالأقلِّ، ومع التساوي بهما، ولو عَلِمَ كُلُّ منهما جاز بَيُّعُهُ بِجِنْسِه». الضابطُ في المُجْتَمَعِ من جِنْسَيْنِ، أَنَّهُ يجوزُ بَيُّعُهُ بغيرِ جنسِيهما مطلقاً، وبهما معاً، سواءً عَلِمَ قدرُ كُلِّ واحدٍ مِنَ المَجْتَمَعِ أم لا، إذا عُرِفَ قدرُ الجملة، وسواءً أمكن تخليصهما أم لا، وبكُلِّ واحدٍ منهما، إذا عَلِمَ زيادته عن جنسه بحيث يصلح ثمناً للآخرِ وإن قلَّ، سواءً أمكن التخليصُ أم لا، وسواءً عَلِمَ قدرُ كُلِّ واحدٍ أم لا. وهذه المسألةُ جُزئيةٌ من جُزئِيَّاتِ القاعدةِ. وما ذكره فيها من الحُكْمِ كلامُ الشيخِ (رحمه الله) <sup>١</sup>، وتَبَعَهُ عليه جماعةٌ <sup>٢</sup>. وليس بجيِّدٍ.

قوله: «أو بالعكس صحَّ وإن لم يَتَقَابِضا». مع توكيل المشتري البائع في القبض من نفسه، وإلا لم يصح.

قوله: «وَرُوِيَ تجويزُ بيعِ درهمٍ بدرهمٍ».

هذه الروايةُ رواها أبو الصباح الكيناني عن الصادق عليه السلام، قال: سألتُه عن الرجل يقول للصانع: صُغ لي هذا الخاتمَ وأبدلْ لكَ درهماً طازِجاً بدرهمٍ غَلَّةٍ؟ قال: «لا بأس» <sup>٣</sup>. والمرادُ بالطازِجِ: الخالص، وبالغَلَّةِ: غيره، وهو المغشوش، وحينئذٍ فالزيادةُ الحَكَمِيَّةُ مشروطةٌ مع المغشوشِ، وهي تقابل ما زاد في الخالص عن جنسه في المغشوشِ. وهذا الوجهُ لا مانع منه ولا فرقُ فيه بين شرطِ صياغةِ خاتمٍ وغيره من الصنائع والأعيانِ إلا أن الرواية لا تدلُّ عليه. وأما ما أطلقَه المصنِّفُ وجماعةٌ <sup>٤</sup>، فالمنعُ إليه متوجِّهٌ.

١. النهاية، ص ٣٨٣.

٢. منهم: ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٧١؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٤؛ والمختصر النافع، ص ١٥٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩، باب الصروف، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٠، ح ٤٧١.

٤. كالشيخ في النهاية، ص ٢٨١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٦٧؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٤.

قوله: «ولو اشترى بنصف دينارٍ لزمه شقُّ دينارٍ»<sup>١</sup>. أي نصفه مشاعاً. وقبضه كقبض المشاع.

قوله: «ويُتصدَّقُ بالثمن لجَهالةِ أربابه».

إنما يُتصدَّقُ به مع تحقُّقِ الجَهالةِ لأربابه كما ذكَّر، إلا أنه غيرُ لازمٍ، فلو تميَّزوا ردَّه إليهم، ولو كان بعضهم معلوماً فلا بدَّ من مُحالِّثته ولو بالصلح، ولا يتعيَّنُ بيعه قبل الصدقة - كما يُشعر به ظاهرُ العبارة - بل يتخَيَّرُ بين الصدقة بعينه وقيمته. ومصرفُه مصرفُ الصدقاتِ الواجبة. ولو ظهر المستحقُّ بعد الصدقة ولم يرضَ بها ضَمِنَ. ويلحق بها باقي الحِرَف كالخِياطِ والطحَّانِ والخبَّاز.

قوله: «معلومة الصرْفِ بَيْنَ الناسِ».

المرادُ بكونها معلومة الصرْفِ كونها مُتداوِلةً بَيْنَ الناسِ مع علمهم بحالها، فإنَّه يجوزُ حينئذٍ إخراجُها وإن لم يُعلم بقدر ما فيها من الغشِّ، فلو كانت مجهولة الصرْفِ بحيث لو عَلِموا بحالها ما قَبِلُوها لم يَجْزُ إخراجُها بدونِ الإعلام بحالها.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «شقُّ دينارٍ». لأنَّ اللفظَ إنما يُحمل على حقيقته، وحقيقة النصف ذلك. (منه)

## المقصد الثالث في أنواعها

### المطلب الأول في النقد والنسيئة

قوله: «أو شَرَطَ تعجيلَ الثمنِ». فائدة شرط التعجيل - مع أن الإطلاق محمول عليه - ٣٧٠/١  
تسلُّط البائع على الفسخ، إذا لم يُعَجِّلِ المشتري الثمنَ، بخلاف ما لو أُطْلِقَ.  
قوله: «وإن شَرَطَ التأجيلَ لَزِمَ إن كان مَضْبُوطاً». فلو جاء آخِرَ الأجلِ ولم يَحْصُلْ قبضُ  
جميعِ الثمنِ فله الفسخُ، أمّا مع الإطلاقِ فلا، إلّا على سبيلِ المُقَاَصَّةِ.  
قوله: «الجوازُ معَ التفاوتِ». قويٌّ.  
قوله: «فإن ائْتَمَعَ دَفَعَهُ إلى الحاكمِ». فإن تعذّر الحاكمُ خُلِّيَ بينه وبينه، فإن تَلَفَ برئ  
منه، ولو أبقاهُ في يده كان أمانةً لا يَضْمَنُهُ إلّا مع التفریطِ.  
قوله: «مَعَ عِلْمِهِمَا بِالْقِيَمَةِ<sup>١</sup>». ومع عدم العلم بالقيمة يصحُّ أيضاً لكن يثبتُ الغبنُ  
بشرطه، وإنما يصحُّ مَعَ الزيادةِ إذا لم يستلزمِ السفّة، وإلّا بطل.  
قوله: «ويجوزُ تعجيلُهُ بإسقاطِ بَعْضِهِ». بالإبراء أو الصلح ونحوهما، وبدون ذلك لا يلزمُ  
الوفاءُ.

### المطلب الثاني في السلف

#### [البحث] الأول في شرائطه

قوله: «وقبض الثمن قبل التفرّقِ». أو المحاسبية، من دَيْنٍ عليه إذا لم يَشْتَرِطْ ذلك في ٣٧١/١

١. في هامش المخطوطة: قوله: «مع علمهما بالقيمة». لا يشترط علمهما بالقيمة في جوازه قطعاً، فيحمل الجواز هنا على اللزوم فلاغبار عليه: لأن العلم يرفع الغبن فلا فسخ به. (منه)



العقد، ولو شرطه بطل؛ لأنه بيعٌ ذينِ بدينِ.

قوله: «صحَّ فيما قابله خاصة». ويتخير المسلم إليه؛ لتبعض الصفقة.

قوله: «ولا تكفي المشاهدة». إن كان مآ يكالُ أو يوزنُ أو يُعدُّ، فلو كان مآ يُباع جزافاً كفت المشاهدة، كما لو بيع.

قوله: «وعُلبت وجوده وقت الخلول». الأقرب جوازه حالاً مع عموم الوجود عند العقد<sup>١</sup>.

قوله: «أرض معيّنة». أي مشخصة، كهذه الأرض مثلاً؛ لعدم القطع بحصوله، أما لو عينَ مالا يختل غالباً كأرض البصرة مثلاً صحَّ.

قوله: «لم يصح». بل يصح مع مغايرة النعجات للمسلم فيه، وكونها مشاهدة مشروطة الجز في الحال.

### البحث الثاني في الأحكام

قوله: «يصحُّ اشتراطُ الأردأ». الأقوى عدم صحته كالأجود.

قوله: «وليس ذكر موضع التسليم شرطاً». الأجود اشتراطه مطلقاً.

قوله: «ولا يجوز بيعه قبل خلوله». ويجوز الصلح عليه.

قوله: «ويجوز بعده». إن لم يكن مكيلاً أو موزوناً، وإلا لم يصح؛ نعم يصح الصلح عليه.

قوله: «ولو ظهر أن الثمن من غير الجنس بطل العقد». مع التفريق أو التعيين.

### المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة

قوله: «ويسقط الأرش من رأس المال لا أرش الجناية».

الفرق بين أرش العيب وأرش الجناية، أن الأول ثابت بأصل العقد، فكأنه مستثنى

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٢، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

من الثمن، بخلاف الجنايَةِ الطارئة، فإنها حقٌّ آخرٌ كنتاجِ الدائَةِ، ولا يرد مثله في العيبِ الحادثِ بعدَ العقدِ وقبلَ القبضِ أو بعده في زمن الخيار؛ لأنَّ ذلك كلُّه مستحقٌّ بأصلِ العقدِ، ومقتضاه، فكان كالموجودِ حاله، نعم لو نقصَ بالجنايَةِ وجب عليه الإخبارُ بالنقصِ.

قوله: «لَمْ يَجْزُ بَيْعُ بَعْضِهَا مَرَابِحَةً وَإِنْ قُوِّمَ، إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ بِالْحَالِ». مُقتضى الاستثناء أنه لو أُخْبِرَ بِالْحَالِ جازَ بَيْعُهُ مَرَابِحَةً وليس كذلك، ولعلَّ المسامحةَ لكونه حينئذٍ بصورة المرابحة [فاستثناهَا مجازاً]!

قوله: «وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ». بل التحريمُ أجودُ.

قوله: «وَلَوْ شَرَطَ الشِّرَاءُ فِي الْعَقْدِ لَمْ يَصَحَّ». إن كان الشرطُ أن يبيعه بعدَ العقدِ بلافصلٍ، أما لو شَرَطَ بَيْعَهُ بعدَ مَدَّةٍ وَإِنْ قَصُرَتْ صَحَّ.

قوله: «وَيَجُوزُ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَإِنْ قَصَدَهُ». أي إن كان من نِيَّتِهِمَا أَنْ يَتَرَادَا فِيهِ بَعْدَ جَدِيدٍ نَاقِلٍ لِلْمِلْكِ، وذلك يقتضي القصدَ إلى العقدِ الأوَّلِ، وإلَّا لم يَصَحَّ؛ لاشتراط مطابقتِهِ اللَّفْظِ لِلْقَصْدِ فِي الْعَقْدِ.

قوله: «فَلَوْ بَاعَ غَلَامَهُ الْحَرَّ سَلَعَةً ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَزِيدٍ جازَ الْإِخْبَارُ بِالزِّيَادَةِ». نَعَمْ لو واطأهُ على الشراءِ لِيُخَيَّرَ بِهِ كَانَ غَشًّا حَرَامًا، فلو باعه والحال هذه تخيَّرَ المشتري مع العلم المتجدِّدِ.

قوله: «وَلَوْ بَانَ الثَّمَنُ أَقْلَ تَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرِّضَى بِالمَسْمَى والرَّدِّ». وإن تصرَّفَ.

قوله: «فَإِنْ أَهْمَلَ تَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ». وإن تصرَّفَ.

قوله: «وَلَوْ اشْتَرَى نَسِيئَةً ... تَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ والأخذِ حالاً على رأي». قويٌّ.

قوله: «وَلَوْ قَالَ وَضِيعَةٌ كُلُّ عَشْرَةٍ دَرَاهِمٍ ... فَالثمن تسعون، ويُحتملُ أحدُ وتسعون إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً من دراهم».

مبنى الوجهين على أن الإضافة هنا هل هي بمعنى «من»؟ حيث إن الموضوع من جنس الموضوع منه، أو بمعنى «اللام»؟ بناءً على أن المواضعة على حد المراجعة، فكما اقتضت المراجعة ذلك فكذا المواضعة. والتحقيق أن تقدير «من» هنا ممتنع؛ لأن «من» التي يتضمنها الإضافة هي التبيينية لا التبعية، كما نبه عليه جماعة من المحققين<sup>١</sup>. وشرط التبيينية أن يصح إطلاق المجرور بها على المبين، ولا يصح هنا ذلك؛ لأن الموضوع المضاف بعض العشرة، ولا يصح الإخبار بها عنه فيتعين كونها بمعنى «اللام» إلا أن تدل على خلافه قرينة أو عرف، فيصار إليه. قوله: «لزم المشتري ما وقع عليه العقد». سواء كان مثلثاً أو قيمياً.

١. شرح الكافية، ج ١، ص ٢٧٢؛ شرح شذور الذهب، ص ٣٣٠.

## المقصد الرابع في اللواحق

### [المطلب] الأوّل في الخيار

#### [الفصل] الأوّل في أقسامه

٣٧٤/١

قوله: «ويثبت في البيع خاصّةً ما لم يفترقا». ولو بخُطوةٍ.

قوله: «أو يَشْتَرِطاً سَقوطه». في العقدِ لا قبله.

قوله: «أو يوجباه<sup>١</sup>». إيجابُ البيع، معناه إسقاطُ الخيارِ بعدَ العقدِ. وكذا تصرّفُه، فإن كان

من البائع كان فسخاً وبطل خيارُهما، وإن كان من المشتري كان إيجاباً وبطل خيارُه

لا غير؛ ولا يجوزُ أن يتصرّفَ تصرّفاً يُخرِجُه عن ملكه إلا بعدَ سقوطِ خيارِ البائع.

قوله: «خيار الحيوان، وهو ثابتٌ للمشتري خاصّةً». إن كان الثمنُ خاصّةً حيواناً، ولو

كان الثمنُ أيضاً حيواناً فالأقوى ثبوته لهما. ولو كان الثمنُ خاصّةً فللبائع خاصّةً

على الأقوى.

قوله: «أو تصرّفَ المشتري سَقط». سواءً كان ناقلاً أم لا، بل مطلقٌ انتفاعه هنا تصرّفٌ

كالركوبِ والحملِ والحلبِ ولُبسِ الثوبِ وإن قصد به الاستخبارَ على الأقوى.

قوله: «أو لأحدهما معه». أو لهما معه.

قوله: «ويجوزُ اشتراطُ المؤامرة». هي مفاعلةٌ من الأمرِ، بمعنى اشتراطِ استثمارِ مَنْ

سَمَّيَاهُ في العقدِ والرجوعِ إلى أمره. والفرقُ بينها وبين جعلِ الخيارِ للأجنبيّ أن

الغرضُ منها الانتهاءُ إلى أمره، لاجعلُ الخيارِ له، فلواختارَ الفسخَ أو الإمضاءَ لم يؤثّرَ

١. في هامش المخطوطة: قوله: «أو يوجباه». بأن يقولوا اخترنا العقدَ والتزمناه، أو اسقطنا الخيار. (منه)

بخلافٍ من جُعِلَ له الخيارُ. ولا بدُّ من ضَبَطِ مَدَّتِهِ كغيرِهِ.

قوله: «خيارُ الغبن، وهو ثابتٌ لِلْمَغْبُونِ». على الفور، ويُعْذَرُ جاهلُ الغَبْنِ.

قوله: «ولا يَسْقُطُ بالتصرُّفِ». الحكمُ بِعَدَمِ سَقُوطِ الخيارِ بالتصرُّفِ لا يتمُّ مطلقاً؛ لأنَّ المتصرِّفَ إنْ كان هو المغبونُ ولم يَكُنِ التصرُّفُ ناقلاً عَن مِلْكِهِ لازماً، ولا مانعاً من ردِّه شرعاً كالاستيلاء، لا يَسْقُطُ خيارُهُ وإلَّا سقط. وإنْ كان هو الغابنُ لم يَبْطُلْ خيارُ المغبونِ أيضاً، لكنْ إنْ أمكن استرداده بأنْ لا يكون انتقالاً لازماً ولا منَعٌ من ردِّه مانعٌ استرجعه، وإلَّا مثله أو قيمته<sup>١</sup>.

قوله: «وخيارُ التأخيرِ». على الفورِ.

قوله: «ولا قَبْضُ البائعِ الثمنِ». بأجمعه، فلو قَبْضَ البعضَ لم يُوَثِّرْ؛ وكذا في طرف المبيعِ.

قوله: «ولو تلفَ بعد الثلاثة فمن البائع وكذا قبلها على رأي». قويٌّ.

قوله: «والخيارُ فيما يَفْسُدُ إلى الليلِ». المرادُ أنَّ مبدأ الخيارِ فيه الليلُ، وقبله لازمٌ كما يَظْهَرُ مِنَ الروايةِ<sup>٢</sup>. ولا يخفى قِصُورُ العبارةِ عن تأدية المرادِ، والأقوى أنَّ ثبوتَ الخيارِ فيما يَطْرَأُ عليه الفسادُ يكون قَبْلَ تَحَقُّقِهِ لتمكُّنِ البائعِ [من] تلافِي الفسادِ ودفعِ الضررِ، وثبوتُ الخيارِ فيما يَفْسُدُ ليومه بعد انقضاءه لا يفيد ذلك. فالضابطُ كونُ مَبْدِئِهِ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرْرِ وبدونه مطلقاً.

قوله: «وخيارُ الرُّؤيةِ». على الفورِ.

قوله: «والمشترِي إنْ نَقَصَ». وهما إنْ زاد أو نقص باعتبارين.

٣٧٥/١

### الفصل الثاني في الأحكام

قوله: «وخيارُ الشرطِ يثبتُ في كلِّ عقدٍ سوى ... والطلاقِ والعتيقِ». استثناءُ الطلاقِ

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٠٤-٢٠٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٢، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥-٢٦، ح ١٠٨؛

الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٦٢.

والعتق من العقود منقطع، وكذا الإبراء إن لم يُعتَبَر فيه القبول.

قوله: «سَقَطَ خِيَارُهُ خَاصَّةً». هذا في طرف المشتري واضح، فإن تصرفه يُوجب البيع له ويُسقط خياره. وأما في طرف البائع فهو فسخٌ للبيع، فإن الضابط أن كل ما كان إجازةً من المشتري فهو فسخٌ من البائع، نعم يمكن ثبوت الحكم في طرف البائع إذا تصرف في الثمن، فإنه يُسقط خياره في المبيع.

قوله: «وَيُخَلِّكُ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ عَلَى رَأْيٍ». قوي.

قوله: «فَالْتَلَفُ مِنَ الْمُشْتَرِي<sup>١</sup>». ضابطة: كلما تلف المبيع قبل قبضه فمن البائع إلا أن يكون التلف مستنداً إلى المشتري؛ وكلما تلف بعد قبضه فمن مال المشتري، إلا أن يختص بالخيار، أو يكون مستنداً إلى البائع.

قوله: «ذَكَرُ الْجَنَسِ وَالْوَصْفِ». وهو الوصف الذي يُعتَبَر في السلم كما صرح به في التذكرة<sup>٢</sup>، فعلى هذا لا يُباع بالوصف إلا ما يصح السلم فيه.

### المطلب الثاني في العيب

قوله: «وَهُوَ كُلُّ مَا يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ». الموجود في أكثر النوع الذي يُعتَبَر فيه ذلك بالنظر إلى الذات والصفات، ولا يُعتَبَر مع ذلك كون الزائد والناقص موجباً لتقصان المالتية.

فالخصاء عيب وإن أوجب زيادة المالتية، وكذا عدم الشعر على الركب في الأمة.

قوله: «وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ». يوم العقد.

قوله: «وَفِي الْأَرْضِ خِلَافٌ». له الأرض؛ لأن ضمان الجملة يستلزم ضمان الأبعاض.

قوله: «وَلَوْ ادَّعَى الْبَائِعُ الْبِرَاءَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَشَهَادَةِ الْحَالِ».

المراد بشهادة الحال نحو زيادة الإصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث

١. في هامش المخطوطة: قوله: «فالتلف من المشتري». الضابط أنه متى كان الخيار للمشتري أو له ولأجنبي

فالتلف من البائع. وإلا فمن المشتري. (منه)

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٥٩ - ٦٠، المسألة ٣٣.

لا يُحتمل تأخُّره عادةً، ويُعتبر كونها مفيدةً للقطع، وحينئذٍ يُقدِّم قولُ المشتري بغير يمين، ولو شهد الحالُّ للبائع فكذلك، كطراوة الجرح مع تطاولِ زمانِ البيعِ فلا يمين عليه أيضاً.

قوله: «مع نصفِ عُشرِ قيمتها». المرويُّ<sup>١</sup>، والمشهورُ أنَّ المبيعَ إذا كانَ أمةً، والعيبُ حبلاً، والتصرُّفُ بالوطءِ لا يُمنع من ردِّها به مع ردِّ نصفِ العُشرِ لمكانِ الوطء. وهي مخالفةٌ للأصولِ في مواضعٍ كثيرةٍ. وحنَّها بعضهم على كونِ الحملِ من المولى البائع لتكونَ أمٌ ولِدٍ، ويكونُ البيعُ باطلاً<sup>٢</sup>. والوطءُ في ملك الغير جهلاً يوجب العُقْر. وإطلاقُ نصفِ العُشرِ بناءً على الغالب من كونِ الحاملِ ثيباً، فلو فرض كونها بكرًا لزمه العُشْرُ. والعملُ على المشهورِ ومطلقِ النصوصِ الصحيحةِ أولى<sup>٣</sup>.

قوله: «والشاةُ المصراةُ مع اللبنِ». الموجودُ حالَ البيعِ، أمَّا المتجددُ قبلَ الفسخِ فللمشتري. قوله: «وتثبت في الشاةِ». جيّد.

قوله: «والبقرةُ والناقةُ على إشكالٍ»، الإشكالُ فيما عدا الشاةِ من عَدَمِ النصِّ، والمشاركةُ في العلةِ الموجبةِ للخيارِ. وادَّعى الشيخُ الإجماعَ على إلحاقهما بها<sup>٤</sup>. وهو الأجودُ.

قوله: «والأتانُ». الأتانُ بفتحِ الهمزة، الحمارةُ، ولا يقالُ فيها: أتانةٌ<sup>٥</sup>.

قوله: «والإباقُ القديمُ». مع اعتياده وإن لم يتجدد عند المشتري، نعم لو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غيرِ تصرُّفٍ فهو كما لو وقع عند البائع. قوله: «وعدمُ الحيضِ». وعدمُ الحملِ في الأمةِ دونِ الدابةِ.

١. راجع الكافي، ج ٥، ص ٢١٤، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و...، ج ٢ و ٣: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦١-٦٢، ج ٢٦٦-٢٦٨ و ٢٧١-٢٧٢: الاستبصار، ج ٣، ص ٨٠-٨١، ج ٢٧٠-٢٧٤.

٢. هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٦-٢٠٧ المسألة ١٦٥.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٨٧-٢٩٠.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٥، المسألة ١٧٠.

٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٦٧، «أتان».

قوله: «والتُّفْلُ في البُرِّ». التُّفْلُ - بالضم - ما اشتقرَّ تحت الشيء من كُدْرَةِ ١. والبُرُّ - بفتح الباء وكسرها -: زَيْتُ الكِتَّانِ ٢، وأصله محذوفُ المضاف، أي دُهْنُ البُرِّ. قوله: «أما تَحْمِيرُ الوجه، وَضَلُّ الشَّعْرِ». الأقوى أَنَّ تَحْمِيرَ الوجه، وَصَلَ الشَّعْرَ ونحوهما يَثْبُتُ به الرَّدُّ مطلقاً؛ لأنَّه تدليس.

قوله: «والجُدَامُ والبرص». والقرن. المرادُ أَنَّ هذه الأمراضُ إذا حدثتْ ما بينَ البَيْعِ وتَمَامِ السَّنَةِ يردُّ بها المملوكُ، وإن لم يكن الرَّدُّ في السَّنَةِ؛ لأنَّ خيارَ العيبِ ليس على الفورِ. والعبارةُ لا تدلُّ على ذلك.

### المطلب الثالث في الربا

قوله: «وإنما يَثْبُتُ في بَيْعِ أَحَدِ المتساويَيْنِ». الأقوى ثبوته في كُلِّ مُعَاوَضَةٍ. قوله: «مع زيادةِ عَيْنِيَّةٍ أو حَكْمِيَّةٍ». المرادُ بالحكْمِيَّةِ النَّسِيبَةُ مع التساوي؛ لأنَّ الأجلَّ له جزءٌ من الثمن.

٣٧٨/١

قوله: «فالحنطةُ ودقيقُها». وخبزُها.

قوله: «والحنطةُ والشعيرُ هنا جنسٌ على رأي». قوي.

قوله: «وفي النَّسِيبَةِ قولانٍ». يجوزُ على الكراهيةِ.

قوله: «وكلَّ ما ثبت ٣ أَنه مكيلٌ أو موزونٌ في عهده ﷺ». الذي يثبتُ كونه مكيلاً في

٣٧٩/١

عهده ﷺ أربعة: الحنطةُ والشعيرُ والتَّمْرُ والمِلْحُ، فلا يُباعُ بعضها ببعضٍ إلا كَيْلاً

وإن اختلفت في الوزن. واستثنى المصنَّفُ في التذكرة: ما يتجافى منه في المكيال

كالقَطْعِ الكَبَارِ مِنَ المِلْحِ فَيُباعُ وزناً ٤. وهو حسنٌ.

١. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٥٣، «تفل».

٢. تاج العروس، ج ٦، ص ٧٨، «بزر»؛ والبزارة: بَيْاعُ بَزْرِ الكِتَّانِ، أي زَيْتِه بِلَمَعَةِ البَغَادَةِ.

٣. وفي القواعد: «يثبت».

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٩٥، المسألة ٩٦.



قوله: «وقيل: يُثَبِّتُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ». ضعيفٌ.

قوله: «وَبِجُوزِ بَيْعِ لَحْمِ الْغَنَمِ بِالشَّاةِ عَلَى رَأْيٍ». قويٌّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَذْبُوحَةً وَإِلَّا فَلَا.

قوله: «وَلَا رِبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَالِدِهِ». الْحَكْمُ مُخْتَصٌّ بِالْوَالِدِ النَّسَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَالِدِ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأُمِّ وَلَا إِلَى الْجَدِّ وَلَا إِلَى وَلَدِ الرَّضَاعِ عَلَى الْأَقْوَى.

قوله: «وَلَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ». دَوَامًا وَمَتَعَةً عَلَى الْأَقْرَبِ.

قوله: «وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَبِيِّ». مَعَ اخْتِذِ الْمُسْلِمِ الْفَضْلَ وَإِلَّا حَرَمٌ.

قوله: «وَيَثْبُتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِي عَلَى رَأْيٍ». جَيِّدٌ.

### المطلب الرابع فيما يندرج في البيع

قوله: «فِيمَا يَنْدَرُجُ فِي الْمَبِيعِ». بِالِدَلَالَةِ الْمَطَابِقِيَّةِ أَوْ التَّضْمِينِيَّةِ لَا الْاَلْتِزَامِيَّةِ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَائِطُ لَوْ بَاعَ السَّقْفَ!

قوله: «وَأَلْفَاظُهُ سِتَّةٌ». لِكَثْرَةِ الدُّورَانِ، وَإِلَّا فَغَيْرُهَا غَيْرُ مُنْحَصِرٍ.

قوله: «وَتَدْخُلُ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا دُونَ الْمَدْفُونَةِ». ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْحِجَارَةُ مُضْرَّةً بِالزَّرْعِ أَوْ الْفَرَسِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْمُشْتَرِي تَخْيِيرًا، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَنْفَعَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى وَضْعِهَا - كَمَا لَوْ ظَهَرَتْ مَصْنَعًا وَنَحْوَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْبَائِعُ - تَخْيِيرًا أَيْضًا<sup>١</sup>.

قوله: «وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي مَعَ الْجَهْلِ». إِنْ اسْتَلْزَمَ التَّفْرِيعُ فَوَاتَ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ مَعْتَدٍ بِهِ.

قوله: «الْبِسْتَانُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَرْضُ... لَا الْبِنَاءُ عَلَى إِشْكَالٍ». الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْحَائِطِ، أَمَّا الْحَائِطُ فَيَدْخُلُ بِلَا إِشْكَالٍ، وَالْأَقْوَى الرَّجُوعُ فِي غَيْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَإِنْ عَدَّ فِيهِ جِزَاءً مِنْهُ أَوْ تَابَعًا لَهُ دَخَلَ، وَإِلَّا فَلَا.

١. لاحظ حاشية القواعد، ص ٢٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٤)، وجامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٦٦؛

ومسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٢٧.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

قوله: «الثالثُ: الدارُ». ولو كانَ في الدارِ حَمَامٌ أو بئْرٌ مُعَدٌّ لها دخل، وإلَّا فلا.

قوله: «وما أُغْلِقَ عليه بابُه، وشبهه». كقولِه: «وما دار عليه حائِطُها وما اشتملت عليه»، والظاهرُ أَنه لا يُعْتَبَرُ كونُها ذاتَ حائِطٍ أو بابٍ، بل هذه الألفاظُ دالَّةٌ عرفاً على دخولٍ ما اشتملت عليه - إن كان لها ذلك - حقيقةً، وإلَّا كناية.

قوله: «والمنقولاتُ إلَّا المفاتيحُ». دخولُ المفاتيحِ قوياً إلَّا أن يشهدَ العرفُ بخلافه.

قوله: «وفي الثيابِ الساترةِ للعورةِ إشكالٌ». الأقوى الرجوعُ إلى العرفِ.

قوله: «ويُنْذِرُ فيهِ الأغصانُ والورقُ والعروقُ». دونَ الفِراخِ، ولو تجددت، فلمالك الأرضِ الإزالةُ عند صلاحيةِ الأخذِ للغرسِ.

قوله: «غَيْرُ المؤبَّرةِ». لورود النصِّ فيها.

قوله: «قُدِّمَتْ مصلحةُ المشتريِ». لأنَّ المشتري اشترى للنفعِ ونفعه حاصلٌ بالسقي، والبائعُ أدخلَ الضررَ في نفسه بالبيعِ، إلَّا أن يكونَ ضرورةُ البائعِ يُحيطُ بقيمةِ الثمرةِ، أو بها وزيادةً، فترجَّحَ مصلحةُ البائعِ، ويضمَّنُ نقصَ الثمرةِ.

٣٨١/١

### المطلب الخامس في التسليم

قوله: «وفي المكيل الكيلُ». وفي الموزونِ الوزنُ.

قوله: «وَكَذا إنْ نَقَصَتْ قيمتهُ بحدِّ فيه». احترزَ به عن نقصِ قيمتهِ السوقيةِ.

قوله: «فإنْ تَلَفَ الأصلُ رَجَعَ بالنِّماءِ». فإنْ تَلَفَ النِّماءُ من غيرِ تفریطٍ لم يضمنِ البائعُ.

قوله: «وَلَوْ امْتَرَجَ المبيعُ بِغيرِهِ». لا فرق بين امتزاجه بالأجودِ والأردأِ والمساوي، ولا يَسْقُطُ ببذلِ البائعِ له ما امْتَرَجَ به.

قوله: «تَخَيَّرَ المشتري بينَ الشركةِ والفَسْخِ». للتعيُّبِ بالشركةِ.

قوله: «ولو لم يكن له قِسْطٌ ... تخيَّرَ بين الرَدِّ والأخذِ بالأرْشِ على رأي». قوي.

١. دلَّ عليه مفهومُ الأحاديثِ الواردةِ في الكافي، ج ٥، ص ١٧٧ - ١٧٨، باب بيعِ الشمارِ وشرائها، ح ١٢، ١٤ و ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٧، ح ٣٦٩ - ٣٧١؛ ولزمزيد التوضيح راجع مسالك الألفهام، ج ٣، ص ٢٢٢.

قوله: «يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ مُفْرَغاً». بمعنى وجوب كلِّ واحدٍ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّفْرِيعِ، لَكِنْ لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، فَلَوْ سَلَّمَهُ مَشْغُولاً فَتَسَلَّمَ حَصْلَ الْقَبْضِ، وَيَجِبُ التَّفْرِيعُ مَعَ ذَلِكَ.

قوله: «فَإِنْ اسْتَعَاذَهُ بِسُرْعَةٍ». بحيث لا يستلزم فواتَ غَرَضٍ مَقْصُودٍ عُرْفاً عَلَى الْمُشْتَرِي.

قوله: «بِغَيْرِ أُجْرَةٍ». عَلَى الْبَائِعِ، أَمَّا الْغَاصِبُ فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي.

قوله: «وَلَوْ مَنَعَهُ الْبَائِعُ لَزِمَهُ الْأُجْرَةُ». إِنْ كَانَ الْحَبْسُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَوْ حَبَسَهُ لِيَقْبُضَ الثَّمَنَ أَوْ لِيَتَقَابَضَا مَعاً وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا أُجْرَةَ.

قوله: «وَيَحْرُمُ لَوْ كَانَ طَعَاماً عَلَى رَأْيٍ». قَوِيٌّ، وَكَذَا مَطْلُقُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ بِشَرَطِ انْتِقَالِهِ بِالْبَيْعِ وَنَقْلِهِ بِهِ.

قوله: «وَالصَّدَاقِ وَشِبْهِهِ». وَعِوَضِ الْخُلْعِ.

قوله: «وَيُنْبَتُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فِيهِمَا». أَي بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخِذِ الْمَثَلِ أَوْ الْقِيَمَةِ.

### نكت متفرقة

قوله: «وَلَوْ بَاعَ قَدْرًا مَعْلُومًا كَقَفِيزٍ صَحَّ». مَعَ اسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ.

قوله: «وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ ... مِنْ هَاهُنَا إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي صَحَّ». مَعَ تَسَاوِي الثَّوْبِ أَوْ تَقَارُبِهِ وَإِلَّا فَالْبَطْلَانُ أَجُودٌ. [و] بِخَطِّ الشَّهِيدِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): إِنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ «صَحَّ» فَأُصْلِحَ وَوَلَدَهُ فَخْرَالدِينِ «لَمْ يَصَحَّ» وَهُوَ أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ زَالَ حَسَنُ النِّظْمِ عَنِ الْكَلَامِ؛ إِذْ بَعْدَهُ: «وَلَوْ لَمْ يَعْينِ الْمَبْدَأُ وَلَا الْمُنْتَهَى بَطُلٌ»، وَهُوَ غَرِيبٌ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ صَحِيحٌ، فَكَانَ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يُوَخَّرِ الْمَسْأَلَةَ عَنِ تَعْيِينِ الْمَبْدَأِ وَالْمُنْتَهَى أَنْ يَقَالَ: وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْينِ الْمَبْدَأُ أَوْ الْمُنْتَهَى؛ لِاسْتِرَاكِهِمَا فِي الْبَطْلَانِ.

قوله: «وَلَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانٌ ... تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَأَخِذِ النَّاْقِصِ ... عَلَى رَأْيٍ». وَ الْمُتَّجَهُ أَخَذَهَا بِالْجَمِيعِ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا فَسَخَّ.

قوله: «قَدَّم قولُ البائعِ مع اليمينِ». وله تحويلُ الدعوى إلى عدمِ إقباضِ الجميعِ إن لم يكن سبق بالدعوى الأولى، وحينئذٍ يقدَّم قوله؛ لأصله عَدَمِهِ.

قوله: «وكذا لو طالبه بالقيمة». إن طالبه بقيمة البَلَدِ التي يجبُ التسليمُ فيها وجب الدفعُ وإلا فلا، وكذا القولُ في القرضِ.

قوله: «ولو اختلفا في قدر الثمن فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينه». قويٌّ.

قوله: «وقيل<sup>١</sup> إن كانت في يده». ضعيفٌ.

قوله: «وقولُ المشتري مع التلف». جيّدٌ.

قوله: «وقيل إن كانت في يده». ضعيفٌ.

قوله: «ولو اختلفا في تأخير الثمن ... فالقولُ قولُ البائعِ مع اليمينِ».

إنما يقدَّم قولُ البائعِ في نفي المبيعِ الزائدِ حيث لا يكونُ التنازُعُ على معيّنٍ كما يدلُّ عليه المثالُ، فلو قال: بعْتُك هذا الثوبَ فقال: بل هذين لغير المذكور فإنه حينئذٍ يتعيّن التحالفُ. ولو كان الأوّلُ أحدهما فالقولُ قولُ البائعِ كالأوّل، ولا بدُّ من تقيّدِ الحكمِ السابقِ أيضاً بما إذا لم يكن ذلك مستلزماً للاختلافِ في الثمنِ، كبعثك ثوباً بألفٍ فقال بل ثوبين بألفين فإنه يقوى التحالفُ أيضاً.

## المطلب السادس في الشفعة

### [الفصل] الأوّل في الشرائط

قوله: «في الشفعة». مأخوذةٌ من الشفَعِ وهو الزوجُ. تقول: شفعتُ كذا بكذا إذا جعلته شفَعاً به، أي زوجاً، وكذلك الشفيعُ يجعلُ نصيبه شفَعاً بنصيب المشتري بعد أن كان وثراً. وأصلُ الشفَعِ التقويةُ والإعانة، إذ كلُّ واحدٍ مِنَ الوَثَرَيْنِ يتقوى بالآخر. وأما مفهومها الشرعي فلم يتعرّض إليه المصنّفُ في هذا الكتاب، وقد عرّفها في غيره:

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وقيل». قويٌّ. (منه)

بأنها استحقاق أحد الشريكين حصّة الآخر بسبب انتقالها إليه بالبيع<sup>١</sup>. وهو منقوض في طرده باستحقاق الحصّة المذكورة بالبيع. والأسد في تعريفها: أنها [حق] تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث في عقارٍ مخصوصٍ في البيع بالتملك القهري.

قوله: «فلاخر الشفعة بكمالها». أي كمال حصّة المبيعة.

قوله: «ولا تثبت فيما ينقل كالأثاث والحيوان على رأي». قوي.

قوله: «فلا شفعة فيما لا تصحّ قسمته كالحمامات». ولو اشتمل المبيع على ما يمكن قسمته وما لا يمكن تثبت الشفعة في المقسوم بحصّته من الثمن.

قوله: «والطريق الضيقة على رأي». جيد.

قوله: «بالقسمة تثبت الشفعة». أي تثبت فيه بيع أحد الشريكين حصّته، أمّا في الملك ذي الطريق فيأتي.

قوله: «وإن تميّز بالقسمة». بمعنى أنه إذا باع أحد الشريكين في الدار أو البستان مثلاً بعد التقاسم نصيبه من الملك مع طريقه أو نهره يستحق الآخر الشفعة في الجميع. وهل يفتقر الطريق أو النهر إلى كونه قابلاً للقسمة الإجمالية بناءً على اعتباره في ثبوت الشفعة أم لا؟ قولان: أجودهما عدم، نعم لبيع الطريق أو النهر وحده اشترط فيه ذلك، ولو لم يكن الملك مشتركاً في الأصل، بل كان الاشتراك في الطريق خاصّة أو النهر وباعهما معاً، فالظاهر ثبوت الشفعة أيضاً كالمقسومة.

قوله: «أجل قدر وصوله»<sup>٢</sup>. أي وصول الثمن إلى الشفيع في محله، لا وصول الشفيع إلى الثمن، لجواز كون العود يزيد على الثلاثة بحيث لا يمكن دفعه إلى المشتري في المدة. وإتاما الغرض تأجيله ثلاثة أيام بعد تمكنه من دفعه إلا أن يتضرّر المشتري بطول المدة.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٥٧، الرقم ٦١٦٨.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «أجل قدر وصوله». ولو لم يكن الطريق مسلوکاً تبرص حتى يسلك. (منه)

قوله: «المطالبَةُ على الفور على رأي». قوي.

قوله: «فلو أُخْلِ بِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ». وَمَعَ عِلْمِهِ بِالْفُورِيَّةِ، فَجَاهِلُ الْفُورِيَّةِ مَعْدُورٌ، وَكَذَا جَاهِلُ اسْتِحْقَاقِ الشَّفَعَةِ وَنَاسِيهِمَا. وَتُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ مِمَّنْ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ عَادَةً.

قوله: «ولا ترك الصلاة بعد دخول وقتها». ومثله التأخير إلى الصبح لو بلغه ليلاً، وإلى الأكل والشرب مع حاجته إليهما، والخروج من الحمام بعد قضاء وطره، وشهادة الجماعة لو خاف فوتها، وتشيع الجنابة ونحو ذلك.

### الفصل الثاني في الأحكام

قوله: «وإن اشتمل على خيار للبائع». الأخذ بالشفعة في مدة الخيار قوي إلا أنه لا يمنع البائع الفسخ ويمنع المشتري.

قوله: «ولا خيار للمشتري». لأن تبعض الصفقة تجدد في ملكه.

٣٨٦/١

قوله: «وإلا القيمة على رأي». قوي. وقيل: لا شفعة إذا كان الثمن قيمياً!

قوله: «وكذا لو باع المشتري». لو اشترى العين المشفوعة من المشتري لجهله بالشفعة فله فسخ الشراء وأخذه بالشفعة؛ لفائدة أن تكون الثمن الأول أقل.

قوله: «ولا يجب على المشتري القبض من البائع». أي لا يجب عليه القبض منه ثم تسليمه إلى الشفيع، بل له أن يُحيل الشفيع عليه ابتداءً وإن كان الدرك على المشتري مطلقاً.

قوله: «ولو تعيَّب بغير فعل المشتري». المراد بغير فعل المشتري أن يكون من فعل الله، ولو صدر من آدمي سقط أرشُه عن الشفيع إلا أن يكون عبداً للمشتري.

قوله: «والانتفاض له». أي للشفيع.

١. والقائل هو الشيخ في الخلاف، وابن حمزة، والطبرسي، والعلامة في مختلف الشيعة، كما ذكره الشهيد (رحمه

الله) في غاية المراد، ج ٢، ص ١١٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٢).

قوله: «لم يجب عليه الإصلاح».

الأقوى أَنَّ الْقَلْعَ بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ الْعَيْنِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ الشَّفِيعِ لَمْ يَجِبِ الْإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّ طَلْبَهُ يَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ فِي الْحَفْرِ، وَلَيْسَ الْمَشْتَرِي غَاصِباً؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ أَوَّلًا فِي مِلْكِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَشْتَرِي ابْتِدَاءً وَجِبَ؛ لِأَنَّ النِّقْصَ حَدَثَ بِفِعْلِهِ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ لِمُضْلَحَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْغَيْرِ فَيَجِبُ إِصْلَاحُهُ. وَهُوَ خَيْرَةٌ الْمُصْتَفِ فِي الْمَخْتَلَفِ<sup>١</sup> وَالتَّذَكُّرَةُ<sup>٢</sup>.

قوله: «مع دفع الأرش». وهو التفاوت بين قيمة الغرس مقلوعاً وبين قيمته غير مقلوعٍ مستحقَّ البقاء بأجرة.

قوله: «مستحقاً بطلت الشفعة». ولو بان ما دفعه الشفيع مستحقاً لم تبطل على التقديرين.

قوله: «وكان عالماً بقدره صح».

لا بدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالثَمَنِ وَالْعِلْمِ بِالنِّقْصِ إِمَّا بِالمُشَاهَدَةِ أَوْ الوَصْفِ، فَيَتَخَيَّرُ لَوْ لَمْ يَطَابُقْ، وَلَيْسَ لِلْمَشْتَرِي مَنَعُ الشَّفِيعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ لِتَرَاهُ.

قوله: «ولو قال أخذت بالثمن وكان عالماً بقدره صح وإلا فلا». ولا تبطل بذلك شفيعته؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْفَوْرِيَّةِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالثَّمَنِ.

قوله: «فله تأخير المطالبة إلى الحصاد». له أَنْ يَأْخُذَ عَاجِلاً وَيُوَخَّرَ ثَمَنَهُ إِلَى الْحَصَادِ. قَوْلُهُ: «وَالشَّفَعَةُ تُورَثُ كَالْمَالِ».

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا مَاتَ فَلِلْوَرِثَةِ الْمَطْلُوبَةُ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِهَا مَوْرُوثَةً كَالْمَالِ تَتِمُّمٌ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ لِاتِّكَرُّرِهِ، إِذْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي السَّابِقِ كَيْفِيَّةُ إِرْثِهَا، فَإِنَّ الْإِرْثَ قَدْ يَكُونُ كَالْمَالِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كِإِرْثِ الْقِصَاصِ. وَأَمَّا مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ الْأُولَى لِدَفْعِ

٣٨٧/١

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٥-٣٧٦، المسألة ٣٤٧.

٢. انظر تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٢٦٩، المسألة ٧٥٠؛ وما حكاه عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ٦.

ص ٤٢٢؛ ولزيد التوضيح راجع مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٣٨٢-٣٨٣؛ وجواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٣٦٧.

توهم نفي الشفعة مع تكثر الورثة كتعدد الشركاء وهنابين أصل الإرث، فغير دافع للتكرار؛ لأن العلم بكونها موروثاً يتأدى في ضمن الأولى، وإن أفاد معه فائدة أخرى.

قوله: «ويصح الصلح». مع عدم منافاتها للفورية شرعاً، كما لو جهل الشفع الفورية أو كميّة الثمن.

قوله: «والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة». ولا يكون ذلك منافياً للفورية للحاجة، لكن يقتصر على ما يندفع به، ولو فرض عدم علمه بكميّة الثمن ونحوه لم يناف الفورية مطلقاً.

قوله: «كردّ البائع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه». لافرق في ذلك بين الثمن المثلي والقيمي، وكأنه خصّ القيمي ليتفرغ عليه.

قوله: «ولورجع البائع بالأرض لم يرجع على الشفع إن كان أخذه بقيمة الصحيح». فإنه مختص بالقيمي. والمعتبر في قيمة الشقص بوقت الردّ على الظاهر، ولا فرق بين كون علم البائع بالعيب وردّه قبل أخذ الشفع وبعده على أصح الوجهين.

قوله: «إلا أن يصدّقه». وله الأخذ اعتماداً على دعوى الوكيل، والغائب مع ذلك على حجّته فإذا حضر وأنكر خلّف وانتزعه، وأجرته ممن شاء منهما، فمع تصديق الشفع لا يرجع بما غرم؛ لاعترافه بالظلم بخلاف الثانية فإنه يرجع للغرور.

قوله: «قدّم قول المشتري مع اليمين». لأن الشقص يُنتزع من يده فكان القول قوله في عوضه، مع احتمال تقديم قول الشفع؛ لأن المشتري يدعي زيادة والأصل عدمها.

قوله: «ويأخذ الشفع بما على رأي». قوي.

قوله: «وتبطل الشفعة بالترك... وإن لم يصرح على رأي». قوي.

قوله: «وبالنزول قبل البيع على رأي». الأقوى عدم البطان بذلك؛ لأنه لم يستحق حينئذ شيئاً فيسقطه.



قوله: «ولو شهد أو بارك... أو ضمن الدرك أو توكل فففي الإبطال نظر».

الأجود في هذه الأشياء أنها ليست على وتيرة واحدة فإن الشهادة على العقد بمعنى حضوره وسماعه لا ينافي الأخذ ولا الفورية بوجه، وكذا الإذن في الابتاع والتوكّل لأحد المبتاعين فلا تبطل الشفعة بهذه الثلاثة، وأما المباركة فإن كانت قبل البيع فلا أثر لها وإن كانت بعده أبطلت؛ لمنافاتها الفورية مع اجتماع شرائط الأخذ من العلم بكميّة الثمن ونحوه، وكذا القول في ضمان الدرك.

قوله: «ومع التقايل». وصورتها أن يقول: تقايلنا أو تفاسخنا أو أقلتكَ فيقبّل الآخر على الفور، ولا يكفي عن القبول الالتماس ولا القبول الفعلي.



## كتاب الديون

### [المقصد] الأول [في أحكام الدين]

٣٩٠/١ قوله: «ويُستحبُّ الإقراض، فإنه أفضلُ من الصدقةِ بمثله في الثواب». هذا لفظُ الرواية

على ما نقله الشيخ (رحمه الله) <sup>١</sup>.

والجائزُ في «بمثله» يجوزُ أن يتعلَّقَ بالصدقةِ فلا يدلُّ حينئذٍ إلا على أصلِ تفضيلِ القرضِ على الصدقةِ لا على كميَّته، والمعنى أن القرضَ بشيءٍ أفضلُ من الصدقةِ بمثل ذلك الشيءِ.

والجائزُ في قوله «في الثواب» متعلِّقٌ بـ«أفضل» والتقييدُ بذلك لبيان الواقع لا للاحتراز؛ لأنَّ الأفضليَّةَ هنا لا تكونُ إلا باعتبارِ الثوابِ فلا يردُّ أن قوله «في الثواب» مستدرِكٌ كما ذكره بعضُ المحقِّقين <sup>٢</sup>، بل ذلك من قبيل: يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ <sup>٣</sup>، وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ <sup>٤</sup>.

ويجوزُ أن يكونَ الجائزُ الأوَّلُ وهو قوله: «بمثله» متعلِّقاً بـ«أفضل» أيضاً فيكونُ دالِّاً

١. النهاية، ص ٣١١-٣١٢.

٢. هو المحقِّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٩.

٣. الأنعام (٦): ٣٨.

٤. آل عمران (٣): ١٨١.

على كميّة التفضيل، إذا المعنى حينئذٍ أنّ القرض بشيءٍ أفضلٍ من الصدقة به بمثله، أي أنّ زيادته عليه بقدره مرةً أخرى فهو المطابق للرواية الناطقة بأنّ دَرَهَمَ الصدقة بعشرةٍ والقرضُ بِثمانية عشر<sup>١</sup>. فإن قلت: المتفاضل فيه هو ثوابُ المتصدّق به لا مقدارُ مثله فلا يتمّ ما ذكرت. قلتُ: لما كان الثوابُ لازماً للمتصدّق به كان التفضيلُ بمثلِ المتصدّق به مستلزماً للتفضيل بمثلِ ثوابه للتلازم المذكور. فإن قلت: اللازمُ من ذلك كونُ درهمِ القرضِ بعشرين؛ لكونها قدرُ العشرة التي هي ثوابُ الصدقة ومثلها، والواقع أنّ القرضَ بِثمانية عشر، كما ورد في الرواية. قلتُ: لما كان درهمُ الصدقة لا يعود وكانَ عودُ عشرة بدلَه يستلزمُ كسبَ تسعةٍ خاصّةً، فيكون قدرُ ثوابه ومثله ثمانية عشر. فتدبر فإنّه من لطيف الأسرار.

قوله: «والقبول، قبلتُ». الظاهرُ الاكتفاءُ بالقبولِ الفعلي.

قوله: «وإلاّ القيمة وقتَ التسليم». أي قبضِ المُقرض.

قوله: «وتجب نيّةُ القضاء مع غيبة المالك». بل تجبُ نيّةُ القضاء مطلقاً، ويتأكدُ مع غيبة المالك. وقد زوي أنه ينقص من المَعُونَةِ بقدر قُصورِ نيّةِ<sup>٢</sup>.

قوله: «ولو جهله تصدّق به». مخيّرٌ بين الصدقة ويضمنُ، وبين الإيصال من واحدٍ إلى واحدٍ، ومع وجودِ الحاكم يدفَعُ إليه.

قوله: «عنه مع اليأس». ويضمنُ لولم يرضَ المالك، ولَيْسَ له التملُّكُ مع الضمان، ويجوزُ دَفْعُهُ إلى الحاكم مع وجوده.

قوله: «ويجوزُ أخذُ ثَمَنٍ ما باعَه الذمّي من خمرٍ وشبهه». مع ستره بالبيع وإلاّ فلا، ولا يجوز في الحربي مطلقاً.

قوله: «ولا تصحُّ قسمةُ ما في الذمِّ». ويصحُّ الصلحُ عليه بعضاً ببعض، ويبيعُ أحدهما ما

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٣، باب القرض، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٦٩٩، و ص ٦٧، ح ١٧٤٠.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٥، باب قضاء الذمّين، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٦٩٠، تهذيب الأحكام، ج ٦،

في ذمّة البعض بمالٍ مضمونٍ حالٍ، أو إحالته به على البعض الآخر.  
 قوله: «وَجَبَ عَلَى الْمُدْيُونِ دَفْعُ مَا عَلَيْهِ إِلَى الْمُشْتَرِي». مع صحّة البيع بأن كان غيرَ  
 ربويٍّ، أو بيع غير الجنس، وإلا بطل البيع.  
 قوله: «وَيَبَعُهُ بِمُضْمُونٍ حَالٍ». هذا شرط لما قبله لا مستقلُّ برأسه، فلو حُذِفَ لفظُهُ  
 ٣٩١/١ «وَيَبَعُهُ» لیتعلّق الجارُّ بالمصدرِ الأوّلِ كان أوضح وأجزأ.  
 قوله: «وَإِذَا أذِنَ لِعَبْدِهِ فِي الْإِسْتِدَانَةِ لَزِمَ الْمَوْلَى أَدَاؤُهُ وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَلَى رَأْيٍ». قويّ.  
 قوله: «وَلَوْ أذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دُونَ الْإِسْتِدَانَةِ». إلا أن يكون من ضروريات التجارة.

## المقصد الثاني في الرهن

### المطلب الأول

قوله: «وتكفي الإشارة الدالة على الرضى». لا يكفي قبول الرهن بالفعل، بل لابد من القبول بالنطق مع القدرة.

قوله: «لا يفتقر إلى القبض على رأي». الأقوى الافتقار إليه: للآية<sup>١</sup> والرواية<sup>٢</sup> والشهرة، فيشترط إذن الراهن في صحة القبض، فلو قبض بدون إذنه، أو أذن ثم رجع قبله، أو جن أو أغمي عليه أومات قبله بطلت، ولا يشترط استمراره بل له قبضه ورده إلى الراهن أو غيره. ويكفي استحباب القبض، فلو زهنه ما في يده لم يشترط تجديده قبض، ولا مضي زمان يمكن فيه القبض، ويكفي التخليه وإن كان منقولاً. وقال القاضي: لا يكفي في المنقول هنا<sup>٣</sup> وإن قلنا بالاكْتفاء بها في البيع؛ لأنه يوجب استحقات القبض، وهنا القبض يوجب الاستحقاق.

قوله: «فلا يتعقد رهن الدين». إنما يتم عدم جواز رهن الدين على القول باشتراط القبض في الرهن من حيث عدم إمكان قبض الدين؛ لأنه أمر كلي. أما إذا لم يشترط القبض كما اختاره المصنف لم يتجه المنع، وقد صرح المصنف في التذكرة بأن المنع من صحة رهن الدين مبني على اشتراط القبض معللاً بما ذكرناه<sup>٤</sup>؛ فجمع المصنف

١. البقرة (٢): ٢٨٣: «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فوهان مقبوضه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٩؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٣، ذيل الآية ٢٨٣ من البقرة (٢)، ح ٥٢٩/٦٣٠.

٣. حكاة عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٠٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٢٧، المسألة ١١١.

هنا بَيْنَ الْمَنْعِ وَبَيْنَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لَا وَجْهَ لَهُ<sup>١</sup>.

قوله: «كَالِإِجَارَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنِ الْمُؤَجَّرِ كِخْدَمَتِهِ». بَأَنَّ آجَرَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ الرَّهْنَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْهُ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ هُنَا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْاسْتِيفَاءِ مِنْهُ يَتَسَلَّطُ عَلَى فسخِ الْإِجَارَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ عَوْضِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ فِي الذَّمَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَيْهَا؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَائِهَا مِنْهُ.

قوله: «فَلُومَاتٍ». أَي الْمُجْعَلُ لَهُ الْوَكَالَةُ.

قوله: «وَلَوْ غَابَا سَلَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ». وَلَوْ سَلَّمَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ضَمِنَ هُوَ وَالْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ؛ وَقَرَأَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ.

قوله: «أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ضَمِنَ». وَمَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى دَفْعِهِ، دَفَعَهُ إِلَى الْعَدْلِ بِالْإِشْهَادِ، وَيَضْمَنُ بِدُونِهِ.

### المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «وَالْمَرْتَهَنُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ». أَوْ التَّفْرِيطِ.

قوله: «مَنْ غَيْرِ إِذْنِ مِنَ الرَّاهِنِ وَوَارِثِهِ». مَعَ تَعَدُّرِ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا اعْتَبِرَ إِذْنُهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْتَهَنُ وَكِيلاً.

قوله: «إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ الْمَرْتَهَنُ». فَإِنَّ الْعِتْقَ بَاطِلٌ وَإِنْ لِحَقَّتْهُ إِجَارَةُ الرَّاهِنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عِتْقَ إِلَّا فِي مَلِكٍ»<sup>٢</sup>.

قوله: «فَفِي كَوْنِهَا إِجَارَةٌ لِلْبَيْعِ نَظَرٌ». فِي كَوْنِهِ إِجَارَةٌ قُوَّةٌ، وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ عَلَى الْأَقْوَى. قَوْلُهُ: «وَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا قَوْلَانِ». الْجَوَازُ قَوِيٌّ.

١. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٢٠ - ٢١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥، ح ١٥، في المصادر: قال رسول الله ﷺ: «لا عتق إلا بعد ملك».

قوله: «وَلَمْ تَجِبْ رَهْنِيَّةُ الثَّمَنِ». إلا مع الشرط.

قوله: «وَإِذَا حُلَّ الْأَجَلُ بَاعَ الْمُرْتَهِنُ إِنْ كَانَ وَكَيْلًا». إذا رهن كلَّ الرهنِ على كلِّ الدَّينِ، فإذا قضى شيئاً من الدَّينِ بطل في مقابله، وإن رهن كلَّ جزءٍ على كلِّ جزءٍ جاز بيعُ جزءٍ بإزاء جزءٍ، ولا يجوز بيعُ الجميعِ بإزاء جزءٍ لهما؛ وإن رهن كلَّهُ على كلِّ جزءٍ من الدَّينِ جاز بيعُ جزءٍ لكلِّ الدَّينِ، وإن رهن كلَّهُ وكلَّ جزءٍ منه على كلِّ الدَّينِ وكلَّ جزءٍ منه جاز بيعُ البعضِ بالبعضِ وبالكلِّ. ولا ينفكُ شيءٌ منه حتَّى يقضى الدَّينَ كلَّهُ، فالأولى في صيغة الرهن أن يقولَ: رَهْنْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ كُلَّهَا وَكُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا عَلَى كُلِّ الدَّينِ وَكُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ، وَشَرَطْتُ وَكَالْتُكَ وَكَالَتَهُ وَصِيكَ أَوْ وَارِثَكَ وَهَكَذَا فِي بَيْعِهِ وَقَبْضِ ثَمَنِهِ وَإِفَائِهِ لِمُسْتَحَقِّهِ، وَشَرَطْتُ تَأْخِيرَ التَّصَرُّفِ إِلَى كَذَا.

قوله: «وَالْإِلَّا الْحَاكِمُ». مع تعذُّرِ إذنِ المالكِ، ومع تعذُّرِ الحاكمِ يجوزُ للمرتهنِ التَّيْبِعُ. قوله: «ضَمِنَ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَا فِيهَا». لأنَّه بعدَ المدَّةِ مبيعٌ فاسدٌ، وفيها رهنٌ فاسدٌ، وكلُّ عقدٍ يُضْمَنُ بِصِحِّهِ يُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ، وَمَا لَا فَلَ.

٣٩٤/١

قوله: «وَلَوْ رَهَنَ الْمَغْضُوبُ عِنْدَ الْغَاصِبِ صَحَّ». وكذا لو كان في يده ببيعٌ فاسدٌ. قوله: «صَحَّ وَلَمْ يَزَلِ الضَّمَانُ». بناءً على ما اختاره المصنِّفُ من عدمِ اشتراطِ القبضِ، وحينئذٍ فيستمرُّ الغصبُ إذ لم يتجدَّدْ ما ينافيه، وأمَّا على القولِ بِاشْتِراطِهِ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ لَا يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ الْقَبْضِ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ الرَّهْنِ، بَلْ غَايَتُهُ كَوْنُهُ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ، وَحِينَئِذٍ فِيسْتَمِرُّ الضَّمَانُ السَّابِقُ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ كُلِّ شَيْءٍ أَقْوَى مِنْ ابْتِدَائِهِ بِنَاءً عَلَى احتِياجِ المبتدأِ إلى المؤثِّرِ قطعاً، والخلافُ في احتِياجِ الباقيِ إليه؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِدَامَةَ الرَّهْنِ - الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْ ابْتِدَائِهِ - لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الضَّمَانِ الَّذِي هُوَ أضعفُ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ، كَمَا لو قَرِطَ المُرْتَهِنُ، فَلِأَنَّ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الرَّهْنِ الضَّعِيفُ اسْتِدَامَةَ الضَّمَانِ الْقَوِيَّةَ أَوْلَى.



قوله: «فلا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد على رأي». قوي.

قوله: «ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وأفتك في الخطأ».

الفرق بين الجناية على المولى ومورثه - مع أن الحق للمولى في الموضعين - أن الجناية على المولى، الواجب فيها للمولى ابتداءً، ويغتصب أن يجب للمولى على عبده مال؛ لأن الفرض كونها خطأً، إذ هو مال له. وأما الجناية على مورثه، فالحق فيها ابتداءً للمجنى عليه؛ لأن الوارث إنما تنتقل إليه الدية عن مورثه؛ لأنها محسوبة من تركته يوفى منها ديونه ويُنفذ وصاياه، ولا يمتنع ثبوت مال لمورث مولى العبد على العبد، فينتقل إلى المولى عن مورثه، ويفك من الرهن!

قوله: «وفي ادعاء تقدم رجوعه في إذن البيع للراهن عليه».

هذا إذا لم يُعينا وقتاً للبيع والرجوع، أو اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت البيع. أما لو انعكس الفرض فالقول قول الراهن؛ لأصالة عدم تقدم ما اختلفا فيه في الموضعين فيرجح جانب الوثيقة في الأول، وصحة البيع في الأخير.

قوله: «لو قال: رهنك العبد، فقال: بل الأمة تحالفا».

إنما يفتقر إلى التحالف لو كان الرهن مشروطاً في عقد لازم ليرتّب عليه فسخ العقد، وإلا كان إنكار المترهن لرهن العبد كافياً في انتفاء رهنه بغير يمين؛ لأنه لمحض حقه، وجائز من طرفه، ويبقى اليمين على الراهن لنفي ما يدعيه المترهن من رهن الجارية.

## المقصد الثالث في الحجر

[المطلب] الأول في أسبابه

قوله: «ويُعلم بلوغُ الذكر... وبلوغُ خمسِ عشرة». أي إكمالها، فلا يكفي الطُّغْنُ في الخامسةِ عشر، وكذا في التاسعة.

قوله: «سَنَةً». هِلَالِيَّةٌ.

قوله: «والحملُ والحيضُ دليلان». على سبيلِ البلوغِ.

قوله: «والخنثى المشكُلُ بخمسِ عشرة». أو بعدَ بلوغِ تسعٍ حيث يكونُ اختلاطُ الذكرِ ممكناً؛ لأنَّهُ إنْ كانَ امرأةً فَقَدِ اشتملَ التسع، وإنْ كانَ رَجُلًا فَقَدِ أَمِنَى.

قوله: «أو المنى من الفرجين». ولو أَمِنَى مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ صَارَ مَعْتَادًا حُكِمَ بِبَلُوغِهِ أَيْضًا.

قوله: «ويُعلمُ الرشدُ بإصلاحِ ماله».

الرشدُ مَلَكَه نَفْسَانِيَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ إِسْفَادِ الْمَالِ، وَصَرْفِهِ فِي غَيْرِ الْوَجُوهِ اللَّائِقَةِ بِأَعْمَالِ الْعُقَلَاءِ، وَيُعَلِّمُ بِاِخْتِبَارِهِ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَدَّ مِنْ تَكَرُّرِ الْاِخْتِبَارِ بِذَلِكَ، لِتَحَقُّقِ الْمَلَكَه، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَمَلِ اخْتَبَرَ بِالْمَوَاطَبَةِ عَلَى صُنْعَةِ تَلْيِيقِ بِحَالِهِ عَادَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَكَابِرِ الَّذِينَ لَا يُبَاشِرُونَ الْعَمَلَ اخْتَبَرَ بِمَا يُنَاسِبُهُ، كَأَنْ يَسَلَّمَ إِلَيْهِ نَفَقَةٌ مَدَّةً لِيَنْفِقَهَا فِي مَصَالِحِهِ، فَإِنْ وَجَدَ قِيَمًا بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَلَائِمِ ضَبْطًا وَصِرْفًا فَهُوَ رَشِيدٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

قوله: «والتغابن في المعاملات». إذا صار عادةً فلا تكفي المرأة.

قوله: «وتقبل فيه... أربع نساء في الأُنْثَى». والرجل والأُنْثَى في الأُنْثَى.

قوله: «مع بلوغه». ضمير «الهاء» تعود إلى المال، أي مع بلوغ المال في الخير، بأن يقصد بذلك القربة لا الرياء. ويحتمل عودَه إلى الصارفِ المفهوم من السياق، أي مع بلوغ الصارفِ في الخير، بأن يكونَ ذا مقصدٍ صحيحٍ، وهما متقاربان.

قوله: «غير الملائمة لحاله». وقتَ الصرفِ.

٣٩٦/١

قوله: «مع حَجْرِ الحاكمِ عليه». وبدونه على الأقوى.

قوله: «والنسب». والأقوى أنه يُنفق على مَنْ اشتلَحَه من بيت المال.

قوله: «وفي التبرعات المنجزة قولان». الأشهرُ أنها من الثلث ولو برئ من مرضه ذاك ثم مات نَقَدَتْ إجماعاً.

قوله: «وسؤال أربابها». أو بعضهم وإن لم يف ذئبهم بماله على الأقوى.

### المطلب الثاني في الأحكام

#### [المقام] الأول في أحكام السفية

قوله: «لا يُجَرِّد سَفِيهَهُ على إشكالٍ». الأقوى أنه لا يفتقر إلى حُكْمِ الحاكم.

قوله: «ولو أُلْف ما أُودِعَ فالوجهُ عدم الضمانِ».

وجه عدم الضمانِ أن إيداعه للمال بعد الحجر مع العلم به جنارٌ مجرى إتلافه بالتسليط، فلا يكون ضامناً له. ووجه الضمانِ أن الإيداع ليس ملزماً للإتلاف فيكون ضامناً لما يتلفه؛ لأنه عاقل؛ وهو أولى.

٣٩٧/١

قوله: «وفي مالِ الطفلِ والمجنونِ إلى الأبِ أو الجدِّ له». وإن علا، ومع اجتماعهم يشتركون في الولاية فلكلٍ منهم التصرفُ استقلالاً، فلو تصرَّفوا قُدِّمَ السابقُ. وقُدِّمَ في التذكرة تصرَّف الجدِّ لو عارضه الأب<sup>١</sup>.

قوله: «فإن قُفِّدا فالوصيُّ». هذا إذا بلغ فاسد العقل، أما لو بلغ كاملاً ثم تجدد جنونه فالأقوى أن الولاية عليه للحاكم، وكذا القول في الولاية على السفية.

قوله: «وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ كَفَايَتُهُ». بل يسلمها إلى ثقتِه ينفق عليه.

قوله: «وَالْأَحْلَهُ الْوَلِيُّ». بالصوم عشرةً بدل هدي التحلُّل. ولا يُعتبر فيها التوالي ولا يختص بزمان.

### المقام الثاني في أحكام المفلس

قوله: «يُمنع من كلِّ تصرف ... عند ضرب الحجر». أي بعده.

٣٩٨/١

قوله: «كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ». عدم منعه من النكاح والخُلْع؛ لأنهما ليسا معاوضةً محضةً؛ لأنَّ المعاوضة المحضة هي التي تكون العوضان مالاً، وهذان ليسا كذلك.

قوله: «ولو أقرَّ بمالٍ فالوجهُ أتباعه». قويٌّ. وقيل: يشارك المقر له الغرماء حينئذٍ!

قوله: «فالوجهُ عدمُ السماع». قويٌّ.

قوله: «ولا يتعدى الحجرُ إلى المال المتجدد». في التعدي قوَّة.

قوله: «وله إجازةٌ ببيع الخيارات». والفرق أنَّ الخيار يُثبتُ بأصل العقد لا على طريق

المصلحة فلا يتقيدُ، بخلاف الردِّ بالعيبِ فإنه يُثبتُ على طريق المصلحة فيتقيدُ.

قوله: «وفسحُه من غير اعتبار الغبطة». إنَّما كان له الفسخ بالخيار والعيب في المبيع السابق على الحجر؛ لأنَّه ليس تصرفاً مبتدأً وإنَّما هو حكمٌ تثبتُ له قبل الحجر.

والفرق بين الفسخ بالخيار والعيب - حيث يُعتبر في الثاني الغبطة دون الأول - أنَّ

الخيار يُثبتُ بأصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيدُ بها بخلاف الردِّ بالعيب،

فإنَّه يثبت على طريق المصلحة - استدراكاً لفائت المألِيَّة - فيتقيدُ بها. كذا ذكره

جماعة<sup>٢</sup>.

وفيه نظر؛ لأنَّ كلاً من الخيارين ثابتُ بأصل العقد، غايته أنَّ أحدهما يثبت بشرطٍ

١. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٦؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٨؛ والعلامة في

تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٣٢، المسألة ٢٧٩.

٢. انظر تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٣٧، المسألة ٢٨٤؛ وحاشية القواعد، ص ٢٨٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول،

ج ١٤).

والآخِرُ بمقتضى العقد<sup>١</sup>. ويمنع من توقُّف خيارِ العَيْبِ على المصلحة، بل مع ظهورِ سببه يصحُّ اقتراحاً، بل مع ظهور المصلحة في جانب العقد، كما لو ظهر العبدُ خُصياً فإنَّ له الفسخ، وإن كانت قيمته أزيد، فاشتراط المصلحة فيه هنا دون الخيار لا وجه له. قوله: «إِنْ جَهَلَ إِفْلَاسَهُ». جَيِّدٌ.

قوله: «فليس لِلْغُرْمَاءِ الحَلْفُ».

فرع: الوسيلةُ في جواز حَلْفِ الغُرْماءِ - إذا عَلِمُوا مِنَ المَفْلَسِ أو الوارثِ الامتناعَ - أَنْ يَنْقُلُوا إِلَيْهِ المَالَ بعقدٍ شرعي يُعَلِّمُ به الشاهدَ ثمَّ يَشْهَدُ لهم فيخْلِفُونَ بغير إشكالٍ. قوله: «ولا رجوع لو تعدَّر بامتناعه».

٣٩٩/١

تبه بذلك على خلافِ الشيخ (رحمه الله) حيثُ جوَّزَ الرجوعَ متى تعدَّر استيفاءُ الثمن<sup>٢</sup>. وقواه في الدروس<sup>٣</sup>. والأجودُ المنعُ، نعم يجوز أخذه مُقاصَّةً بشرطها. قوله: «ولا اختصاص مع الموتِ إلَّا مع الوفاء».

المرادُ أَنَّهُ [إِنْ] مات محجوراً عليه، فإنَّ الغريمَ حينئذٍ لا يختصَّ بعينِ ماله إلَّا مع الوفاء، أمَّا لومات غير محجورٍ عليه يختصُّ مطلقاً، بل التخييرُ للوارث. قوله: «فالوجهُ سقوطُ حَقِّهِ مِنَ العَيْنِ». بل يكون شريكاً للمفلسِ بمقدارِ الزيادة، ويختصُّ بمقدارِ حَقِّهِ مِنَ العَيْنِ، نعم لو كانتِ الزيادةُ بارتفاعِ السوقِ كان له أخذُ العَيْنِ ولا شيء عليه.

قوله: «وليس له الإزالةُ بالأرث».

قوله: «ويضربُ بالثمنِ لو خَلِطَ بالأجودِ». إذ لو أخذ بقدر ماله لزم أخذُ زيادةٍ في القيمة، وإن أخذ بنسبةِ القيمةِ لزم الربا؛ لثبوته في كلِّ معاوضةٍ، بل الأجودُ جوازُ رجوعه

١. لاحظ جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٤٠؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٢٤٤ - ٢٤٥؛ مسالك الأفهام، ج ٤،

ص ٩٤؛ مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٣١٤ - ٣١٥.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٨٨.

٣. الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٤٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١١).

في العينِ فيباعان ويرجع بنسبة عَيْنِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ وليس له أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعَيْنِ بنسبةِ القيمة للزوم الربا.

قوله: «وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي سَلْمًا فِي الضَّرْبِ بِالْقِيَمَةِ أَوْ التَّمَنِ». إن كان تالفاً، ولو كان باقياً فله أخذه.

قوله: «إِلَّا فِي الْمُعَاوَضَةِ الْمَحْضَةِ». المعاوضة المحضة هي المتقومةً بالمالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كالْبَيْعِ وَالصَّلْحِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ، بخلاف النكاحِ وَالْخُلْعِ وَالْقِصَاصِ الَّذِي هُوَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ إِذَا عَفِيَ عَلَى مَالٍ.

قوله: «وَلَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي بَادِيَةٍ نُقِلَتْ إِلَى مَأْمِنٍ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ».

هذه العبارة مجملَةٌ مشتركةٌ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَالِفِ وَالْمَخَالَفِ. وَالْمُرَادُ بِالدَّابَّةِ فِيهَا دَابَّةٌ كَانَتْ مَعَ الْمَفْلَسِ بِالْإِجَارَةِ فَحَجَّرَ عَلَيْهِ، وَفَسَخَ الْمُؤَجَّرُ الْإِجَارَةَ. وَضَمِيرُ «نُقِلَتْ» الظاهر عوده إلى الدابَّةِ، وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ أَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي الْبَادِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمَفْلَسِ فَتَنْتَقِلُ إِلَى مَأْمِنٍ بِأَجْرَةٍ مِنَ مَالِ الْمَفْلَسِ مَقْدَمَةً عَلَى حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهَا مَصْلِحَةٌ لَهُمْ فَإِنَّهَا أَقْلُ مِنَ الْقِيَمَةِ غَالِبًا وَهِيَ لَازِمَةٌ لَهُ، لَوْ تَرَكْتُ فَتَلَفْتُ؛ وَلِأَنَّهَا مَوْوَنَةٌ الْوَاجِبُ وَهُوَ الرَّدُّ.

وَيُحْتَمَلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَى نَقْلِهَا، الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْمَقَامِ، وَهِيَ حَمْلُ الْمُسْتَأْجَرِ الْمَفْلَسِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْلُهُ حِينَئِذٍ إِلَى مَأْمِنٍ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ، إِمَّا لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهِ، حَيْثُ يُمْكِنُ مَقْدَمَةُ عَلَى الْغَرْمَاءِ لِصِبَابَةِ مَالِهِمْ، فَهُوَ مِنْ مَصَالِحِ الْحَجْرِ. وَبِهَذَا الْمَعْنَى صَرَّحَ الْمَصْنُفُ فِي الْقَوَاعِدِ<sup>١</sup> وَغَيْرِهَا<sup>٢</sup>، وَهُوَ أَجُودٌ.

قوله: «وَلَوْ زَرَعَ تَرَكُّ». أَي زَرَعَ أَرْضًا كَانَتْ فِي يَدِهِ بِأَجْرَةٍ ثُمَّ فَسَخَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْإِجَارَةَ، وَالْأَشْبَهُ تَرَكَ الزَّرْعَ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ فِي إِبْقَاءِ الزَّرْعِ مَصْلِحَةً لِلْغَرْمَاءِ فَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مَقْدَمَةً عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَذَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْأَجْرَةَ أَوْلًا.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٩٧، المسألة ٣٤٣.

قوله: «لِتَلْعَلِقَ حَقَّهُ بِعَيْنِ الدَّارِ». وحينئذٍ تُبَاعُ الْعَيْنُ، وَهِيَ كَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ رَاغِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ أَخَّرَ بَيْعُهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ.

قوله: «وَلَوْ أَفْلَسَ الْمُؤَجَّرُ بَعْدَ تَعْيِينِ... وَلَوْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ وَارِدَةً عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ». الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، أَنَّهُ مَعَ تَعْيِينِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةَ قَبْلَ الْحَجْرِ - سِوَاءَ كَانَتْ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ أَمْ بَعْدَ وَرُودِهِ عَلَى الذِّمَّةِ - يَكُونُ حَقُّهُ مَعْيِنًا قَبْلَ الْحَجْرِ فَلَا ذَيْنَ لَهُ يُضْرَبُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ وَارِدَةً عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ وَلَمَّا يَحْصُلُ التَّعْيِينُ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ حِينَئِذٍ غَرِيمٌ فَإِنَّ وَجَدَ الْأَجْرَةَ بَاقِيَةً رَجَعَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا ضَرَبَ بِقِيَمَةِ الْمَنْفَعَةِ.

قوله: «وَيُبَادِرُ الْحَاكِمُ». وَجُوبًا.

٤٠٠/١

قوله: «إِحْضَارُ الْغُرْمَاءِ». وَيُسْتَحَبُّ إِحْضَارُ الْمَفْلُسِ أَوْ وَكَيْلِهِ.

قوله: «وَالْتَعْوِيلُ عَلَى مَنَادِ أَمِينٍ». يَرْضَى بِهِ الْغُرْمَاءُ وَالْمَفْلُسُ، فَإِنْ تَعَاَسَرَا عَيْنَ الْحَاكِمِ.

قوله: «وَيُقَدَّمُ كَفَنُهُ الْوَاجِبُ». وَكَذَا كَفَنٌ مَنِ تَجِبَ عَلَيْهِ تَكْفِينُهُ، وَكَذَا جَمِيعٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيْتُ مِنَ الْحَنَوطِ وَغَيْرِهِ.

قوله: «وَلَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ نُقِضَتْ». مِنَ الْأَصْلِ، فَيُشَارِكُ فِي النَّمَاءِ.

قوله: «جُعِلَ الْمَالُ فِي ذِمَّةِ مَلِيٍّ». أَيُ اقْرَضُ.

قوله: «فَلِلْحَاكِمِ حَبْسُهُ». وَتَعْزِيرُهُ.

قوله: «وَمَعَ الْقِسْمَةِ يُطْلَقُ». وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ مُوَاجَرَتُهُ». أَيُ لَا يُوَاجِرُهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَلْزِمُهُ بِالتَّكْسِبِ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وَجُوبِ التَّكْسِبِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَيَجِبُ الْكَسْبُ بِمَا يَلْتَمُ حَالَهُ.

قوله: «وَلَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ غَلَّةٍ». مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مُحَبَّسَةٌ، وَإِلَّا وَجِبَ بَيْعُهَا مَعَ زِيَادَتِهَا عَلَى حَاجَتِهِ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ. وَكَذَا الدَّائِبَةُ وَالْمَمْلُوكَةُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مُوَاجَرَتِهَا بَعْدَ الْحَجْرِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ.

قوله: «وَلَا تُبَاعُ دَارُ سَكْنَاهُ». أَمَّا لَوْ كَانَتْ الْأَعْيَانُ أَمْوَالَ الْغُرْمَاءِ فَفِيهِ إِشْكَالٌ، مِنْ تَعَارُضِ الْعُمُومِيْنَ، وَالْأَصْحَحُّ عَدَمُ جَوَازِ أَخْذِهَا.

## المقصد الرابع في الضمان

### [المطلب] الأوّل [في شرائط الضامن]

قوله: «في الضمان».

٤٠١/١

المراد بالضمان الضمان العام، وهو العقد الذي شرع للتعهد، سواء كان لعمالٍ ممن عليه أولاً، أو نفسٍ، وإلا لم يجز إضافة «المطالب» إليه، إضافةً لنفسه؛ لأنّ قسيم الشيء لا يكون قسماً منه. ولما ذكر في المطلب الأوّل أركان الضمان، من الضامن والمضمون عنه والمضمون له والمضمون، علّم أنّ مرادّه الضمان الخاص، وهو التعهد بالمالٍ ممن ليس عليه مثله، وهو الضمان بقولٍ مطلقٍ، أي الذي ينصرف إليه إطلاق الضمان وهو من علائم الحقيقة. [والضمان] مشتق من الضمن، فـ«النون» فيه أصليّة؛ لوجودها في تصاريفه، فيكون ناقلاً للمال من ذمّة إلى ذمّة؛ فيلتحق أحكام المال المنقول من النقل إليه، وليس هو من الضمّ، فيشترك الأحكام من المطالبة والإبراء وغيرهما!

١. لمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٥، ص ٣٠٨-٣٠٩؛ مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١٧١؛ مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٣٤٨-٣٤٩. وفي حاشية القواعد، ص ٢٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٤): الضمان مشتق من التضمين عندنا، فـ«النون» فيه أصليّة، بناءً على أنّه ناقلٌ فيصيرُ ذمّة الضامن منضّمةً له. وعند العامة من الضمّ فـ«النون» فيه زائدة، بناءً منهم على تخيير المستحق في المطالبة، فكانه ضمّ ذمّة إلى ذمّة. والترجيح معنا من ثلاثة أوجهٍ. الأوّل: وجود «النون» في جميع تصاريفه من الماضي والاستقبال والأمر والتثنية والجمع بمعنييه. الثاني: أنّ الكلمة لا «ميم» فيها ثانياً و«الضمّ» يشتمل على «الميمين»، إلا أن يُلتمزَ بإبدال «الميم» من «النون» وهو بعيدٌ جداً. الثالث: التمسك بقوله ﷺ: «الزعيّم غارمٌ»؛ فإنّ ظاهره اختصاصه بالغرم؛ إذ هو خبرٌ في معنى الأمر، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وظاهرٌ أنّ تغريم غيره ضده.



قوله: «يُشترطُ في الضامن جواز التصرف، والملاءةُ أو علمُ المضمونِ له بالإعسار». الملاءةُ أو العلمُ بالإعسار ليس شرطاً في صحَّة الضمان، بل في لزومه؛ لما سيأتي من تخيير المضمونِ له لو ظهر الخلافُ؛ وجواز التصرفِ شرطُ الصحَّة، فقد استعمل الشرطُ في معنِيه، وليس بجيِّدٍ. وكأنه اعتمدَ على ظهور المراد.

قوله: «في ذمَّته». أي في ذمَّة العبد، ويُتبعُ به بعد العتق والإيسار.

قوله: «ولا يُشترطُ علمه بالمضمونِ له». على وجه الإحاطة والتفصيل، نعم لا بدَّ من امتيازهِ عن غيره بما يمكن القصدُ معه إلى الضمانِ له، وكذا القولُ في المضمونِ عنه.

قوله: «لم يبرأ الضامن». لو ضمنَ الثمنَ للبائع عن المشتري ثمَّ تقايلا أو تفاسخا برئ الضامن.

قوله: «ويصحُّ ضمانُ مال الكتابة». وإن كانت مشروطةً، فيبرأ العبدُ وينعتق لبراءته من مال الكتابة، فيُصار بمنزلة الأداء.

قوله: «والنفقةُ الماضية». للزوجة، أمَّا القرابة فلا يجوز ضمانُ الماضية؛ لأنها لا يستقرُّ في الذمَّة بالفوات.

قوله: «وترامى الضمان». وهو تعدد الضمان والمضمونِ عنه بحيث لا يرجعُ إلى المضمونِ عنه، فلو رجع إليه كان دوراً، ويصحُّ أيضاً كما يصحُّ الترامي.

قوله: «ما تقومُ به البيِّنة». ولو بشاهدي ويمينٍ.

قوله: «بردُّ المضمونِ عنه». أي بردُّ اليمين.

قوله: «ولا يصحُّ ضمانُ ما يُشهدُ به عليه». مع عَدَم ثبوتِ أصلِ الحقِّ، وإلا جاز كما سبق.

قوله: «لا ما تجددَ بطلانه بفسخِ لَئيبٍ وغيره، وتَلَف مبيعٍ قبلَ قبضه».

٤٠٢/١

١. في مسالك الأنفهام، ج ٤، ص ١٨٣: والمراد بملاءة الضامن التي هي شرط اللزوم أن يكون مالاً كما لما يوفى به الدين فاضلاً عن المستثنيات في البيع للدين، ومن جملتها قوت يوم وليلة.

والفرقُ أَنَّهُ مع بطلانِ البَيْعِ من أصلٍ يكونُ التَّمَنُّ مضموناً على البائع، فيصادف الضَّمانَ، بخلاف ما لو تجددَ البطلانُ؛ لخلو ذمَّةِ البائع حينَ الضَّمانِ، فيكونُ ضمانُ مالم يجب.

قوله: «ولو خرج بعضه مستحقاً رجع على الضامن». لأنَّ الأَرْضَ جزءٌ مِنَ التَّمَنِّ؛ لأنَّه عوضٌ جزءٌ فائتٍ فيكون مضموناً على البائع وقتَ الضَّمانِ.

قوله: «مع عدمِ التهمة». من صُورِ التهمة، أن يكونَ الضامنُ مُعْسِراً، ولم يُعْلَمِ المضمونُ له بإعساره، فإنَّ له فسخُ الضَّمانِ حينئذٍ ويرجع على المضمون عنه؛ فبالشهادة يدفع عود الحقِّ إلى ذمته. ومنها: أن يكونَ الضامنُ قد صالح على أقلِّ من الحقِّ، فيكون رجوعه إنَّما هو بذلك المصالحُ عليه، فيقلُّ ما يُؤدِّيهِ عن أصلِ الحقِّ لو ثبت الأداء. ومنها: أن يكونَ الضامنُ قد تجددَ الحجرُ عليه للفلس، والمضمونُ عنه أحدُ غرمانه، فإنَّه بشبوتِ الأداء تقلُّ الغرماً؛ فيزداد ما يُضرب به.

قوله: «ورجع الضامنُ بما أذاه أولاً». مع مساواته الحقِّ أو قصوره.

قوله: «ولو لم يشهد رجوعُ بما أذاه ثانياً». بل بالأقلِّ من الأوَّلِ والثاني، والحقِّ.

قوله: «إن لم يزد». عمَّا ادَّعاه دَفَعَهُ أولاً.

قوله: «ويُخْرَجُ ضَمانُ المَرِيضِ مِنَ التُّلْتِ»<sup>٢</sup>.

الأقوى أَنَّ ضَمانَ المَرِيضِ إنَّ كان على وجهٍ يشبهُ له الرجوعُ على المضمونِ عنه، وَجَدَ مالاً يَرْجِعُ فيه فالضَّمانُ من الأصلِ، وإن كان متبرِّعاً أو لم يَجِدْ مالاً يَرْجِعُ فيه فهو من التُّلْتِ؛ لأنَّه تَبَرَّعَ أو كالتبرِّع. وهو خِيَرَةُ المصنِّفِ في التذكرة<sup>٣</sup>.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «بما أذاه أولاً بل أقلَّ الأمرين من الحقِّ وما أذاه». (منه)

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «من التُّلْتِ». إن استلزم فوات شيءٍ على الورثة بأن تبرأ به أو كان المضمونُ عنه معسراً، وإلا كان من الأصل. (منه)

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٣٧٥، المسألة ٥٥١.

## المطلب الثاني في الحوالة

قوله: «ويُشترطُ رضَى الثلاثة». مع مخالفة المحال به جنساً أو وصفاً، وإلا فلا يُشترطُ رضَى المُحالِ عليه.

قوله: «ولا يُشترطُ سبقُ شُغْلِ ذِمَّةِ المُحالِ عليه». لكنّه أشبه بالضمان.

قوله: «ولو أحال المشتري البائع ... بطلت على إشكالٍ». قويّ.

## المطلب الثالث في الكفالة

قوله: «ويُشترطُ رضَى الكفيل». وهو هنا بمعنى الفاعل.

٤٠٣/١

قوله: «وترامى الكفالات». لا دورها هنا!

قوله: «فإن سلّمهُ الكفيل بعده تاماً». صفة لمصدرٍ محذوفٍ، أي تسليماً تاماً، أو حالٍ من المصدرِ الذي أخذ مدلول «سلم»، أي حال كونه التسليم تاماً.

قوله: «ولو قال: إن لم أخضِرْه كان عليّ كذا لزمه الإحضارُ خاصّةً. ولو قال: عليّ كذا إلى كذا...»<sup>٢</sup>.

مُستندُ الحكمِ في المسألتينِ روايةُ أبي العباسِ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرجلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرجلِ إلى أجلٍ، فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً، قال: «إن جاء به إلى أجلٍ فليس عليه مالٌ وهو كفيلٌ بنفسه أبداً، إلا أن يبدأ بالدرهم، فإن بدأ بالدرهم فهو له ضامنٌ إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله»<sup>٣</sup>. وضميرُ «له» يعودُ

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٢٥٢-٢٥٣.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «ولو قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أخضِرْه وجب المأل». حكم المسألتين مشهورٌ والمستند ضعيفٌ وفي الحكم إشكالٌ، وفي الفرقِ نظراً، والذي يوافق القواعد الشرعية عدم صحّة الضمان والكفالة فيهما على العبارة التي ذكرها المصنّف؛ لعدم الصيغة الدالّة على الكفالة شرعاً، وتعليق الضمان على الشرط. سواء تقدّم الشرط أو تأخّر. نعم لو وقع قبل ذلك كفالةٌ صحيحةٌ كما هو ظاهرُ الرواية لزمَتْ. (منه)

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٤٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٩-٢١٠، ح ٤٨٨.

إلى المال الذي هو الدراهم. والمراد إن لم يأت بالمكفول في الأجل ضمن المال كما استُفيد من لفظ آخر للرواية.

والمشهور بين الأصحاب العمل بمضمون الرواية، وإن اختلف تعبيرهم عن المسألتين بحيث توهم اختلاف الفتوى. والحكم الأول يمكن توجيهه بأن يكون قد وقع صيغة كفالة صحيحة قبل ضمان المال، كما يدل عليه إطلاق قوله: «يَكْفُلُ بنفسِ الرجل» إلى آخره. وأمّا الضمان، فإنه معلق على شرط في المسألتين، فلا يصح إلا أن يكون المال المضمون موافقاً لما على المكفول جنساً ووصفاً وقدرًا، فيلزم لا من حيث كونه ضماناً، بل لأنه من لوازم الكفالة، فإنها متى صحّت لزم إحضاره أو أداء ما عليه، وحينئذٍ فتصح الكفالة والضمان في الصورة الأولى. والرواية وإن كانت مطلقة من حيث شمولها للمديون وغيره كمن يدعى عليه القصاص، إلا أنه يمكن حملها على ما يوافق الأصول. وأمّا الثانية، فإن بدأ فيها بالدراهم بأن يقول: «عليّ كذا إلى كذا إن لم أخضره» - كما هو ظاهر الفتاوى - فالضمان والكفالة باطلان؛ لتعليق الضمان على شرط، وعدم الصيغة الصريحة في الكفالة. وإن كان بدأ بالدراهم بالإضافة إلى الصورة الأولى، بمعنى أنه عبّر بكفالة صحيحة ثم عقبها بقوله: «عليّ كذا وكذا إن لم أخضره» وسماه بدءاً نظراً إلى أنه في الأولى، قدّم قوله: «إن لم أخضره» على قوله: «عليّ كذا».

فالحكم فيها كما سبق من صحة الكفالة والضمان إن طابق الحق، وحينئذٍ فلا ينافي الرواية أيضاً؛ لأنه مال فهو ضامن إن لم يأت به إلى الأجل.

وأمّا الفرق بين تقديم الشرط على الجزاء وتأخيره، فلا أثر له لغة ولا عرفاً ولا شرعاً. وقد تمحل بعض الأصحاب للفرق بأنه: «إذا قدّم المال لزمه براءة ذمّة المضمون عنه فتمتنع الكفالة، وإذا قدّم الكفالة كان الضمان المتعقب لها - لكونه معلقاً على شرط - باطلاً»<sup>١</sup>.

وهو مبني على ظاهر عبارة المصنّف حيث جعل اللزوم المألّ خاصّة على تقدير تقديمه. والرواية الواردة به مصرّحة بأنّ لزوم المألّ مشروطاً بعدم إحضاره. وأنّ الكفالة صحيحة، بل الحكم مع صحتها أوفق؛ لأنّها إذا صحت لزمت إحضاره فإن لم يُحضره لزمه المألّ الذي عليه كما مرّ. وقد صرح المصنّف بالقيّد في التحريم<sup>١</sup> وغيره<sup>٢</sup>. وأيضاً فإنّ الكلام جملة واحدة لا يتمّ إلاّ بآخره، ومع تقديم المألّ قد جعله ضماناً مشروطاً بعدم الإحضار فلا [معنى] للزوم الضمان خاصّة. وبالجملة فالحكم لرواية ضعيفة السند، والفرق غير تامّ، وإطلاق الحكم غير جيّد إلاّ أنّه مشهور بين الأصحاب.

قوله: «ولو كان قاتلاً لزمه الإحضار أو الدية». فإنّ دفعها ثمّ حضر الغريم تسلّط الوارث على قتله، و يذفّع ما أخذ منه وجوباً وإن لم يقتله.

قوله: «ويبرأ الكفيل بموت المكفول». إلاّ أن يكون الغرض من الكفالة الشهادة على عينه، لإثبات حقّ لا يتمّ بدون رؤيته، فلا ينقل مادام تحقّق ذلك ممكناً، وإن كان بعد الدفن على الأقوى.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٦٩، الرقم ٣٩٧١.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٤١٣، المسألة ٥٨٠: قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩.

## المقصد الخامس في الصلح

قوله: «ومع علم المصطلحين». أي علمهما معاً وجهلها معاً، ومثله عِلْمٌ مَنْ له الحقُّ، وَجَهْلُ الآخِرِ مع عدم زيادةِ القدرِ المصالحِ عليه عن الحقِّ، وأما العكس فيجب فيه الإعلام؛ فلو صالح مَنْ عليه الحقُّ ببعضه مع جهلِ المستحقِّ بقدره لم يُثمر ملكاً للباقي ولا براءةً مِنْ باقي الدينِ، نعم لورضي المالكُ باطناً بالصلح على أي قدرٍ كان، فقد قال المصنّف في التذكرة: أَنَّهُ يَصَحُّ!.

قوله: «لا ما وقع عليه الصلح». أي العوضُ المبدولُ، فَإِنَّ عِلْمَهُمَا به شرطٌ في صحّةِ الصلح. قوله: «وتكفي المشاهدة». لا تكفي.

قوله: «في الموزون». أي العوضِ.

قوله: «لو اصطح الشريكان... والآخِر برأس ماله صحَّ». جيّد.

قوله: «وإن لم يتقابضا». بناءً على أَنَّ الصلحَ عقدٌ مستقلٌّ برأسه لافرغُ البَيْعِ وَغَيْرِهِ، فلا يلحقه أحكامُ الصَّرْفِ المَخْتَصَّةِ بالبَيْعِ، ولو جعلناه هنا فرغُ البَيْعِ - كما اختاره الشيخ<sup>٢</sup> - اشترط التقابضُ.

قوله: «لا يبطل إلا بالتراضي»<sup>٣</sup>. أي بالتقابل.

قوله: «والآخِر برأس ماله صحَّ». إنّما يصحّ إذا انتهت الشركة، ليكون اختصاصُ آخِذِ الزيادة بمنزلةِ الهبة، وإلا لم يصحَّ.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٦، ص ١٩ - ٢٠، المسألة ١٠٣٠.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

٣. في هامش المخطوطة: قوله: «إلا بالتراضي». أي على الفسخ. (منه)

قوله: «وَذَهَبَ أَحَدُهُمَا». هذا هو المشهور، والمستند ضعيف<sup>١</sup>، والقول بالقرعة مُتَّجَهٌ.  
 قوله: «وَيُقَسَّمُ ثَمَنُ التَّوْبِينِ الْمُشْتَبِهِينَ». هذا هو المشهور، والرواية مجهولة السند<sup>٢</sup>.  
 قوله: «بخلاف بعني أو ملكني». فإنه إقرار في الجملة، وفي كونه إقراراً للمخاطب نظراً؛  
 لاحتمال كونه وكيلاً حتى لو ادعى وكالته خرج عن كونه مُقِرّاً له، نَبَّهَ عليه في الدروس<sup>٣</sup>.  
 قوله: «وَقِيمَتُهُ دِرْهَمٌ صَحٌّ». بناءً على اختصاص الربا في البَيْعِ، والأصحُّ ثبوته في كلِّ  
 مُعَاوَضَةٍ؛ لإطلاق «وَحَرَّمَ الرِّبَا»<sup>٤</sup> فلا يَصِحُّ هنا. ولو انعكس الفرض بأنَّ صالحه  
 على متلفٍ قِيمَتُهُ درهماً بدرهمٍ فكذلك للربا. ويَحْتَمَلُ هنا الصَّحَّةُ فيكون إبراءً من  
 الزائد، كصلح الحَظِيظَةِ<sup>٥</sup>. هذا كلُّه مع كون الدرهم المصالحُ به من جنس النقدِ  
 الغالب؛ لانصراف قيمة المتلف في القيمي إليه، وإلَّا صحَّ مطلقاً.

٤٠٥/١

قوله: «على سُكْنَى سَنَةِ صَحٌّ». في الظاهر لا في نفس الأمر، فلو كان المدعي كاذباً  
 لم تُبْحَ له العَيْنُ ولا المنفعة بالصلح، وكذا غَيْرُهُ.  
 قوله: «وَيُقْضَى لِلرَّابِحِ دُونَ قَابِضِ اللَّجَامِ عَلَى رَأْيٍ».

إنَّما قُدِّمَ الرَّابِحُ عَلَى قَابِضِ اللَّجَامِ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا مَعاً فِي انْطِبَاقِ تَعْرِيفِ الْمَدْعِي  
 وَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِمَا وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْيَدِ؛ لِانْتِضَامِ تَصَرُّفِ الرَّابِحِ إِلَى يَدِهِ تَقْوِيَةً لِذَلِكَ،  
 بِخِلَافِ قَابِضِ اللَّجَامِ، فَإِنَّ لَهُ يَدٌ خَاصَّةً. وَالْأَقْوَى تَسَاوِيَهُمَا، فَيُحْكَمُ بِهَا لِهَيْمًا مَعَ  
 حَلْفِ كُلِّ لِسَانِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ مَرَجِعَ التَّصَرُّفِ إِلَى قُوَّةِ الْيَدِ وَلَا أَثَرَ لَهَا، وَمِنْ  
 ثَمَّ تُسَاوِي مَنْ بِيَدِهِ أَكْثَرَ الْبَيوتِ وَمَنْ بِيَدِهِ أَقَلُّهُ.

١. أي رواية السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام، رواها الفقيه، ج ٣، ص ٣٧، ح ٣٢٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٤٨٣.

٢. أي رواية إسحاق بن عمار، رواها الكافي، ج ٧، ص ٤٢١، باب النوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٦-٣٧، ح ٣٢٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٤٧.

٣. الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١١).

٤. إشارة إلى آية حرمة الربا، البقرة (٢): ٢٧٥.

٥. في المعجم الوسيط، ص ١٨٢؛ الحظيطة: ما يُحِطُّ من جملة الحساب فينقص منه؛ والمصباح المنير، ص ١٤١، «حظط»: حظطت من الدين أسقطت والحظيطة فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة.

قوله: «ولصاحبِ الجِملِ لو تَدَاعَى الجَمَلُ الحَامِلُ». لا ريب في ذلك مع عدم ثبوت يد الآخر عليه بقبض الزمام ونحوه؛ لاستقلال صاحب الجمل باليد والتصرف، ولو كان للآخر يدُ قبض اللجام ساوى الأول كما تقدّم.

قوله: «وكذا في سقفاها».

المرادُ به السقفُ الحاملُ لها؛ لأنّه أرضها فيمتنع وجودها بدونه، بخلاف البيتِ فإنَّ وجوده بدون سقْفٍ ممكن؛ ولأنَّ تصرفه فيه أغلب. هذا كله في سقْفٍ يُمكنُ تحقُّقه بعدَ بناءِ البيتِ كالجِدْعِ يُنْقَبُ له [في] وسط الجدار. أمّا ما لا يمكن كالأرَجِ الذي لا يمكن عقده في وسط الجدار بعد امتداده في العلو فإنّه لصاحب السفلى؛ لاتصاله ببنائه على الترصيف<sup>٢</sup>.

قوله: «على رأي». قوي.

قوله: «ولمَن اتَّصلَ بِناءِ الجدارِ به لو تَدَاعَاه».

والمرادُ باتِّصاله به اتِّصالُ ترصيفٍ، وهو تَدَاخُلُ الأحجارِ واللِّينِ على وجهٍ يبعد كونه مُحَدِّثاً، فيُقضى له مع اليمينِ وعدمِ البيّنة، وكذا لو كان لأحدهما عليه سقْفٌ، بل جِدْعٌ واحدٌ على أصحِّ القولين، ولو كان ذلك لكلِّ منهما أو منتفياً عنهما تساوياً فيه بعد التحالف.

قوله: «مَعَاقِدُ القِنَطِ». القِنَطُ<sup>٣</sup> بالكسر: ما يشدُّ به الأخصاصُ<sup>٤</sup>، ووجه الترجيح مع النصّ<sup>٥</sup> أنّ الظاهر أنّ مَنْ كانت إليه المعاقِدُ وَقَفَ في ملكه وعقد.

١. بيت يبني طولاً ويقال له بالفارسية أوستان. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٠٨، «أرج».

٢. في المصباح المنير، ص ٢٢٨، «رصف»: رَصَفْتُ الجِجَارَةَ رَصْفًا من باب قتل، صَمَمْتُ بعضها إلى بعض فهي رَصْفٌ... عملٌ رَصِيفٌ: ثابتٌ محكمٌ.

٣. في المعجم الوسيط، ص ٧٥٩، «قنط»: القِنَطُ: حبلٌ من ليف أو خوص تشدُّ به الأخصاص. وحبلٌ تُشدُّ به قوائم الشاة للذبح. ج: أقماط.

٤. الخَصَصُ: بيتٌ من شجر أو قصب. ج: أخصاص. المعجم الوسيط، ص ٢٣٨، «خصص».

٥. وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر... عن عليّ عليه السلام. لاحظ الفقيه، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٤١٨.



قوله: «ولا تَرْجِيعُ بالخوارج». كالتقوِشِ والرفوفِ ونحوها.  
 قوله: «لم يَصِحْ إِلَّا بالأرْشِ». وهو تفاوتٌ بين العامرِ والخرابِ.  
 قوله: «بعد تعيين الخشب». مع كونه غائباً فيشترطُ وصفه بما يرفعُ الجهالةَ، ولو كان مُشاهداً أجزأ عن الوصف بل هو أَضْبَطُ.

قوله: «ويصحُّ الصلح على الوضع بعد تعيين الخُشبِ ووزنه وطوله<sup>١</sup>». والمدةُ.  
 قوله: «ليس للشريكِ التصرفُ في المشتركِ إِلَّا بإذن شريكه». لافرقَ بين أنواعِ التصرفِ حتَّى ضربِ الوتدِ وأخذِ أقلِّ ما يكون من ترابه؛ لِيَتَرَبَّ به الكتابُ، تَبَّه عليه المصنَّفُ في التذكرة<sup>٢</sup>.

قوله: «إلا أنْ يَهْدِمَهُ بغيرِ إذنِ شريكه، أو بإذنه بشرط الإعادة». مقتضى الاستثناء إجباره على العمارة في صورتين، والأقوى ثبوتُ الأرشِ؛ لأنَّ الفائتَ صِفَةُ الجدارِ وهي غَيْرُ منضبطةٍ؛ لتمكِّنِ مُمائِلَتِها.

قوله: «وللجارِ عطفُ أغصانِ شجرةٍ جارِهِ الداخِلِ إليه». ولا يتوقَّفُ ذلك على إذنِ الحاكمِ، ولا على مُطالَبَةِ المالكِ وإمْتِناعِهِ على الأقوى. وتجب على صاحبِ الشجرةِ إزالته لو طالبه صاحبُ الهواءِ بها، ويضمَّنُ أجرَةَ الهواءِ لو مضت مدةٌ تحتلُّ الأجرَةَ، مع تفریطه. وفي حكم الأغصانِ العروقُ والحائطُ المائلُ والترابُ المنتقلُ.  
 قوله: «ويجوز إخراج الرواشين والأجنحة».

٤٠٦/١

الروشنُ والجنَّاحُ يشتركان في إخراج خُشبٍ من حائط المالكِ إلى الطريقِ بحيث لا يصل إلى الجدارِ المقابلِ ويبنى عليها، ولو وصل فهو الساباطُ. وربما فُرِّقَ بينهما بأنَّ الأجنحةَ ينضمُّ إليها مع ما ذكرناه أن يوضعَ فيهما أعمدةٌ من الطريقِ. والمَرَجُّعُ في الضررِ إلى العرفِ، ويعتبر في المارَّةِ ما يَلِيْقُ بتلك الطريقِ عادةً<sup>٣</sup>.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وطوله». وكذا الموضع طولاً وعرضاً دون الآجر واللبن. ولو كانت الآلات حاضرة استغنى: لمشاهدتها عن كلِّ وصفٍ وتعريفٍ. (منه)  
 ٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٦، ص ٦٣ - ٦٤، المسألة ١٠٦٩.  
 ٣. للمزيد راجع مسالك الألفهام، ج ٤، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

قوله: «مع انتفاء الضرر».

المرجع في الضرر إلى العرف بحسب تلك الطريق، فإن كان ذلك مسامراً عليه القوافل اغتبر علوه بحيث لا يصدّم الكيسنة على البعير ونحوها، وإلا فيحسب مايمرّبه، ومن الضرر ظلمة الطريق وإن لم يزل الضياء رأساً.

قوله: «وإن استوعب الذّرب». لكن هل له أن يَصْعَ روشناً فوق روشنه أو تحته إذا لم يتضرر به؟ الظاهر نعم؛ لأنّه لم يملك الهواء ولهذا لو سقط روشنه زال حقه، ولو أظلم الدرب موضع الثاني أزيل خاصة.

قوله: «ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة».

الضابط أنّ المرفوعة ملك لأربابها، لا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنهم كما لا يجوز لبغضهم إلا بإذن الباقين، نعم يجوز سلوكها بغير إذنهم عملاً بشاهد الحال، والجلوس غير المضّرّ بهم، ولو نهاه أحدهم حرّم ذلك.

قوله: «ولا يمنع من الروازن والشبايك». لأنّ الإنسان مسلط على أمواله، وهذا يجوز وإن اشتلزم الإشراف على الجار؛ لأنّ المحرّم هو التطلّع لا التصرف في الملك وليس للجار سدّ ذلك، نعم له وضع شيء في ملكه يمنع الإشراف وإن منع الضوء.

قوله: «وَفَتَحَ بَابٍ بَيْنَ دَارَيْهِ الْمُتَلَاصِقَتَيْنِ». لأنّ له حقّ السلوك في كلّ واحدة، ورفع الجدار الحائل بينهما فتح باب من أحدهما إلى الأخرى. ومنع منه بعض العامة<sup>١</sup>؛ لأنّه ربما أدى إلى إثبات الشفعة بسبب الاشتراك في الطريق.

قوله: «وينفرد بما بين البابين». هذا هو المشهور، ووجهه أنّ المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه، فلا يُشارك في الداخل. وقيل: يشترك الجميع في الجميع حتّى في الفضلة الداخلة، لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الأحمال ووضع الأتقال، وقوى في الدروس ذلك<sup>٢</sup>.

١. راجع المجموع شرح المهذب، ج ١٣، ص ٤١٢-٤١٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣٠٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١١).

## المقصد السادس في الإقرار

[المطلب] الأوّل في أركانه

الأوّل: المقرّ

قوله: «ويشترط بلوغه و... لا عدالته». تبّه بذلك على خلاف الشيخ (رحمه الله) حيث ذهب إلى أنّ الرشد لا يتحقّق إلاّ بالعدالة<sup>١</sup>، لوصف الفاسق بالغيّ وهو ينافي الرشد، فلا ينعقد إقراره كما لا ينعقد سائر تصرفاته.

قوله: «بالوصيّة بالمعروف صحّ». عدم الصحّة قويّ.

قوله: «ولو أقرّ الصبيّ بالوصيّة... صحّ على رأي». هذا مبنيّ على جواز وصيّة في المعروف، ومختار المصنّف في باقي كتبه<sup>٢</sup> وأكثر الأصحاب منع المبنيّ عليه<sup>٣</sup>، فيمتنع الإقرار به؛ لأنّ نفوذ الإقرار بشيء فرغ جواز التصرف في ذلك الشيء.

قوله: «ولو أقرّ بسرقة قبل في القطع خاصّة». المراد أنّه أقرّ مرّتين؛ إذ لا يثبت القطع بدونهما قطعاً.

قوله: «وإن كان أكثر لم يضمّنه المولى». بل يتبع به العبد بعد العتق كما في إقرار غير المأذون.

٤٠٧/١

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠، المسألة ١٢٤؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٣٦، الرقم ٤٧٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٩ (الطبعة الحجرية)؛ تبصرة المتعلّمين، ص ١٢٨.

٣. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٩٨.

قوله: «وفي مشاركة الغرماء نظر». تقدّم الكلام عليه في المُفلس، وأن المختار عدم المشاركة<sup>١</sup>.

قوله: «إقرار المريض مع انتفاء التهمة».

المراد بالتهمة دلالة القرائن الحالية أو المقالية على أن المقر يُريد تخصيص المقر له دون الوارث بما أقر به، وأن الإقرار ليس على ما هو في نفس الأمر، ولو اختلف المقر له والوارث فيها فالأصل عدُّها، ويكفي في يمين المقر له أنه لا يعلم بها، ولا فرق في ذلك بين الإقرار للوارث والأجنبي.

قوله: «يكون وصية». فيمضى من الأصل ومعها من الثلث.

قوله: «إن بلغ الحد الذي يحتمله». إن قيده بالاحتلام؛ إذ لا يعلم إلا منه، ومثله إقرار الصبية بالبلوغ به، أو بالحيض في وقت إمكانه، أما لو ادّعيه بالسنة كلفا البيّنة. وبالإنبات يُختبر؛ إذ موضع الإنبات ليس من العورة؛ ولو فرض أنه منها فهو موضع حاجة، ولا يكلف مدعي الاحتلام اليمين لأن لا يلزم الدور.

### الثاني: المقر له

قوله: «فهو لمالكه على إشكال».

الأقوى أنه يُستفسر ويُقبل ما يُفسر به، ومع تعذره فهو إقرارٌ بمجهول؛ لإمكان أن يجب بسببه ما لا يستحقه المالك كأرش الجنابة على سائقه وراكبه.

قوله: «فالأقرب الصحة». قوي.

قوله: «لأقصى مدّة الحمل ملكه». هذا إذا كانت خالية من زوج أو مولى، وإلا ففي

الحكم بملكه لو ولدته بين الأقصى والأقلّ وجهان، أجودهما البطلان.

قوله: «رَجَعَ إلى الورثة». أي ورثة مورث الحمل؛ لانقضاء إرثه بسقوطه ميتاً.

١. تقدّم في ص ١٧٦. حيث قال في توضيح كلام المصنّف «ولو أقرّ بمال فالوجه اتّباعه»: قوي. وقيل: يشارك

المقر له الغرماء حينئذ.

قوله: «الزِمَ التسليم». هذا إذا كان المُقَرَّرُ به دَيْناً، أما لو كان عَيْناً فالأقربُ وجوبُ البحث، والفرقُ أن الدَيْنَ لا يَتَعَيَّنُ بمجردِ تعيينِ المَدْيُونِ ما لم يقبضه المالكُ أو مَنْ يقوم مقامه، فإقرارُ المَدْيُونِ به إقرارٌ على نفسه، بخلاف العَيْنِ فَإِنَّهَا حَقٌّ لِلغَيْرِ فلا يُسَلَّمُ إلى مَنْ لا يتحقَّقُ انحصارُ الحقِّ فيه. ثم إنَّ ظهر وارثٌ بعدَ الدفعِ وكان دَيْناً فحقُّه باقٍ في ذمَّةِ المُقَرَّرِ؛ وإن كان عَيْناً تخيَّرَ بين مطالبةِ الدافعِ والمدفوعِ إليه.

قوله: «ولو أقرَّ لمسجدٍ... أو ذكر سبباً محالاً على إشكالٍ». الإشكالُ في الإطلاقِ وذكرِ السببِ المُحالِ، والأصحُّ الصَّحَّةُ في الموضِعَيْنِ حملاً للإطلاقِ على الأمرِ الصحيحِ وإلغاءِ السببِ الباطلِ، كما تقدَّم في الحملِ.

قول: «ولو رجع المُقَرَّرُ... فالوجهُ عدمُ القبولِ» قويٌّ.

قوله: «وللآخرِ إحلافُه». وإحلافِ الآخرِ.

قوله: «خَلَفَ لهما». إن ادَّعيا عليه العلم، وإلا فلا يمينَ عليه.

قوله: «ولو أنكرَ إقرارَ العبدِ، قال الشيخ: عتقَ، وليس بجديدٍ». المصدرُ مضافٌ إلى المفعولِ؛ والمرادُ أنه أقرَّ ذواليد على العبدِ لغيره به فأنكرَ المقرُّ له ملكيَّةَ العبدِ، ووجهُ العتقِ انتفاؤهُ عنهما، والأصلُ عدمُ مالكٍ غَيْرِهما، وأنَّ الحرِّيَّةَ أصلٌ في الآدميِ وليس بجديدٍ؛ لثبوتِ الرقيَّةِ ظاهراً، فلا يزولُ إلا بسببٍ محرِّرٍ، غايتهُ انتفاءُ المِلْكِ ظاهراً فبقي على الرقيَّةِ المجهولةِ المالكِ إلى أن يتعيَّنَ، ويَجِبُ على الحاكمِ انتزاعُه، والبحثُ عنه كسائرِ الأموالِ المجهولةِ.

٤٠٨/١

### الثالث: الصيغة

قوله: «ولو قال: إن شَهِدَ فهو صادقٌ لزمتهُ في الحالِ».

وجهُ اللزومِ أنه حكم بصدقه على تقديرِ شهادته، ولا يكون صادقاً إلا إذا كان المشهودُ به في ذمَّته؛ لوجوب مطابَقةِ الخبرِ الصادقِ لمُخْبِرِهِ بحسبِ الواقعِ؛ إذ ليس للشهادةِ تأثيرٌ في ثبوتِ الصدقِ ولا عدمه، فلولا حصولُ الصدقِ عند المُقَرَّرِ لما علَّقَه

على الشهادة، وقد حكم به؛ فوجب أن يلزمه المال وإن أنكر الشهادة فضلاً عن عدمها؛ ولأنه يصدق، كلما لم يكن المال ثابتاً في ذمته لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمته، لكن المقدم حق لإقراره، فالتالي مثله. ويرد عليهما المعارضة بالإقرار المعلق على شرط، فإنهما واردان فيه بإمكان اعتقاد المخبر أن شهادته محال، والمحال جاز أن يستلزم المحال، ومثله في محاورات العوام كثير. والأقوى عدم اللزوم مطلقاً.

قوله: «إن قصد الأجل». يُقبل في المال لا في الأجل؛ لأنه دعوى. وقيل: يقبل فيهما، ولا بأس.

قوله: «و كذا نعم، على إشكال».

٤٠٩/١

الأصح أنها إن أفادت مفاد «بلى» عرفاً كانت إقراراً، وإلا فلا.

الرابع: المقر به

[البحث الأول] في الإقرار بالمال

قوله: «بل لو كان مملوكاً له بطل». الوجه الصحة وهو اختيار الشهيد<sup>٢</sup>.

قوله: «كما لو قال: داري لفلان». الأقوى القبول وأولى منه لو قال: «مسكني لفلان»، وفي إلحاق ما لو قال: «ملكي لفلان» به نظر، من ظهور التناقض بخلاف الأول؛ لأن الإضافة أعم من الملك، والأجود القبول مطلقاً.

قوله: «ويشترط كون المقرّ به تحت يده». إنما يشترط ذلك في نفوذ الإقرار في الحال

١. من القائلين بالقبول فيهما الشهيد الأول في الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١١٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول،

ج ١١)؛ وللمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٣-٢٥؛ ومفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٢١٦-٢١٧.

٢. لم نعتز عليه في كتب الشهيد ونسبه إليه أيضاً في مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٦٦؛ وفي جواهر الكلام، ج ٣٥،

ص ٧٧ قال: بل مال إليه أيضاً ثاني الشهيدين، بل حكاه هو أيضاً عن أولهما وإن لم يتحققه؛ وللمزيد راجع مفتاح

الكرامة، ج ٩، ص ٢٥٦-٢٥٧.

لا في مطلق النفوذ، فلو صار المقرُّ به له بعد الإقرار ألزم بتسليمه إلى المقرِّ له كما سيأتي التنبيه عليه في مسألة العبد<sup>١</sup>.

ويرد عليه أيضاً قبول الإقرار الثاني بالعين المقرَّبها أولاً بعد انتزاع الأول العين، ومن ثمَّ يغرم للثاني إن لم يصدِّقه الأول إلا أن يقال: إنَّ الثابت هنا القيمة وهي تحت يده. قوله: «ولا يثبت فيه خيارُ الشرط والمجلس». وغيرهما من أحكام البيع، هذا بالنسبة إلى المشتري، أما البائع فيثبت له كلُّ ما كان من توابع البيع. قوله: «وله كسبٌ أخذَ المشتري الثمن».

هذا إنَّما يتمُّ إذا كان إقراره بالعتق على وجهٍ يستلزم ثبوت الولاء للبائع كدعواه أنَّه أعتقه تبرعاً، أما لو كانت صيغة إقراره، أنَّه حرَّ الأصل، أو أعتق قبل أن يشتريه، أو أعتقه في واجبٍ ونحوه لم يأخذ الثمن؛ لأنَّه لاحقٌ للبائع في تركِّبه. قوله: «ولو قال: له في ميراث أبي... فهو إقرارٌ بخلاف له في ميراثي من أبي». بناءً على ماسقٍ من عدم صحَّة الإقرار بالمال المضاف إلى المقرِّ، وقد تقدَّم أنَّ الأقوى قبوله، فلا فرق هنا بين الصيغتين في القبول.

قوله: «ولا يقبل بالحبَّة من الحبَّة». بل الأجودُ القبولُ بحبَّة الحبَّة ونحوها ممَّا يملك، ويخرمُ غضبه ويجب رده، وهو خيرةُ التذكرة<sup>٢</sup>.

قوله: «ولو قال: كذا درهماً فعشرون - إلى قوله: - إنَّ عرف». وجهه مناسبةٌ تمييز العددِ اضطلاعاً، ويشكل باختتمال النصبِ على التمييز، والجرُّ بإضافة الجزء، فلزوم درهمٍ مع النصبِ أقوى، ويرجع إليه في تفسير المجرور. وأمَّا الرفعُ فلا إشكالٌ في لزوم درهمٍ معه؛ لكونه بدلاً من الشيء المبهم. وكذا القولُ في المكرر بعطفٍ وغيره، فإنَّه يُحتملُ كون الثاني مع عدم العطفِ تأكيداً للأوَّل، والدرهم مميِّزاً للمؤكِّد وكون المعطوف عليه أقلَّ من درهمٍ، وقد عطف عليه مثلهُ وفسرهما بدرهم، فيلزمه درهمٌ

٤١٠/١

١. سيأتي في ص ١٩٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٢٩٦ - ٢٩٧، المسألة ٨٨٧.

في الموضَعَيْنِ لأصالة البراءة من الزائد. والمراد بقوله: «إِنْ عَرَفَ» معرفة اللسان العربي بحيث يستعمل المميّزات العددية في مواردّها. ويشكل بأنّ هذه المعاني ليست مستفادَةً مِنْ هذه الألفاظ بالوضع ليحكم على مَنْ كان مِنْ أهل اللسان بها، وإنّما هي مناسباتٌ لها فلا يتحتّم المصير إليها مع قيام الاحتمال فيما دونها.

قوله: «ويرجع الإطلاّق إلى نقد البلد». إن لم يعيّن بعض أفراد المتعدّد وإلا حُمل عليه.

قوله: «إلى ما يفسّره». إن لم يغلب بعض أفراد المتعدّد، وإلا حمل عليه. ولا يقبل تفسيره بغيره إلا مع الاتّصال.

قوله: «تفسيره بغيره». أي بغير نقد البلد، وكذا بغير الغالب مع وجود غالب، كلّ ذلك مع الاتّصال، ولا فرق بين تفسيره بناقص أو مغموش وغيرهما.

قوله: «وهو الثلاثة». إلا أن يُخبر بأنّه من القائلين بأنّ أقلّ الجمع اثنان فيقتصر عليهما.

قوله: «لو قال: من واحدٍ إلى عشرة فتسعة». بل ثمانية.

قوله: «ولو قال: له هذه الجارية فجاء بها حاملاً فالحمل له». أي للمقرّ، ويحتمل عود الضمير إلى المقرّ له. والأقوى أن الحمل للمقرّ.

قوله: «فواحد». الأقوى في الأخير لزوم درهمين؛ لأنّ المتبادر هو العطف وهو دليل الحقيقة.

قوله: «ولو قال: أردت تأكيد الأوّل لم يُقبل». لأنّ التأكيد اللفظي شرطه مطابقتة اللفظين، فيمتنع كون الثالث تأكيداً للأوّل؛ لوجود «الواو» في الثالث وانتفائه في الأوّل فأنتنعت المطابقتة، بخلاف الثاني؛ لوجوده فيه أيضاً. وإذا لم يصح استعماله لغة لم تُقبل إرادته.

قوله: «بخلاف دأبه عليها سرح».

الفرق بين العبد والدائبة، أنّ العبد له يد على ملبوسه وما في يد العبد فهو لسيدّه، بخلاف الدائبة؛ إذ لا يد لها. ويشكل بأنّه لا يدّ للسيد الآن، بل اليد للمقرّ على العبد وعلى ما عليه من عمامة وغيرها، وكونه ذا يد لا يقابل كونه مالا تحت يد أخرى،



فالإقرارُ به لا يقتضي الإقرارَ بما عليه، وهذا هو الأقوى.  
 قوله: «رجع في تفسير النصف إليه». بل الأقوى حملُ النصفِ على السابق فلزمه نصفُ  
 درهمٍ.  
 قوله: «ولو أنكَّر المقرُّ له حَلَفَ». أي المقرُّ.

### البحث الثاني في الإقرار بالنسب

قوله: «وتصديق المقرُّ له إن كان غير الابن أو كان ابناً بالغاً».  
 إطلاقُ العبارة يقتضي عَدَمَ الفرقِ بين دعوى الأبِ البِنوَّةِ ودعوى الأُمِّ، فلا يُعْتَبَرُ  
 تصديق الولدِ فيهما، والأقوى اعتبارُ التصديق فيها اقتصاراً بالنصِّ المخالفِ للأصلِ  
 على مورده؛ وإمكان إقامتها البيِّنَةُ على الولادة دونه.

قوله: «وكذا لا يُعْتَبَرُ لو أقرَّ ببِنوَّةِ المجنون». لِعَدَمِ الاعتدادِ بعباريته كالصبيِّ، وإنكاره  
 بعد الإفاقةِ كإنكار الصبيِّ بعد البلوغِ، ولو تجددَ جنونه بعد البلوغِ كاملاً أمكن  
 مجيءُ الإشكالِ في الميِّتِ البالغِ فيه، سواء استلحقه حيّاً أو ميِّتاً.  
 قوله: «فللتالي النصف». ولو أنكر الثالثُ الأوَّلَ فله السدسُ، وللثاني الثلثُ إن اعترف  
 الثاني بالأوَّلِ، وإلا فلا شيءَ للأوَّلِ. ولو أنكرهما الثالثُ حازَ التركةَ دونهما.

قوله: «ولا دوز». وجهُ الدورِ المُحْتَمَلِ أَنَّهُ لو ثبت نَسَبُ الولدِ بإقرار الأخوين وورث،  
 لَرِمَ حَجَبُ الأخوين، فيخرجان عن الإرث فيبطل إقرارهما؛ لأنَّه إقرارٌ من ليس  
 بوارثٍ؛ فيبطل نَسَبُ الولدِ فيبطل الإرث، فيلزم من صحَّةِ إرثه بطلانُه ومن بطلانِه  
 صحَّتُه، فيثبت النَسَبُ دون الميراثِ حذراً من ذلك. ودَفَعُهُ بأنَّه إِنما يثبُتُ بشهادتهما  
 لا بإقرارهما؛ فإنَّ إقرارَهما شهادةٌ في المعنى والشهادةُ مسموعةٌ من غير الوارث،  
 والمشروط بالوارث الإقرار لا الشهادة، حتَّى لو شهد أجنبيان عدلان به ثبت.  
 ولو كان الأخوان فاسقين أخذ الميراث؛ لأنَّ إقرارَهما نافذٌ فيه ولا يستوقف الإقرارُ

بالمال على ثبوت النسب، وأما النسب فلا يثبت بقول الفاسق وإن كان وارثاً.  
 قوله: «وَعَرَمَ لِلثَّانِي». إن اشتقَلْ بدفعِ التَّرَكَّةِ إِلَى الْأَوَّلِ من دونِ الحاكمِ فلا ريبَ في  
 ضَمَانِهِ؛ لمباشرته الإِتْلَافَ، وإن كان بأمرِ الحاكمِ فالأقوى عدمُ الضَمَانِ.  
 قوله: «ولو أقرَّ بزواج». إن كان المقرُّ بالزواج الولدَ. ولو كان أحدَ الأبوين أو هما دفع  
 الفاضلُ عن نصيبه على تقدير الزوج، وليس هو الرُّبْعُ.  
 قوله: «أَعْرَمَ لِلثَّانِي». الأقوى أَنَّهُ يُعْرَمُ لِلثَّانِي بمجردِ إقراره وإن لم يُكذَّبْ نفسه.  
 قوله: «وَالْأَبَوَيْنِ». إن كانَ المَقْرُّ ولدًا، ولو كان أحدَ الأبوين أو هما دفع أقلَّ الأمرين  
 من نصيب الزوج والفاضل عن نصيبه على تقدير وجوده.  
 قوله: «فإن أقرَّ بثانيةٍ وكذَّبتُهُ الأولى غَرِمَ نِصْفَ السَّهْمِ».  
 قد تقدَّمَ أَنَّ العَرَمَ مشروطٌ بالدفع فلو كان المقرُّ لا يدفع شيئاً، كالأبوين مع الذكرِ فلا  
 دفع ولا عَرَمَ. وكلُّ ذلك مقيَّدٌ بإكذاب الباقيات له. كما لا يخفى.  
 قوله: «ولو أقرَّ بخامسةٍ لم يُقبَلْ». والأقوى أَنَّهُ يُعْرَمُ لَهَا رُبْعُ الحِصَّةِ وإن لم يكذَّبْ  
 نفسه.

٤١٣/١

قوله: «لحق به». إن أمكن تولده منه، وحينئذٍ يكون حرّاً، وهل تكون الأمةُ أمٌ ولدٍ؟  
 وجهان، أقرُّهما ذلك مع إمكان تولده في زَمَنِ ملكها.  
 قوله: «فالوجه القرعة». قويٌّ.  
 قوله: «اشتحقَّ الجميع». مع جِهَالَةِ نسب المقرِّ، وإلّا لم يُلتَقَفْ إلى إنكاره.

### المطلب الثاني في تعقيب الإقرار بالمنافي

قوله: «ولو قال مؤجَّلةً». يقبل في المؤجَّلةِ خاصَّةً.  
 قوله: «في الوصف إلى البيئَةِ». قبولُ قولِهِ في الثلاثةِ مقيَّداً بالوصفِ قويٌّ.  
 قوله: «ولو قال: له عليّ... وقال: هذه التي أقررتُ بها كانت وديعةً لم يُقبَلْ». لأنَّ ما في  
 الذمَّةِ ينافي التفسير بالوديعة؛ لأنَّهَا العَيْنُ المستتابُ في حفظها، وما في الذمَّةِ ليس

عَيْنًا، فيلزمه ألفٌ أخرى، بخلاف السابق؛ لأنَّ لفظَةَ «عليّ» تقتضي إيجابَ شيءٍ على المُقرِّ وإن لم يكن في الذمَّةِ بأن يكونَ تحت اليد فعليه ردُّه فيقبل تفسيره به. وربما قيل: بالقبولِ هنا أيضاً حملاً للوديعَةِ على التالفَةِ بسببِ يقتضي الضمان؛ ولأنَّ تسليمَ الوديعَةِ ثابتٌ في الذمَّةِ؛ ولأنَّ التفريطَ يجعلها في الذمَّةِ وإن كانت عينيها باقيةً، وهو حسنٌ؛ لأصالة البراءةِ من الزائد.

قوله: «ولا غُرمٌ». إنما لم يُغرِّمَ هنا لعدم التنافي بين الإقرارين؛ لجواز كونه في يد المفضوبِ منه بإجارةٍ أو عاريةٍ ونحوهما، فلا ينافي ملكيةَ المُقرِّ له ثانياً به ولم يوجد منه تفريطٌ يوجب الضمان؛ إذ لم يقرَّ للأولِ بالملك الذي أقرَّ به للثاني، بخلاف غَصْبَتُهُ من فلانٍ بل من فلانٍ وإن لم يدفعه إلى الثاني؛ لعدم صحَّةِ إقراره له به، إذ هو بمنزلةِ مَنْ أقرَّ لغيره بما في يد آخر.

وفيه نظرٌ؛ لمنع عدم التنافي، فإنَّ الإقرارَ الأوَّلَ بالغصبِ منه إقرارٌ له باليد المقتضية للملك، ومن ثمَّ لم يُنفذْ إقراره بملكية الثاني، ولو تمَّ ما ذكر لزمَ الحكمُ بها للثاني، فالوجهُ الغُرمُ. وكذا القولُ في المسألة التي بعدها.

قوله: «إلى زيدٍ ولا غرمٌ». بل يُغرِّمُ.

قوله: «ولو رَفَعَ عشرةً». لأنَّ «إلّا» فيه بمنزلةِ «غير» يوصفُ بها وبتاليها ما قبله، ولَمَّا كانتِ العَشْرَةُ مرفوعةً بالابتداءِ كان الدرهمُ مرفوعاً كذلك والمعنى: له عليّ عشرةٌ موصوفةٌ بأنّها غيرُ درهمٍ وكلُّ عشرةٍ موصوفةٍ بذلك، فالصفة هنا مؤكدةٌ.

قوله: «حُكِمَ عليه بما بعدهما». إن لم يستغرق الجميع وإلّا بطل الثاني، كما لو قال: له عليّ عشرةٌ إلّا خمسةً إلّا خمسةً أو بالعطف، سواء زاد الثاني عن الأوَّلِ أم نقص أم ساواها.

قوله: «وهكذا إلى الواحد لزمه خمسةً». ولو عكس لزمه واحدٌ ولو جمع بينهما؛ فإن بدأ بالتسعة وختم بها لزمه واحدٌ، وإن بدأ بالواحد وختم به لزمه خمسةً.

قوله: «لو بقي بعد الاستثناء شيءٌ». وإن لم يبق شيءٌ بطل الاستثناء ولزمه الألف. ٤١٥/١

قوله: «وطولِبَ بالمُحتمل». بل يبطل الاستثناء ويلزمه الألف.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ عَوْدَهُ إِلَيْهِمَا». إِلَّا مع القرينة الدالّة على عودِهِ إلى الجميع، فيَعُودُ إلى الجميع، وينبغي أَنْ يُرَادَ بِالْقَصْدِ الَّذِي قَيَّدَ بِهِ الْمَصْنُفُ هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْقَصْدَ إِنْ اسْتَفِيدَ مِنَ الْقَرَائِنِ فَظَاهِرٌ وَإِلَّا أَشْكَلَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِ، وَتَرَكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ ظَاهِرًا. وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي رَجُوعِ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْأَخِيرَةِ أَوْ إِلَى الْجَمِيعِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مُسْتَفْرَقًا لِلْأَخِيرَةِ لَا لِلْجَمِيعِ، فَإِنَّ الْحَكْمَ بِعَوْدِهِ إِلَى الْأَخِيرَةِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْجَمِيعَ لِبُطْلَانِ الْاسْتِثْنَاءِ. وَعَوْدُهُ إِلَى الْجَمِيعِ يُوجِبُ صِحَّةَ الْاسْتِثْنَاءِ.

قوله: «بطل الاستثناء وإن رده إليهما». بل الأقوى صحته وإن قيل: بعوده إلى الأخيرة لما تقدّم من تقييده بعدم القرينة؛ فإن استلزام عودِهِ إلى الأخيرة الاستفراق وكونه هذراً قرينته دالّة على عودِهِ إليهما، وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ بِعَوْدِ الْاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي إِلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَعَ اسْتِفْرَاقِهِ لِلأَوَّلِ مَعَ بُعْدِهِ صَوْنًا لَهُ عَنِ الْهَذَرِيَّةِ.

قوله: «الاستثناء المستوعب». إِلَّا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِاسْتِثْنَاءٍ آخَرَ يُزِيلُ اسْتِيعَابَهُ عَلَيَّ عَشْرَةَ إِلَّا عَشْرَةَ إِلَّا تِسْعَةً؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ إِنْ وِلِزَمَهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ جَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِآخِرِهِ، وَآخِرُهُ يُصَيِّرُ الأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَفْرَقٍ.

## المقصد السابع في الوكالة

### [المطلب] الأوّل في أركانها

قوله: «وليس للوكيل أن يوكل إلا بالإذن الصريح أو القرينة». القرينة إما مقالبة كاضع ماشيت أو مفوضاً، ونحو ذلك، أو حالبة كترفع الوكيل عن مباشرة ما وُكِّلَ فيه عادةً، أو اتساعه وكثرته بحيث يعجز عن مباشرة بنفسه.

قوله: «وللحاضر أن يوكل في الطلاق كالغائب على رأي». قوي.

قوله: «وللحاكم أن يوكل عن السفهاء». وكذا من له عليه الولاية.

قوله: «فيه البلوغ والعقل والإسلام».

٤١٦/١

مدار الوكالة بالنسبة إلى إسلام الوكيل والموكل والموكل عليه وكفرهم، والتفريق على ثمانية، فإن الوكيل إما مسلم أو كافر وكذلك الموكل فهذه أربعة؛ وعلى التقادير الأربعة فالموكل عليه إما مسلم أو كافر فهذه ثمانية، منها صورتان لا تصح الوكالة فيهما إجماعاً وهما وكالة الكافر على المسلم لكافر أو لمسلم، وباقي الصور تصح الوكالة فيها من غير كراهة إلا في صورة واحدة وهي وكالة المسلم لكافر على مسلم، فإن المشهور فيها الكراهية.

قوله: «كالنكاح والقسم». القسم بفتح القاف مصدر قسمت الشيء، والمراد به القسم

بين الزوجات<sup>١</sup>، لأنه يتضمّن استمتاعاً لا يتم لغير الزوج.

قوله: «إلا في الحجّ المندوب». وكذا الواجب مع العجز عن مباشرته.

قوله: «وإن كان الزوج حاضراً على رأي». قوي.  
 قوله: «أو كان الوكيل فيه الزوجة على رأي». قوي.  
 قوله: «وفي صحة التوكيل». الصحة قوية.  
 قوله: «كالاصطياد إشكال». الجواز قوي.  
 قوله: «وكذا الإشكال في التوكيل في الإقرار». عدم الصحة قوي.

### المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «فلو عزّله انعزل إن عليم». ينبغي أن يُراد بالعلم ما يشمل الظن المتأخّم للعلم كالشباع، أو الموجب للعلم شرعاً كشهادة العدلين لا العلم الخاص. والأقوى الاكتفاء بإخبار العدل الواحد؛ لصحيفة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام، ولا عبرة بخبر الفاسق الواحد قطعاً. ولا يكفي في انعزاله الإشهاد من الموكل على الأقوى؛ للخبر السابق خلافاً للشيخ<sup>٢</sup> وجماعة<sup>٣</sup>.

٤١٧/١

قوله: «وَعَتَقِ الْعَبْدِ». بالجرّ عطفٌ على «النوم» أو «التعدي»، أي وكذا لا تبطل وكالة العبد الموكّل بإذن مالكة إذا أعتقه المالك أو باعه، وكذا لو وكلّ زوجته ثمّ طلقها، لكن في صورة البيع يتوقّف فعله على إذن المشتري، حتّى لو ردّ الوكالة بطلت، قال في التذكرة: فلو لم يستأذن المشتري نفذ تصرفه وإن ترك واجباً.

قوله: «والإطلاق يقتضي البيع بتمن المثل». مع عدم وجود باذلٍ لأزيد منه وإلا لم يجز به، حتّى لو باع بخيارٍ له فوجد في مدّة الخيار باذلاً وجب عليه الفسخ إن كانت وكالته متناولةً لذلك.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٨٦-٨٧، ح ٣٢٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٥٠٣.

٢. النهاية، ص ٣١٨.

٣. منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٢٨؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٨٣؛ وابن إدريس في

السرائر، ج ٢، ص ٩٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ١٦٢، المسألة ٧٦٥.

قوله: «فيجوز حينئذٍ أن يتولى طرفي العقد على رأي». قوي.

قوله: «ولو قدر له أجل النسيئة لم يتخطأه». في جانب الزيادة مطلقاً، أما النقصان عما عيّن له فإن عِلِمَ منه الغرض في الزيادة، كما لو كان مسافراً لَيْسَ لِمِنْ خَطَرِ المصاحبة لم يجز التخطي، وإلا جاز.

قوله: «لا يملك قبض الثمن». إلا مع القرينة الدالة عليه، كما لو أمره بالبيع في موضع بعيد يضيّع الثمن بترك قبضه؛ فيجوز له القبض بل يجب حتى لو أخل بالقبض، فلو تعدّر الوصول إلى الثمن ضمنه.

قوله: «كقبض الثمن». بمعنى أن إطلاق الوكالة في الشراء لا يقتضي تسليم الوكيل المبيع إلا أن تدلّ القرينة على الإذن فيه كما مرّ.

قوله: «ولو رضي الموكل بطل رده». الأجود عدم جواز الرد مطلقاً.

قوله: «أو في سوق له فيه غرض». فلو عِلِمَ انتفاء الغرض جاز البيع في غيره، لكن لا يجوز نقل المبيع إليه فلو نقله كان ضامناً، والفائدة صحة المعاملة.

قوله: «بمثل ما أذن في النسيئة». نعم إلا أن يتعلق بالتأخير غرض.

قوله: «بمثل ما أذن نقداً صح». إن عِلِمَ حينئذٍ انتفاء الغرض، وإلا وجب الاقتصاد على ما عيّن.

قوله: «إلا أن يصرّح بالمنع». أو تدلّ عليه القرائن.

قوله: «ففاعل حصل العفو». عدمه قوي.

قوله: «لم يملك الصحيح». ولا الفاسد.

قوله: «ولو وكله في الشراء... لم يقع عن الموكل». ولو أطلق تخيير.

قوله: «وقع عنه». أي عن الوكيل؛ لأن الخطاب معه، والحكم مبني على الظاهر، وأما في نفس الأمر فإن كان الوكيل نوى الموكل كما هو مقتضى السياق وقع موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجاز وقع له ظاهراً وباطناً، وإن لم يجز وقع للوكيل ظاهراً وبطل بحسب الواقع، فيجب على الوكيل التخلص بحسب الإمكان.

قوله: «إِنْ كَانَ لِي فَقَدْ بَعْتُهُ». ولا يكون هذا تعليقاً على شرط، لَأَنَّهُ أَمْرٌ وَاقِعٌ يَعْلَمُ الْمُوَكَّلُ حَالَهُ، فَلَا يَضُرُّ جَعْلَهُ شَرْطاً فَإِنَّهُ لَا يَنَافِي التَّنْجِيزَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ شَرْطٍ عَلِيماً وَجُودَهُ، كَقَوْلِ الْبَائِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - مَعَ عَلِيهِمَا بِهِ -: إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ بَعْتِكَ كَذَا. وَلَوْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقِي عَلَى الشَّرْطِ صَحَّ أَيْضاً وَلَمْ يَكُنْ إِقْرَاراً.

قوله: «لَوْ ائْتَنَعَ اسْتَوْفَى الْوَكِيلُ». عَلَى وَجْهِ الْمَقَاصَةِ.

قوله: «لَمْ يُشْهَدْ بِهِ ضَمِنَ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ بِحُضُورِ الْمُوَكَّلِ.

قوله: «لِلْبَائِعِ مَطَالِبَةُ الْوَكِيلِ مَعَ جَهْلِ الْوَكَالَةِ وَالْمُوَكَّلِ مَعَ عِلْمِهِ».

الْأَقْوَى أَنَّ الثَّمَنَ إِنْ كَانَ مَعْتَبِراً فَالْمَطَالِبُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمِّ وَدَفَعَهُ الْمُوَكَّلُ إِلَى الْوَكِيلِ تَخَيَّرَ الْبَائِعُ فِي مَطَالِبَةِ أَيُّهُمَا شَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْوَكَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَلَهُ مَطَالِبَةُ الْوَكِيلِ مَعَ جَهْلِهِ بِكَوْنِهِ وَكَيْلًا وَعَدَمَ الْبَيِّنَةِ بِهَا، وَالْمُوَكَّلِ مَعَ عِلْمِهِ.

### مسائل النزاع:

قوله: «فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ، ثُمَّ تُسْتَعَادُ الْعَيْنُ إِنْ أُمِكنَ».

هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ اغْتِرَابِ الْمُشْتَرِي بِالْوَكَالَةِ أَوْ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِهَا، وَإِلَّا لَمْ يَتَوَجَّهْ اسْتِعَادَةُ الْعَيْنِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ مُنْكَرِراً لَهَا، وَلَا الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِعَيْنِ الثَّمَنِ، بَلْ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْعَلَمَ كَفَاهِ الْحَلْفُ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رَدَّتْ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَتَوَقَّفَ الثَّبُوتُ عَلَى يَمِينِ أُخْرَى.

قوله: «وَيَغْرَمُ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ». بَلْ يَغْرَمُ الْمَجْمُوعُ؛ لِانْدِفَاعِ الشَّرَاءِ عَنِ الْمُوَكَّلِ بِإِنْكَارِهِ وَ يَحْكَمُ عَلَى الْوَكِيلِ ظَاهِراً كَمَا مَرَّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّخَلُّصُ بِشَرَاءِ الْمَبِيعِ مِنْ مَالِكِهِ بِحَسَبِ مَا يُعْلَمُ، وَلَوْ بِالتَّعْلِيقِ كَمَا مَرَّ.

قوله: «بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ». إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ فِيهِ عَيْناً، وَلَوْ كَانَ ذَيْناً فَالْأَقْوَى وَجُوبَ تَسْلِيمِهِ مَعَ تَصَدِّقِهِ وَ يَبْقَى الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ.



قوله: «إيقاع الفعل». بأن يقول الوكيل: تصرّفتُ فيما وكّلتني فيه من بيعٍ أو عتقٍ ونحوهما، فيقول الموكل: لم تصرّف بعُد، ولا فرق في ذلك بين كون التنازع بعد عزل الوكيل وقبله على الأقوى.

قوله: «وإن لم يكن بجعلٍ على رأي». قويّ.

قوله: «في قدرِ الثمنِ المشتري على رأي». بأن قال الوكيل: اشتريتُ بمائة، فقال الموكل: بخمسين، والتقدير أن المبيع يساوي مائة ليكون ثمن المثل، ووجه تقديم قوله الموكل حينئذٍ أصالة براءته من الزائد. والقول الآخرُ تقديم قول الوكيل<sup>١</sup>؛ وهو الأقوى.

قوله: «وقيل بالبطلان». قويّ.

قوله: «إذ الموكل يطلب جعله فائناً بالتسليم».

هذا إنما يتم إذا كان التسليم متوقفاً على القبض، كما لو وكّله في البيع حالاً ولم يُصرّح له بالإذن في تسليم المبيع قبل قبض الثمن، أما مع الإذن أو كون الثمن مؤجلاً، فلا فرق في تقديم قول الموكل بين تسليم المبيع و عدمه، ومتى قدّم قول الوكيل في القبض برئ المشتري من الثمن ظاهراً.

قوله: «ولا يبيّنه؛ لعدم سماع دعواه». إلا أن يظهر لإنكاره تأويلاً كنسيانٍ ونحوه فتسمع، ولو ادعى على الموكل الجلم بصحة دعوى التلف فله إخلافه.



## كتاب الإجارة وتوابعها

### [المقصد] الأول في الإجارة

#### المطلب الأول في الشرائط

٤٢٢/١ قوله: «ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له أن يُوجز». إلا أن يشترط المستأجر الأولى على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه على جهة الوكالة، فيصح؛ لعدم منافاته بشرط الاستيفاء بنفسه؛ لأنه أعم من الاستيفاء لنفسه.

قوله: «ولو جمعهما بطل». مع قصد المطابقة وإلا صح. قوله: «كما تملك الأجرة به». لكن لا يجب تسليم الأجرة إلا بالعمل، حتى لو كان المستأجر وصياً لم يجوز له التسليم قبله إلا مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال.

٤٢٣/١ قوله: «ويشترط تعيين المحمول بالمُشاهدة». لا بد مع المُشاهدة من امتحانه باليد تخميناً لوزنه إن كان في ظرفٍ تبه عليه المصنّف في التذكرة<sup>١</sup>.

قوله: «وليس له البدل مع الفناء». إن كان الفناء معتاداً، فلو فني بغير ذلك كضيافة غير معتادة، أو أكل كذلك، أو ذهب بسقوط أو سرقة، فله إبداله ويكون حكم البدل

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٨، ص ١٦٩، المسألة ٦٣٦؛ وللمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١٩٧.

حكم المبدل [منه] في ذلك، ولو شرط حمل زادٍ زائدٍ على العادة فليس للزائد حكم المعتاد، بل له يداؤه؛ لأنه كالمحمول المطلق، ولو شرط الإبدال في الجميع صحَّ. قوله: «مِنْ أُجْرَةِ المثلِ».

المرادُ أنه إذا حفر البعض وتعدَّدَ حفر الباقي لظهور صَخْرَةٍ ونحوها، ومثله ما لو مَرَضَ الأجيرُ، وحينئذٍ فله من المسمَى عمَّا عَمِلَ بِنِسْبَةِ أُجْرَةِ المثل عن المجموع، فلو فرض تساوي أُجْرَةِ الأجزاء فله من الأجرة على قدر ما عمل. فلو اشتأجره على حفرٍ بثِ عشرة أذرع طولاً وعرضاً وعمقاً، فحفر خمساً في الأبعاد الثلاثة فهو ثُمْنُ القدرِ المشروط، فمع التساوي له ثُمْنُ الأجرة، ومع الاختلاف بالحساب، وعلى هذا<sup>١</sup>.

قوله: «ويجوزُ اشتجارُ الأرضِ ليعملَ مسجداً». لأنه مَنفَعَةٌ مقصودةٌ شرعاً، قال المصنّف في التذكرة: والأقربُ أنه لا تثبت لها حرمةُ المسجد وإن كانت المدَّةُ باقيةً<sup>٢</sup>.

قوله: «ويُحتمَلُ الجميعُ». قويٌّ.

قوله: «ولو قال: آجرتك كلَّ شهرٍ بكذا بطل على رأي». قويٌّ.

قوله: «أو إن عمِلتَهُ اليومَ فدرهمٌ وغداً درهماً<sup>٣</sup> صحَّ على إشكالٍ». الأقوى البطلانُ في المسألتين، نعم لو جعله جعالةً صحَّ.

قوله: «تكفي المشاهدةُ فيهما». لا تكفي فيهما على الأقوى، وكذا المعدودُ.

قوله: «وفي غيرهما». استثنى من ذلك المعدودُ أيضاً فيُشترطُ عدُّه كما مرَّ.

قوله: «تخيّر بين الفسخِ والعوضِ إن كانت مطلقَةً». إنَّما يجوزُ الفسخُ في المطلقةِ مع

٤٢٤/١

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأنفهام، ج ٥، ص ٢٠٥-٢٠٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٨، ص ٣٧٥، المسألة ٧٨٠.

٣. هكذا في جميع نسخ إرشاد الأذهان وغاية المراد والصحيح - كما في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٢؛ وقواعد

الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤ -؛ إن عملته اليوم فدرهماً وغداً درهمٌ.

تعذر العوض؛ لأنَّ الإِطْلَاقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَمْرٌ كَلْبِيُّ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْمَدْفُوعِ [إِلَيْهِ]¹، فَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ ابْتِدَاءً.

قوله: «بين الفسخ والأرش». ثبوت الأرش مع عدم الفسخ قوي، وهو هنا جزء من الأجرة، نسبته إليها كنسبة أجرة مثل ما نقص عن المنفعة إلى مجموع أجرة المثل لمجموع المنفعة.

قوله: «إلا مع الحدث على رأي». الأقوى الجواز مطلقاً على كراهية فيما ذكر في الموضوعين.

قوله: «ولو شرط إسقاط البعض إن لم يحمله إلى الموضع المعين في الوقت المعين صح». يصح جعالة لا إجارة، ومتى حكيم بالبطان ثبت أجرة المثل، إلا أن يشترط إسقاط الجميع فلا شيء مع عدم الإتيان به في المعين.

قوله: «ويستحق الأجير الأجرة بالعمل».

قد تقدم أن الأجير يملك الأجرة بالعقد، فالمراد باستحقاقها هنا، استحقاق المطالبة بها بعد العمل. ووجه ما اختاره هنا - من عدم توقف استحقاق المطالبة بها على تسليمه العين - أن العمل فيما هو ملك للمستأجر، أو ما يجري مجراه، فيكون ذلك كافياً عن التسليم وإن كان موضع العمل ملكاً للأجير. والأقوى توقف المطالبة بها على تسليم العين وإن كان العمل في ملك المستأجر. وهو خيرة المصنف في غير هذا الكتاب².

قوله: «تثبت فيه أجرة المثل». إلا أن يكون الفساد باشتراط عدم الأجرة في العقد، أو متضمناً له؛ فإنه يقوى حينئذ عدم الأجرة؛ لدخول العامل على ذلك.

قوله: «فلو استأجر المسكن لإحراز الخمر... بطل». هذا إذا كان محرماً كاتخاذها

١. ما بين المعقوفين أضفناه من مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١٨٠.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٨، ص ٢٨، ذيل المسألة ٥٢٢؛ وانظر تحرير الأحكام

الشرعية، ج ٣، ص ١٢٤، الرقم ٤٢٨٢.

للشرب، فلو كان إجراؤها للتخلييل ولو بطرؤ قصده قبل الإجارة صحت<sup>١</sup>.  
 قوله: «فلو أجره الآبق لم يصح». وإن ضم إليه شيئاً على الأقوى، نعم لو أجره لمن  
 يَقْدِرُ على تحصيله صحَّ من غير ضميّة، وكذا القول في المغصوب.  
 قوله: «الأقرب جواز المطالبة بالتفاوت».

الأجود تخييره بين الفسخ فيسقط المسمّى ولا رجوع حينئذٍ بالتفاوت بين المسمّى  
 وأجرة المثل، وبين البقاء على الإجارة وأخذ عوض المنفعة، وهو أجرة مثلها،  
 فيرجع بالتفاوت إن كان.  
 قوله: «إلا أن يعيده المالك». بسرعة بحيث لا يفوت شيء من المنافع - وإن قل - وإلا  
 ثبت الخيار.

قوله: «لا الانتزاع من الغاصب». بعد القبض، أما قبله فيجب مع الإمكان.

### المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على رأي».

٤٢٥/١

يستثنى من ذلك مواضع تبطل الإجارة فيها بالموت: أحدها ما لو شرط على  
 المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فإنها تبطل بموته. و ثانيها: أن يكون المؤجر  
 موقوفاً عليه فيؤجر ثم يموت قبل انتهاء المدّة فإنها تبطل بموته إلا أن يكون  
 ناظراً على الوقف وأجر لمصلحة العين بالنسبة إلى البتون. وثالثها: الموصى له  
 بمنفعة العين مدّة حياته، لو أجرها ومات في أثناء المدّة تبطل أيضاً؛ لانتهاء  
 اشتقاقه.

قوله: «ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على إشكال». الأقوى أن نفقته  
 في بيت المال إن كان، وإلا فهي من الواجبات الكفائيّة على سائر المكلفين.

قوله: «وتصح إجارة كل ما تصح إعارته». يستثنى من ذلك المنحة<sup>١</sup>؛ فإنها تصح إعارتها لا إيجارها لذلك.

قوله: «لا بالتضمن». أي لا يضمن إن ضمنه المالك في العقد بأن شرط الضمان للعين وإن لم يفرط، فإن ذلك لا يوجب ضماناً؛ لأنه شرط مخالف للمشروع، فلو وقع في متن العقد أفسد، فيبطل العقد والشرط.

قوله: «ويصح خيار الشرط فيها». وكذا يثبت فيها خيار الغبن والعيب والرؤية، دون خيار المجلس في المشهور.

قوله: «ويجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها». بإذن المالك فيرجع عليه مع نيته، فإن تعذر اشتاذن الحاكم، فإن تعذر أشهد عليه ورجع مع نيته، فإن تعذر الإسهاد نوى الرجوع ورجع ويقبل قوله فيه.

قوله: «نفقة الأجير المنقذ في الحوائج على المستأجر». الأقوى أنها على نفسه إلا مع الشرط كغيره من الأجراء.

قوله: «فعلية الأجرة». وكذا لو كان العامل ناصب نفسه للأجرة والعمل به أجرة متقومة. قوله: «وزيادة المدة والمستأجر». بل يتحالفان هنا وفي زيادة المدة، وتبطل الإجارة<sup>٢</sup>.

قوله: «وقول المالك لو ادعى قطعه قباءً وادعى الخياط قميصاً». هذا هو المشهور، وقيل: يقدم قول الخياط<sup>٣</sup>. والأول أقوى؛ فعلى هذا لا أجرة للخياط وعليه أرش النقصان، وهو تفاوت ما بين قيمته ثوباً غير مقطوع وقيمه مقطوعاً كذلك، إلا أن

٤٢٦/١

١. في مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١٤٥ قال: المنحة بالكسر: الشاة المستعارة لذلك، وأصلها العطية؛ ولمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٣، ص ١٥ (ضمن الموسوعة، ج ٨)، المُغْرِب، ص ٤٣٤؛ الصحاح، ج ١، ص ٤٠٨، «منح».

٢. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٢٣١-٢٣٢.

٣. القائل الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٣٤٨، المسألة ١١؛ والمبسوط، ج ٢، ص ٣٧٥؛ وأفتى بقول المشهور في الخلاف، ج ٣، ص ٥٠٦، المسألة ٣٤؛ وفي المبسوط، ج ٣، ص ٥٤.

يبقى صلاحية بعض القطع للبقاء فلا أُرش في قطعها. ثم إن كان التنازع قبل الخياطة فكما ذكر، وإن كان بعدها فإن كانت بخيوط المالك لم يكن للخياط فتحه بل يسلمه على حاله مع الأرش، وإن كانت للخياط ففي تمكنه من الفتق وجهان؛ أجودهما الجواز.

قوله: «والمداد على الكاتب». يُرجع إلى العادة المطردة، فإن اضطربت أو انتفت فعلى المستأجر.

قوله: «وليس على المؤجر إبداله». ولكن إذا لم يُبدله يثبت الخيار للمستأجر إن استلزم نقص شيء من المنفعة، كما لو خرب شيء من البناء، أو ذهب بعض الأبواب.

قوله: «ولو عدل من الزرع إلى الغرس تعين أجره المثل». لأنه استوفى غير ما وقع عليه العقد فوجب أجرته؛ وكذا القول في كل موضع تعين في العقد جنس غير ما وقع غيره. وهذا إنما يتم إذا كانت أجره المثل تزيد عن المسمى بناءً على الغالب، أو تساويه. أما لو فرض زيادة المسمى يشكل تعيين أجره المثل؛ لأنه لو ترك زرع الأرض إلى انقضاء المدّة وجب المسمى، فكيف مع شغلها بما هو أضرّ؟ وهذا كله إذا انقضت المدّة المشتركة، أما لو وقع التنازع في أثناءها فللمالك قلع الغرس. ثم إن تمكن المستأجر من زرع المعين فله زرعه وإلا تعين عليه الأجرة لما فات من المدّة. وعلى ما بيناه تخير المالك بين مطالبته بذلك، أو بالمسمى لمجموع المدّة.

قوله: «والأقرب بطلان الإجارة». الأجود عدم البطلان.



## المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة

### المطلب الأول: [المزارعة]

قوله: «والإيجابُ: زارعتك أو أزرع هذه». الأجود الاقتصارُ على ما اتَّفَقَ على كونه صريحاً في الإنشاء وهو صيغة الماضي.

قوله: «ولا تبطل إلا بالتفاسخ لا بالموت». إلا أن يُشترطَ على العاملِ العملُ بنفسه فإنها تبطل بموته، وإلا أن يكونَ الأرضُ موقوفةً على المزارعِ فإنها تبطل بموته أيضاً.

قوله: «والبيع». أي بيع الأرض، ثم إن كان المشتري عالماً بها، وإلا تخير في فسخ البيع والصبر مجاناً إلى انقضائها.

قوله: «فللمالك إزالته». الأقوى عدمُ جوازِ قلعه إذا لم يُستندَ إلى تقصيرِ الزارعِ لكن يُبقيه بالأجرة. وعلى تقدير جوازِ قلعه فإنما يجوز مع دفعِ أرضه، وهو تفاوتٌ ما بين كونه قائماً بالأجرة ومقلوعاً مع الأرض.

قوله: «ولو شرطاً في العقد تأخيرُه إن بقي بعدها بطل». الشرطُ ويتَّبَعُهُ العقدُ.

قوله: «لزمه أجرة المثل». مع تسليم المالك له الأرض وإلا فلا.

قوله: «ولو زارع على ما لا ماء له بطل إلا مع علمه».

يُشكل الحكمُ بالصحة مع علمه؛ لما تقدّم من أن إمكان الانتفاع بالأرض من شرائط صحة المزارعة، وربّما تكلف<sup>1</sup> للعبارة بحمل الصحة مع العلم على كونها

١. المتكلف هو الشيخ عليّ الميسي على ما في مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٣١٥؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك

مراعاةً بوجود ماءٍ في المدّة يحصل به الانتفاع، أو على أنّ المراد بعدم الماء عدم ماءٍ معتادٍ لها مع إمكان تكلف ماءٍ لها. ووجهُ البطلان حينئذٍ مع عدم العلم أنّ إطلاق المزارعة يقتضي من غير شرطٍ أن يكون الماء معتاداً للأرض، أو اعتياد مطرٍ أو غيره، وإن أمكن المزارع تكلف الماء. فإذا زارعَ عليها كذلك بطلت - وإن أمكن تكلفه مع عدم علمه - لمخالفته مقتضى إطلاق العقد.

وفي الفوائد حكم بتخيّر العامل مع جهالته بعدم الماء لا مع علمه<sup>١</sup>. والأقوى البطلان مطلقاً. وقوله: «ولو انقطع في الأثناء تخيّر العامل» إلى آخره. مبنيٌّ على صحّة المزارعة على ما لا ماء له مع العلم، والأصحُّ البطلان مع تعدّد الانتفاع وعدم لزوم شيء. وإنما يتم لزوم أجره ما سلف في إجارة الأرض للزراعة كذلك لا في المزارعة.

قوله: «فياخذ المسمّى مع الأرض». بل الأجودُ وجوبُ أجره المثل لاغير، وكذا الأخفُّ ضرراً والمساوي.

قوله: «وأن يعامل من غير إذن». لكن لا يسلم الأرض إلا بإذن المالك.

قوله: «وقول المالك في عدم العارية».

المراد أنّ المالك يدعي المزارعة والعامل العارية فيتحالفان، ويثبت أقلُّ الأمرين من الأجرة وما يدعيه المالك من الحصّة. هذا إذا كان الاختلاف بعد استيفاء المنافع، أما لو كان في مبدأ الأمر فاليمين على العامل؛ لنفي دعوى المالك، ودعوى العامل يندفع بمجرد إنكار المالك.

قوله: «والوجه الأقلُّ». قويٌّ.

قوله: «إلا مع الشرط». فيشترط العلم بقدره.

قوله: «تبطل المزارعة». إن كان البذر من العامل وإلا فعلى المالك أجره العامل. وهذا

كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِسَادُ الْعَقْدِ بِسَبَبِ اسْتِغْرَاقِ الْحَصَّةِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لِلْآخِرِ.  
قوله: «ويستقرّ بالسلامة». إن كان بالتقويل، ولو كان بالصلح ونحوه من العقود اللازمة  
لم يسقط<sup>١</sup>.

٤٢٨/١

قوله: «ولو كان من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل ... صح». متى  
كان بعض هذه الأمور الأربعة من أحدهما والباقي من الآخر صح، فالصور  
المنشعبة من ذلك كلها جائزة.

### المطلب الثاني: المساقاة

#### المقام الأول في الأركان

قوله: «والجناء نظر». في الصحة قوة، وكذا ما يقصد وزدّه.  
قوله: «وإنما صح إذا كانت الأشجار مرتبة». أو موصوفة.  
قوله: «ولو ساقاه على ودي». وهو صغار النخل.  
قوله: «ولو كان مغروساً وقدر العمل بمدة يُثمر فيها قطعاً أو ظناً أو تساوي الاحتمالان  
بطل». وإن اتفق ظهورها في تلك المدة.  
قوله: «ويكره اشتراط رب الأرض مع الحصّة شيئاً». وبالعكس.

٤٢٩/١

#### المقام الثاني في الأحكام

قوله: «من السعي والتقليب». أي تقليب الأرض بالحرث ونحوه.  
قوله: «وتنقية الأجاجين». جمع إجانة - بالكسر والتشديد - والمراد بها: الحفر التي  
يقف فيها الماء في أصول النخل والشجر.  
قوله: «وإصلاح موضع التشميس». أي الموضع الذي تُجفّف الثمرة فيه بالشمس.

١. لمزيد التوضيح والاطلاع والنقض والإبرام راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٥-٣٦.

قوله: «ونقل الثمرة إليه». ونقلها إلى المنزل.

قوله: «وحفظها». وإيصالها إلى المالك أو وكيله.

قوله: «وبناء الحائط». يرجع إلى العرف.

قوله: «ونصب الدولاب والدالية». الأقوى الرجوع فيه إلى العرف فإن أنتفى فعلى العامل.

قوله: «والكش». ذَكَرُ النخل.

قوله: «والاستيجارُ عنه». بل يُرفَع أمرُه إلى الحاكمِ أولاً، فإنْ تَعَدَّر ولم يوجد متبرِّعٌ ٤٣٠/١

عن العاملِ تسلَّطَ على الفسخ.

قوله: «مع الإشهاد». يرجع مع نيَّته وإن لم يُشْهَد.

قوله: «والخَراج على المالكِ إلّا معَ الشرطِ». فيشترط العلم بقدره، ولو زاد بعد ذلك عن المقَدَّر شيءٌ فهو على المالكِ!

قوله: «والفائدة تملك بالظهور». فتجب على العامل الزكاةُ في نصيبه إن بلغ نصاباً خلافاً لابن زهرة<sup>٢</sup>.

قوله: «والمغازسةُ باطلَّةٌ». المغازسةُ أن يعاملَ غيره على أن يغرسَ الأرضَ ويكون بينهما، فإن كانا جاهلينِ فلصاحبِ الأرضِ الأجرةُ، وله إزالةُ الغرسِ مع الأرضِ. وإن كانا عالمينِ فلا أجرةٌ لصاحبِ الأرضِ، ولا أرض عليه مع الإزالة.

قوله: «ولصاحبه أرضٌ تُقَصِّ القَلْعُ». وهو تفاوت ما بين كونه مقلوعاً، ومستحقَّ البقاء بالأجرة<sup>٣</sup>.

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٢، ص ٣٩٢ (ضمن الموسوعة، ج ٧)؛ مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٤ و ٦٨.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٢٩١ - ٢٩٢. فأما الزكاة فإنها تجب على مالك البذر والنخل، فإن كان ذلك لمالك الأرض فالزكاة عليه،... وكذا إن كان البذر للمزارع،... فإن كان البذر منهما فالزكاة على كل واحد منهما.

٣. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٢، ص ٤٠٢ (ضمن الموسوعة، ج ٧)؛ ومسالك الأفهام، ج ٥، ص ٧١ - ٧٢.

## المقصد الثالث في الجعالة

قوله: «وهي تصحّ على كلّ عملٍ مقصودٍ». للعقلاء غيرِ واجبٍ على العامل.  
قوله: «ويجب العلمُ بالعرض».

إنّما يُعتَبَرُ العلمُ بالعرضِ في تشخيصه وتعيينه لا في صحّة الجعالةِ وتحققها؛  
فإنّ أراد ذلك فليذكر جنسه ووصفه وقدره، وإلاّ تثبت بالردّ أجره المثل، نعم  
لو قال: «مَنْ رَدَّ عِبْدِي مثلاً فله نصفه» فالوجهُ الصحّةُ ولزوم ماعين وإن كان  
مجهولاً.

قوله: «ومعه ليس للجاعل الفسخ».

الجعالةُ جائزةٌ قبل التلبّسِ وبعدهُ وإنّ وجب على الجاعلِ أجره مثل ما عمل العاملُ  
لو رجع بعد تلبّسه.

قوله: «ويعمل بالتأخّر من الجعالتين». لو أوقع صيغتين عمل بالأخير إذا سمعها  
العامل وإلاّ فالمعتبر ما سمع.

قوله: «إلاّ في البعير أو الآبق يردّهما». الأقوى ثبوتُ أجره المثل فيهما.

قوله: «ولم يَنْدُلْ أجره فِلاشيء». إن استدعى الردّ مجاناً، وإلاّ كان له أجره المثل، إن  
كان للعمل أجره عادةً.

قوله: «ولو جَعَلَهُ للدخولِ فدَخَلَ جماعةً». مع الغرض المقصود في الدخول.

قوله: «وللمجموع النصف». إن قصد التبرّع على المالك، ولو قصد مساعدة العامل فله  
الجميع.

قوله: «لكن يَخْلِفُ على ما ادّعاه العايلُ». من الجنسِ خاصّةً، أمّا في القدر فالقولُ

قولُه، ويثبت بيمينه ما ادَّعاه.  
 قوله: «أقلّ الأمرين من أجره المثل». إن كان الاختلاف في الجنس تحالفاً، ويثبت أقلّ  
 الأمرين كما اختاره المصنّف، وإن كان الاختلاف في القدر فالقول قول المالك كما  
 اختاره ابنُ نما<sup>١</sup>.

١. حكاه عنه الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٩٦؛ واللمعة الدمشقيّة، ص ٢٠٨ (ضمن موسوعة  
 الشهيد الأوّل، ج ١١ و١٣).

## المقصد الرابع في السبق والرماية

قوله: «إنما يصحان في السهم والنشاب... دون الطيور». ولا يجوز المسابقة على غير هذه، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والمصارعة ورفع الحجر وغير ذلك، سواء كان بعوضٍ أو غيره؛ ويجوز المسابقة على ما يتناوله الحديث<sup>١</sup> بعوضٍ وغيره.

قوله: «فهو جائز، وإلا فلازم». الأصح أنه عقد لازم، فيفتقر إلى إيجابٍ وقبولٍ.

قوله: «أو الأجنبي على إشكالٍ». عدمه قويٌّ.

قوله: «ولا المبادرة والمحاطة». المبادرة هي أن يُبادرَ أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق. والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة. قوله: «يصح على التباعد». ويشترط هنا تماثل القوسين في الشدة، ومراعاة خفة السهم ووزانته.

قوله: «وجعل المصلي لمن صلى». المصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق، والصلوان مانع يمين الذنّب وشماليه<sup>٢</sup>.

قوله: «كرجاء الرجحان». يتحقق رجاء الرجحان فيما لو شرطاً رمي عشرين وإصابة خمسة، فرمى أحدهما عشرة فأصاب منها خمسة وأخطأها الآخر، فإنه يرجى

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٨، ٥٠، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ح ٦، ١٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٦٣-

٦٤ باب في السبق، ح ٢٥٧٤؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٢٢٦، باب السبق.

٢. راجع شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨٣؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٧٢.

إصابة المخطي الجميع وإخطاء المصيب. والمساواة فيما لو كان قد بقي خمسة للمخطئ ومثلها للمصيب خَمْسَةً، فإنه يُرجى كما مرّ فيساويه. والنقصان بأن يكون قد بقي أربعة للمخطئ ومثلها للمصيب خمسة، فإنه يُرجى إخطاء المصيب وإصابة المخطئ فلا يسبقه بخمسة، وهي مقتضى شرط السبق.

قوله: «ولو فسد العقدُ فلا عوض». وللسابق أجره المثل عن مجموع المسافة.

قوله: «فعلى باذله المثلُ أو القيمة». بل أجره المثل.



## المقصد الخامس في الشركة

[البحث] الأوّل [في أحكام الشركة]

قوله: «ولا يصحُّ شرطُ الأجلِ». بمعنى أنّه لا يلزم الوفاء إلى الأجل، بل يجوز لكلِّ منهما فسخها قبله.

قوله: «ما لم يشترطاً الضدُّ على رأي». الأقوى البطلانُ إلا أن يكونا عامليين أو أحدهما، ويشترط الزيادة له.

قوله: «ويبطل الإذنُ بالجنونِ والموت». والإغماء.

قوله: «ولو دفع إليه اثنان دابةً وراويةً... لم يصحَّ والحاصل للسقاء، وعليه أجرُهما». هذا القول قويٌّ على تقدير كونِ الماء مباحاً، ونوى السقاء حيازته لهم جميعاً، وجوزنا التوكيلَ في تملكِ المباح كما هو المختار. ولو كان الماء ملكاً للسقاء، أو مباحاً ونوى التملك لنفسه، فالحكم كما اختاره المصنّف من ثبوت الأجرة.

قوله: «وقيل: يُقسّمُ أثلاثاً». ضعيفٌ.

البحث الثاني في القسمة

قوله: «أجبرَ المُتَنَبِّحُ». ولو تضرّر أحدهما خاصةً أُجبر غيرُ المتضرّر بطلب الآخر دون العكس.

قوله: «ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز».

إذا فسرنا الضرر بعدم الانتفاع بالمقسوم فعدم الجواز واضح؛ لأنها تستلزم إتلاف

المال، أما على ما اختاره المصنّف من حصوله بنقص القيمة مطلقاً فعدم الجواز مطلقاً غير جيّد.

قوله: «وقيل: بعدم الانتفاع». يمكن أن يريد بالانتفاع المنفي، المقصود من تلك العين كالطحن في الرحى، والاعتسال على الوجه الذي كان عليه في الحمام، فمتى زال ذلك كان ضرراً وإن أُنْتَفِعَ به في غيره. وهذا هو الذي اختاره المصنّف في كثير من كتبه<sup>١</sup>. ويمكن أن يريد به مطلق الانتفاع فلا يتحقّق عدمه إلا بسلب وجوه الانتفاعات أجمع، وهذا أحد الأقوال في المسألة<sup>٢</sup>. والأقوى اعتبار نقص القيمة نقصاً فاحشاً لا يتسامح به في العادة. وفي حكمه ما لو اشتملت على ردّ.

قوله: «ولا تصحّ قسمة الوقف». إلا مع تغاير الموقوف عليهم بحيث لا يتوجّه رجوع حصّة أحد المقتسمين إلى الآخر.

٤٣٤/١ قوله: «ولا يكفي الواحد في قسمة الرّد». والمراد بقسمة الرّد هنا ما يفتقر إلى التعديل بالقسمة وإن لم يكن من أحد الجانبين.

قوله: «ولا يُقسّم كلُّ واحدٍ على حدّة». الفرق بين الأولى والأخيرة، أن المراد بقسمتهما معاً في الأولى تعديل السهم من الثلو والسفل معاً في جهة واحدة بحيث ينفرد كلُّ منهما بجهة متصلةٍ فيهما. وفي الأخيرة المراد قسمة كلِّ واحدٍ من الثلو والسفل على حدّة وإن أوجب اختلاف نصيب الواحد فيهما.

قوله: «والأرض المزروعة والزرع الظاهر... كلِّ واحدٍ بانفراده لا قسمتها بعضاً في بعض».

المراد بقسمتها بعضاً في بعض أن يجعل بعضها منفرداً في نصيب أحد المقتسمين،

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٥٨، الرقم ٦١٦٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٢،

ص ٢٠٣، المسألة ٧٠٧؛ ولزمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٣١٩ - ٣٢٠؛ مفتاح الكرامة، ج ١٠،

ص ١٩٢ - ١٩١.

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٤٩٠.

والآخِرُ في مقابلة ذلك البعض. وهذا لا يصحّ في الأَرْضَيْنِ المتعدّدة ولا في الدُّورِ المتعدّدة، وكذا الدّكاكينُ وإنْ تجاوزتْ وأشتوتْ في الرغبة. أمّا الدارُ الواحدةُ المشتملةُ على مَسَاكِنَ متعدّدةٍ إذا أمكنَ تعديلُها ولو بإفرادِ بعضِ البيوتِ جازتْ قسمُها كذلك. وكذا الأرضُ الواحدةُ المشتملةُ على أشجارٍ مختلفةٍ. إذا تقرّر ذلك فعبارةُ المصنّف في هذا الكتاب لا تخلو من حَقَاءٍ وُبُعْدٍ عن تأدية المراد؛ لأنّ قوله: «والقَرَا حُ الواحدُ» إلى آخره، معطوفٌ على قوله: «والأَرْضُ المزروعةُ» إلى آخره. أو على «الثيابِ» ونحوها؛ لِتُشارِكها في الحكم، وهو جوازُ قسمتها بالتعديلِ قسمةً إجبارٍ. وقوله: «والدّكاكينُ المتجاورةُ» لا يناسب عطفه عليه؛ لعدم جوازِ قسمتها كذلك قسمةً إجبارٍ. ولازم الحكم كونه معطوفاً على الضمير في قوله: «لا قسمتها بعضاً في بعضٍ» أو قوله: «والقَرَحانِ»، ولا يخفى ما فيهما مِنَ البُعْدِ.

هذا هو الموافق لمذهب المصنّف في سائر كتبه<sup>١</sup>. نعم نقل الشهيد (رحمه الله) في الدروس عن القاضي:

أَنَّ الدُّورَ والأقْرَحَةَ إذا استوت في الرَغَبَاتِ يقسّم بعضاً في بعضٍ. وكذا لو تضرّر بعضهم بقسمة كلِّ على حِدَّتِهِ<sup>٢</sup>.

فيمكن - على بُعدٍ - حملُ كلامه هنا عليه.

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٦٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٢١، الرقم ٦٥٩٨؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٥٤، المسألة ٥٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٩٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠)؛ وراجع المهذب، ج ٢، ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

## المقصد السادس في المضاربة

قوله: «وَتُثْمِرُ الْمَنْعَ». مِنْ التَّصَرَّفِ بَعْدَ الْأَجَلِ.

قوله: «أَوْ أَخَذَ مَا يَعَجَزُ عَنْهُ». إِنْ أَخَذَ مَا يَعَجَزُ عَنْهُ دَفْعَةً ضَمِنَ الْجَمِيعَ، وَإِنْ أَخَذَ مَقْدُورَهُ ثُمَّ أَخَذَ زِيَادَةً ضَمِنَهَا خَاصَّةً، وَهَذَا بِشَرَطِ جِهَالَةِ الْمَالِكِ بَعَجْزِهِ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ.

قوله: «وَإِذَا أَطْلَقَ تَوَلَّى مَا يَتَوَلَّاهُ الْمَالِكُ مِنْ عَزْضِ الْقُمَاشِ». لِلْبَيْعِ.

قوله: «وَنَشْرِهِ». مَعَ افْتِقَارِهِ إِلَيْهِ.

قوله: «كَمَا أَنَّهُ يَضْمَنُ الْأَجْرَةَ لِوِاسْتَأْجَرِ لِلأَوَّلِ». أَي الَّذِي يَتَوَلَّاهُ الْمَالِكُ كَالنَّشْرِ وَالطَّيِّ وَنَحْوَهُمَا.

قوله: «وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْبَيْعَ نَقْدًا بِشَمَنِ الْمَثَلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ». الْأَقْوَى جَوَازُهُ بِالْعَرُوضِ مَعَ الْغَبْطَةِ.

قوله: «وَلَمْ يُضَفَّ». أَي لَمْ يُضَفَّ الشِّرَاءُ إِلَى الْمَالِكِ.

قوله: «وَتَبْطَلُ بِالْمَوْتِ مِنْهُمَا». وَلَوْ أَرَادَ الْمَالِكُ تَغْيِيرَ الْوَارِثِ اعْتَبَرَ فِيهِ جَمِيعَ مَا يَعْتَبَرُ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ مِنْ إِنْضَاضِ الْمَالِ وَالْعَقْدِ وَغَيْرِهِمَا.

قوله: «وَيَنْفَقُ فِي السَّفَرِ». لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّفَرِ هُنَا الشَّرْعِيُّ - وَهُوَ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ - بَلِ الْعَرْفِيُّ، فَلَوْ أَقَامَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ فَلَهُ النِّفْقَةُ، وَلَوْ انْقَضَى غَرَضُهُ سَفَرًا فَأَقَامَ لَا لِضَرُورَةٍ فَنِفْقَةُ تِلْكَ الْمَدَّةِ مِنْ خَاصَّتِهِ. وَيُرَاعَى فِي النِّفْقَةِ الْاِقْتِصَادَ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى نِفْقَةِ أَمْثَالِهِ؛ وَلَوْ أُسْرِفَ حُسِبَ عَلَيْهِ الزَّائِدُ.

قوله: «وَيَقْسِطُ لَوْ ضَمَّ». مَالٌ آخَرُ مَعَهُ، وَلَوْ انْتَزَعَ الْمَالِكُ مِنْهُ الْمَالُ فِي السَّفَرِ فَنِفْقَةُ

العود على خاصِّ العامل.

قوله: «أو بالنقرة». غير مسكوكية.

قوله: «أو بالمغشوشة». إلا مع العلم بقدر الغشِّ وجريان المعاملة به.

قوله: «يقدمُ قوله في التلفِ وعدمِ التفريطِ والخسارة». إن لم يظهر ربحٌ وإلا قُدِّمَ قولُ المالك؛ لأصالة عدمِ زيادةِ الربحِ على مدَّعاه.

قوله: «ولو شَرَطَ حصَّةً لغلالمه». أي غلامِ المالكِ أو العاملِ. والمرادُ به الرقُّ، وأما الحرُّ فلا يصحُّ شرطُ شيءٍ له إلا مع عمله.

قوله: «ويملكُ العاملُ حصَّته بالظهور». لكن ملكاً غير مستقرٍّ، وإنما يستقرُّ بالقسمة أو بالإيضاض أو بالفسخ قبل القسمة!

قوله: «ولو شَرَطَ المريضُ للعاملِ ربحاً صحَّ». وإن زاد عن أجره المثل، بخلاف المساقاة، فإنَّ الزائدَ من الحصَّةِ عن أجره المثل محسوبٌ مِنَ الثلث؛ لأنَّه نماءُ ملكِ المريضِ دونِ الربحِ، فإنَّه بعملِ العاملِ فلا تفويت على الوارث.

قوله: «فله الأجره وعتق». ولو كان فيه ربحٌ موجودٌ حينَ الشراءِ ضمنَ المالكِ نصيبه منه مع الإذن.

قوله: «وإلا بطل البيع». بل يقف على الإجازة.

قوله: «عتق ما يصيبه من الربح». ويسري عليه مع يساره.

قوله: «ويستسعى العبدُ في الباقي». إن لم يكن الربح موجوداً حال الشراء، وإلا يسري على العامل.

قوله: «مع إذن المالك». إن لم يظهر فيها ربحٌ وإلا لم يجز.

قوله: «تسعةٌ وثمانون إلا تسعاً». لأنَّ الربحَ لا يجزُّ إلا خسرانَ ما بقي في يدِ العاملِ مِنَ المالِ وهو ثمانون، وحصَّته من العشرةِ المخسورةِ ثمانيةٌ وثمانيةٌ أتساع؛ لأنَّه

الخارجُ من قسمة العشرة التي هي الخسران على تسعين، وَيَسْقُطُ مِنَ الْخَسْرَانِ  
واحدٌ وتسعةٌ في مقابلةِ العشرة التي أخذها المالك<sup>١</sup>.  
قوله: «بغير الإذن بطل». بل يقفُ على الإجازة.  
قوله: «فللعامل أجرته». إن لم يكن له ربحٌ، ولو ظهر ربحٌ مَلَكَ حِصَّتَهُ مِنْهُ خَاصَّةً، أَمَا  
لو فسخ العاملُ قَبْلَ ظُهْرِ الرِّيحِ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لَهُ.  
قوله: «والربحُ بينَ المالكِ والأوّلِ». إن لم يكن قد شَرَطَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالرِّبْحُ  
لِلْمَالِكِ وَعَلَى الْأَوَّلِ أَجْرَةُ الثَّانِي مَعَ جَهْلِهِ بِالْحَالِ وَإِلَّا فَلَا.  
قوله: «أقلّ الأمرين». ممّا أخذ وممّا خَسِرَ الْمَالِ.

٤٣٧/١

## المقصد السابع في الوديعة

قوله: «وهي عقدٌ جائزٌ من الطرفين يبطل بالموتِ والجُنونِ». والإغماء وعزله نفسه، ومتى انفسخت بقيت أمانةً شرعيَّةً تجب المبادرَةُ بإيصالها إلى مالِكها على الفور، فإنْ تمكَّن وأهمل ضَمِنَ. وكذا القولُ في كلِّ أمانةٍ شرعيَّةٍ كالثوب الذي يطيرُهُ الريحُ إلى دارٍ غيرِ المالك، والمال المنتزَعُ مِنَ الغاصبِ حِسْبَةً، وما في يد الصبيِّ ونحوه من مالٍ الغيرِ - وإنْ كان قد كسبه مِنَ القمارِ - بالنسبة إلى الوليِّ؛ فإنَّه هو المخاطبُ بردهً كذلك، والفاضلُ عن حقِّ المقاصِّ إذا توقَّف أخذ حَقِّه على تسلُّمِهِ، والمال الموجود في المستعار وغير ذلك.

قوله: «ويجب سقيُّ الدابَّةِ وعَلْفُهَا».

نفقة الوديعة من العلف والسقي وغيرهما على المالك، فإنْ أمكن المستودعُ أخذها منه أو من وكيله أو استئذانه فيها والرجوعُ بها، أنفق ورجعَ مع بيِّنَةٍ. وإنْ لم يُمكنه ذلك رَفَعَ أمره إلى الحاكم؛ ليستدينَ على المالك، أو يأمره بالإنفاقِ ويكوُنُ كَأمر المالك، فإنْ تعدَّرَ الحاكمُ أشهدَ بالإنفاقِ ونَوَى الرجوعَ، فإنْ تعدَّرَ الإشهادُ رجعَ بها مع النيَّةِ وقُبِلَ قوله فيها وفي قدرِ النفقة.

قوله: «ولا يُخرِجُها من منزله للسقي». إلا مع أطرادِ العادة به.

قوله: «إلا مع الخوف». فيجب النقلُ وإلا ضَمِنَ.

قوله: «أو إلى أحرز». بل يَضْمَنُ هنا.

قوله: «ويجوز الحلف للظالم ويُوَرِّي». وجوباً فيأثم لو تركها، ويضْمَنُ لو ترك الحلفَ.

قوله: «لم يَضْمَنُ بالتفريط». أمَّا لو أتلَّفها بالمباشرة ضَمِنَ. والفرقُ أنَّ وجوبَ الحِفْظِ

مِنْ بَابِ خُطَابِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُكَلَّفِينَ فَلَا يَتَنَاوَلُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ، بِخِلَافِ مُبَاشَرَةِ الْإِتْلَافِ فَإِنَّهَا سَبَبٌ فِي الضَّمَانِ، وَالْأَسْبَابُ مِنْ بَابِ خُطَابِ الْوَضْعِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّكْلِيفِ.

قوله: «أَوْ أَدْعَى التَّلْفَ أَوْ الرَّدَّ عَلَى إِشْكَالٍ». مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ، وَعُمُومُ «الْبَيْتَةِ عَلَى الْمَدْعَى»<sup>١</sup>، وَمِنْ أَنَّهُ مُحَسَّنٌ وَأَمِينٌ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذَمِّيَّةٌ، وَالْمَشْهُورُ قَبُولُ قَوْلِهِ مَعَ الْيَمِينِ.

قوله: «أَوْ الْحَاكِمِ مَعَ الْحَاجَةِ». مَعَ تَعَذُّرِ الْوَصُولِ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكَيْلِهِ.

٤٣٨/١

قوله: «إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْمَسَارَعَةِ». يَحْتَمَلُ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: خَوْفُ مَسَارَعَةِ السَّرَاقِ إِلَيْهَا.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّذَكُّرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَوْ خَافَ الْمَعَاجِلَةَ

عَلَيْهَا فَدَفَنَهَا فَلَا ضَمَانَ»<sup>٢</sup>، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ حِفْظَهَا حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِدْفَنِ، لَكِنْ

يَعْتَبَرُ الدَّفْنُ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ جِرْزاً، وَشَأْنُهُ أَنْ يَخْفَى عَلَى السَّرَاقِ. الثَّانِي: مَسَارَعَةُ

الرِّفْقَةِ إِذَا أَرَادَ السَّفْرَ وَكَانَ ضَرُورِيّاً، وَكَانَ التَّخَلُّفُ مُضْراً وَحِينَئِذٍ فَلَا ضَمَانَ بِدَفْنِهَا إِذَا

كَانَ فِي حِرْزٍ<sup>٣</sup>.

قوله: «لَوْ مَاتَ وَلَمْ تَوْجَدْ أُخِذَتْ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى إِشْكَالٍ». إِنْ عَلِمْتُ فِي التَّرِكَةِ يَقِيناً،

كَمَا لَوْ أَقْرَبَهَا فِي وَقْتٍ لَا يُحْتَمَلُ تَجَدُّدُ تَلْفِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ أُخِذَتْ مِنَ التَّرِكَةِ مَقْدَمَةً

عَلَى الدِّينِ، وَكَذَا لَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِوُجُودِهَا فِي يَدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِحَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ

تَجَدُّدُ التَّلْفِ. وَلَوْ جَهَلَ الْحَالُ لَمْ يُرْجَعْ بِهَا عَلَى التَّرِكَةِ؛ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الضَّمَانِ وَيُنْزَلُ

فَقْدُهَا مَنْزِلَةَ التَّلْفِ فَلَا يُضْمَنُ إِلَّا مَعَ تَحَقُّقِ التَّفْرِيطِ.

قوله: «وَيَخْلِفُ لَوْ طَلَبَهَا». وَيُورِثِي وَجُوباً.

قوله: «رَدُّ الْجَمِيعِ إِلَيْهِ». بَلْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَالِكِ إِنْ عَلِمَهُ، وَلَوْ جَهَلَ رَدُّ الْجَمِيعِ

عَلَى الْحَاكِمِ لِيُخَلِّصَ حَقَّ الْمَغْضُوبِ مِنْهَا.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، باب أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، ح ١-٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٢.

ح ٢٢٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٦، ص ١٧٤، المسألة ٢٦.

٣. لاحظ جامع المقاصد، ج ٦، ص ٢٢-٢٣.



## المقصد الثامن في العارية

٤٣٩/١

قوله: «ولو أذن الولي للطفل صحَّ». إن كان مميّزاً.

قوله: «وتصحَّ إعارة الشاة». وشبهها.

قوله: «وكذا البحث لو تَلَفَتْ». ولو كانتِ العارية مضمونةً فكالْمُفْرَطِ.

قوله: «ولو اشتعار المجلُّ صيداً من مُحْرِمٍ جاز». تسمية هذا النوع عاريةً مجازاً؛ لزوال ملك المُحْرِمِ عن الصيد بالإحرام فيجب عليه إرساله فيضمنُ بدونه؛ لأنّه تعدَّى بالإعارة، ويستقرُّ ملكُ القابضِ عليه.

قوله: «ومُفْرَطاً». أو مضمونةً عليه العاريةً بالشرط، أو بكونها ذهباً أو فضةً.

قوله: «جاز الرجوع بالأرض». وهو ما بين كونه مقلوعاً ومستحقَّ البقاء بأجرة.

قوله: «ولا قَلَعُ الخشبية». يجوز مع الأرض.

## المقصد التاسع في اللقطة

المطلب الأول: المحلّ الملقوط

قوله: «وشرط الأوّل الصغر». والجنون. ٤٤٠/٨

قوله: «وإنتفاء الأب». والأم وإن علث.

قوله: «فلو كان له أحدهم أُجبرَ على أخذه». متى كان له مَنْ يُجبر على نفقته أُجبرَ على أخذه.

قوله: «وإسلامه على رأي». قويّ مع الحكم بإسلام اللقيط.

قوله: «وعدالله على رأي». لا يُشترط.

قوله: «ويقرُّ في يد البدوي على رأي». قويّ، لكن يجب عليه شياع خبره كيف ذهب.

قوله: «ويجوز أخذ المملوك الصغير». يعلم كونه مملوكاً بأن يراه في الأسواق يُباع ويُشترى، ولا يعلم مالكة وقت الالتقاط.

قوله: «وإنتفاء العُمران». المراد بالعُمران ما بين البيوت وحولها من المزارع والبساتين المتصلة بها ولا تنفك الناس عنها غالباً.

قوله: «وغيرها مطلقاً». ممتنعاً أم لا، في كلاءٍ وماءٍ أم لا.

قوله: «عن الطفل والمجنون». يجب على الولي انتزاعها من الطفل والمجنون على ٤٤١/٨

الفور، وحفظها كما يجب عليه حفظ مالهما، ومع التقصير يضمنها، ويجب عليه مع ذلك التعريف كما لو التقط ابتداءً.

## المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «وهو حرّ مسلمٌ إلّا... بلاد الشرك وليس فيها مسلمٌ واحدٌ». بحيث يمكن تولّده منه، وإلّا كان بمنزلة العدم. وحينئذٍ فيُحكم بكفره ويصحّ تملكه إن كانوا حرباً.

قوله: «ويستعينُ المُلْتَقِطُ بالسلطانِ». الواجبُ على المُلْتَقِطِ هو الحِصَانَةُ، أمّا النفقةُ فلا، فإن أمكن أخذها من بيت المال وإلّا رَفَعَ أمره إلى الحاكم ليعيّن لها مَنْ يراه؛ إذ التوزيع غير ممكن، والقرعة إنّما تكون في المنحصر، فإن تعدّر أعلم الناس بوجوبها عليهم كفايةً، فإن بذلها أحدٌ تبرّعاً أو قرضاً، وإلّا أنموا جميعاً مع قدرتهم، وأنفق هو ورجع مع النية. ويجوز الإنفاق عليه من الزكاة. فإن قيل: إذا وجب على المسلمين الإنفاق كفايةً والمُلْتَقِطُ أحدُهم فأَيُّ معنى لترتب الوجوب عليهم أولاً؟ قلنا: لَمَّا كان التبرّع بالنفقة غير واجب، كان إنفاقه بنية الرجوع قبل اشتعال حال المسلمين غير جائز؛ لجواز وجود متبرّع فيهم، لمراعاة حالهم بدفع الغرامة عن الطفل وإلّا اشترك الجميع في الوجوب.

قوله: «ورجع مع نيّته». ويُشهد مع الإمكان، ولو تعدّر كتبت النية.

قوله: «فَيَضْمَنُ مع إمكان الإذن». إلّا عند الضرورة فَيَنْفِقُ ولا ضمان.

قوله: «ولا يجب التأخير على رأي». قوي.

قوله: «وإن ادعى الرقبة على رأي». قوي.

قوله: «مع البلوغ والرشد». الرشد هنا العقل.

قوله: «ولو تشاح ملتقطاه». في حِصَانَتِهِ.

٤٤٢/١

قوله: «أُفْرِعَ». ولا يشترك بينهما في الحِصَانَةَ؛ للضرر عليهما بالاجتماع، وعلى الطفل بالمهاجرة لقطع أُلْفَتِهِ.

قوله: «وفي الترجيح بالإسلام». لا ترجيح.

قوله: «والحرّية نظراً». عدمه قويٌّ.

قوله: «ويَنَلِكُ أَخْذُ البعيرِ». وكذا الدابّةُ والبقرةُ.

قوله: «من جهدي». الجَهْدُ أعمُّ من المرض والكسر وغيرهما من أسباب العَطَبِ ١، ولا بدّ

[في] إباحة أخذ المجهود من فقد الماء والكَلأ معاً، فلو وُجِدَ أحدهما لم يجز.

قوله: «ويتخيّر أخذ الشاة». وغير الشاة من الحيوان الذي لا يمتنع من صغر السباع

يجوز أخذه كالشاة، لكن يجب تعريفه سنةً، وحكمه حكم الملتقط بعد ذلك.

قوله: «وتصدّق بالثمن». وضمن، أو حفظه له ولا ضمان.

قوله: «رَجَعَ مع نيّته». وتعدّر إذن الحاكم.

قوله: «على رأي». قويٌّ.

قوله: «ولو انتفع باللبن و... قاصّ على رأي». قويٌّ.

قوله: «ويجبُ تعريفها سنةً».

لا تقدير لهذا التعريف شرعاً فيرجع فيه إلى المتعارف، وهو أن يُكرّره على وجه

لا يُنسى أن التعريف الثاني تكرار لما سلف. وعلى هذا ينبغي أن يعرف في

أولّ الحول كلّ يومٍ مرّةً إلى تمام الأسبوع، ثمّ كلّ أسبوعٍ مرّةً إلى تمام الشهر،

وباقى السنة في كلّ شهرٍ مرّةً، فيكون إحدى وعشرون مرّةً، فلا يجزي أقلّ

من ذلك، ولا يجزي هذا القدر في أقلّ من سنة. وليكن في بلد الانتقاط

مع الإمكان. ولو التَّقَطُّ في الصحراء تخيّر، وينبغي تعريف أقرب البلدان إليه

فالأقرب.

قوله: «وبغيره». ويتوقّف قبول إخباره على عدالته.

قوله: «فهو لواجده». مع انتفاء أثر الإسلام، وإلا فلقطة.

قوله: «بالتصرّف فهو له». إلا أن يُعلم انتفاؤه عنه فلقطةً.

قوله: «إلا بعد التعريف حولاً». فإن ظهر صاحبه وأقام بيّنةً كان له الرجوع به إن كان موجوداً، وبمثله أو قيمته إن كان تالفاً، سواءً في ذلك ما قلّت قيمته عن الدرهم، وما يجده في المواضع الخربة.

قوله: «أو القيمة وقت الانتقال». بنية التملك.

قوله: «ولا يجب الدفع بالوصف». لكن يجوز مع ظنّ صدقهِ على الأقوى.

قوله: «ويرجع على الأول». إن لم يعترف له بالملك، وإلا لم يرجع عليه، ولو اعترف له بالملك لمكان البيّنة لم يمنع من الرجوع؛ لتبيّن فساد الحكم بها.

## المقصد العاشر في الغصب

### [المطلب] الأول في أسباب الضمان

قوله: «وذلالة السراق». مع ضعف المباشِر لجنونٍ أو صغرٍ أو إكراهٍ، وإلا فالضمانُ على المباشِرِ إلا أن يكونَ أمانةً في يدِ الدالِّ فيتخَيَّرُ المالكُ بين الرجوعِ عليه أو على الدالِّ.

قوله: «أو بإذابة الشمس على إشكالٍ». يضمنُ.

قوله: «ففي الضمانِ نظرٌ». في الضمانِ قوَّةٌ.

قوله: «أو تَلَفَتْ عينُه فلاضمانُ». نعم، إلا في مسألة جلوسه على البساط وتَلَفِ العين عند منع المالك منها فإنه يضمنُ.

قوله: «ضَمِنَ النصفَ». مع مشاركته له في السكنى على الإشاعة، وإلا ضَمِنَ ما سكن من العين. هذا كُلُّه مع عدم اضمِحلال يدِ المالك لضعفه وإلا ضمن الغاصبُ الجميعَ.

قوله: «إلا مع الإلجاء». أو تلفها حينئذٍ فيضمنُ، وكذا يضمنُ أجرَها زَمَنَ القودِ.

قوله: «وإن كانَ صغيراً». ولو نقلَ الطفلُ أو المجنونَ ضَمِنَ ثيابه وما يكون معه.

قوله: «قال الشيخُ: يضمنُه». جيِّدٌ.

قوله: «ففي ضَمَانِ الأجرِ نظرٌ». مع تَعَيَّنِ المدة تستقرُّ الأجرُ بمضيها، وإلا فلا.

قوله: «ويضمنُ بالقيمة». مع تلفها وإلا ردَّها.

قوله: «تخيَّر في التضمينِ». للعين والمنفعة مَنْ شاء من الأيدي بدلاً واحداً، وله

تقسيمه عليهم وإن لم يكن متساوياً، سواءً علموا جميعاً بالغصب أو جهلوا، أو

بالتفريق. ولكن يرجع الجاهلُ منهم إذا رجع عليه على من غرَّه إلى أن يستقرَّ

الضمانُ على العالم وإن لم تتَلَفِ العين في يده، إذا لم تكن يدُ مَنْ تَلَفَتْ عنده يدُ

ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ الْمَضْمُونَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَزُجَعْ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَتْ أَيْدِي الْجَمِيعِ عَارِيَةً اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ.

### المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ويجب ردّ العين وإن تعسّر إلّا مع التلف». أي تلف نفس الغاصب بأن كان في سفينة فيها لوح مغطوب وهو اللجة، ومثله لو تلف مالٌ لغيره، أو حيوانٌ محترمٌ. أمّا تلف مال الغاصب فلا عبرة به، ومنه غرق سفينته.

قوله: «وإن كان غير مستقرّ تجدد ضمان المتجدّد». إن لم يكن المالك بعد قبض العين قطعاً وإلّا ففي الضمان وجهان، أجودهما العدم.

قوله: «والأعلى من حين الغصب». أي أعلى القيم وهذا هو الأصح، وموضع الخلاف ما لو كان الاختلاف بسبب زيادة السوق ونقصه لا بالعيب ونحوه؛ فإن التفاوت مضمونٌ هنا.

قوله: «والأعلى من حين الغصب إلى التلف على رأي». قوي.

قوله: «وفي أعضاء الدابة الأرش على رأي». قوي.

قوله: «وإن تجاوزت والدية على رأي». جيّد.

قوله: «ولو مثل به لم ينعق على رأي». جيّد.

قوله: «ولو استغرقت القيمة قال الشيخ: دفع وأخذها أو أمسك مجاناً. وفيه نظر». بل يلزم الغاصب الدفع والقيمة.

قوله: «ولو أخذ أحد الخفين ضمنه مجتمعا». وما نقص من الآخر على الأقوى<sup>١</sup>.

قوله: «ويضمن نقص الزيت والعصير على رأي». قوي.

قوله: «فللمالك قيمة ثوبه كمالاً». مع بقاء قيمته بحالها، فلو تجدد نقصانه للسوق فالزائد للغاصب. ولوزاد الباقي عن قيمة الصبغ فالزائد بينهما بالنسبة.

١. للمزيد راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

قوله: «وكذا بالأجود على رأي». قوي.

قوله: «أو بغير الجنس يَضْمَنُ المثل». الأقوى تخييره بين المثل والشركة مع الأرض.

قوله: «ضَمِنَ الغاصب». وله أخذ العين مع الأرض.

قوله: «وعليه عُشْر قِيمَةِ المملوكة الْبِكْر». مع أرض البكارة كما يعلم من قوله: «إلا أرض البكارة» على ما سيجيء.

قوله: «ولو طاوَعته عالمَةٌ فلا شيء على رأي». بل يلزم على الأقوى.

قوله: «ولو سقط مَيْتاً فعليه الأَرْض». لا غير.

قوله: «وإن لم يكن بجنايته على رأي». قوي.

قوله: «ولو نقل المفضوب عن بلد الغصب أعاده». وإن اشتغرت أجرته أضعاف قيمته،

٤٤٨/١

ولو رضي المالك بذلك المكان لم يكن له الرد، فلو ردّه حينئذٍ كان له إلزامه بعوده إليه.

قوله: «والقول قول الغاصب». نعم إن ادعى الممكن.

قوله: «والقيمة على رأي». مع إمكان صدقه فيما يدعيه منها، أمّا لو ادعى ما يعلم كذبه

كالدرهم [في] قيمة العبد لم تُسمع، وهل يُرجع إلى قول المالك حينئذٍ أو يُطالبه

بقيمته أخرى محتملة؟ وجهان أجودهما الثاني<sup>١</sup>.

قوله: «وإن أنتفى التفریط ضَمِنَ صاحبُ الدائبة». إنّما اختصَّ صاحبُ الدائبة بالضمان

على تقدير عدم التفریط؛ لأنَّ حفظ الدائبة من التلف واجب؛ لأنّها حيوانٌ محترمٌ

ولا يتمُّ إلا بكسر القدر فيجب على مالکها ذلك، بخلاف القدر، فإنّها وإن كان

تخليصها لا يتمُّ إلا بإتلاف الدائبة إلا أن حفظها غير واجب؛ إذ لحرمة لها وإن وجب

حفظ المال عن التلف حيث لا يعارضه ذهاب مالٍ آخر. وبقي حكم ما لو فرطاً معاً،

وقد حكم المصنّف في التذكرة بضمان صاحب الدائبة<sup>٢</sup> أيضاً. وهو حسنٌ لما ذكر.

١. راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٥٦ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩١ (الطبعة الحجرية).



## كتاب العطايا

### [المقصد] الأول في الهبة

٤٥٠/١ قوله: «وشرطها القبضُ». هل شرط في الصحة أو اللزوم؟ قولان.  
قوله: «ويكفي القبضُ السابقُ». الواقعُ بإذن المالك كالوديعةِ والعاريةِ ونحوهما، لا بدونه كالنصب.

قوله: «ويشَقُّطُ لو وَهَبَهُ مَالَهُمَا». المراد كون موهوبهما للمولى عليه في يديهما كافيًا عن استيناف قبضٍ جديدٍ للهبة، وهذا لا يقتضي سقوطه كما ذكره، بل يقتضي الاكتفاء بقبضهما له سابقاً، ومن ثمَّ لو وهَبَهُ مَالَهُمَا وهو ليس بيديهما لم تلزم الهبة؛ لعدم القبض فَمَرَجِعُ الأمرِ إلى الاكتفاء بالقبض السابق كالسابق ونحوه لا بدونه؛ فلا وجه لإفراده. وربما قيل: بعدم الاكتفاء بقبضهما السابق مالم يقصدا بعد الهبة قبضه له؛ إذ ليس مطلقُ القبض كافيًا. والأشهرُ الأوَّلُ.

قوله: «لا يصحُّ الرجوعُ إنْ كانتْ لذي الرحم». أي مطلقُ القرابة.

١. القائل هو العلامة على ما يظهر من كلامه في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٦: الثالث: القبض وهو شرط في صحة الهبة؛ وللمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٥٢؛ مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٢٤؛ مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ١٧٧.

قوله: «ما لم يتصرف المتَّهَبُ». تصرفاً مُتْلِفاً للعين، أو ناقلاً للملك، أو مانعاً من الردِّ كالاستيلاد، أو معيَّراً للعين كقَصَارَةِ الثوبِ وطحن الحنطة على الأقوى، لا غير ذلك من التصرفات<sup>١</sup>.

قوله: «أو يُعَوِّضُ». بما يتفقان عليه، أو بمثل الموهوب أو قيمته مع الإطلاق. و من العوض التقرب إلى الله تعالى.

قوله: «وفي الزوجين». لا رجوع لهما على الأقوى وإن كان منقطعاً.

قوله: «وهل يُنَزَّلُ موتُ المتَّهَبِ منزلةَ التصرفِ؟ إشكالٌ». في تنزله منزلة قوة.

قوله: «والتسوية فيهما». مع التساوي في المرجحات.

قوله: «ولو باع بعد الاقباض للأجنبي صحَّ على رأي». قوي.

قوله: «وكذا لو باع مال مؤرَّثه». في توقفه على إجازته بعد ظهور موته قوة؛ لأنَّ العقود

يَتَّبَعُ القصدَ. ولم يقصدُ أولاً إلى البيعِ الناقلِ لذلك، بل مع الإجازة. ومثله ما لو باع

مالَ غيره فصولاً فظهر أنَّ وكيله قد اشتراه له.

قوله: «بالتملكِ معَ الاشتباه». أي اشتباه معتقدي المقرِّ بالملك، فإنه يحتملُ اعتقاده

كونَ القبضِ غيرَ شرطٍ في تملكِ الموهب - كما ذهب إليه بعضُ العامة<sup>٢</sup>، وإن لم يكن

المقرَّ منهم - إذا احتَمَلَ اشتباه الحكم عليه، ولو لم يكن ذلك في حقِّه لم يُسمع إنكاره

القبض بعد اغترافه بالملك؛ لإشتراط الملك حصول القبض عندنا، فدعواه الثانية

مناقضةٌ لإقراره الأول<sup>٣</sup>.

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٣٢ وما بعدها.

٢. ذهب إليه مالك، حكاه عنه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٨، ص ٢٤٤. المسألة ٩٣٢؛ و

ابن رشد في بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٩؛ قال المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٧٣ - ١٧٤:

ولا يخفى أنَّ هذا الرأي غير مخصصٍ بمالك، فإنَّ جمعاً من أصحابنا يقولون: إنَّ القبض شرطٌ في لزوم الهبة لا

في صحتها وانقادها فيحصل الملك بدونها، ومنهم المصنّف في المختلف؛ راجع مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٣٤.

المسألة ٤.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٥٤ - ٥٧؛ جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٧٣ - ١٧٤.

## [المقصد] الثاني في الوقف

### [المطلب] الأوّل في الشرائط

قوله: «يفتقر إلى القرينة». كالتأييد، ونفي البيع والهبة والإرث، فيصير بذلك صريحاً لا يقبل قوله في دعوى خلافه، بخلاف غير الصريح فإنه مع نيّة الوقف يقع باطلاً، ويقبل قوله لو ادّعى ظاهراً.

قوله: «ونية التقرب». الأقوى أنها شرط في حصول الثواب لا في صحّة الوقف.

قوله: «وفي من بلغ عشرين روايةً بالجواز». المشهور المنع.

قوله: «أو شرط انتفاعه بطل». يصح اشتراط أكله منه.

قوله: «ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقتّه». ويصيران كالمتجدد طلقاً للموقوف عليه.

قوله: «ويجوز جعل النظر لنفسه». في متن العقد، وبعده يصير الواقف كغيره.

قوله: «أو لغيره». ويشترط فيه العدالة فإن فسق عزل.

قوله: «فللموقوف عليهم». إن كانوا منحصرين، وإلا فالنظر إلى الحاكم.

قوله: «ففي صحته في الموجود قولان». البطلان قوي.

قوله: «وكذا على العبد ثم الحرّ». لا يصح.

قوله: «ولا يفتقر إلى القبول»<sup>١</sup>. وكذا لا يفتقر إلى القبول إذا كان الوقف على جهة عامّة.

أما لو كان على معيّن واحدٍ أو جماعةٍ اشترط القبول على الأقوى.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «ولا يفتقر إلى القبول». بل يفتقر، فيقبل الحاكم أو مأذونه، فإن تعذر ينصب الواقف من يقبل ويقبض. (منه)

قوله: «ولو وقف مسجداً أو مقبرةً صحَّ بصلاةٍ واحدٍ أو دفنه». بنيت القبض للوقف بإذن الواقف، ولا فرق بين الصلاة الواجبة والمندوبة، ويشترط صحتها. وفي المدفون كونه داخلًا في الوقف ولو تبعاً كفضل المسلم في المقبرة الموقوفة على المسلمين. ويكفي صلاة الواقف بنيتة كغيره. هذا كله إذا لم يقبضها الحاكم، وإلا كفى عن الصلاة والدفن.

قوله: «ولا بالإيجاب من دونهما». ويكفي قبض الحاكم من دونهما.

قوله: «ورجع إلى الواقف مع انقراضهم أو إلى ورثته على رأي». قوي.

قوله: «ولا يشترط في الوقف على صغار أولاده القبض». إن كانت تحت يده، وإلا اشترط القبض.

قوله: «ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك». وكذا لو كان متصفاً ابتداءً.

قوله: «ولو شرط عوده عند حاجته ... يرجع مع الحاجة ويورث». المراد هنا بالحاجة قصور ماله عن قوت سنته بحيث يستحق الزكاة؛ فإن ذلك هو المفهوم منها عرفاً. وإنما يرجع ميراثاً بعد موته مع أنه إنما شرط عودته عند الحاجة؛ لأن الموت يقتضي انتقال المال عنه المستلزم لها.

قوله: «ينصب قِيماً». الحاكم، أو الواقف قبل الوقف وبعده. ٤٥٣/١

قوله: «فلمن صلى إلى القبلة». أي اعتقد الصلاة إليها وإن لم يصل، ويستثنى منهم من حكيم بكفره من فِرَق المسلمين، إلا أن يكون الواقف منهم كالخوارج.

قوله: «والجارودية». إلا أن تدل القرينة على تخصيص بعض الفرق بأن كان الواقف منهم، ودلت القرائن على تخصيصه فيختص!

قوله: «ولو وقف على الذمي الأجنبي قولان». في الجواز قوة.

قوله: «وكذا المرتد». إن كان عن ملّة صحّ وإلا فلا.

قوله: «ويتساوى الأخوال والأعمام على رأي». جيّد. ٤٥٤/١

## المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «الوقفُ ينتقلُ إلى الموقوفِ عليه». إن كان على معيّنٍ، وإلا انتقل الملك إلى الله تعالى، بمعنى رفع ملكِ الآدميين لا بمعنى الإباحة.

قوله: «فلو وَقَفَ حصَّةً من العبد ثمَّ أعتق». لا فرق في ذلك بينَ عتق حصته من العبد بعد وقفها وبين عتقه جميعها كذلك. وإنما خصَّ الحصَّة بالذِّكر ليتفرَّعَ عليه قوله: «ولو أعتق الشريك» إلى آخره. هذا، و تفرُّع حكمِ عتق الواقف بعد حكمه بانتقال الملك عنه إلى الموقوف عليه واضحٌ، وأما عتق الموقوف عليه فحكمه وإن كان كذلك إلا أنَّ ذكره في مقام التفرُّع ليس بجيِّدٍ.

قوله: «ولم يقوِّم عليه على إشكالٍ». جيِّدٍ.

قوله: «وإذا وقف على الفقراء انصرف إلى مَنْ يحضُرُ البَلَدَ». ويجبُ صرفه إلى ثلاثة فصاعداً مراعاةً لصيغة الجمع.

قوله: «ولا يجب التتبعُ». ولو تتبَّع جاز.

قوله: «فإنَّ أولدها كان حرّاً ولا قيمةً عليه». ولا حدٌّ عليه، بل يُعزَّزُ مع العلم بالتحريم.

قوله: «وفي صيرورتها أمٌّ وليٌّ». في عدم الصيرورة قوَّةً.

قوله: «على الموقوف عليه». إن كان منحصراً، وإلا ففي كسبه، فإنَّ عجز ففي بيت المال.

قوله: «وليس للمجنّيّ عليه استرقاقه». بل له على الأقوى.

قوله: «ولو كانت خطأ تعلّقت بالموقوف عليه على رأي». جيِّدٍ.

قوله: «وبالكسب على رأي». فإن لم يكن ذا كسبٍ فبِرَقَبَتِهِ.

قوله: «ولو كانت نفساً فالقصاصُ إليهم». ولهم العفو على مالٍ.

قوله: «تكون وقفاً على رأي». قويٌّ، وكذا في كلِّ موضعٍ تثبت للوقف قيمةً، ويجب تحزّي الأقرب إلى الأوّل فالأقرب.

قوله: «والوقف على الموالي ... على إشكالٍ». الأصحُّ البطْلانُ مع عدمِ القرينَةِ.

قوله: «ولو قال: من انتسب إليّ خرج أولادُ البناتِ على رأي». جيّدٌ.

قوله: «دون أولاد أولاده على رأي». جيّدٌ.

قوله: «اختصَّ بالبطّنينِ على رأي». جيّدٌ.

قوله: «ولم يدخلوا في الوقفِ». الأقوى أن أولادَ الأولادِ لا يدخلونَ في الوقفِ، وحينئذٍ

فيصيرُ منقطعُ الوسطِ فيصحَّ على الأولادِ حسباً ويبطلُ في الباقي، ويُرجعُ بعد

الأولادِ إلى الواقفِ أو ورثتهِ.

قوله: «والنماء قبله لورثة الواقفِ على إشكالٍ». جيّدٌ<sup>١</sup>.

قوله: «ثمَّ أنقضوا بطل العقدُ». بمعنى بطلانِ الإجارةِ في المدّةِ الباقيةِ لا في الجميعِ،

وحينئذٍ فيرجعُ المستأجرُ على وَرَثَةِ المؤجّرِ بقسطِ المدّةِ الباقيةِ إن كان قد قبض

الأجرةَ وخلفَ تركةً. هذا إذا كان قد أجرها لمصلحتهِ أو لم يكن ناظرًا، فلو كان

ناظرًا، أو أجرها لمصلحةِ البطلونِ لم تبطل. وكذا لو كان المؤجّرُ هو الناظرُ مع كونه

غيرَ مستحقِّهِ.

قوله: «يُخشى به الخرابُ». أو تلفُ مالٍ غيره أو نفسٍ، ويجب أن يُشترى بالثمنِ ملكاً

يكون وقفاً، ويُتحرى الأقرب إلى صفةِ الوقفِ فالأقربُ، ويصير ذلك وقفاً بالشراء،

ويتولّى ذلك الناظرُ فيه، فإن تعذّر فالحاكمُ<sup>٢</sup>.

قوله: «ولا يبطلُ وقفُ النخلةِ بقلعها». بل يؤجرها للتسقيفِ مثلاً، فإن تعذّر الانتفاعُ بها

مع بقاء عينها بيعت واشترى بئمنها ما يكون وقفاً كما مرّ<sup>٣</sup>، فإن تعذّر لفساده جاز

لأربابِ الوقفِ التصرفُ فيها.

قوله: «وشراء غيره بئمنه فالوجه الجواز». جيّدٌ.

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٩٦.

٢. للمزيد راجع الروضة البهية، ج ٢، ص ١٤٢ - ١٤٣ (ضمن الموسوعة، ج ٧): مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٦٩ -

١٧٠؛ وج ٥، ص ٣٩٨ - ٤٠٠.

٣. مرّ قبيل هذا بقليل.

## المقصد الثالث في الصدقة والحبس

قوله: «لا يجوز الرجوع فيها». لرحمٍ وغيره، عَوَّضَ أم لا؛ لأنَّ القربةَ عِوَضٌ. ولو حصلت القربة في الهبة فكذلك.

قوله: «وتَحْرَمُ الواجبةُ على بني هاشمٍ». الأقوى اختصاصُ التحريم بالزكَّاتين لا غير.

قوله: «صدقةُ السيرِّ أفضلُ إلَّا مع التَّهْمَةِ». أو قصده تَأْسِي الناس به في الصدقة بإظهارها؛ لما فيه من التحريض على نفع الفقراء.

قوله: «لزمَت بالقبض». وهو شرطٌ في اللزوم.

قوله: «وللساكن بالإطلاق السُّكنى بولده وأهله». وكذا مَنْ جرت عادته بإسكانه كغلامه وضيِّفه ودائِيته وأجيريه وإحراز غلته، إذا كان المحلَّ صالحاً لها.

قوله: «لزم مادامت العينُ باقيةً». أي عين المُحبس لا المُحبس عنه بأنَّ يصرف إلى آخرَ.

## المقصد الرابع في الوصايا

### المطلب الأول في أركانها [الركن الأول في الوصية]

قوله: «وتفتقر إلى إيجابٍ». وتكفي الإشارة الدالّة على العقد مع العجز عن النطق.  
قوله: «مثل أعطوه بعد وفاتي». سيأتي في كلامه جعل الوصاية من أفراد الوصايا، و  
حينئذٍ فلا بدّ من ضمّه قيداً آخر إلى التعريف، وهو: «أو تسليطاً على تصرفٍ بعد  
الوفاة» ومع ذلك يُنتَقَضُ في عكسه بالوصية بالعتق؛ فإنّه فكُ ملك، والتدبير، فإنّه  
وصيّة به عند الأكثر، والوصية بإبراء المديون، وللمسجد ونحوه؛ فإنّه فكُ ملك  
أيضاً، وبالوصية بالمضاربة والمساقاة فإنهما وإن أفادا ملك العامل الحصة من الربح  
والثمرة على تقدير ظهورهما، إلا أنّهما لا يستلزمان ذلك، وقد لا يحصل ربح ولا  
ثمرة فينفي التملك.

قوله: «إما مطلقاً كهذا». الذي تقدّم من الأمثلة.

قوله: «وقبولٍ». لفظاً أو فعلاً.

قوله: «ويكفي القبول قبله». ويكون القبول كاشفاً عن صحّة ما تقدّم، فالنماء المتجدّد  
قبل الموت وبعد الوصية كسائر أموال الميت، والمتجدّد بعد الموت وقبل القبول  
للموصى له إن قبل. ولا يشترط في القبول الفوريّة، ولا في إجازة الوارث ولا  
في الردّ.

قوله: «وإن لم يقبض على رأي». جيّد.

قوله: «ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول». إن لم يتعلّق غرض الموصى بالمورث،



وإلا بطلت بموته على الأقوى.

قوله: «ولا ينعق على الميت». لانتفاء ملكه بعد الموت.

قوله: «وهي عقد جائز». إنما تكون عقداً مع وقوعها لمن يمكن في حقه القبول

كالمحصور، لا غيره كالفقراء والفقهاء والمساجد، وحينئذ لا يفتقر إلى قبول، ولا

تلحق بالعقود. وعلى تقدير كونها عقداً إنما يكون جائزاً في ابتدائه، وقد يطرأ عليه

اللزوم من طرف الموصي والموصى له كما قد عُلِمَ مِنَ الْعِبَارَةِ.

قوله: «وخلط الزيت». الأقوى توقّف الحكم بكون الخلط مطلقاً رجوعاً على قرائن

الأحوال، فإن انتفت كان شريكاً مع خلطه بالأجود بنسبة القيمتين.

### الركن الثاني في الموصي

قوله: «وتمضى وصيته من بلغ عشرين». لا تمضى.

### الركن الثالث في الموصى له

قوله: «وتصح للحمل». مع تيقن وجوده حال الوصية بأن ولدته لستة أشهر فما دون

٤٥٨/١

من حين الوصية، أو للأقضى فما دون إذا لم يكن لها زوج ولا مولى، وإلا لم تصح؛

لا إمكان تجدده بعدها.

قوله: «وتصح للأجنبي وللوارث والذمي الأجنبي على رأي». جيد.

قوله: «كالتدبير والكتابة». بل تصح الوصية للمكاتب مطلقاً؛ لأن قبولها نوع اكتساب.

قوله: «وإن كانت أكثر عتق ما يحتمله و... على رأي». جيد.

قوله: «لا من نصيب الولد». بل من نصيب الولد وتأخذ الوصية.

قوله: «والوصية للذكور والإناث... وكذا الأعمام والأخوال على رأي». قوي.

قوله: «وللجيران لمن يلي دأره إلى أربعين ذراعاً». الأقوى الرجوع إلى العرف في الجميع.

٤٥٩/١

قوله: «فالأقرب البطلان». قوي مع تعلّق الغرض بالمورث، وإلا فلا.

## الركن الرابع في الموصى به

## الفصل الأول في المعين

قوله: «يُعتبر الثلثُ وقتَ الوفاة». بل الأقلُّ من حين الوفاة إلى حين القبض.

قوله: «وتمضي الإجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي». قوي، وكذا يكفي إذن الوارث في الإيضاء بالزيادة على الثلث.

قوله: «وليس ابتداءً عطيةً». بل تنفيذٌ لفعل الموصي فالنماء المتخلل بين الموت والإجازة للموصى له، ولا يشترط فيها القبض المشترط في العطية المبتدأة.

قوله: «بطلت إن لم يمكن إزالة المحرم». ولو أمكن صحَّ وحُول إلى الوجه المحلَّل.

قوله: «ولو ضاق الثلثُ عن الواجب وغيره ولا إجازة بُدئَ بالواجب».

هذا إذا كان الواجب مالياً محضاً كالزكاة، أو من وجه كالحجَّ. أما لو كان بدنياً محضاً كالصلاة والصوم أُخرج من الثلث، لكن يُقدَّم على غيره وإن تأخَّر في الوصية.

قوله: «ولو أوصى بالمضاربة بالتركة على أن الربع نصفان بين العامل والوارث صحَّ».

٤٦٠/١

هذا هو الأشهرُ والمنصوص<sup>١</sup>. ولا فرق بين كون الوارث صغيراً أو كبيراً عملاً بالإطلاق؛ ولأنه لا تفويت بشيءٍ من التركة، والربح إنما حصَّل بسعي العامل

وتجدد بعد ذلك فلا تُعتَبَر من الثلث. والفرق بينه وبين الحمل المتجدد مع اعتباره من الثلث، أن الحمل من نماء الملك، ووجوده متوقِّع بخلاف الربح.

قوله: «ولو أوصى بعق ماله... ولا يقوِّم على رأي». قوي.

قوله: «أحلفوا على الزائد». وأعطى الموصى له نصف ما ظنَّه وثلث الزائد.

قوله: «ولو أوصى بالثلث مشاعاً».

الفرق بين المعين والمشاع: أن الأول يستند إجازته إلى معلوم لهم فلا تُسمَعُ

١. الكافي، ج ٧، ص ٦١-٦٢، باب النوادر، ح ١٦ و ١٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٥٥٤١-٥٥٤٢؛ تهذيب

الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٦-٢٣٧، ح ٩١٩ و ٩٢١.

دعواهم ظنَّ خروجه من الثلثِ أو زيادته عنه بيسيرٍ؛ لاقتضاء الإجازة العلمَ بزيادة المال، والدعوى خلافه، عكس الثاني؛ لجواز بنائهم على أصالة عدم زيادة المال حتى يظهر خلافه. وقيل<sup>١</sup>: يقبل دعواهم في الموضعين؛ لأصالة عدم علمهم بمقدار التركة على التقديرين، وهو يقتضي جهالة قدر المعين من التركة كالمشاع؛ ولا يمكن ظنُّهم أنه لا دينَ على الميت فظهر، مع أن الأصلَ عدمه. وهذا أقوى<sup>٢</sup>.

قوله: «ولو أوصى بمعينٍ ... ملكه الموصى له بالموت والقبول». يكفي القبول قولاً أو فعلاً.

### الفصل الثاني في المبهمة

قوله: «إذا أوصى بجزء من ماله فالسُّبع». بل العُشر. ٤٦١/١

قوله: «بقصد الموصي». جيّد.

قوله: «ولو أوصى بوجوهٍ ... جعل في البرّ على رأي». قويّ.

قوله: «وتدخل حلية السيف فيه، قيل: والجفن». الأقوى الرجوعُ في ذلك إلى العرف، وهو الآن دالٌّ على دخول الجفن والحلية. وتعضده الرواية<sup>٣</sup> وإن ضَعُف سندُها، وأمّا غيره فلا يدخل إلا مع القرينة؛ لعدم دلالة العرف عليه.

قوله: «دخل المظروف على رأي». مع القرينة.

قوله: «ولو أوصى بإخراج وارثٍ بطل على رأي». قويّ.

قوله: «ولو قال: إن كان في بطنها ذكرٌ فدرهمان وأنتى فدرهم صحَّ، فإن خرجا فثلاثة، ولو أتى بـ«الذي». وخرجوا بطلت».

١. القائل هو المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١٠، ص ١٢٥-١٢٦.

٢. للمزيد راجع الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ٨): مسالك الأفهام، ج ٦، ص ١٧١-١٧٢.

٣. هي رواية أبي جميلة الكافي، ج ٧، ص ٤٤، باب بدون عنوان، ح ١: الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١٢: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١١، ح ٨٢٧.

الفرق أنّ «في» للظرفيّة الصادقة بوجود كلّ منهما؛ لأنّ الظرفيّة لشيء لا ينافي الظرفيّة لغيره، فيصدق وجودُ ذكرٍ في بطنها ووجودُ أنثى فيستحقّان، بخلاف قوله: «الذي»؛ فإنّه وقع صفةً للحمل، والتقدير «إن كان الحمل الذي في بطنها ذكراً» إلى آخره. فهو شرطٌ لكون المجموع ذكراً، فإذا وُجدَ ذكرٌ وأنثى لم يصدق أنّ الحمل ذكرٌ، وإن صدق أنّ في بطنها ذكراً.

وكذا تنبّط لو خرجا ذكرين أو أنثيين لما ذكر، ولو فرض في الأوّل وجودَ ذكرين أو أنثيين، ففي اشتقاق كلّ منهما ما ذكر، أو اشتراكهما فيه، أو تخيّر الوارث، أو جهه، أجوّدها الأخير.

قوله: «قيل: تُقوّم الرقبة على الورثة». ولو قدّر خروج الرقبة عن المنفعة فالمخرَجُ جميع القيمة. ٤٦٢/١

قوله: «ولو كان له أحدهما تعيّن إن أضاف». بأن قال: «قوسى» وليس له إلا واحد كقوس النشاب مثلاً فيتعيّن للعطيّة؛ لصدق اللفظ عليه وإضافته إلى نفسه فيخصّص، بخلاف ما لو لم يُضف بل قال: «قوساً» فإنّه لا يتعيّن ما عنده وإن اتّحد، بل يجوز للوارث أن يدفع إليه غيره من نوعه وغيره.

قوله: «ويحمل الظاهر على ظاهره». بأن قال: «أعطوه دابةً»؛ فإنّه ينصرف إلى المعنى الظاهر منها عرفاً وهو الفرس، إلا أن يكون عرف قوم مخالفاً لذلك ويريد غيره كالحمار فيتبع إرادته.

قوله: «والمتواطئ». لافرق بين اللفظ المشترك والمتواطئ في الحكم، وتخيّر الوارث في إعطائه كلّ ما صدق عليه اللفظ، وإنما يُفرّق بينهما من جهة المعنى؛ فإنّ المشترك هو اللفظ الموضوع لمعنيين فمأزاد وضماً أولاً من حيث هو كذلك كالقوس والثود، والمتواطئ هو اللفظ الموضوع بمعنى يقع على كثيرين كالبغل والعبد والجارية.

قوله: «ولو بانث بالخلاف أجزاء». مع الاجتهاد وإلا فلا.

قوله: «ولو تعدَّرَ أَعْتَقَ مَنْ لَا يُعْرِفُ بِنَصَبٍ». بل يُتَوَقَّعُ المؤمنة.

### المطلب الثاني في الأوصياء

قوله: «يَشْتَرِطُ فِي الوَصِيِّ... وَالْعَدَالَةَ عَلَى رَأْيٍ». قَوِيٌّ.

٤٦٣/١

قوله: «ولو أوصى إلى عدلٍ ففسقَ بعدَ موته». إنَّما ذكر هذه المسألةَ بعدَ اشتراطِ العدالةِ، وحكمها يُعلمُ منها؛ لأنَّ هذا الحكمَ جارٍ على المذهبينِ، فإنَّ مَنْ لم يشترطِ العدالةَ وافقَ على أنَّه لو أوصى إلى عدلٍ ففسقَ بطلتْ وصايتهُ، فكأنَّه قال: «وَأَتَّفَقَ القائلانِ على كذا».

قوله: «استبدل به الحاكم». وإن لم يُشترَطِ العدالةُ.

قوله: «وَيَنْفُذُ تَصَرُّفَ الكَبِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ». إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَا يَتَصَرَّفِ الكَبِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ فَيَتَّبِعَ شَرْطَهُ، حَتَّى لَو مَاتَ أَفْتَقَرَ الكَبِيرُ إِلَى الضَّمِيمَةِ كَمَا لَو مَاتَ أَحَدُ الوَصِيِّينِ.

قوله: «وَتُعْتَبَرُ الصِّفَاتُ حَالَ الوَصِيَّةِ». بل من حين الوصية إلى انقضاء الفعل.

قوله: «أَوْ شَرَطَ الاجْتِمَاعَ». المراد بالاجتماع صدور العقد أو الفعل عن رأيهما، سواءً بإشراهما، أم بإشراهما أحدهما بإذن الآخر، أو غيرهما بإذنهما.

قوله: «وَلَا يَمْضِي تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا». إِلَّا مَا لَا يَدُّ مِنْهُ كِنْفَقَةِ الْيَتِيمِ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الْحَاكِمِ.

قوله: «فَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتَبْدَلَ». بهما، أو بأحدهما، أو ضمَّ إليه آخرُ، ولا يشترط التعدد في منصوب الحاكم وإن كان عن متعدِّدٍ بل المعتبر الكفاية.

قوله: «ولو مات أو فسق لم يضمَّ إلى الآخر». بل يجب الضمُّ.

قوله: «جَازَ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا مَفْرَدًا وَالْقِسْمَةَ». لا بمعنى اختصاص كلِّ بقسمه، بل يجوز لكلِّ منهما التصرف في قسمة الآخر.

قوله: «ولو ردَّ الموصى إليه بطلت إن عليم الموصي». وأمكته الإيضاء.

قوله: «ولو فسقَ وجب عزله». أي منعه من التصرف، وإلَّا فهو مُنْقَرِزٌ بالفسق وإن

لم يعزله. ولا تعود ولايته بعوده إلى العدالة. بخلاف الأب - لو اعتبرت عدالته أو عدم خيانتة - والفرقُ استناد الولاية هنا إلى القرابة وهي باقية، وإنما تخلّفت لفقد شرطٍ وقد وُجد، بخلاف الوصاية، فإنها عَرَضِيَّةٌ فإذا زالت بالفسقِ افتقر عودها إلى دليل، وليس.

قوله: «ولمن يتولّى مال اليتيم أجره مثله». بل أقلّ الأمرين من الأجرة والكفاية مع فقرو. ٤٦٤/١  
قوله: «ولو تعدّر جاز لبعض المؤمنين». واجبٌ على الكفاية.  
قوله: «ولو أذن للموصي أن يوصي جاز وإلا فلا على رأي». جيّد.  
قوله: «وإن كان له حُجَّة». أي بيّنة يمكن الإثبات بها عند الحاكم.  
قوله: «وأن يشتري لنفسه من نفسه بثمان المثل». إذا لم يوجد باذل الأكثر.

### المطلب الثالث في الأحكام

قوله: «تجب الوصية على كلِّ من عليه حقٌّ». أو له.  
قوله: «وشهادة أربع نساءٍ في الجميع، و واحدةٍ في الربع». وكذا بالرجل الواحد من غير يمين.

قوله: «وأتنين من أهل الذمّة». مع عدالتهما في دينهما.  
قوله: «وإن أجازت إحداهما خاصةً ضربت فريضة الإجازة». وهي خمسة عشر في أربعة وفق فريضة عدم الإجازة؛ لأن بين الاثني عشر والخمسة عشر توافق بالثلث فيضرب ثلث إحداهما في الأخرى تبلغ ستين، للموصى له ثلثها عشرون، ويبقى أربعون للزوجة ثمنها خمسة على تقدير عدم إجازتها، وأربعة على تقدير الإجازة. وللبنات خمسة وثلثون على تقدير عدم الإجازة، وثمانية وعشرون على تقديرها. فمن أجاز منهما وقع التفاوت بين النصيبين إلى الموصى له فتكامل له مع إجازة البنت خاصةً سبعة وعشرون، ومع إجازة الزوجة خاصةً أحد وعشرون.

قوله: «ولو قال: أعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الإجازة». الفريضة ٤٦٥/١

مع إجازتهما من خمسة، ومع ردّهما من تسعة، فمع إجازة أحدهما خاصةً تُضربُ مسألة الإجازة في مسألة الردّ؛ لتباينهما تبلغ خمسة وأربعين، فإن أجاز الابنُ ضُربتَ نصيبه من مسألة الإجازة وهو سهمان في مسألة الردّ تبلغ ثمانية عشر فهي نصيبه. وإن ردّ ضُربتَ نصيبه من مسألة الردّ وهو أربعة في مسألة الإجازة تبلغ عشرين فهي نصيبه، وإن أجازت البنت فلها تسعة وإن ردّت فعشرة. والتقريب ما ذكر، فللموصى له مع إجازته خاصةً سبعة عشر ومع إجازتها خاصةً ستة عشر.

قوله: «ولو أوصى بنصيب ولديه اُختُمِلَ المثلية». نعم إن لم يُقَصِدْ إخراج الولد من الإرث، وإلا بطل.

قوله: «ولو أوصى بمثل نصيب القاتل بطلت». إن كان يعلم أن القاتل لا يرث. قوله: «والضعفاء ثلاثة أمثاله على رأي». قوي.

قوله: «بعد وضع قيمة الصحيح». فلو كانت قيمة العبد مائةً وبقية التركة خمسمائةً فبقية الثلث على تقدير سلامته مائة، فلو نقص من العبد خمسين لعيب أو رخص صار جميع المال خمسمائةً وخمسين فإذا أخذ الموصى له الأوّل العبدَ فضل من الثلث بعد إسقاط المائة ثلاثةً وثمانون وثلث، وهي التكملة الموصى بها. والأقوى أنه يأخذ مائة؛ لأنه يصل إلى الورثة الثلثان وزيادة. وهو خيرة الشهيد (رحمه الله) <sup>١</sup>.

قوله: «وإلا عتق الثلث على رأي». جيّد.

المطلب الرابع في تصرفات المريض

قوله: «أنها من الثلث». جيّد.

١. في غاية المراد، ج ٢، ص ٣١٧-٣١٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٢).

قوله: «ولو برأ لزمت... المرضُ مخوفاً أو لا على رأي». جيّد.

قوله: «فالوجهُ اعتبارُ الإجازة». قويٌّ.

قوله: «ولو أقرّ وكان متّهماً فهو من الثلث».

المرادُ بالثُّمَّةِ هنا وجودُ قرينةٍ حاليةٍ أو مقاليةٍ تدلُّ على أن إقراره ليس على ما هو عليه في نفس الأمر، وأنه إنما يُريد تخصيصَ المقرِّ له بالمقرِّ به.

قوله: «قُدِّمَتِ المنجزةُ مِنَ الثلثِ». وإن تأخرتْ في اللفظ. ولا فرق في المؤخّرة بين أن تكونَ فيها واجبٌ يخرج من الثلث، وعدمه. نعم لو كان ممّا يخرج من الأصلِ قُدِّم مطلقاً.

قوله: «ولو باع الربويّ المستوعبَ للتركّةِ بمساويه جنساً، وقيمتُه الضِعْفُ».

ضمير «قيمتُه الضِعْفُ» يرجع إلى ما باعَه، أي وقيمه ما باعَهُ ضِعْفُ قيمه ما أخذه ثمناً، كأن يبيع كَرَّ حنطه يساوي ستّة دنانيرٍ بكَرِّ يساوي ثلاثه دنانيرٍ ولا شيء له سواه، فقد حاباه بنصف التركّة، فلا تمضى منها إلا ثلث ماله وهو ديناران، وحينئذٍ فلا يمكن القولُ بصحّة البيع في الجميع، ولا البطلان فيه كذلك، ولا بطلان السُدس الزائد؛ لاشتراكه الربا.

فالطريقُ إلى تحصيلِ ما أشار إليه (رحمه الله) من «تَرادُّ» ثلثِ كَرٍّ مع مقابله، فتأخذ الورثة من المشتري ثلثَ كَرِّهم بدنانيرين، ويردُّون عليه ثلثَ كَرِّه بدنانيرٍ، فيبقى مع الورثة ثلثا كَرِّ بدنانيرين وثلثَ كَرِّهم بدنانيرين، وذلك أربعة ضِعف ما مع المشتري من المحاباة؛ لأنَّ بيده ما قيمته خمسة دنانير، منها ثلاثة، قيمة كَرِّهم، وديناران بالمحاباة. وهذه من المسائلِ الدورية؛ لأنّه لما لم يصحَّ إلا بيع البعض ببعضٍ توقفت معرفة قدر المبيع على معرفة قدر مال الميِّت، لتعرف قدر المحاباة الخارجة من الثلث، فنجد معرفة الثلث المتوقّف على معرفة المال المتوقّف على معرفة الثمن؛ لأنّه من جملته، ومعرفة الثمن تتوقّف على قدر المبيع فيدور.

وطريقُ تصحيحه با لجر أن نقول: صحَّ البيعُ في شيءٍ من الجيّدِ بشيءٍ من الرديءِ،



قيمته نصف شيء، فتكون المحاباة نصف شيء، فيبقى من الجيد كثر إلا نصف شيء يعدل مثل المحاباة وذلك شيء، فإذا جبرت وقابلت صار الكثر يعدل شيئاً ونصفاً، فالشيء أربعة ثلثا الكثر، فيصح البيع في ثلثي الجيد بثلثي الرديء.

قوله: «والأقوى عندي صحة البيع». قويٌّ.

قوله: «صح النكاح وبطل المسمى».

التقدير أن المسمى قدر مهر المثل، وقد حكّم ببطلان المسمى بأسره، وصحة شيء من مهر المثل مع اشتراكهما في الزيادة عن الثلث؛ والفرق: أن المسمى حصل بعقد موجب له، وكان تبرعاً زائداً عن الثلث، فيبطل، بخلاف مهر المثل؛ فإنه لم يحصل بالعقد بل بالوطء، فكان بمنزلة الجنائية التي يلزم موجبها المريض وغيره. ووجه صحة العتق في «ثلاثة أرباعها» إلى آخره؛ أن التبرع الحقيقي هنا إنما هو بالعتق فيشترط أن يكون مع الورثة ضعف ماعتق، وكلما عتق منها جزء فلها من مهر المثل مثله، ولا تحسب عليها ولا على الورثة؛ لما قلناه من أنه كأرش الجنائية، فلو فرضنا التركة ثلاثمائة وقيمتها مائة عتق ثلاثة أرباعها ولها ثلاثة أرباع مهر مثلها، وذلك مائة وخمسون، فبقي مع الورثة من التركة مائة وخمسون ضعف ماعتق منها. وبالجبر صح العتق في شيء، ولها من مهر المثل شيء، وللورثة شيئان ضعف ماعتق منها، فالتركة في تقدير أربعة أشياء، فالشيء خمسة وسبعون. والتقريب ما تقدم.

قوله: «ولها سبع آخر بالمهر». لأننا نقول: عتق منها شيء ولها بالمهر نصف شيء، وللورثة شيئان مثلاً ما عتق منها. والجارية والتركة في تقدير ثلاثة أشياء ونصف، وبسوطها سبعة فالشيء سبعة التركة، فتنقسم الثلاثمائة أسباعاً، فالسبع اثنان وأربعون وستة أسباع، والمعتق منها بقدر سبعي التركة، وذلك ما يقابل خمسة وثمانين وخمسة أسباع. ولها سبع بالمهر اثنان وأربعون وستة أسباع، وللورثة الباقي، أربعة أسباع التركة، مائة وإحدى وسبعون وثلاثة أسباع.

قوله: «ولو قَضَى بعضَ الديونِ صَحَّ». وإن قَصَرَ مالهَ عَنِ الباقي.

قوله: «ولو أوصى لم يَصَحَّ مع القصور». أي قصور المال عَنِ الَّذِينَ.

قوله: «ولو أعتق العبدَ المستوعِب... لَأَنَّهُ لَا يُحَسَبُ عَلَيْهِ ما حصل له من

كسبه». جوابٌ عن سؤَالٍ مَقْدَرٍ، وهو أَنَّهُ كَيْفَ لَا يُحَسَبُ عَلَيْهِ ما حصل له من كسبه

مع أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ التَّرِكَةِ؛ لعدم الحكم بعقته قَبْلَ البحث عنه؟ وجوابه ما ذكره

المصنّف. وتقريره: أَنَّ البحث عنه يَكْشِفُ عن تَقَدُّمِ عتقِ الجزء الخارجِ بنفسِ

الإعتاق، و ما يتبعه من الكسب حصل بعد الحرّية فلم يكن من متروكات الميِّت.

وإنما عتق نصفه إلى آخره. لأنّا إذا فرضنا قيمته مائةً وكسبه كذلك، فنقول: عَتَقَ مِنْهُ

شيءٌ وله مِنْ كسبه شيءٌ وللورثة شيانِ ضِعْفُ ما عَتَقَ مِنْهُ، فالتَّرِكَةُ فِي تَقْدِيرِ

أربعةِ أشياءٍ فالشيءُ خمسون، هي نصفُ العبدِ وله مِنْ الكسبِ خمسون، وللورثة

نصفُ العبدِ والكسبِ وهما ضِعْفُ ما عتق منه. ولو كسب مثليهِ قلنا: عتق منه شيءٌ

وله من كسبه شيان، وللورثة شيانِ ضِعْفُ ما عتق منه. فالتَّرِكَةُ تَعْدِلُ خَمْسَةَ

أشياءٍ، وهي على ما فرضناه ثلاثمائةٌ باعتبار الكسب، فالشيءُ ستون وهي ثلاثة

أخماسِ العبدِ، وله مِنْ كسبه شيان مائةٌ وعشرون، وللورثة مثلهما؛ ومجموعُ ذلك

ثلاثمائةٌ. والأقوى أَنَّهُ يَصْرِفُ مِنْ كسبه تَمَمَةَ قيمته، وَيَعْتَقُ بِأَسْرِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ ١.

قوله: «ولا ترثه في اللعان، ولا في الخُلْعِ والمباراة، ولا مع سؤالها». الأقوى أَنّها ترثه

في الثلاثة غيرِ اللعانِ إلى سنةٍ كغيرها.

قوله: «ولا إذا كانت أُمَّةٌ وقت الطلاقِ ثُمَّ أُعْتَقَتْ أَوْ ذَمِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ». هذا إذا أسلمت

الذمّيّة، أو أُعْتَقَتْ الأُمَّةُ بعد انقضاء العِدَّةِ، أمّا فيها فلا كلام في ثبوت الإرث.

## كتاب النكاح

### [المقصد] الأول في أقسامه

[القسم] الأول في الدائم

[المطلب] الأول في آدابه

قوله: «يستحبُّ النكاحُ خصوصاً مع شِدَّةِ الطلبِ». سواءً الرجلُ والمرأةُ. ٤/٢

قوله: «ولو خاف الوقوع في الزنى». أو المحظورِ.

قوله: «واختيار البكرِ الولود». وهي مامن شأنها أن تَلِدَ، بأن لا تكونَ يائسةً. ولا صغيرةً ونحوها<sup>١</sup>.

قوله: «العفيفة». بأن لا تكونَ زانيةً، ولا من قومِ زناةٍ.

قوله: «الكريمة الأصل». التي لم يَمَسَّ أصلها رِقٌّ.

قوله: «وصلاة ركعتين». أمام العقدِ<sup>٢</sup>.

قوله: «والخُطبةُ». يكفي «الحمد لله».

قوله: «والدخولُ ليلاً». أي للجماع؛ لأنَّه سَكَنُ.

قوله: «ويجوز أكلُ ما ينثرُ في الأعراس ... ويُملِكُ بالأخذِ». لا يملكُ إلاً بالإنلاف،

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٢، ص ١٢٦ (ضمن الموسوعة، ج ٨)؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ١٧.

٢. للتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٧، ص ١٨.

وإن جاز التصرف فيه<sup>١</sup>.

قوله: «وعند الزوال». إلا يوم الخميس.

قوله: «وليلة النصف». أي نصف كل شهر، وهي الليلة الخامسة عشرة وإن نقص الشهر. وهي معطوفة على المستثنى منه لا على المستثنى. والمقصود كراهته.

قوله: «ويجوز النظر». وكذا المرأة.

قوله: «وتكراره من غير إذن». بشرط العلم أو الظن بكونها محللة له، وبخلوها من بغلٍ وعدة، وأن تكون من شأنها أن تجيبه، وأن يكون النظر للنكاح، وأن يباشِر المرید بنفسه، وأن لا يكون برؤية ولا تَلَدُّد، وأن يستفيد بالنظر فائدة زائدة على ما يعلمه سابقاً إن كان.

قوله: «والى أمة يريد شراءها». وغيرها لغير ربيته.

قوله: «والى أهل الذمة وشعورهن لغير ربيته». ومن غير تَلَدُّد.

قوله: «والى المحارم». المحرم من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

قوله: «ويكره العزل عن الحرّة ... وتجب به». بل تُستحب.

قوله: «ديّة التطفة». للزوجة.

قوله: «وأن يترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر». دائماً ومنقطعاً.

### المطلب الثاني في أركانه

#### [الركن الأول: الصيغة]

قوله: «زوّجتك وأنكحتك ومتتكت». الأجودُ الاقتصار على الأوّلين.

قوله: «لو قال: أتزوّجك فقالت: زوّجتك». لا يصحّ فيهما.

قوله: «كفى في الإيجاب». لا يكفي.

قوله: «تكفي الترجمة بغير العربية مع العجز». المشهورُ اعتبارُ العربيةِ الصحيحةِ مع إمكانها، وبدونه - ولو بالعسر - يُجزئُ غيرُ العربي مطلقاً، ولا يجبُ التوكيلُ لمن لا يعرفُ اللغةَ الصحيحةَ !

الركن الثاني: [المتعاقدان]

قوله: «فالقولُ قولُ الأبِ». معَ اليمينِ.

قوله: «إن قلنا: إن العبدَ لا يملكُ بالتمليكِ». نقولُ به. ٧/٢

قوله: «ولو أذن المولى... إن قلنا إن العبد لا يملك بالتمليك وإلا بطل». الأجودُ البطلانُ على التقديرينِ إلا أن يَتَّفِقَا على مُعَيَّنَةٍ؛ أو يُوكَّلَ الزوجُ الأب في التعيينِ، فيُقبَلُ قولُهُ فيه.

المطلب الثالث في الأولياء

[الفصل الأول في أسباب الولاية

[السبب الأول: الأبوة

قوله: «بكرأ على رأي». قوي.

قوله: «بموت الأب على رأي». قوي.

[السبب الثاني: الملك

قوله: «وقف على الإجازة على رأي». قوي.

قوله: «وفي زوال ولاية المولى». تزولُ عن المُسلمِ خاصَّةً.

قوله: «بارتداده عن غير فطرة إشكال». الأقوى زوالها كولاية الأبوة. وإنما جزمَ في الأولى<sup>٢</sup> وأشكَلَ هنا؛ نظراً إلى قُوَّةِ الولايةِ المالكيَّةِ من حيثُ عُمومِها

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٣، ص ١٣٧ - ١٣٨ (ضمن الموسوعة، ج ٨)؛ ومسالك الأفهام، ج ٧،

ص ٩٥ - ٩٦.

٢. أي جزم المصنّف بزوال ولاية الأب بارتداده.

على المملوك مطلقاً، بخلاف الولد. ووجه إلحاقها بها ثبوت الحجر على المرتد في نفسه فلا تثبت ولايته على غيره؛ ولأنه كافر فولايته مسلوبة عن المسلم بالآية!

قوله: «ولو أعتقت الأمة كان لها الفسخ على الفور». ولو أخرت لجهالة العتيق أو الفسخ لم يسقط خيارها، وكذا لو أخر من له الفسخ بعيب الآخر، ولو أخر مع العلم يسقط خياره في العيب وفي العتيق.

٨/٢ قوله: «وإن كانت تحت حرٍ على رأيي». قوي.

[السبب] الثالث: الوصاة

قوله: «ولاتثبت ولاية الوصي». الأقوى ثبوتها مع النص.

[السبب] الرابع: الحكم

قوله: «التزويج إلا مع الضرورة». ولا تجوز الزيادة على واحدة إجماعاً.

قوله: «فإن عقد بدونه بمهر المثل صح». المنتجة البطلان للحجر، نعم لو تعدد الحاكم لم تبعد الصحة مع رعاية ما يليق بحاله.

الفصل الثاني في الأحكام

قوله: «واختارت من يختاره الأكبر». إلا أن يكون مختار الأصغر أكمل فتقدم.

قوله: «وألزِمَ المَهْرُ». مهر المثل لا المسمى.

قوله: «ولو ادعى الزوج عدم إذنها». بناءً على أن عقد الفُضولي باطل لا موقوف على الإجازة. ولو كان الزوج يعتقدُه خاصةً أحلفها، أو على دعواه عدم رضاها بعد العقد، وإلا فلا.

٩/٢ قوله: «ولها الاعتراض بعد البلوغ». أما الاعتراض في غير الكفء مطلقاً، وفي المهر مع عدم المصلحة.

قوله: «وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي». قوي<sup>١</sup>.

قوله: «ويكفي في إذن البكر السكوت». الخالي عن قرينة الكراهية.

قوله: «وإن كان امرأة على رأي». قوي.

قوله: «إلا أن يشترط المولى الرقية». الأقوى عدم صحة الشرط ويتبعه العقد.

قوله: «ولو كانت عالمة مختارة فلامهر». لموم قوله ﷺ: «لامهر لبغية»<sup>٢</sup>، ووجه

الاستدلال أن المهر المنفي نكرة في سياق النفي فيعم. وقيل<sup>٣</sup>: يثبت المهر؛ لأنه

حق السيد فلا يسقط ببغية الأمة؛ إذ «لا تزور وازرة ووزر أخرى»<sup>٤</sup>؛ والظاهر أن

الحديث مخصوص بالحرّة؛ لوجهين: أحدهما: ذكر المهر؛ فإنه لا يطلق حقيقة إلا

منسوبا إلى الحرّة؛ ولهذا تراهم يُسمون الحرّة مهيرة<sup>٥</sup>، كما هو شائع. وثانيهما: أن

«اللام» في قوله ﷺ: «لبغية»، إما أن يكون للملك، أو الاختصاص، وهما

مخصوصان للحرّة؛ فحينئذٍ لادلالة للحديث على مانح فيه، فيبقى حق السيد

لا معارض له، وعليه المهر للمولى، وهو العشر مع البكارة، ونصفه لا معها.

قوله: «ولو عجز عن القيمة سعى وإن امتنع قيل: يفكهم الإمام»<sup>٦</sup>. بل يجزئ الأب على

السعي.

١٠/٢ قوله: «أو أجاز العقد على رأي». قوي.

قوله: «ولا متعة في أيامها على رأي». قوي، وموضع الخلاف ما إذا تمتع بها الشريك

١. المبسوط، ج ٣، ص ٤٢١.

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٤٥، ح ٥٠٣١-٥٠٣٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٠، ح ٢١٥٩؛ سنن أبي

داود، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٤٢٨؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٤٢٩٨؛ وفي أكثر المصادر: «نهى عن ثمن

الكلب ومهر البغية».

٣. القائل هو المحقق في المختصر النافع، ص ٢٠٧.

٤. الأنعام (٦): ١٦٤.

٥. تاج العروس، ج ١٤، ص ١٥٦؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٥، «مهر».

٦. القائل هو الشيخ في النهاية، ص ٤٧٧.

في أيامها التي هاياها، أَمَا تَمَتَّعْ غَيْرِهِ بِهَا فِيهَا فَغَيْرُ جَائِزٍ اتِّفَاقًا، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّهِيدَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي شَرْحِ الْكِتَابِ<sup>١</sup>، وَالرَّوَايَةُ<sup>٢</sup> الَّتِي هِيَ مُسْتَنْدُ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ<sup>٣</sup>.

قوله: «فلا يُعَدُّ فِي الطَّلَاقِ عَلَى رَأْيٍ». قوِيٌّ.

القسم الثاني في المتعة

[المطلب] الأول في أركانها

[الركن] الأول: العقد

قوله: «ويشترط المضي على رأي». قوِيٌّ.

الركن الثاني: المحل

١١٢ قوله: «أو كتابيتها». وكذا المجوسية.

قوله: «على رأي». قوِيٌّ.

قوله: «ولو أسلمت قبله اعتبرت العدة». إن كان إسلامها بعد الدخول، أَمَا لو كان قبله انْفُسَخَ النِّكَاحُ كَالْحَرَبِيِّ.

الركن الثالث: الأجل

قوله: «ولو أسلم أحدَ الحربيين بعد الدخول». ولو أسلم قبلَ الدخولِ انْفُسَخَ الْعَقْدُ مِنْ حِينِهِ مَطْلَقًا.

١. غاية المراد، ج ٣، ص ٦٢ - ٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٣).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٨٢، باب نكاح المرأة التي بعضها حرٌ وبعضها رقٌّ، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤٥٨٢؛

تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١٠٦٧؛ وج ٨، ص ٢٠٣، ح ٧١٧.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣١ - ٣٢.



قوله: «فلو أخلَّ به بطلَّ على رأي». قوي.

قوله: «ويجوز اتصّاله وتأخّره». وليس لها حينئذٍ التزويجُ بغيره فيما بين العقدِ والأجلِ وإنَّ وَفَتَ المُدَّةُ بالأجلِ والعِدَّةُ، ولايُه بعقدٍ جديدٍ، ولأنَّه أن يتزوَّجَ بأختها ما بينهما. قوله: «ولا تصحُّ المرّةُ والمرتان من دون الأجلِ». أمّا لو شرط ذلك في أجلٍ مضبوطٍ لزم وليس له تجاوزه [بغير إذنها<sup>١</sup>].

#### [الركن] الرابع: المهر

قوله: «ولو وهبها الأجل قبل الدخول اشتحقت النصف». والظاهر أن هذه الهبة [إسقاط<sup>٢</sup>] بمنزلة الإبراء، فلا تفتقر إلى القبول.

قوله: «فيسقط بنسبة المتخلف». إن كان المنع اختيارياً، ولو كان لعذرٍ كالحيض والخوف، لم يسقط به شيء على الأقوى.

قوله: «وبعد لها المهر». مهر المثل للمدّة الماضية لا المسمّى.

#### المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ولا يقع بها لعان على رأي». نعم إن كان لنفي الولد، وإن كان لإسقاط الحدِّ وقع. قوله: «ولا ظهار على رأي». الأقوى وقوعه.

قوله: «وإن شرط لها على رأي». مع الشرط يثبت.

قوله: «حیضان». بل طهران<sup>٣</sup>.

قوله: «والأمة بشهرين وخمسة». المروي صحيحاً أنها كالحرّة.

١. ما بين المعقوفين زيادة أضفناها من مسالك الأنفهام، ج ٧، ص ٤٥٥.

٢. ما بين المعقوفين زيادة أضفناها من الروضة البهية، ج ٣، ص ١٩٧ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأنفهام، ج ٧، ص ٤٧٢ - ٤٧٤.

٤. كصحيحة زرارة المروية في الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ٤٦١٠؛ وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥٧، ح ٥٤٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ١٢٥٢.

## القسم الثالث في نكاح الإمام

[النظر] الأول: الملك

قوله: «ويحلّ بالتحليل». لا يحلّ.

١٣/٢ قوله: «ولا تحرم على المالك». بالنسبة إلى هذا الملك، فلو انتقلت عنه ثُمَّ مَلَكَهَا

حَرَمَتْ؛ لَأَنَّ الزنى حينئذٍ يَصِيرُ سابقاً على الملك وهو مُحَرَّمٌ على الأقوى.

قوله: «مالم يفارق». وتنقضي العدة.

قوله: «إلا أن يملكها حائضاً». إلا زمانَ حَيْضِهَا، وَيُشْتَرَطُ كونه حَيْضاً معلوماً لا كَمَنْ

خَصَّصَتْ حَيْضُهَا بِالتَّحَرُّرِ كَنَاسِيَةِ الوَقْتِ، بل يُعْتَبَرُ حينئذٍ مُضِيَّ خَمْسَةِ وأربعين

يوماً إن لم يَسْبِقْهَا حَيْضٌ معلومٌ.

قوله: «أو يُخْبِرِ الثقة». إذا كان هو البائع.

قوله: «أو يعتقها ويعقد عليها». مع جهله بوطء محترم.

## النظر الثاني في العقد

قوله: «ويبدأ بالعق على رأي». بأيهما بدأ صَحَّ؛ لَأَنَّ الكَلَامَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَتَمُّ إِلَّا

بآخِرِهِ، وَلَا يَشْتَرَطُ القَبُولُ!

قوله: «فإن استولدها وأفلس بالثمن ومات فهما حرّان على رأي». قوي.

قوله: «رجع نصفها رقاً». بل يَرْجَعُ بِنِصْفِ قِيَمَتِهَا.

١٤/٢ قوله: «ولو باع العبد». قبل الدخول.

## النظر الثالث في الإباحة

قوله: «والصريح التحليل». ثُمَّ إن عَيَّنَ مُدَّةً تَعَيَّنَتْ، وإلا جاز له الرُّجُوعُ متى شاء.

قوله: «والإباحة على رأي». المنع أقوى.

قوله: «الأقرب عدم ذلك». المُتَّجِهُ البطلانُ في الجميع.

قوله: «وهو ملك مَنْفَعَةٍ لاعتقد». وعلى القولين يُعْتَبَرُ القبول.

قوله: «إلا أن يشترطه المولى». الأقوى عَدَمُ صِحَّةِ الشَّرْطِ.

قوله: «وولد التحليل حرٌّ... ولا قيمة على الأب على رأي». قويّ.

## المقصد الثاني في الصداق

[المطلب] الأول [في مهر الصحيح]

قوله: «كل ما تصح تملكه ... صح مهراً». إذا كان متمولاً.

قوله: «ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي». قوي.

قوله: «كما لو أصدق الحرّة رقبة عبده». ١٥٢

أي كما لو زوج الحرّة لعبده، وجعل العبد صداقها.

قوله: «فلها وسط ذلك». المتبجّة البطلان في الجميع، والرجوع إلى مهر المثل.

قوله: «قسط على مهر المثل على رأي». قوي.

قوله: «وإلا رجعت هي». في جواز تعليمها النصف حينئذ من وراء الحجاب قوة.

قوله: «لم تجب إعادة التعليم». إن صدق التعليم للأولى عرفاً، وإلا وجب.

قوله: «فالوجه أن لها مثل الخل». مهر المثل قوي هنا لتعسر تحقّق الخل هنا على

صفة مخصوصة؛ إذ التقدير أنه ظهر خمرأ. وغاية ما يقال: يُقدّر مثله خلاً؛

ولكنه قد يختلف الخمرُ والخلُّ في اللون والطعم والقوام، وهي مقولة بالتشكيك

على أفرادِهِ ولا تزجيج، لا اعتبار فردي منها مخصوص، نعم لو حكّم أهل الخبيرة

أنه لو كان خلاً لتساوى الخمرُ في الأوصاف الثلاثة، أمكن تقدير المثل إلا أنه

بعيد.

قوله: «ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه ... لا بعد الدخول على رأي». قوي، ومحلُّ

الخلاف ما إذا سلّمت نفسها اختياراً، فلو دخل بها كرهاً فحقّ الامتناع بحاله، وحيث

يجوز لها الامتناع لا تسقط النفقة على الأقوى.

## المطلب الثاني في التفويض

١٦٧٢ قوله: «ولو زوّجها الوليُّ بدون مهر المثل ... فالأقرب الصِّحَّةُ». جيّد.  
قوله: «مع المصلحة». بأن كان الزوج بهذا القدر أكمل وأصلح من غيره بأزيد، فتَجَبَّرُ صلاحيتها تُقصان المهر. وفي معنى ذلك اضطرارها إلى الزوج ولم يُوجد إلا هذا بهذا القدر ونحو ذلك.

قوله: «ويعتبر فيه حال المرأة». ضابطه ما يُرغَبُ به في مثلها نسباً وسناً وعَقْلاً ويساراً وبِكَارَةً وأضدادها وغيرها ممّا تختلف به الأغراض.  
قوله: «مالم يتجاوز». بل وإن تجاوزَ.  
قوله: «فالموسر يمتع بالدابة...، والمتوسط...، والفقير...».

المرزُجُ في الأحوالِ الثلاثِ إلى العُرفِ، بِحَسَبِ زَمَانِهِ ومَكَانِهِ وشَأْنِهِ، وفي الدابَّةِ ما يقعُ عليها اسمُها صَغِيرَةٌ أو كَبِيرَةٌ، بِرَدُونًا أو عَتِيقًا، قاربت قيمة الثوب والعشرة الذنانير أم لا. وكذا القولُ في الثوبِ والخاتمِ، ويُجزئ منه الذهبُ والفضَّةُ.

قوله: «على حكم أحدهما». وكذا الأجنبي.  
قوله: «ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما إلا المرأة». والأجنبي.  
قوله: «ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي». الأقوى المتعة؛ للرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام<sup>١</sup>. ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معهُ وعدمه، ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم كما كان<sup>٢</sup>.

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٧٩، باب نوادر في المهر، ج ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٤٤٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧،

ص ٣٦٥، ح ١٤٨١؛ الاستبصار ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٨٣٠.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٢١٨-٢١٩.

## المطلب الثالث في الأحكام

- ١٧/٢ قوله: «وللأب والجدُّ له العفو عن البعض». مع المصلحة.
- قوله: «رجع بنصف مثله في المثلي». حسنٌ في غير التدبير، وفيه يَبْطُلُ ويرْجَعُ إليه النصفُ.
- قوله: «ولو تَعَيَّبَ فله نصف القيمة». بل نِصْفُ الْعَيْنِ مع أرْشِهِ.
- قوله: «ولو دَخَلَ قُبْلاً أو دُبُرًا استَقَرَّ الْمَسْمَى». وضابطُه الجماعُ للمُغْتَسِلِ.
- قوله: «ولا يستقرُّ بالخلوة على رأي». قويٌّ.
- قوله: «ثمَّ دَخَلَ فهو المهر». إن كانت مَفْوِضَةً الْمَهْرِ وطابقَ حُكْمِ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوْفِيقُ. ولو كانت مَفْوِضَةً الْبُضْعِ اعتَبِرَ مُطَابَقَتُهُ لِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهُ بِعَيْنِهِ لَوْ ادَّعَتْ كَوْنَهُ هَدِيَّةً.
- قوله: «بطل الشرط خاصة». الأقرَبُ فسادُ الْعَقْدِ أيضاً.
- قوله: «ولو شرط عدم الافتراض لزم». في المنقطع، أما الدائم فَيُبْطَلُ الشرطُ والعقدُ!
- قوله: «ولو شرطاً الخيارَ في الصداقِ صَحَّ». فَإِنْ فَسَخَ يَثْبُتُ مَهْرُ الْمَثَلِ.
- قوله: «ولو شرط عدم إخراجها<sup>٢</sup> من بلدها لزم على رأي». جيّدٌ.
- ١٨/٢ قوله: «ولو شرط زيادة المهر مع الإخراج ... لزم الشرط». الأقوى بطلانُ الشرطِ، وَيَلْزِمُهُ مَهْرُ الْمَثَلِ.
- قوله: «وكذا لو تبرَّع بقضائه عن البالغ». وكذا الأجنبي.

## مسائل النزاع:

- قوله: «لو اختلفا في قدر المهر ... قدّم قول الزوج مع يمينه».
- قبول قوله في القدرِ مطلقاً هو المشهورُ بين الأصحابِ، وهو حسنٌ مع اتّفاقيهما على

١. ولمزيد التوضيح راجع مسالك الألفهام، ج ٨، ص ٢٤٧ - ٢٤٩.

٢. وفي إرشاد الأذهان: «خروجها».

التسمية، أما مع دعواه عدمها؛ فإن كان قبل الدخول، فلا شيء بعده يُقدّم قول من يدعي مهر المثل.

قوله: «أو في الواقعة على رأي». جيّد.

قوله: «ونصف على رأي»<sup>١</sup>. ضعيف<sup>٢</sup>.

قوله: «ولو ادعت التسمية وأنكرها فالقول قوله». الأقوى أنه يُستفسر مع إنكاره، فإن ادعى تسميته فالقول قوله فيها وإن قلت، وإن ادعى عدمها لزمه مع الدخول مهر المثل، وإن تعذر استفساره فالأقوى قبول قولها في مهر المثل فمادون إن لم يكن سقوطه عنه في الأصل؛ بأن يكون قد زوج الأب صغيراً معسراً ونحوه.

قوله: «ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي».

التحقيق أن يقال: إما أن يكون الاختلاف قبل الدخول أو بعده فإن كان قبله، فإما أن يُمكن وجود سبب يقتضي سقوط المهر، كما لو كان الزوج صغيراً معسراً، وكما لو كان عبداً فزوجه المولى على القول بوجوب المهر على المولى، أو لا، فإن أمكن كان القول قوله، وإلا فإن أنكر التسمية يحكم عليه بمقتضى التفويض، إلا أن يزيد عن مدعي الزوجة فينتفي الزائد، وإلا لم تُسمع دعواه. وكذا إن كان بعد الدخول، إلا أنه يثبت مهر المثل مع عدم إمكان المسقط، ما لم يزد عن مدعاها.

قوله: «ويثبت مهر المثل مع الدخول». بل أقل الأمرين من قيمة الجارية ومهر المثل.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «ونصف على رأي». جيّد. (منه)

٢. ولزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣٠٤-٣٠٦.

## المقصد الثالث في المحرمات

### المطلب الأول في المحرمات بالنسب والرضاع

١٩/٢ قوله: «في المحرمات». والضابط أنه يحرم على الإنسان أصوله<sup>١</sup>، وفصوله<sup>٢</sup>، وفصول أول أصوله<sup>٣</sup>، وأول فصل من كل أصل<sup>٤</sup>. أو نقول: يحرم على الإنسان كل قريب عدا أولاد الخؤولة والعموية.

قوله: «والعمات وإن علون». وهنَّ عمات الأب والأم، وعمات الجد كذلك. لاعمات العمّة وخالات الخالة، فإنهنَّ قد لا يخترمنَّ.

قوله: «حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة». ويشتترط مع ذلك كون المرضعة ذات حملٍ لذي النكاح أو ولدٍ، فلا عبرة بلبن الخالية منهما مطلقاً<sup>٥</sup>.

قوله: «كل رَضَعَة بالعرف». المرزجُع إلى عُرْف أهل الخبيرة.

قوله: «فلو فصل برضاع امرأةٍ أخرى لم ينشُر». إن لم تكمل الرضعة أو اتحد الفحل.

٢٠/٢ قوله: «ويكملها لم ينشُر حُرمةً». جيّد.

قوله: «ولد المرضعة على رأي». قويّ.

١. الأصول: الأمهات بالنسبة إلى الذكر، والآباء بالنسبة إلى الأنثى. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٠١.

٢. الفصول: البنات والبنون بالنسبة إلى الأمرين. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٠١.

٣. فصول أول أصول: الأخوات بالنسبة إلى الرجل، والإخوة للأنثى وأولاد الأخ والأخت وإن نزلوا. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٠١.

٤. أول فصل من كل أصل - بعد الأصل الأول -: الأعمام والعمات والأخوال والخالات. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٠١.

٥. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٣، ص ١٥٦ (ضمن الموسوعة، ج ٨).



قوله: «ولو تعددت المراضع والفحل واحدٌ نشر الحرمة». مع إرضاع كلِّ واحدةٍ ولداً رضاعاً تاماً، لا مع اتحاد المرتضِع، وإن كانت العبارة تُوهِمُهُ.

### مسائل من هذا الباب:

قوله: «وأولاد المُرْضِعَةِ نسباً خاصَّةً». هذا هو المشهور، والروايات الصحيحة مُصَرِّحَةٌ بِهِ<sup>١</sup>. وقيل<sup>٢</sup>: لا يَحْرُمُنَ عليه؛ لأنَّهُنَّ إخوةٌ وُلِدِه، وأخواتُ الوَلَدِ النَّسَبِ إذا لم يكن أولاداً لا يَحْرُمُنَ إلا بالمُصَاهَرَةِ، وتحريمُ الرِّضَاعِ ليس مُنوطاً بها بل بالنسب. وهو غير مَسْمُوعٍ في مقابلةِ النَّصِّ الصحيح<sup>٣</sup>.

قوله: «والمرضعةُ نسباً ورضاعاً». إذ لأخوةٍ بينهم، وإنما هم إخوةُ الأخ، وإخوةُ الأخ إذا لم يكونوا إخوةً لا يحرمون نسباً فكذا رضاعاً. وقيل<sup>٤</sup>: يحرمون عليهم أيضاً؛ لأنهم صاروا بمنزلةِ أولادِ أبي المرتضِع، ومن ثَمَّ حَرُمُوا عليه؛ ولفحوى الروايةِ الدالَّةِ على تحريمهنَّ على أبي المرتضِع؛ المعلَّلةُ بأنهم قد «صاروا بمنزلةِ وُلده»<sup>٥</sup>. واختاره الشهيد (رحمه الله) في حاشيةِ الكتاب<sup>٦</sup>، والأقوى الأول.

قوله: «وإلا الكبيرة». هذا إذا لم يكن الرِّضَاعُ مِنْ نَسَبٍ، فإن كان مِنْ نَسَبٍ حَرَمْنَا مؤبداً.

قوله: «ولو أرضعت صغيرةً الزوجات كبيرتان حرمن كلهن». مع الدخول بهما أو

١. منها صحيحة علي بن مهزيار. راجع الكافي، ج ٥، ص ٤٤١-٤٤٢، باب صفة لبن الفحل، ح ٨؛ تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩-٢٠٠، ح ٧٢٣.

٢. القائل هو الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٤٨؛ ولزميد التوضيح راجع مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠-٤٢، المسألة ٧؛ إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٠؛ جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٢٩.

٣. لزميد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٢-٢٥٥.

٤. القائل هو الشيخ في النهاية، ص ٤٦٢؛ والخلاف، ج ٤، ص ٣٠٢، المسألة ٧٣.

٥. هي رواية أيوب بن نوح المروية في الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٦٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٧٢٧.

٦. يأتي في ص ٢٧٠ في شرح قوله: «ولا تحرم أمُّ أمِّ الولد».

بإحداهما وإلا حَرَمَتَا خَاصَّةً، ومتى حُكِمَ بِحَلِّ الصغيرةِ افْتَقَرَ إلى تجديدِ العقدِ عليها؛ لانفِساخِهِ بالجمعِ بينها وبينَ أمِّها.

٢١/٢ قوله: «ولا تحرم أمُّ أمِّ الولد من الرضاع». الجائرُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذوفٍ حَالٍ من الولد، والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الفَعْلُ كما ذكره الشيخ<sup>١</sup> والمصنّف في كُتِبِهِ<sup>٢</sup>. وإنما لم تحرّم مع كون أمِّ أمِّ الولد من النسبِ محرّمةً؛ لأنَّ تحريمها ليس بالنسب، بل بالمُصَاهَرَةِ الحاصِلَةِ قبل النسب، وتحريم الرضاع مقصودٌ على من يحرم بالنسب إلا ما استثنى. وذهب المصنّف في المختلف - وقبله الشيخ في المبسوط<sup>٣</sup> - إلى التحريم<sup>٤</sup>؛ لفحوى رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني<sup>٥</sup>. والأقوى ما اختاره هنا<sup>٦</sup>.

### المطلب الثاني في باقي أسباب التحريم [الباب] الأول: المصاهرة

قوله: «ولو وطئ أحدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي». الأقوى أنّ الزنى والشبهة يُحرّمان مع سبقهما على العقد والمِلِك لامع لُحُوقهما، وحينئذٍ فالحكم في هذه المسائل عدم التحريم بالزنى اللاحق ولا بالشبهة؛ لكن لو

١. المبسوط، ج ٤، ص ٣٤٨.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٥١، الرقم ٤٩٧٣.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٣٤٨؛ ذهب فيه إلى عدم التحريم؛ ولمزيد التوضيح راجع مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠ -

٤٢، المسألة ٧؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٤؛ الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٣٩٨ - ٣٩٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠ - ٤٢، المسألة ٧؛ وكذا في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢٢ - ٦٢٣ (الطبعة الحجرية).

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، باب صفة الفعل، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٧٢٣.

٦. للمزيد راجع غاية المراد، ج ٣، ص ١٢١ - ١٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٣)؛ وجامع المقاصد، ج ١٢،

ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

فارقها حَرُم تزويجها بعد ذلك كما لو سبق الزوجية ابتداءً.

قوله: «لا تحرم الزانية على أبي الزاني وابنه مطلقاً على رأي». بل تحرم سابقاً لا لاحقاً.

قوله: «وإن تقدم». بل تحرم مع التقدم.

قوله: «وكذا الوطاء للشبهة على رأي». بل تحرم مع السبق.

قوله: «والنظر إلى ما يحرم على ... لا ينشر الحرمة وإن كان الناظر أباً أو ابناً على رأي». الأقوى أنه ينشر التحريم إذا كانت المنظورة والملموسة مملوكة، ولو كانت أجنبيةً فالكراهية.

٢٢/٢ قوله: «ووقف على الإجازة على رأي». قوي.

قوله: «حرمت الثانية على رأي». قوي، وكذا الأولى حتى تخرج الثانية عن ملكه - لا للعود إلى الأولى - إذا كان عالماً بالتحريم.

### الباب الثاني: الكفر

[البحث] الأول [فيمن يجوز للمسلم نكاحه]

٢٣/٢ قوله: «أقربهما جواز المنقطع». قوي.

قوله: «إن كانوا ملحدّة...، وإن كانوا مبتدعة». ويتحقق ذلك بإسلام عدلين من اليهود والنصارى، ثم يخبران بأن الصابئين والسايرة كفارٌ عندهم أو مُبتدعةٌ. ويمكن معرفة ذلك من المسلمين المطلعين على حالهم؛ بحيث يثبت ذلك عندهم من دينهم بكثرّة الممارسة.

قوله: «ولو أسلم أحد الحربين قبل الدخول... وعليه نصف المهر». بل جميعه.

قوله: «وإن عادت». إلى دينها الذي كانت عليه، إذ لا يُقبلُ منها حينئذٍ إلا الإسلام - كما دلّت عليه الآية ١ - سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء انتقلت إلى ما يُقرُّ عليه

أهلُهُ أم لا.

٢٤/٢ قوله: «وإلا نصفه». بل جميعه.

قوله: «عليه مهر ثان». إن كان عن فطرة وإلا فواحد.

قوله: «وفيه نظر». وجه النظر الشك في كون انقضاء العدة هل هو كاشف عن البينونة من حين اختلاف الدين؛ لأن العدة لاستبراء الرحم منه؛ فهي فرع البينونة فتأخر عنها، أو جزء من العلة التامة من البينونة؛ من حيث توقفها عليها، ووجوب النفقة فيها لو كان بفعل الزوج واستقرار النكاح لورجع، فهي كعدة المطلقة رجعيًا؟ فعلى الأول يلزمه مهر آخر؛ لأنه وطنها وهي أجنبيّة، وكلّ وطءٍ بشبهةٍ لأجنبيّةٍ يجب به مهر المثل. وعلى الثاني لاشيء؛ لأنه وطئ زوجته. وهو أقوى. ومن هذا يظهر أن الخلاف في المرتد عن ملّة، أما المرتد عن فطرةٍ فعِدَّتُهُ بائنةٌ كالموت، والزوجيّة منتفية، فعليه مهران بغير إشكال. وسياق العبارة يدلُّ عليه.

قوله: «ولو ارتدّ الوثني». بعد إسلامه. وتسميته وثنيًا مجازًا باعتبار ما كان عليه.

قوله: «قبل انقضائها». فإنهما لا يقرّان عليه؛ لأنه لا يجوز ابتدأؤه في حال الإسلام، ولو أسلما بعد انقضائها أقرّا عليه.

البحث الثاني في حكم الزائد على العدد

٢٥/٢ قوله: «وكذا عن حرّة وأمة». إذا أسلم عن حرّة وأمة ولم ترض الحرّة بالأمة، بطل

نكاح الأمة من غير اختيار.

قوله: «فإن أسلم فيها تحيّر». إن أسلمت الثانية في العدة.

قوله: «أو يقرّع، أو يُشرك بينهن». بل الوجه الصلح.

خاتمة

٢٦/٢ قوله: «الاختيار إما بالقول... وإما بالفعل كالوطء أو التقبيل أو اللمس بشهوةٍ على

إشكالٍ». إن قصده فهو اختيارًا، ومع اشتباه الحال يرجع إلى القرينة، كعلمه بالتحريم

بدون الاختيار، إذا كان ذا وَرَعٍ ونحو ذلك.

قوله: «وتُحتَمَلُ الصَّحَّةُ مَوْقُوفًا». قويٌّ.

قوله: «لو قال للكتائبية والمسلمة: إحدكما طالق ومات قبل التعيين». بناءً على عدم اشتراط تعيين المطلقة، والأقوى أنه يُشترط، والفرع ساقطٌ.

### الباب الثالث: العقد والوطء

٢٧/٢ قوله: «ومن عقد على امرأة في عدتها عالماً». بالتحريم والعدّة.

قوله: «وكذا إن جهل العدّة والتحريم». أو أحدهما.

قوله: «عالماً بالتحريم حرّمت أبدأ». وإن لم يدخل.

قوله: «فَسَدَّ عقده ولم تحرم». وإن دخل.

قوله: «حرمت عليه أمه». وإن علّت.

قوله: «وأختُه». خاصّةً.

قوله: «وبنتُه». وإن سفلّت.

### تَقَمَّة

قوله: «مع وجود الطول». بل تحرّم بدون الشرطين وهما عدم الطول وخوف العنت.

قوله: «إلا برضاها». وكذا برضاها حيث يتمكّن من الحرّة، أو عدم العنت. هذا إذا كان

حرّاً. أمّا العبد فحكمه كما ذكر.

قوله: «فإن بادَرَ بدون الإذن بطل». ويقف على الإجازة.

## المقصد الرابع في موجب الخيار

### الفصل الأوّل في العيب

٢٨/٢ قوله: «عيوب الرجل ... والجَبُّ والعُنَّةُ». والجُدَامُ والبرصُ على الأقوى مع سبقهما على العقد<sup>١</sup>.

قوله: «وعيوب المرأة ... والقرنُ وهو العفل». وقيل: عَظْمٌ يَمْنَعُ الوطء<sup>٢</sup>. ولا فرق بينهما لاشتراكهما في الحكم.

قوله: «والإفشاءُ وهو جَعْلُ الْمَسْلُوكِينَ واحداً». البول والحَيْضُ، أو أحدهما والغائط.

قوله: «الوجاء». - بكسر الواو والمد -: وهو رُضٌ<sup>٣</sup> الخُصْيَيْنِ بحيث تَبْطُلُ قُوَّتُهُمَا<sup>٤</sup>.  
قوله: «إن كان سابقاً على العقد وإلا فلا».

ضابطه: كلُّما كان العيبُ سابقاً على العقد فلكلِّ من الزوجين الفسخ، وكلُّما تجدد بعد العقد والوطء فلافسخ لأحدهما إلا للمرأة بالجنون، وكلُّما تجدد بعد العقد قبل الوطء فلافسخ لأحدهما أيضاً إلا للمرأة بالعُنَّة والجنون.

قوله: «وفي احتساب مدّة السفر إشكالٌ». إن كان السفر منه وإلا فلا.

قوله: «ولا تفسخ لو بان خشي». مع لحوقه بالرجال، وإلا لم يصح تزويجه.

٢٩/٢ قوله: «والخيار في الفسخ ... على الفور». ويُعذَرُ جاهلُ الفوريّة والعيب.

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ١١٠ - ١١١.

٢. القائل هو الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٤٩٨.

٣. الرض: الدق والجرش. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٤٣، «رض».

٤. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ١٠٣؛ ولاحظ جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٢٢٦.

قوله: «فلا شيء إلا في العنة». فلها النصف.

قوله: «فلا مهر، وبعده المسمى». فلا يعتبر فيه ما يعتبر فيه، ولا يطرّد معه تنصيف المهر وإن ثبت في بضعه.

قوله: «إلا أقل ما يمكن أن يكون مهراً». لئلا يخلو الوطاء المحترم عن مهر!

### الفصل الثاني في التدليس

قوله: «وتعتق عليه إن تلفظ بما يوجب العتق». وصحّ العقد، وكان المهر للأمة.

قوله: «ولو شرط بنت مهيّرة». - بفتح الميم وكسر الهاء - فعيلة بمعنى مفعولة، أي بنت حرة تنكح بمهر<sup>٢</sup> وإن كانت معتقة على الأقوى، خلاف الأمة؛ فإنها قد توطء بالملك<sup>٣</sup>.

٣٠/٢ قوله: «وله أن ينقص ما بين المهرين». المراد أنه ينقص من المهر المسمى على قدر نسبة ما بين مهرها بكرًا ونثياً، فلو كان المسمى مائة ومهرها بكرًا مائتين ونثياً مائة، رجع بخمسين وهي النصف، وهي نسبة ما بين المهرين، هذا كله مع الشرط وثبوت سبق الثيوبة<sup>٤</sup>.

قوله: «فبان مملوكاً». أو بعضه.

### نكت متفرقة

قوله: «نكّت متفرقة». النكّت جمع نكّته، وهي الأثر في الشيء يميّز بعض أجزائه عن بعض، ويوجب التفات الذهن إليه، كالنقطة في الجسم والأثر فيه الموجب

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٣، ص ٢٣٧ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

٢. تاج العروس، ج ١٤، ص ١٥٦؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٥، «مهر».

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ١٤٤.

٤. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٣، ص ٢٣٩ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

- للاختصاص بالنظر<sup>١</sup>. ثُمَّ عُدِلَ إِلَى الْكَلَامِ وَالْأُصُولِ الْمَغْفُولَةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِعَظْمَا  
بِالِدَقَّةِ الْمَوْجِبِ لِمَزِيدِ الْعِنَايَةِ وَالْفِكْرِ فِيهَا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْبَعْضُ نَكْتَةً.  
قوله: «ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي». قوي.
- قوله: «وتجب إجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة». إِلَّا أَنْ يُتَوَقَّعَ الْأَكْمَلُ<sup>٢</sup>.  
قوله: «وإن كان أخفض نسباً». ليس على إطلاقه لما سيأتي<sup>٣</sup>، من أن الفاسق الجامع  
لهذه الأوصاف تكرر إجابته فضلاً عن الوجوب.
- قوله: «ففي فسخ الزوجة قولان». لها الفسخ مع الشرط في نفس العقد وإلا فلا.  
قوله: «ولو علم بعد العقد أنها زانية فلا فسخ على رأي». قوي، إلا مع الشرط في  
العقد، وكذا العكس إذا شرطت.
- قوله: «وتكره الخطبة». بل تحرم<sup>٤</sup>.
- قوله: «ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي». قوي.
- قوله: «ولو شرط الطلاق بطل الشرط». والعقد.
- قوله: «وهو كالتبيل في جميع الأحكام». بل كالتبيل في الاستنطاق.
- قوله: «واستنطاقها». بل هو هنا كالتبيل في الاستنطاق.

١. انظر تاج العروس، ج ٥، ص ١٢٨؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٠١. «نكت».

٢. في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥١٦ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).... ويحرم عليه المنع إلا أن  
يريد العدول إلى الأعلى من الخاطب في الدين أو الدنيا فإن منع سقط اعتباره، واستقلت المرأة بالنكاح؛ ولمزيد  
التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٤١٠.

٣. يعني في متن إرشاد الأذهان.

٤. وإن صح العقد. كما في الروضة البهية، ج ٣، ص ١٩١ (ضمن الموسوعة، ج ٨).



## المقصد الخامس في لواحق النكاح

### [المطلب] الأوّل في القسمة

قوله: «وقيل: إنّما تجب لو ابتدأ بها». الصحيح وجوب القسمة ابتداءً، فيجب بالشروع وتبعه لوازمه، وهو اختيار الشهيد<sup>١</sup>.

٣٢/٢ قوله: «المُضَاجَعَةُ». المرادُ بالمُضَاجَعَةِ ما يصدّقُ عليه اسمها عرفاً، وتتحقّقُ بالنوم قريباً منها عرفاً، معطياً لها وجهه دائماً، أو أكثريةً بحيث لا يُعدُّ هاجراً.

قوله: «على كلّ زوج». الجائر متعلّقُ بقوله: «واجبة».

قوله: «ويُقَسَّمُ عنه الولي». بأن يُعيّنَ للزوجاتِ حَفَنٌ من القِسْمَةِ، ويطوفُ به عليهنّ بالعدل، أو يأمرُهُ بمقتضاهُ؛ لقيامه مقامه.

قوله: «وتجوز القِسْمَةُ أزيدَ من ليلةٍ». مع رضاهنّ، أو تضرّرٍ بالليلَةِ؛ لتباعدهنّ أو نحوه.

قوله: «وللأمة مع الحرّة ليلةً، وللحرّة ليلتان». وللزوجِ خَمْسُ ليالٍ، والقِسْمَةُ من ثمانٍ، وكذا يبيّنُ مع الكتابيّةِ، ولو كانت الأمة كتابيّةً فالقسمة من ستّة عشر؛ لأنّ لها رُبْعَ ليلةٍ من أربع فتضربُ أربعة في أربعة.

قوله: «فإن أقام ليلةً لم يقض على رأي». قويّ.

قوله: «بعد ليلتي الحرّة». أو في أثناء ليلتها.

٣٣/٢ قوله: «بين كلّ ثلاثٍ لثلاثِ ليلةٍ لها». كما لو قَسَمَ خمسَ عشرة فبات عند اثنتين، ثمّ

١. اللعة الدمشقيّة، ص ٢٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٣)؛ وللتوضيح راجع الروضة البهية، ج ٣.

ص ٢٤٠ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

أطاعت الناشزة، وَجَبَ تَوْفِيَهُ الثَّالِثَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَالنَّاشِزَةَ خَمْسًا، فَيَبِيْتُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ ثَلَاثًا، وَعِنْدَ النَّاشِزَةِ لَيْلَةً، خَمْسَةَ أَدْوَارٍ، ثُمَّ تُشْتَأَنُ الْقِسْمَةُ<sup>١</sup>.  
 قوله: «ولو طَلَّقَ الرَّابِعَةَ بَعْدَ حُضُورٍ... قِيلَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ فِيهِ نَظْرٌ». الْقَضَاءُ أَحْوَطُ.

### خاتمة

قوله: «بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحكماً من أهلها». وجوباً على الأقوى. ويُشترطُ في الحكَمَيْنِ البلوغُ، والعقلُ، والحَرِّيَّةُ، والعدالةُ، والاهتداءُ إلى ما هو المقصودُ من بَعْتِهَما.

### المطلب الثاني في النفقة

#### الفصل الأول في نفقة الزوجة

##### [البحث] الأول: الواجب

٣٤/٢ قوله: «والحقُّ قَدْرُ الكفاية». قويٌّ.

قوله: «أو يشتريه». أي الخادم.

قوله: «وإن كانت من أهله». شرطٌ في أصلِ الاستخدامِ<sup>٢</sup>.

٣٥/٢ قوله: «ولا أجرَةُ الحَمَامِ». ويجب عليه الماء، والإسْحَانُ إِنْ احتِيجَ إليه.

قوله: «بل الإمتاع». على الأقوى.

قوله: «لم يجب البدل». إِنْ كان إِيْلَاقِها من نفسها، أو بتقصيرٍ وإِلَّا وَجَبَ.

قوله: «فلها المطالبةُ بأخرى». هذا إِمَّا يَتِمُّ لو قُلْنَا: إِنْ الكِسْوَةُ تَمْلِكُ، وإِنْ قُلْنَا: إِنْهَا

إِمتاعٌ - كما اختاره هنا وهو الأقوى - فليس لها المطالبةُ بغيرِها.

٣٦/٢ قوله: «ولو طَلَّقَها استَعَاذَ الكِسْوَةَ». هو الأقوى.

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣٤٧ - ٣٤٩.

٢. للتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٥٧.

قوله: «عن يوم الطلاق». بناءً على الامتاع، ويستعيد ما بقي من الكيسوة بعد الطلاق.  
 قوله: «وزمان إمكان الوصول». منه، أو من وكيله.  
 قوله: «يسقط السالف إن قلنا: إن النفقة للحمل». لا يسقط؛ لأن النفقة للمطّقة الحامل.  
 هذا إذا تحقّق الحمل، أما لو ظهر الفساد فيما بعد استُعيدت مطلقاً.

### البحث الثاني في الموجب

قوله: «بشرط التمكين التام». لانفقة للسائتة بعد العقد مالم تُعرض التمكين عليه، وهو  
 يثبت بأن تقول: سلّمْتُ نفسي إليك في أيّ مكانٍ كان.

### الفصل الثاني في النسب

٣٧/٢ قوله: «لا الإسلام». إلا أن يكون حربيّاً فلا تجب<sup>١</sup>.  
 قوله: «ويُباع عبده». إلا عبد خِدْمَتِهِ.  
 قوله: «وعقاره». إلا دار سُكناه.  
 قوله: «ولا يجب الإعفاف». الإعفاف أن يجعله ذا عِقة، بأن يزوجَه، أو يُسرّه<sup>٢</sup>.

### المطلب الثالث في أحكام الأولاد

٣٨/٢ قوله: «أو لأكثر من عشرة». هذا هو المشهور.  
 قوله: «وإن كان لستة أشهر». من دخول الثاني.  
 قوله: «يُقضَى بالقرعة». ونفقته قبل القرعة عليها، ثمّ ترجعُ بها على مَنْ ظهرَتْ له.  
 قوله: «فلا بدّ من البيّنة لحقّ الولد». فإنّ له على أبويه حقّ لُحوقِ النسب، وما يترتّبُ

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

٢. السرية: الأمة التي جعلت لها بيتاً، واتخذتها للملك والجماع، منسوبة إلى البيز وهو الجماع. تاج العروس، ج ١٢، ص ١٣، «سرر».

عليه من الميراث. وطريقُ اطلاعِ البَيِّنَةِ على الحالِ عِلْمُهَا باعتزالِ الزوج لها مدَّةٌ تزيدُ على أقصى مدَّةِ الحملِ.

٣٩/٢ قوله: «قيل: ولو ظنَّ انتفاءهُ لم يلحق». مُشْكِلٌ.

قوله: «بل يوصي له بقسطٍ دون نصيبِ الولد». المجانس له في الذكورة والأنوثة، فإن كان ذكراً أوصى له بدونِ نصيبِ الذَّكَرِ، وإن كان أنثى فبدونِ نصيبِها. وعِبَارَةٌ المصنِّفِ تشملُ ذلك.

قوله: «ولو ظنَّ الموت». المراد بالظنِّ هنا ما يبيحُ معه التزويعَ بها شرعاً - كشهادةِ عدلين - لا مطلقَ الظنِّ؛ بقريتهِ إلحاقِ الولدِ بالثاني.

قوله: «والولد للثاني». وتخرُّمٌ على الثاني أبدأ؛ لدخوله في عِصْمَةِ الأوَّلِ.

قوله: «والأذان في أُذُنِهِ اليمنى، والإقامة في اليسرى». لقوله ﷺ، إنه قال: «يا علي، إذا وُلِدَ لك غُلامٌ أو جاريةٌ، فأذِّنْ في أُذُنِهِ اليمنى، وأقمْ في اليسرى؛ فإنَّهُ لا يضرُّهُ الشيطانُ أبدأ»؛ ولأنَّهُ عِصْمَةٌ لَهُ من الجنونِ، والجذامِ، والخُبْلِ. ويُستحبُّ الإسراؤُ بهما، وكذا في توديعِ المُسافرِ.

قوله: «والكنية». واللقب.

٤٠/٢ قوله: «والصدقة بوزنه». ولا يزنُهُ بصنْجَةٍ<sup>٢</sup>، بل يَضَعُ الشِعْرُ في كِفَّةٍ والنَقْدُ في أُخْرَى.

قوله: «وخفض الجواري». أي يُسْتَحَبُّ.

قوله: «وتخصَّ القابلة». بالربع.

قوله: «لو أهمل الأب». ولو شكَّ فَلْيَعَقِّ؛ إذ الأصلُ عدمُ عَقِيْقَةِ أبيه.

قوله: «ويُكرهُ للأبوين الأكلُ منها». وكذا مَنْ في عَيْلَوْلَتِهَا، حتَّى القابلة لو كانت كذلك، وحينئذٍ فَيَتَصَدَّقُ بِحِصَّتِهَا.

١. تحف العقول، ص ١٧؛ وسائل الشيعية، ج ٢٠، ص ١٣١، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٤، ح ١٠.

٢. الصنْجَةُ والسَّنْجَةُ: ما يوزن به من الحَبَّةِ والمثقال إلى أكبر الأوزان. «وصنْجَةُ الميزان وسنْجته: فارسي معرَّب»

لسان العرب، ج ٢، ص ٣١١، «صنج». ويقال بالفارسيَّة: سنْج ترازو.

## كلام في الحضانة والرضاع

قوله: «فإن طُلِّقت عادت». بمجرد الطلاق إن كان الطلاق بائناً، وبانقضاء العدة إن كان رجعيّاً.

قوله: «ولا يجبُ على الأمّ الحرّة الرضاع». لكن يجب عليها إرضاعُ اللَّبَأُ؛ لما قيل من أن الولد لا يعيشُ بدونه غالباً<sup>٢</sup>.

قوله: «إن لم ترض الأم». ولا تسقطُ حضانةُ الأمّ حينئذٍ على الأقوى. فتأتي الرضعةُ لِتَرْضِعَهُ عندها، فإن تعذّر حُمِلَ الولدُ إليها وقت الإرضاع، فإن تعذّر سَقَطَتْ حضانَتُها.

١. اللَّبَأُ - بكسر اللام -: أول اللبن في النتاج. الصحاح، ج ١، ص ٧٠، «لبأ».

٢. القائل هو العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٠١.



## كتاب الفراق

### [المقصد] الأول في الطلاق

#### [المطلب] الأول في شرائطه

٤٢/٢ قوله: «ويحصل الإكراه بالتَّوَعُّدِ عَلَى الْمَضْرِّ». الجائرُ متعلِّقٌ بالتَّوَعُّدِ، ولا خصوصيةَ لهذا المعنى من الإكراه بالطلاق، بل يأتي في سائر العقود والإيقاعات.  
قوله: «بِالْمُكْرَهِ». متعلِّقٌ بِالْمَضْرِّ.

قوله: «ما لم تخرج العدة». إن كانت العدة رجعيةً، أمّا البائن، فلا يُقْبَلُ مطلقاً.  
قوله: «ولو طلق الغائب صحَّ». إذا لم يعلم كونها حائضاً وقت الطلاق أو في طهر الواقعة على الأقوى، وإلا لم يصحَّ. والمراد بالعلم هنا الظنُّ الغالب المستفاد من عاداتها، ولو لم يعلم بذلك ولم يظنَّه تربيصاً ثلاثة أشهرٍ كالمستترابَةِ.  
قوله: «ولو خرج في طهرٍ لم يقربها جازاً طلاقها مطلقاً وإن صادف الحيض». سواء انقضت المدة، أم لا إذا لم يُعلم بكونها حائضاً حال الطلاق.

٤٣/٢ قوله: «للمستترابَةِ ثلاثة أشهرٍ». المستترابَةِ مَنْ هي في سنِّ الْحَيْضِ ولم تَحِضْ لطبعٍ أو مرضٍ أو حملٍ أو رضاعٍ.

١. لمزيد التوضيح راجع رسالة طلاق الغائب، ص ٣٥٩ - ٣٦٠؛ والروضة البهيمة، ج ٣، ص ٢٨٠ - ٢٨١ (ضمن

قوله: «أو أنتِ طلاقٌ أو الطلاقُ». فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ لِاصْرِيحٍ؛ لِأَنَّهَا مُصَدَّرٌ وَالْمَصَادِرُ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِلْأَعْيَانِ.

قوله: «أو من المطلقات». فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ لَا إِنْشَاءَ.

قوله: «ولو أجاب بنعم عقيب هل طَلَّقَتْ؟ وقع». الْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِنْشَاءٌ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُ بِهِ إِقْرَارًا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْقَرَأْنُ بِأَنَّهُ يَرِيدُ الْإِنْشَاءَ فَلَا يَقَعُ.

قوله: «ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً أو اثنين صحَّ واحدةٌ لا غير على رأي». قَوِيَ.

قوله: «من المخالف لو اعتقده». وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُؤَمَّنَةً، وَكَذَا يُلْزِمُهُ بِسَائِرِ مَا يَدِينُ بِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ»<sup>١</sup>.

قوله: «أو بعدها طَلَّقَةً، أو معها». الْفَرْقُ بَيْنَ «مَعَهَا» وَ«بَعْدَهَا» وَ«قَبْلَهَا» - حَيْثُ صَحَّ فِي الْأَوَّلِينَ دُونَ الْآخِرِ - أَنْ قَوْلَهُ: «بَعْدَهَا طَلَّقَةً» أَوْ «مَعَهَا» فِي قَوْلِهِ طَلَّقْتَيْنِ، فَتَقَعُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا - كَمَا مَرَّ - وَيَلْغُو الزَّائِدُ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «قَبْلَهَا طَلَّقَةً» فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، حَتَّى تَقَعَ قَبْلَهَا طَلَّقَةً، وَتَلْكَ لَا تَقَعُ؛ لِعَدَمِ التَّلَفُّظِ بِهَا، فَلَا تَقَعُ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِهَا وَمِثْلُ «بَعْدَ طَلَّقَةٍ». وَلَوْ قَصِدَ مَعَ الْمَعِيَةِ طَلَاقًا يُقَارَنُ طَلَاقُ آخَرَ احْتَمَلَ عَدَمَ الْوُقُوعِ، لَمَّا ذُكِرَ فِي الْقَبْلِيَّةِ. وَالْوَجْهُ الْوُقُوعُ وَإِلْغَاءُ الزَّائِدِ.

قوله: «وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينَ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى رَأْيٍ». بَلْ يَشْتَرَطُ.

قوله: «ولو قال...: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ قُبِلَ قَوْلُهُ... وَلَوْ قَالَ: زَيْنُبُ طَالِقٌ... لَمْ يُصَدَّقْ».

الْفَرْقُ أَنَّ «إِحْدَاكُمَا» مُتَوَاطِئٌ، وَ«زَيْنُبُ» مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ، وَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْكُلِّ وَالْإِهْبَامِ، وَالْمُشْتَرَكُ لَا يُحْضَلُ إِلَّا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ مَعَانِيهِ وَيَسْتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ، وَمُوَاجَهَةُ الْمَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ قَرِينَةٌ إِرَادَةُ الزَّوْجِ الزَّوْجَةَ بِهِ فَلَا يَقْبَلُ قَصْدَ غَيْرِهَا، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي الْقَصْدِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ<sup>٢</sup>.

ص ٤٤ قوله: «طَلَّقْتَ الْمُنَوِيَّةَ». إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا قَصِدَ زَيْنُبَ، وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّهُ إِلَى عَمْرَةَ، وَإِلَّا فَلَوْ

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٨ - ٥٩، ح ١٩٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ١٠٣١ - ١٠٣٢.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٥٩ - ٦٠.



علم أنّ المُجيبَةَ عمرة وقال: «أنتِ طالق» يقصدها، صحَّ قطعاً.  
قوله: «فالوجه عدم الطلاق». قويٌّ. والمراد به عدمه أصلاً ورأساً في كلِّ واحدةٍ منهما،  
لا عدمه عن المنويَّة خاصَّةً.

قوله: «عَيِّن من شاء». على القول بعدم الاشتراط، وقد سبق أنّه شرطٌ.  
قوله: «عَيِّن الأولى أو الأخيرتين». إنّ قَصَدَ عطف هند على عمرة، ولو قَصَدَ عطفها  
على المطلَّقة المبهمة، طَلَّقَتْ على كلِّ حالٍ، وعَيِّن ما شاء من الأوليين!  
قوله: «ثمَّ قال: أردت عمرة قُبَل». إنّ لم يكن الطلاق بائناً، وإلّا لم يقبل على الأقوى.  
قوله: «بل عمرة طَلَّقْتا». إنّ أكمل الصيغة للثانية، وإلّا طَلَّقْت الأولى خاصَّةً.

### المطلب الثاني في أقسامه

قوله: «وطلاق السنَّة». المراد به السُّنِّي بالمعنى الأخصُّ، وأمّا بالمعنى الأعمَّ فَيُطَلَّقُ  
على كلِّ طلاقٍ صحيحٍ، وهو أعمُّ من العِدِّيِّ والبائنِ والرجعيِّ وغيرها.  
قوله: «ولم يكن للعدَّة». ولالسنَّة بالمعنى الأخصُّ، وكذا لو تزوّجها وطلَّق قبل  
الدخول.

٤٥/٢ قوله: «بعد تسعة أشهرٍ». بل عشرة على المشهور، والسُنَّة على الأنسب.  
قوله: «وفي هدم ما دون الثلاث روايتان». أجودهما الهدم.  
قوله: «ولا تحلُّ لو وطئها المحلَّل بعد الارتداد». منه أو منها.  
قوله: «وفي وطء المحرِّم والحائض قولان». تحلُّ. والصائم واجباً [أيضاً] تحلُّ.  
قوله: «وفي ادّعائها الإصابة». بالنسبة إلى التحليل، لافي ثبوت كمال المهر على المحلَّل.

### كلام في الرجعة

قوله: «وإشارة الأخرس مجرداً عن الشرط». لكن مع القصد.

٤٦٢ قوله: «وفي تزوّجت إشكالاً». الأقوى أنّه رجوعٌ مع قصده، أو اشتباه الحال.  
قوله: «كالوطءِ والقُبلةِ واللمس». مع قصدِ الرجوعِ بالثلاثة، فلو فَعَلَ أحدها ساهياً أو  
ظاناً أنّها غير المطلّقة لم تحصل الرّجعة.

## فائدة

قوله: «فلو زنى بامرأةٍ لتحرم على أبيه أفاد التحريمُ إنّ نشرنا بالزنى». قد سبق أنّه  
ينشر مع سبق خاصّةً فينشر هنا كذلك.

## المطلب الثالث في العدد

## [الفصل] الأوّل في عدّة الحرائر في الطلاق

قوله: «لا عدّة على غير المدخول بها وإن خلا». خلافاً للشيخ في النهاية<sup>١</sup> فإنّه أوجب  
العدّة في الخلوة.

قوله: «لإمكان المساحقة». هذا التعليل ضعيفٌ؛ لأنّ إمكان الوطء في الصحيح  
لا يوجب العدّة وإن خلا بها فإمكان مساحقةٍ المجبوب أولى. ويمكن أن يُريدَ  
مع تحقّق المُساحقةِ وإمكان الحمل معها، وإقامة السبب مقام المسبّب  
وإن بَعُد.

٤٧٢ قوله: «وأقلّ زمانها ستّة وعشرون يوماً». وربما اتّفق أقلّ من ذلك كما لو طلقها بعد  
الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظةٍ، ثمّ ترى الدم لحظّةً، ثمّ تطهر عشرةً، ثمّ تحيض  
ثلاثتةً، ثمّ تطهر عشرةً، ثمّ ترى الدم لحظّةً. وذلك ثلاثة وعشرون يوماً، وثلاث  
لحظات. وفي الأمّة عشرةً وثلاث لحظّاتٍ.

١. النهاية، ص ٤٧١؛ ومتى خلا الرجل بامرأته فأرخصى الستر ثمّ طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال؛ ولعزید  
الاطّلاع راجع تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧؛ ومختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٥٥،  
المسألة ٨٢، و ص ٤٩٩، المسألة ١٣٨؛ وجواهر الكلام، ج ٣١، ص ٧٦-٧٨.

قوله: «والأخيرة دلالة». وتظهر الفائدة في التزويج بها في هذه اللحظة، وفي جواز الرجعة والنفقة<sup>١</sup>.

قوله: «المستراية تعتد بالأسبق من الأطهار والأشهر». تنتظر تمام الأقراء، فإن تمت وإلا صبرت تسعة أشهر، فإن وضعت ولداً أو اجتمع الأقراء فذاك، وإلا اعتدت بعدها بثلاثة أشهر إلا أن تتم الأقراء قبلها.

قوله: «والمستراية تعتد... صبرت تسعة أشهر». بل عشرة أشهر.

قوله: «ثم أكملت سنة». إن لم تضع ولداً، أو تجتمع الأقراء الثلاثة ولو مبنية على ماسبق وإلا انقضت العدة قبلها، وكذا لو اتفق ذلك في أثناء الثلاثة الأشهر بعد التسعة.

قوله: «أكملت شهرين». ولو رأت الحيض مرتين أكملتها بشهر.

قوله: «في كل ستة أشهر أو خمسة». أو أربعة. والضابط أنها متى كمل لها ثلاثة أشهر لا تحيض فيها اعتدت بها؛ وما ذكره المصنف على وجه المثال لا الحصر.

قوله: «والمضطربة ترجع إلى أهلها». يشكل رجوع المضطربة إلى أهلها؛ لما تقدم<sup>٢</sup> في الحيض من اختصاص الرجوع إلى الأهل بالمبتدئة، وإنما تنتقل المضطربة من التمييز إلى الروايات. وما ذكره المصنف من اعتدادها بالأشهر عند فقد التمييز يناسب العمل بالروايات؛ لاشتغالها في كل شهر على حيض وطهر<sup>٣</sup>.

قوله: «ولو ارتابت بالحمل بعد العدة». وهي التي يحصل لها ما يصلح أن يكون أمارة للحمل بحيث يحصل لها معه شك في الحمل كحركة أو ثقل ونحوه.

١. لاحظ حاشية إرشاد الأذهان. ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩، ص ٥٢٦. لاحظ، فإنه لم يذكر هذا فيه، وإنما صرح بدلالاتها على الخروج.

٢. راجع ما تقدم في ص ١١.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٤٧ - ٢٤٩.

قوله: «ولو أذعته صبر عليها تسعة أشهر». بل عشرة إن لم يكن أزيد.

قوله: «ولا تخرج بوضع أحد التوأمين».

تَبَّهَ به على خلاف الشيخ (رحمه الله)، حيث حكم ببيئوتها بالأول غير أنها لا تتكح إلا بعد وضع الأخير<sup>١</sup>. وتظهر الفائدة حينئذٍ في الرجعة وموت الزوج قبلها. فعلى قول المصنّف تصحّ مراجعتها بين التوأمين وترثه لومات بينهما، وعلى قوله: «لا». لنا أنّ الحمل اسمٌ لهما، فقبله يَصْدُقُ انتفاء وضعه، فإذا صَدَقَ انتفاء وضع الحمل كَذَبَ وَضَعَ الحمل؛ لاستحالة اجتماع النقيضين على الصدق.

وله (رحمه الله) أنّ الحمل صادقٌ على الواحدِ حالة الانفرد فكذا عند الاجتماع؛ للاستصحاب، وللرواية<sup>٢</sup>. قلنا: نسلم له أنّه يَصْدُقُ عليه أنّه حملٌ إلا أنّ المقضي للبينونة وضع الحمل المضاف إليهنّ؛ لقوله تعالى: «وأولأت الأحمال» الآية<sup>٣</sup>. وهو لا يَصْدُقُ مادام منه شيءٌ في الرحم؛ ولأصالة بقاء العدة<sup>٤</sup>.

قوله: «ولو أتت بولدٍ لستة أشهر... فالأقرب إلحاقه به». قويٌّ.

قوله: «الشبهة تداخلت العدتان». بمعنى الاجتزاء بعدة مستأنفة للوطء لابعنى إكمال الأولى. وتبَّهَ بذلك على الفرق بين وطئه ووطء غيره بشبهة؛ فإنّ وطء الغير لا يوجب التداخل.

### الفصل الثاني في عدتهنّ في الوفاة

قوله: «والأقرب سقوطه عن الأمة». الموطوءة بالملك، إلا أنّ تكون أمّ وولدٍ.

١. النهاية، ص ٥١٧، ٥٣٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٨٢، باب طلاق الحامل، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٤٣.

٣. الطلاق (٦٥): ٤.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

قوله: «والغائب إن عُرف خبره... ليبحث عنه أربع سنين». في أربع جهاتٍ، لأنَّ كلَّ سَنَةٍ في جِهَةٍ ١.

قوله: «وأنفق عليها من بيت المال». إن لم يكن له مالٌ ٢، وإلا أنفق عليها من ماله.

قوله: «وإلا أمرها بعدة الوفاة». الأقرب أن الحاكم بعد مدة البحث يطلقها، ثم تعتد عدة الوفاة وتراعي أبعد الأجلين للاحتياط.

قوله: «ثم تتزوج بغيره». بعد طلاق الحاكم، للرواية ٣.

قوله: «ولا نفقة لها». أي للزوجة على الزوج ٤.

قوله: «ولو ادعى الوطاء». أي المفقود.

قوله: «من حين بلوغ الخبر». وإن لم يثبت الموت، ولكن لا تتزوج إلا بعد ثبوته، وفائدته الاجتزاء بتلك العدة.

### الفصل الثالث في عدة الأمة والاستبراء

قوله: «بشهر ونصف». بل بخمسة وأربعين يوماً ٥.

قوله: «في الوفاة». أي وفاة زوجها.

قوله: «أربعة أشهر وعشرة أيام». من وفاة زوجها أو سيدها، إن لم تكن مزوجةً بغيره حين الموت.

قوله: «فإن مات». أي الزوج.

قوله: «ولو اشترى زوجته فلا استبراء». إلا أن يكون مشروطاً عليه رق الولد

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٨٤.

٢. أي للزوج المفقود.

٣. راجع الكافي، ج ٦، ص ١٤٧-١٤٨، باب المفقود، ح ٤-١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٤٨٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ١٩٢٢-١٩٢٣، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٠-١٣١.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٩٣-٢٩٤.

٥. لمزيد التوضيح والتفصيل راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٩٩-٣٠٠.

- وجوزناه - فيجب الاستبراء؛ حذراً من اشتباه الحرِّ بالعبد.

### الفصل الرابع في النفقة

قوله: «ويكفي استبراء المملوك في وطء المولى». مع العدالة.

قوله: «ولا تجب في البائن». البائن هنا صفة للمرأة باعتبار العدة للطلاق؛ ليتفرع عليه.

قوله: «وإن كان عن شبهة حتى تضع». فإن المراد بها الموطوءة من شبهة، سواء كانت زوجةً لغير الواطئٍ للشبهة أم لا. والاستثناء المسلّم لوجوب نفقتها يتعلّق بالحكم فيه بالوطء، بمعنى وجوب نفقة الحامل من وطء الشبهة على الواطئ - لمكان الحمل - بناءً على أن نفقة الحامل للحمل ولو لم تحمّل لم تجب. والأقوى عدم وجوب النفقة حينئذٍ مطلقاً وإن كانت الحامل معتدة؛ لأنّ النصّ إنّما دلّ على عدة الطلاق، وإلحاق عدة الشبهة بها قياس، وجعل هذه النفقة من نفقات الأقارب بعيد؛ إذ الحمل لا تجري عليه أحكام الموجودين إلا بعد انفصاله.

قوله: «إلا أن تأتي بفاحشة». وهي توجب الحد.

قوله: «أو انقضت مدة الإجارة». ويجب تحرّي الأقرب إلى المنتقل عنه فالأقرب، ولو أمكن تجديد الإجارة قُدّم على الانتقال، وكذا لو أمكن إعادة المنهديم بسرعة.

## المقصد الثاني في الخلع والمباراة

### [المطلب] الأوّل في الأركان

٥١/٢ قوله: «وهل يقع بمجردة؟». وقوعه بمجردة قويٌّ، وكذا كونه طلاقاً.

قوله: «وهل هو فسخٌ أو طلاق؟». طلاقٌ.

قوله: «ولا يلزم البذل». إن قلنا: إنّه فسخٌ، أمّا على ما اخترناه من أنّه طلاقٌ يلزم البذل فيه؛ بوقوع ما طلقه!

قوله: «وإنّ ضمنّت بعده». مع تأخّر الضمان عن الطلاق، أمّا لو قارنه كان قبولاً ولزم؛ إذ الأقوى الاكتفاء بأحد الأمرين تقدّم سؤالها أو قبولها بعده بغير فصلٍ<sup>٢</sup>.

قوله: «عندمن لا يجعله طلاقاً». قد سبق القول بأنّه طلاقٌ فيبطل.

٥٢/٢ قوله: «ويشترط العلمُ بالمشاهدة... فإن عيّن النقدَ وإلا فالبلد». إن كان متحداً، أو مختلفاً وبعضه غالبٌ فتحمل على الغالب، وإلا وجب التعيين، فإنّ أطلق بطل كغيره من المعاوزات.

قوله: «والأقربُ المنع في المتبرّع». قويٌّ.

٥٣/٢ قوله: «ضمن المتبرّع». المتّجه البطلان.

قوله: «فله المثل أو القيمة». المتّجه البطلان.

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٣٧٥-٣٧٦.

٢. للتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٣٧٦.

## المطلب الثاني في الأحكام

٥٣/٢ قوله: «ولو رجعت و... فالوجه صحّة رجوعها». قويٌّ.

قوله: «وإنما يصحّ لها الرجوعُ في موضعٍ يصحّ له الرجوع». فلو كانت الطلقة نالته لم يصحّ لها الرجوع، ولو كان المانع من جهته - كما لو تزوّج بأختها، أو بخامسة - صحّ رجوعها ولا رجوع له.

قوله: «ولاءٌ لم يصحّ». الخلع، وتقعُ الأولى رَجَعِيَّةً.

قوله: «ولو طلقَ واحدةً فله ثلثها على رأي». الأقوى عدم استحقاق شيءٍ إلا بالثلاث. قوله: «فله بالأوّل الثلث». هذا هو الأقوى. وقيل<sup>١</sup>: لا شيء له كالسابقة. ووجه الأوّل

أنّ رضاها بالبينونة بألفٍ تقتضي رضاها بها بدونها بطريقٍ أولى، بخلاف السابقة فإنها إنّما قصدت البينونة المحرّمة بالألف فلا يستحقّ بدونها شيئاً.

قوله: «أو قالت: خلعتني بألفٍ في ذمّة زيدٍ خلّفتُ، ولا رجوع». إنّما يتوجّه حلفها وانتفاء المال عنها إذا قلنا بجواز بذل الفدية من المتبرّع؛ ليكون إقرارها حينئذٍ بالخلع أعمّ من ثبوت ماله في ذمّتها، فإذا أنكرت ثبوته فالقول قولها؛ لأنّها منكرة. أمّا لو منعنا من بذله من المتبرّع - كما اختاره سابقاً<sup>٢</sup> - لم يتمّ؛ لأنّ قولها: «خلعتني» إقرارٌ بخلعٍ شرعيّ، وهو يستلزم ثبوت ماله في ذمّتها على هذا القول، فلا يتّجه قبول قولها في نفيه؛ ومن ثمّ ذهب ابن البرّاج إلى تقديم قوله<sup>٣</sup>، وهو متّجهٌ على هذا القول<sup>٤</sup>.

١. القائل أبو حنيفة من العامة على ما حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ٤٣٧ - ٤٣٨، المسألة ٢٢؛ وراجع

المبسوط، السرخسي، ج ٦، ص ١٧٤؛ وبدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٥٣.

٢. في الركن الرابع في الفدية.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعية، ج ٧، ص ٣٩٣، المسألة ٤٩؛ ولكن أفتى بخلاف ما نسب إليه في المهذب

ج ٢، ص ٢٦٩.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٤٤٩ - ٤٥٢.



## المقصد الثالث في الظهار

### [المطلب] الأوّل في أركانه

- ٥٤/٢ قوله: «قيل: يقع»<sup>١</sup>. الأقوى عدم الوقوع مطلقاً.  
قوله: «وفي وقوعه بالإضرار قولٌ بالمنع»<sup>٢</sup>. الأقوى وقوعه.  
قوله: «والأقوى وقوعه مع الشرط»<sup>٣</sup>.

الفرق بين اليمين والشرط - مع اتّحاد صورتها - أنّ الغرضَ في الشرط مجرد التعليق، وفي اليمين تحقيق أمرٍ يمكن الخلاف فيه. مثاله «إِنْ دخلتِ الدار فأنّت كظهر الأمّ»؛ [فإنّه] إنّ قصد به منعها من دخول الدار كان يميناً، وإنّ قصد مجرد تعليق الظهار على الدخول كان شرطاً.

- قوله: «ولا يقع مقروناً بالمدة»<sup>٤</sup>. في وقوعه مقروناً بها مطلقاً قوّةً.  
٥٥/٢ قوله: «وقع إنّ كان رجعيّاً». الأقوى عدم وقوع الظهار مطلقاً.  
قوله: «والمجبوب إنّ حرّمنا غير الوطء». لا يحرم غير الوطء فلا يقع.

---

١. القائل الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٧٠؛ والقاضي في المهذب، ج ٢، ص ٢٩٨؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٣٤.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «وفي وقوعه بالإضرار قولٌ بالمنع». إنّ قصد الضرر لها يقع. (منه)

٣. في هامش المخطوطة: قوله: «والأقوى وقوعه مع الشرط». الفرق بين الشرط واليمين مع اتّحاد صورتها أنّ القصد من اليمين تحقيق الفعل علي تقدير المخالفة زجرأ لها عمّا علّقه عليه، بخلاف الشرط فإنّ الغرض منه مجرد التعليق، وأيضاً فمتعلّق اليمين فعلها والشرط أعمّ. (منه)

٤. في هامش المخطوطة: قوله: «ولا يقع مقروناً بالمدة». إنّ قصرت عن مدّة التربص لم يقع وإلّا وقع. (منه)؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفيام، ج ٩، ص ٤٨٠ - ٤٨١.

قوله: «وفي اشتراط الدخول قولان». المرويّ الاشتراط<sup>١</sup>.

قوله: «والأقوى وقوعه». جيّد.

قوله: «ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة». يُشكّل إطلاقه مع اشتراط الدخول. والأجود - بناءً عليه - تقييده بوقوعه، فينتفي في الرتقاء مطلقاً، وفي غيرها بدونها.

٥٦٢ قوله: «أو بالرضاع قولان»<sup>٢</sup>. يقع.

### المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «وقيل: تحرم<sup>٣</sup> القبلة والملامسة». لا يحرم غير الوطء على المظاهر.

قوله: «لزمته كفارتان». إن كان نهاراً ولم يكن قد صام [شهرًا و] من الثاني يوماً، وإلاً بنى وتجب كفارة أخرى للوطء مطلقاً<sup>٤</sup>.

قوله: «ولو عجز استغفر الله». هو التوبة المشتملة على الندم على ما وقع، والعزم على عدم العود إليه أبداً.

قوله: «ولو ارتدّ أحدهما». هذا إذا كان الارتداد قبل الدخول مطلقاً، أو بعده إذا كان عن فطرة من طرف الزوج خاصّة، وإلا فحكمه حكم الطلاق الرجعي.

قوله: «وضيق عليه في طعامه وشرابه». بأن يُطعم ويُسقى ما لا يحتمله مثله عادةً.

٥٧٢ قوله: «تكرّرت الكفارة». مالم يقصد التأكيد.

قوله: «ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكلّ وطءٍ كفارة واحدة». زيادةً على كفارة الظهار.

١. منها رواية محمّد بن مسلم، ومنها رواية فضيل بن يسار. راجع غاية المراد نفس هذا المبحث.

٢. قوله بعيد هذا في المتن: «كظهر أمي» قال في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٠٧: «كظهر أبي أو أمي»؛

وفي شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٥: «كظهر أبي وأمي».

٣. القائل الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٧٧.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٥٠٣.

## المقصد الرابع في الإيلاء

### [المطلب] الأوّل في أركانه

قوله: «أو مجبواً». الأقوى عدم وقوعه منه إلا أن تبقى له بقية يمكنه الوطء بها.

قوله: «ولو قال: لا جمع رأسي أو ... فالأقرب عدم وقوعه». قويّ.

قوله: «أو علقه بشرط على رأي». قويّ.

قوله: «لم يقع». كلّ موضع لم يقع الإيلاء [فيه] فالإيلاء يكون يميناً وتلحقه أحكام اليمين.

قوله: «ويقع على الحرّة و... دون المستمتع بها على رأي». قويّ.

قوله: «ولو تجرد عن النية». المراد بالنية هنا القصد إلى الصيغة. ٥٨/٢

قوله: «أربعة أشهر لم يقع». إيلاء، ويقع يميناً بشرطه.

### المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ويُنظره حرّاً كان أو عبداً أربعة أشهر... على رأي». هذا هو المشهور.

قوله: «وضيق عليه». في المطعم والمشرب. ٥٩/٢

قوله: «قول مدعي بقاء المدّة». إنّما تظهر فائدة الدعوى لو قلنا: إنّ المدّة المضروبة من

حين الإيلاء، أمّا على ما اختاره من أنّها من حين المرافعة فلا.

قوله: «وتنقطع الاستدامة». عدمه قويّ.

قوله: «بتجدد أعضارها في المدّة دون أعضارِهِ». والفرق بينهما أنّ المدّة حقّ للرجل

فلا يقطعها عذره بخلاف عذر المرأة. ويُسْتثنى من أعضارها الخيضُ فلا يقطع قطعاً؛

لتكرره في كلِّ شهرٍ غالباً فلو لا استثناءه لزم أن لا يُتيمَّ الأربعة غالباً. والأقوى عدم انقطاع الاستدامة بأعذارها مطلقاً كأعذاره<sup>١</sup>.

قوله: «ومدَّة رِدِّته». المراد بالردَّة هنا ما كانت عن غير فِطْرَةٍ؛ لأنَّ الرِدَّةَ عن فِطْرَةٍ كالموتِ يبطل معها التريص.

قوله: «بعد الإيلاء». وكذا لو اشتراها ولم يعتقها.

قوله: «ولا تتكرر الكفارة بتكرره». إلا أن يتغاير الزمان بأنَّ يحلفَ على ترك وطنها خمسة أشهرٍ، ثمَّ يحلف كذلك خمسةً أُخرى بعد المدَّة الأولى<sup>٢</sup>.

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ١٤٥-١٤٧.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ١٦٨-١٧٠.

## المقصد الخامس في اللعان

### [المطلب] الأوّل في السبب

- ٦٠/٢ قوله: «قذف الزوجة المحصنة». أي العفيفة.
- قوله: «عن البيّنة على رأي». هذا هو المشهور.
- قوله: «ولو قذف بسابق على النكاح لا عنّ على رأي». قويّ.
- قوله: «وتمكنه على إشكال». بل له نفيه مالم يعترف به صريحاً أو فحوى.
- ٦١/٢ قوله: «وأقامت بيّنة بإرخاء الستر فللعان ولا مهر». أي لا توجب هذه البيّنة استقرار المهر بمجرد الخلوة؛ لما تقدّم من أنّه لا يستقرّ إلّا بالدخول ولم يثبت. وحينئذٍ لا ينافي ذلك ثبوته بأصل العقد، وهو استقرار نصفه بالطلاق.

### المطلب الثاني في أركانه

- قوله: «ويشترط بلوغه ورشده». أي عقله، وإلا فإنه يقع من السفيه.
- قوله: «ورشدها». أي عقلها.
- قوله: «والدخول بها على رأي». الأقوى ثبوته مع عدم الدخول للقذف لا نفي الولد؛ لانقائه عنه حينئذٍ بغير لعان بل بإنكار الدخول.
- قوله: «والمملوكة على رأي». قويّ مطلقاً.
- قوله: «ولو قذف المجنونة حُدّ». بزنى إضافةً إلى حال الصحة، أو قذفها صحيحة ثمّ جنّت، أمّا لو قذفها مجنونة عُزّر خاصةً.
- ٦٢/٢ قوله: «فيما رميتها به». متلفظاً بما رماها به من الزنى، أو نفي الولد، وكذا يتلفظ به بعد

اللعن. وليس على المرأة إعادة ذكره مطلقاً.

قوله: «قيام الرجل والمرأة عنده». الأقوى اعتبار قيامهما معاً عند لعان كل منهما.  
 قوله: «ولو تراضيا بعامتي فلاعن جاز». يُعتبر فيمن يُلاعِن بينهما مطلقاً الاجتهادُ بغير إشكالٍ. والمراد بالعامّي هنا الفقيه الجامعُ للشرائط، لكنّه غيرُ منصوبٍ له بالخصوصِ من قِبَل الإمامِ كقاضي التحكيم في غيره. وأطلق عليه العامّي لذلك؛ لأنّه عامّي بالإضافةِ إلى المنصوب وإن كان غير عامّي بالنظر إلى مَنْ دونَهُ. وَمَنَعَ بعض الأصحاب من ملاعنة غير المنصوب مطلقاً، والأقوى الأول. هذا كلّه مع حضور الإمام، أمّا مع غيبته فيلاعِن بينهما الفقيهُ إجماعاً، ولا يشترط تراضيهما بحكمه بعده.

قوله: «ولو قال: زنى بكِ فلانٌ سقط حدّها باللعان». دون حدّ المنسوب إليه إلاّ بالبيّنة<sup>٢</sup>.

### المطلب الثالث في أحكامه

قوله: «وإن أكذب نفسه بعد اللعان... ولا يزول التحريم والأقرب سقوط الحدّ». لا يسقط.

قوله: «أربعاً على رأي». جيّد.

قوله: «ففي القبول نظر». القبول قويٌّ، وتُحمل الرواية<sup>٣</sup> على اختلاف أحدِ شرائط الشهادة كسبّه بالقذف<sup>٤</sup>.

٦٣/٢ قوله: «بل يفتقر إلى اللعان على إشكالٍ». الأقوى ثبوته من طرف الزوج.

١. منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٥٣، المسألة ١٠٢؛ وراجع إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٤٨-٤٤٩.

٢. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٣، ص ٣٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٧٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦، ح ١١٩.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٢٥٨-٢٦٠.

- ٦٣/٢ قوله: «وفي الاكتفاء بشاهدين على الإقرار نظر». الاكتفاء بهما قوي، ثم إن شهدا بإقرارها أربعاً تثبت عليها الحد وانتفى عنه، وإلا انتفى عنه لا غير.
- قوله: «ولاعنه فلاحد». بل يثبت الحد والإرث، ولا يصح لعانُ بعض أهلها.
- قوله: «ولو حُدَّ بالقذف ثم قذف به فالأقرب وجوب الحد». جيّد.
- قوله: «ولو كرّر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه». لا يسقط.





## كتاب العتق وتوابعه

### [المقصد] الأول [في] العتق

#### [المطلب] الأول: الصيغة

٦٦/٢ قوله: «ولو قال: يا حرّة عتقتِ». لا تُعتق وإن قصد الإنشاء.

قوله: «ولا يقع بشرطٍ ولا في يمينٍ». صيغة الشرط واليمين واحدة، والفارق بينهما القصد، كقوله «إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ» فَإِنْ قَصِدَ الشُّكْرَ وَالْحَثَّ عَلَى الْفِعْلِ فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِنْ قَصِدَ مَجْرَدَ التَّعْلِيْقِ فَهُوَ شَرْطٌ.

قوله: «وفي بدنك وجسدك حرٌّ نظراً». منشأ النظرِ الشُّكُّ في كون الإنسان هو الهيكل المحسوس أو غيره، والأجود أن اللفظَ إِنْ عُرِفَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبٌ حَكِيمٌ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِلَّا وَقَعَ الْعِتْقُ؛ لِلْعَرَفِ<sup>١</sup>.

قوله: «والأقرب عدم اشتراط التعيين». الأجود اشتراطه.

قوله: «وعتق من شاء». وعليه الإنفاق على الجميع، ويمنع من استخدامهم، وعليه فِطْرَتُهُمْ حَتَّى يُعَيَّنَ.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وفي بدنك وجسدك حرٌّ نظراً». الأقوى الوقوع إلا أن يكون معتقده أن الإنسان

غير الجسم، ويقصد مطابق معتقده فلا يقع. (منه)

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

٦٧/٢ قوله: «ويشترط في المعتق... والإسلام على رأي». إن [كان] الكفر بجحد الإلهية لم يقع معه العتق وإلا وقع مع قصد القرية<sup>١</sup>.

قوله: «وفي العبد الإسلام على رأي». الأقوى صحة عتق المملوك الكافر مطلقاً مع تحقّق قصد القرية بعته.

قوله: «وعدم الجناية عمداً لا خطأ». بل يقع العتق مراعى في العمد برضى المجني عليه بالفداء فيصح وإلا فيبطل، وفي الخطأ يكون التزاماً من المولى بالفداء.

قوله: «لا طهارة المولد على رأي». جيّد.

قوله: «ولو قوّم عبّد ولده الصغير». واشتراه.

قوله: «ولو شرط عليه السائغ لزم». ولا يشترط قبول المعتق إذا كان المشروط خدمة؛ لأنّه كاستثناء ما كان ملكاً للمالك، أمّا لو شرط عليه مالاً اشترط رضاه؛ لأنّ المال ليس نفس حقّ السيّد وإنّما حقه الخدمة<sup>٢</sup>.

قوله: «فإن شرط عودّه مع المخالفة بطل العتق على رأي». قويّ.

### مسائل في العتق:

قوله: «والقرعة أو التخيير على رأي». الأقوى عتق واحدٍ بالقرعة.

قوله: «فولدت توأمين عتقا». إن وُلدا دفعةً، وإلا عتق الأول خاصّةً إلا أن تلده ميئاً فیتعیّن الثاني. والفرق بين حكمه بأنّه لو نذّر عتق أوّل مملوكٍ يملكه فملك جماعةً فلا عتق، وبين حكمه بعتق التوأمين لو نذّر عتق أوّل ماتلده فولدتها؛ أنّ لفظة «مملوكٍ» في الأولى صريحٌ في الوحدة فتكون متعلّق النذر، فمع تملك الجماعة لم يحصل مقتضاه، بخلاف الثانية فإنّ تعليق العتق على ماتلده؛ و«ما» من صيغ

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٢٨٥-٢٨٦.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٢٩٢-٢٩٤.

العموم كما حَقَّق في الأصول<sup>١</sup>. ويُعلِّم من الفرقِ أَنَّهُ لو كان صيغة النذر في الأولى «أول ماتملكه» وفي الثانية «أول مولود، أو مملوكٍ تلده» لِحَقِّ الحكم الذي ذكرناه. قوله: «لم ينصرف إلى غير من أعتقه»<sup>٢</sup>.

وجَه الأصحابُ عدمَ عتق الجميعِ بأنَّ الإقرار ليس سبباً مستقلاً وإِنَّمَا هو إخبارٌ عن سببٍ سابقٍ، ولم يقع هنا إلا عتق من باشر عتقهم فيُحمل عليه الإقرار. وفي هذا التوجيه نظرٌ: لأنَّ الإقرار وإن كان مصروفاً إلى ماسبق من السبب إلا أَنَّهُ لا يجب علينا معرفة ذلك السبب، وعدم العلم به لا يدلُّ على عدمه. وهذا حكمٌ آتٍ في جميع الأفتايرِ فَإِنَّا نحكم بظاهاها ونقول: إِنَّمَا ليست سبباً بأنَّ نَحْمِلُهَا على إمكان وجود سببٍ سابقٍ مصحِّحٍ مع عدم العلم بالسبب<sup>٣</sup>، ووجود الفرد من الأسباب لا يصلح تخصيصاً مع عموم اللفظ. وقد تقرَّر في الأصول أنَّ الجمعَ المضاف يفيد العموم<sup>٤</sup>.

قوله: «انتقل إلى الأمر». الأجود انتقاله بعد الأمرِ المقترنِ بالعتق لا بعد الأمرِ مطلقاً.

قوله: «بالعتق». بل قبل العتقِ بأنَّ يكون مقارناً للصيغة. ٦٨/٢

قوله: «وخرج قبله». أي قبل إسلام مولاه.

قوله: «ولو مثل بعده عتق». التمثيل والتنكيل بمعنى، وهو أن يفعل به المولى فعلاً فظلياً كأنَّ يَدْعُ أَنفَهُ، أو يَقْطَعُ أُذُنَهُ ونحوه. هذا حاصل معناه لغةً، وليس له تفسيرٌ محرَّرٌ في كلام الأصحاب.

١. معارج الأصول، ص ٨٣-٨٤: مبادئ الوصول، ص ١٢٠-١٢١.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «لم ينصرف إلى غير من أعتقه». هذا بحسب نفس الأمر، أما بحسب الظاهر فَإِنَّهُ يحكم عليه بعتق الجميع: نظراً إلى عموم صيغة الإقرار. (منه)

٣. في نسخة: «بشيء إليه» بدل «بالسبب» وفي نسخةٍ أُخْرَى «بسبب السبيبة».

٤. معارج الأصول، ص ٨٥: مبادئ الوصول، ص ١٢٢؛ وللمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٣٠١.

## المطلب الثاني في خواصه

قوله: «اليسار بمالٍ». وهو مَنْ يملك حالَ العتقِ زيادةً عن دارِهِ وخادمه ودابته وثيابه وقوت يومٍ وليلةٍ له ولعياله مايسعُ نصيبَ الشريكِ أو بعضه، ولا اعتبارَ بيساره بعدَ العتق إذا كان معسراً حاله.

قوله: «عن قوت يومٍ، ودست ثوبٍ». وحينئذٍ فيستثنى له أيضاً دارُهُ وخادمه ودابته اللائقة بحاله كميّةً وكيفيّةً.

٦٩/٢ قوله: «ولو كان معسراً استسعى العبد»، ويفكّ الجميع بسعيه، ولا يعطى الشريك من سعيه شيئاً بنسبة الملك.

٧٠/٢ قوله: «فلو ورث نصف أبيه لم يسر على رأي». قويّ.

قوله: «أن لا يتعلّق به حقّ يمنع البيع كالوقف والتدبير على رأي». الأقوى منع الوقف دون التدبير.

قوله: «تبيّن العتق بالإعتاق». قويٌّ فيكون الكسب المتأخّر عن العتق للعبد على تقدير الأداء.

قوله: «ويقدّم قول الغارم في القيمة على رأي». قويّ.

قوله: «ولو ادّعى كلٌّ من الشريكين». الموسرين إن قلنا إنّه ينعق بالأداء، وإن قلنا بالإعتاق عتق، ولو كانا معسرين فعدم العتق مطلقاً ظاهرًا!

قوله: «وعتق نصيب المدعي مجاناً». بناءً على أن عتقه بالإعتاق وإلا لم يُعتق بدون الأداء.

٧١/٢ قوله: «كلّ من أعتق متبرعاً فولاء المعتق له... إلا أن يتبرأ». أي في نفس الصيغة.

قوله: «لأولاده الذكور خاصّة». قويّ.

قوله: «وهل يرث الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين؟». الأقرب أنه يرث معه<sup>١</sup>.

قوله: «وفي استحقاق الإناث منهم إشكال». لا يرثن<sup>٢</sup>.

قوله: «ولا يرثه». بل يرث.

قوله: «إن قلنا: إن الولاء يورث».

لا خلاف في أن الولاء يورث به، بمعنى كونه من جملة الأسباب الموجبة للإرث. وإنما الخلاف في أنه يورث أم لا، بمعنى انتقاله عن المنعم بموته إلى وارثه كما في الحقوق والأموال التي يخلفها من حيث إنه حق من الحقوق تركه الميت فيدخل في عموم آية الإرث وإن لم يكن مالاً كحق الشفعة والخيار. والأقوى أنه لا يورث؛ لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب»<sup>٣</sup>، ولا شبهة في أن النسب لا يورث وإنما يورث به، فكذا ما أشبهه. وتظهر الفائدة فيما لو كان الوارث عند موت المعتق غير غيره عند موت العتيق، كما لو مات المعتق عن ابن وابن ثم مات الآخر عن ابن ثم مات العتيق، فعلى الأول الولاء كله لابن من مات أبوه بعد جدّه؛ لأنه هو الوارث له عند موته، وعلى الثاني يشترك الولدان؛ لتساويهما في الدرجة حينئذ وتظهر الفائدة فيما ذكره المصنف أيضاً وهو «مالو مات المنعم عن ذكرين ثم مات أحد الولدَيْن ثم العتيق» فعلى الأول الميراث للولد الثاني وورثه الآخر؛ لأن الأخوين ورثا الولاء عند موت الأب فانتقلت حصّة الميت إلى وارثه، وعلى المختار هو للولد الباقي خاصّة؛ لأنه الوارث للأب عند موت العتيق دون وارث أخيه.

٧٢/٢ قوله: «فولاء أولادها لمولاهها». كما لو ولدوا من معتقة أحراراً مع كون أبيهم رقاً، فإن ولّاهم لمولى أمهم، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجرت ولاؤهم إليه.

١ و٢. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٢٢٨ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٥، ح ٩٢٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤، ح ٧٨.

قوله: «وإن كان حملاً». أي وإن كان ولد المعتقة حملاً حال عتق أمه؛ لأنه لا يتبعها في العتق فلا يكون ولاؤه لمعتقها خلافاً للشيخ (رحمه الله) <sup>١</sup>.

قوله: «فكلُّ من الولد والعبد مولى لصاحبه». فإن ولاء الولد ينجز إليه من مولى الأم؛ لأنه مولى أبيه، وولاؤه للولد، لمباشرته عتقه.

قوله: «ورثته بالولاء». إن قلنا بثبوت الولاء في العتق القهري وإلا فلا.

١. النهاية، ص ٥٤٥: وإذا أعتق الرجل جاريةً حُبلى من غيره، صار مافي بطنها حرّاً كهيئتها.

## المقصد الثاني في التدبير

### [المطلب] الأوّل في أركانه

٧٣/٢ قوله: «في التدبير». هو عتق المملوك بعد وفاة سيّده، واشتقاقه من الدبر لحصول العتق

بعد الوفاة وهي دبر الحياة.

قوله: «والمقيد كالمطلق». قويٌّ.

قوله: «ومن جعل له الخدمة». فإن مات المخدم قبل المالك عُتِقَ من الأصل، وبالعكس الأقوى أنّه من الثلث.

قوله: «ولو قال الشريكان». الأجود أنّه إن قصد كلُّ منهما تعليق نصيبه على موت نفسه صحّ ولم يتوقف عتق النصيب على موت الآخر، وإن قصد تعليقه على موت شريكه بطل، وإن أطلقا فالأجود عدم الوقوع.

قوله: «فلا يصحّ تدبير الصبيّ وإن بلغ عشرين على رأي». قويٌّ.

٧٤/٢ قوله: «والأقرب عدم اشتراط نيّة القرينة». قويٌّ.

قوله: «ولا يبطل لو ارتدّ... وإن كان عن فطرةٍ على إشكالٍ». بل يبطل إن كان عن فطرةٍ.

قوله: «ولا يصحّ تدبير المرتدّ عن فطرةٍ». ويكون مراعىً بعوده إلى الإسلام.

### المطلب الثاني في أحكامه

قوله: «ويبطل بإزالة ملكه كالهبة». وإن لم تقبض.

قوله: «والبيع على رأي». قويٌّ.

قوله: «فالوجه تنجيز عتق ثلثه». جيّد.

قوله: «وله الرجوع في تدبيرهم». المشهورُ والمرويُّ صحيحاً إنه ليس له الرجوع في

تدبير الولد<sup>١</sup>.

١. كصحيفة أبان بن تغلب في الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدبّر، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٩.

ح ٩٤١: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩ - ٣٠، ح ١٠١.



## المقصد الثالث في الكتابة

### [المطلب] الأوّل في الأركان

٧٥/٢ قوله: «ولا تفتقر إلى قوله ... فإذا أدّيتَ فأنت حُرٌّ». بل تفتقر على الأقوى.

٧٦/٢ قوله: «فإن عجز».

اختلف الأصحاب في حدّ العجز المسلّط للمولى على فسخِ الكتابة المشروطة عند الإطلاق؛ والذي دلّت عليه الأخبار الصحيحة<sup>١</sup> هو ما اختاره المصنّف، من أنّ حدّه «تأخير النجم عن محلّه». والمراد «بالحدّ» هنا العلامة الدالّة على العجز، وبـ«تأخيره عن محلّه» عدم أدائه في أوّل وقت حلوله. وقال الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> - وتبعه المحقّق - : حدّه تأخير نجمٍ إلى آخر، أو يعلم من حاله العجز<sup>٣</sup>.

ومرادهم «بالعلم المبيح للفسخ» ما كان بعد حلولِ النجم الأوّل - مثلاً - وقبل حلول الآخر، وهو قسيمٌ تأخيره إلى حلول الآخر. أمّا قبل حلولِ النجم فلا يصحّ الفسخ إجمالاً. والمصنّف (رحمه الله) هنا اختار كونَ حدّه تأخيره عن محلّه فيبيح حينئذٍ الفسخ وإن لم يعلم من حاله العجز ولم يحلّ الثاني. وما جعله قسيماً له من العلم بعجزه غير صحيح. وإنّما هو قسيمٌ تأخير نجمٍ إلى آخر؛ لأنّ جعله قسيماً لتأخيره عن محلّه يقتضي جوازَ الفسخ مع العلم بالعجز وإن لم يحلّ النجم، لتحصل المغايرة.

١. الكافي، ج ٦، ص ١٨٥ - ١٨٧، باب المكاتب، ح ١ و ٨؛ تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ٩٦٨ و

٩٧١؛ الأستبصار، ج ٤، ص ٣٣ و ٣٤، ح ١١٣ و ١١٤.

٢. النهاية، ص ٥٤٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩٦.

وقد عرفت أنه لا قائل به. والفرق بين العلم بالعجز وبين تأخير النجم إلى آخر - كما ذكره الشيخ والمحقق - ظاهرٌ حينئذٍ؛ فإن العلم بالعجز بعد حلول النجم يسلّطه على الفسخ وإن لم يحلّ الآخر بخلاف تأخيرهِ إلى الآخر.

والمراد «بالعلم» هنا الظنُّ الغالب المستندُ إلى القرائن. والمعتبرُ فيه ظنُّ الحاكم. وحيث قد اخترنا أنَّ تأخيرَهُ عن محلِّهِ وإن لم يحلّ الأخير، فلا وجه لاشتراط العلم بالعجز ولا بجعله قسيماً له.

قوله: «وتفتقر إلى الأجل على رأي». هذا هو الأشهر. وقيل<sup>١</sup>: تجوز حالته وهو متّجه<sup>٢</sup>.

قوله: «ففي الانقطاع إشكال». لا تنقطع، كما لا يكتفي بها في رفع يد الكافر عن المسلم ابتداءً على الأقوى.

قوله: «وتصحّ كتابة المرتدّ لاعن فطرة». ويكون مراعيً بعود المرتدّ إلى الإسلام.

قوله: «العبد، وشرطه التكليف والإسلام على رأي». لا يشترط.

قوله: «يفصف النقد بوصف النسيئة والعرض». بالتسكين اسمٌ لما سوى الذهب والفضة من المتاع<sup>٣</sup>.

قوله: «وقسّطَ العوضُ على ثمن المثل».

ثمن المثل يعسرُ في المكاتب والبيع، بمعنى أنّ العوض يقسّط هنا على ثمن المبيع وقيمة العبد وأجرة الدار - مثلاً - ويوزع بالنسبة.

## المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ولو أوصى للمطلق صحَّ له بقدر ما تحرّر منه». بل يصحّ في الجميع؛ لأنّ قبول

١. القائل الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٣٨٣، المسألة ٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٠.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٤٢٠ - ٤٢٢.

٣. الصحاح، ج ٢، ص ١٠٨٣، «عرض».

الوصية نوعٌ اكتسابٍ وهو غير ممنوعٍ منه.

قوله: «ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة». إنما يُمنع من الهبة التي لا تستلزم

عوضاً زائداً عن الموهوب، وإلا فلا يُمنع. وفي المساوي وجهٌ كالبيع بشئٍ المثل.

قوله: «والمهابة والقرض والقراض». مع عدم الغبطة، فلو كان في طريقِ حَظِّ يكون

الإقراض فيه أغبط من بقاء المال - ونحو ذلك - صح.

قوله: «ولو أذن مولاه في غيره فالوجه الجواز». جيّد.

٧٩/٢ قوله: «وإلا استحببت العطية». ولا حد لها بل مسماها؛ لتحقق امتثال الأمرٍ بمسمى

المال، ويكفي الحطُّ من النجوم عنه؛ لأنه في معناه. ويجب على العبدِ القبولُ إن آتاه

من عين مالٍ الكتابة، أو من جنسه لامن غيره.

قوله: «مع التساوي في قدر الحرّية». أوزيادة حرمه المجنيّ عليه على الجاني.

قوله: «وله أن يفدي نفسه بالأرض». بل بأقلّ الأمرين من قيمته والأرض.

٨٠/٢ قوله: «أما العبد أو المساوي». والأنقص حرّيةً.

قوله: «إلا بإذن المولى». الأصحّ أن له أن يقتصّ وإن لم يأذن المولى.

### أحكام في الوصية

قوله: «بأزيد من النصف». ويرجع في الزائد إلى الورثة<sup>١</sup>.

قوله: «ولو قال: ما يشاء فإن أبقى... وإن قلّ صحّ وإلا فلا على رأي<sup>٢</sup>». الأصحّ جواز

الاستغراق؛ لدخوله تحت المشيئة، وليس في اللفظ إشعارٌ بالعضية. أمّا لو قال:

«ضعوا عنه ماشاء من مال الكتابة» فإن المنع من الاستغراق أوجه؛ لأن «ومن»

يقتضي التبعية. ورُدّ بأنها تحتل التبيين فيدخل الجميع. وهو ضعيف؛ فإنها تصير

حينئذٍ مشتركة ولا قرينة لتخصيص بعض الأفراد فيبقى ما به الاستغراق مشكوكاً في

١. أي يرجع إلى الورثة في تعيين مقدار الزائد على النصف.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «وإلا فلا على رأي». بل يصحّ مطلقاً. (منه)

دخوله. والأصل عدم تناول اللفظ له؛ لأنّ الذمّة محقّقة الشغل فلا تزول بالمحتمل. قوله: «ولو قال: ضعوا عنه أوسط نُجومه وفيها أوسط قدرّاً أو عدداً تعين».

المراد بالأوسطِ قدرّاً أو أجلاً، ما معه أكثر منه وأقلّ في المال والأشهرِ مثلاً. وبأوسطِ العدد المحفوفِ بمتساويين، إذا تفرّز ذلك، فإنّما أنّ يكون للنجوم وسطاً واحداً خاصّةً، أو اثنان منها، مجتمعان أو متفرّقان أو بالثلاثة مجتمعةً أو متفرّقةً، وتجتمع اثنان منها ويفترق عنها واحداً. فتصحّ المسألة بعشر صور:

الأوّل: أنّ يكون لها وسطاً بالعددِ خاصّةً كثلاثة أنجمٍ متساويةٍ، وقسط كلّ واحدٍ ديناراً. فالثاني وسطاً له خاصّةً ولا يمكن فرض حصول القدر أو الأجل من دون العدد؛ لأنّ النجوم إمّا أنّ تكون أزواجاً أو أفراداً، وصدق المدّة المنفصلة يقتضي منع الخلوّ من أوسط العدد.

الثاني: أنّ يكون لها وسطاً بالقدرِ والعدد دون الأجل مجتمعين كثلاثة نجومٍ متساوية الأجال، وقسط الأوّل منها ديناراً، والثاني ديناران، والثالث ثلاثة. الثالث: كذلك لكنّهما متفرّقان كثلاثةٍ متساويةٍ، قسط الأوّل ديناران، والثاني ديناراً، والثالث ثلاثة، فالأوّل وسطاً بالقدر والثاني بالعدد.

والرابع: أنّ يكون لها وسطاً بالأجل والعدد خاصّةً مجتمعين كثلاثة أنجمٍ متساوية المال. لكنّ أجل الأوّل شهرٌ، والثاني شهران، والثالث ثلاثة، فالثاني وسطاً لهما. الخامس: الصورة بحالها مع افتراقهما فتفرض الأوّل ثانياً والثاني أولاً.

السادس: أنّ تجتمع الثلاثة في واحدٍ كثلاثة، الأوّل شهرٌ وقسطه ديناران، والثاني شهران وقسطه ديناران، والثالث ثلاثة وقسطه ثلاثة، فالثاني وسطاً بالجميع.

السابع: الصورة بحالها مع افتراقها، بأنّ كان الأوّل منها شهرٌ وقسطه ديناراً، والثاني شهرٌ وقسطه ثلاثة دنانير، والثالث ثلاثة أشهرٍ وقسطه ديناران، فالأوّل وسطاً بالأجل، والثاني بالعدد، والثالث بالقدر.

الثامن: الصورة بحالها لكن الأجل مفارقٌ كثلاثةٍ أوّلها شهران بدينارٍ، والثاني شهرٌ

بدينارين، والثالث ثلاثة بثلاثة، فالأول وسط بالأجل والثاني بالآخرين.  
التاسع: كذلك لكن القدر مفارقٌ كثلاثة أولها شهرٌ بدينارين، وثانيها شهران بدينارٍ،  
وثالثها ثلاثة أشهرٍ بثلاثة دنانير. فالأول وسطٌ قدرًا، والثاني بالآخرين.  
العاشر: كذلك لكن الفارق العدد كثلاثة أولها شهرٌ بدينارٍ، وثانيها ثلاثة بثلاثة،  
وثالثها شهران بدينارين. فالثاني وسطٌ بالعدد، والثالث بالآخرين.  
هذا كله إذا كان العدد فرداً، ولو كان زوجاً كأربعة فأوسط العدد منها الثاني والثالث،  
ويجيء فيه مامرٌّ مع مغايرةٍ تُعلم بالتأمل فيه.  
قوله: «ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة». فيصح برقيته لا بالمال.

## المقصد الرابع في الاستيلاء

- ٨١/٢ قوله: «قال الشيخ: وكذا النطفة». لا حكم لها؛ للشك فيها.
- قوله: «ولو أولد أمة غيره مملوكاً». صفةٌ لمحذوفٍ، هو مفعولٌ ثانٍ لـ «أولد» تقديره: أولد أمةً غيره ولدأ مملوكاً. وكذا «حرّاً» في قوله: «أولدها حرّاً».
- قوله: «وكذا لو أولدها حرّاً على رأي». قويّ.
- قوله: «ولو وطئ المرهونة».
- المراد أنّ الرهنَ وطئاً أمته المرهونة، لا المرتهن. ولا إشكالٌ في صيرورتها بذلك أمّ ولدٍ؛ لتحقق شرائطه، وإنما الخلافُ في تقديم حق المرتهن؛ لسبقه، أو حقّ أمّ الولد؛ لعموم المنع من بيعها، وبناء العتق على التغليب، والأقوى الأول. ولو أمكن الرهن أن يجعل بدلها رهناً، أو يؤدّي الدين وجب؛ جمعاً بين الحقيّن.
- قوله: «ولو أسلمت أمّ ولد الذمّي بيعت عليه على رأي». قويّ.
- قوله: «والقيمة على رأي». قويّ.

# كتاب الأيمان وتوابعها

## [المقصد] الأول في الأيمان

### [المطلب] الأول في نفس اليمين

٨٤/٢ قوله: «ولا تتعقد إلا بالله تعالى أو... دون المشتركة». كالحَيِّ والسميع والبصير وإن نوى بها الحلف؛ لسقوط حرمتها بالاشتراك.

قوله: «وقصد المعاني لم تتعقد». وكذا لو قصد الأحوال. وإنما تتعقد لو اعتقد أنها عين الذات.

قوله: «أو لَعَمْرُؤُا لله». معنى لَعَمْرُؤُا لله وَعَمْرُؤُا لله: أحلفُ ببقاء الله ودوامه، فإذا أدخلت عليه اللام رفعته بالابتداء، وإن لم تأت باللام نصبتَه نصبَ المصادر. قاله الجوهرى<sup>١</sup>.  
قوله: «ولا بحقِّ الله تعالى»<sup>٢</sup>. الأقوى أنه إن قصد بحقِّ الله حقّه على العباد لم تتعقد، وإن قصد به الذاتَ إِمَّا بإضافةِ الصفةِ إلى موصوفها كجَزْدِ قِطِيفَةٍ، وكون الحقِّ صفةً ذاتيةً كالعظمة والجلالِ انعقد، وإن أطلق فالأقوى عدم الانعقاد خلافاً للدروس<sup>٣</sup>.  
قوله: «وتتعقد من الكافر». إن لم يكن كفره بجحدِ الإلهية، وحيث تتعقد لا يصح التكفير

١. الصحاح، ج ٢، ص ٧٥٦، «عمر».

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «ولا بحقِّ الله تعالى». إلا أن تصدق الله الحقَّ ونحوه فتتعقد. (منه)

٣. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ١٢٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠).

منه لو حنث فإنَّ أسلم سقطت.

٨٥/٢ قوله: «إلا ياذن مولا». فتبطل مع عدم سبقي الإذن في الثلاثة.

قوله: «وبها الله». الألفُ محذوفٌ، والهاء بمنزلة الواو، فاذا قال: «ها الله لأفعلن» فمعناه والله.

قوله: «وَمُ الله». بضمِّ الميم والفتح والكسر.

قوله: «وإنَّ تجدَّد العجز على الممكن». أو تجدَّدت الأولوية في متساوي الطرفين، أو في الطرف المرجوح.

### المطلب الثاني فيما يقع به الحنث

قوله: «ولو حلف لا بنيتُ فاستأجر البتاء، أو أمره حنث على رأي». قوي.

قوله: «وكذا السلطان لو حلف لأضربن». وكذا من في معناه ممن لم تجر عاداته بمباشرة ذلك الفعل.

قوله: «قيل: يبر بالوقف...». الأصحُّ أنه لا يبر بدون الهبة.

٨٦/٢ قوله: «وعقد الوكيل لم يحنث». إلا أن يدلَّ العرف على كونه من أهلي المروءة الذين لا تليق بحالهم مباشرة المعاملات.

قوله: «وكيل زيدٍ لم يحنث». إلا مع دلالة العرف عليه كما مرَّ.

قوله: «لم يحنث برأس الطير والسمك». المرجع في ذلك إلى العرف.

قوله: «وفي الألية والسنام إشكال». لا يحنث فيهما.

قوله: «بل بالقلب على إشكال». لا يحنث.

قوله: «وفي العكس إشكال». لا يحنث.

قوله: «بالأذهان بل بالعكس». بل يرجع إلى العرف.

قوله: «على الخلِّ في السكباج». هو اللحم بالخلِّ!



٨٧/٢ قوله: «الرمان والبطيخ على إشكالٍ». الأجودُ الرجوعُ إلى العرف، فإن انتفى فعدمُ الحنث قويٌّ.

قوله: «ويابس الفاكهة». لا<sup>١</sup>.

قوله: «لزمته الكفارة معجلاً». بل تجب في الغد مع بقاءه على شرائط التكليف، وهو العقل والبلوغ<sup>٢</sup>.

قوله: «أو الحقيقة إشكالٌ». إن قصد شيئاً، أو دلَّ العرف عليه صير إليه، وإلا حمل على الحقيقة.

قوله: «ولو ساعةً حنث». بحيث يمكنه الخروج فيها.

قوله: «كالمعتاد فإشكالٌ». لا يحنث.

قوله: «والأقرب في التطيب المغايرة». الأجود أنه إن حلف أن لا يتطيب لم يحنث بالاستدامة، وإن حلف على شمّ الطيب ونحوه حنث بها.

٨٨/٢ قوله: «الذي غصبه على إشكالٍ». المتّجه عدم الحنث.

قوله: «وكذا لا دخلت دار زيدٍ على إشكالٍ». الأجود تغليبُ الوصف فتبطل اليمينُ بانتقالها عنه كالأول.

قوله: «ولا يحنث على الدخول بنزول السطح».

يمكن أن يريدَ بنزول السطح النزولَ إليه، بمعنى الحصولِ عليه؛ فإنه لا يحنث به من حلف على دخول الدار كما سبق في النوع الثالث. لكن فيه مع مناسبته في الحكم كونه خلاف ظاهر اللفظ، وسَبَقَ ذكره فلا وجه لإعادته.

ويمكن أن يريدَ به النزولُ إلى الدار من السطح، بمعنى أن من حلف «لا دخلتُ الدار» إنما يتناول دخولها من الباب وشبهه، لادخولها من السطح؛ لأنه المتبادر من

١. وللتوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٣٦.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٢١.

الدخول عرفاً، وفي القواعد قال: مع دخولها من السطح الأقرب الحنث<sup>١</sup>. وهو يقتضي قوّة عدمه كما هنا. وهذا المعنى أظهر من حيث اللفظ، ولكن يبعد من حيث الجزم بعدم الحنث؛ فإنه موضع إشكالٍ لم يكن الأرجح الحنث. كما جزم به في التحرير<sup>٢</sup>. وقبله المحقق في الشرائع<sup>٣</sup>.

قوله: «ولو حلف لا ركبت سرج دابة...، بخلاف العبد». والفرق أن الإضافة في الفرس ملبسة محضة لا يمكن أن يتوهم فيها الملك، بخلاف العبد فإن له أهلية الملك، فإذا انتفى الملك عنه انتفى الحنث كالحر؛ ولأن الأصل في الإضافة باللام الملك، خرج منه الإضافة إلى نحو الفرس؛ لتعذره قطعاً، فيبقى العبد على الأصل<sup>٤</sup>.  
قوله: «دون اللحم». وكذا العكس.

قوله: «فخيزت فإشكال». عدم الحنث في الثلاثة قوي.

قوله: «ولو حلف لا يخرج إلا بأذنه فأذن ولم يسمع المأذون فإشكال». يحنث.

قوله: «وفي التهليل إشكال». الحنث به وبالقرآن قوي، إلا أن يقصد غيره، أو يقتضيه العرف فيصار إليه.

قوله: «شارك الأخير». في أصل الاستحقاق لا في نفس المال المحلوف عليه، بل يستحق كل واحد ما حلف عليه، سواء أخبروه دفعةً أو على التعاقب.

قوله: «فلو حلف ليرفعن المنكر إلى القاضي احتمل الموجود».

الأجود أنه إن دلّ العرف على شيءٍ وجب المصير إليه، وإلا فوجوب الرفع إلى الموجود متيقن، وغيره مشكوك فيه وأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب الرفع إليه.

قوله: «والجنس». المراد جنس القاضي، ويجوز أن يراد جنس المنكر.

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧: «ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالأقرب الحنث».

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٠٨، الرقم ٥٨٥٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٣٧.

٤. لاحظ غاية المراد، ج ٣، ص ٣٠٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٣).

قوله: «ففي الرفع إليه إشكال». يجب مع توقع الفائدة.

قوله: «ولو بادر فمات قبل الانتهاء إليه لم يحنث». بل يحنث مع عدم ملازمته له اختياراً.

قوله: «الشماريخ». المراد بالشماريخ السبط<sup>١</sup> المجتمعة.

قوله: «ولا يشترط أن يمَسَّ أحادها». بل يشترط إصابة كلِّ قضيب جسد المضرّوب، ويكفي الظنّ<sup>٢</sup>.

قوله: «فالأولى العفو». ليست هذه الأولوية أولوية خلاف.

### خاتمة

٩٠/٢ قوله: «ولو حلف لا شربتُ الماء اقتضى العموم». أي عموم أفراد المطلق<sup>٣</sup>.

قوله: «ولو حلف ليتصدّقن بماله دخل الدين والعين». والمنفعة أيضاً.

قوله: «ويشمل الحلّي: الخاتم واللؤلؤ». لا يشمل إلا أن يدلّ العرف عليه.

قوله: «والتسرّي وطء الأمة المخدّرة». وإن أكسل، والأقوى عدم اشتراط تخدّرها إلا أن يدلّ العرف عليه.

قوله: «كما لو دخلت السفينة وهو فيها». إن دخلت باختياره وإلا فلا.

١. السبط: شجرة لها أغصان كثيرة وأصلها واحد. المعجم الوسيط، ص ٤١٤، «سبط».

٢. ولزمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٧١ - ٢٧٤.

٣. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٧٧.

## المقصد الثاني في النذر

### [المطلب] الأوّل في أركانه

قوله: «وشرطه ... وإذن الزوج - في المرأة - في التطوّعات». وكذا الواجبات.  
قوله: «والقربة». يعتبر فيها التلفّظ بقوله: «لله عليّ» والقصد إلى مدلولها، ولا يشترط  
ضميمة «قربةً إلى الله» على الظاهر.

قوله: «ولو أجاز المالك فإشكالاً». لا يصحّ، وكذا الولد والزوجة فلو بادر أحدهم وقع  
باطلاً. وكذا العهد واليمين.

قوله: «ولو نذر المسلم ولم يقصد به التقرّب إلى الله تعالى لم يقع». لكن يستحبّ  
الوفاء به.

٩١/٢ قوله: «ابتداءً فقولان». الأصحّ انعقاد النذر المجرّد عن الشرط إذا كان متعلّقه راجحاً.  
قوله: «وهو كلّ عبادة مقصودة». أي مقصودة للشارع في المعهودة.  
قوله: «ولو التزم المباحات كالأكل والنوم لم يصحّ». مع كونها مباحين وإلا فقد  
يترجّح فعلهما ديناً فينعقد نذرهما.

### المطلب الثاني في الأحكام

٩٢/٢ قوله: «ولو نذر صومَ شهر متفرّقاً لم يلزمه التفريق». بل يلزم التفريق مطلقاً.  
قوله: «ويجب قضاء أيام الحيض والمرض على إشكالٍ». الأقوى عدم وجوب قضاء

أَيَّامَ الْحَيْضِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ الضَّرُورِيِّ.

قوله: «وبنى إن لم يشرط التتابع». بل يبني مطلقاً.

قوله: «ولو شرطه استأنف». بل الأصح عدم الاستئناف وإن شرط التتابع، وهو خيرة

المصنّف في القواعد<sup>١</sup>.

قوله: «إن لم يتجاوز النصف». ضعيف.

قوله: «ولو نذر صوم يومٍ يقدّم زيد لم ينعقد». إن قديم قبل الزوال ولم يتناول،

فالأقوى انعقاد نذره حتى لو علم قدومه كذلك حرم تناول قبله. ولو قلنا بانعقاد

صوم المندوب إذا نواه بعد الزوال توجه هنا انعقاد النذر وإن قدم بعد الزوال ما

لم يتناول.

قوله: «ولو نذر بعض يومٍ لم ينعقد».

فائدة: لو نذر صوم يومٍ قبل الزوال كان له ثواب اليوم تماماً، وإن نذر بعد الزوال فله

ثواب ما بقي.

قوله: «لزمه الأثنان خاصة». بمعنى أنه يصوم كل اثنين عن النذرين، ولا يلزمه إبدال

يومٍ قدوم زيدٍ مع تأخير نذره بغير الاثنين. فعلى هذا لو أخل بصوم يومٍ لزمه

كفارتان، عدا يوم قدوم زيد ففيه مامرّ.

قوله: «ولا في الحيض والمرض». بل يجب فيهما.

قوله: «في بلدٍ لم يتعين». بل يتعين، سواء كان له مزية أم لا. ٩٣/٢

قوله: «ولو نذر أول يومٍ من رمضان وجب». وكذا لو نذر غيره من الواجبات<sup>٢</sup>.

قوله: «ولو أطلق وجبت ركعة». الأقوى ركعتان؛ للنهي عن البتراء<sup>٣</sup>.

قوله: «وكذا لو نذر قرينةً أجزأه مهما شاء من القرب». القرينة اسم لما يتقرب به العبد

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٩٣، «بتر»: وفيه أنه نهى عن البتراء؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٣٢.

إلى الله تعالى من الأعمال والمال، فيبرأ ناذرها بالصلاة والصوم وعبادة المريض وتشجيع الجنابة والصدقة وغيرها.

قوله: «كصلاة ركعة». بل ركعتان.

قوله: «من الميقات». بل يتبع العرف، وهو الآن دالٌّ على البلد، ثم إن كان بلد النذر بلد الناذر فلا كلام، وإلا تعيّن مادلاً عليه العرف أيضاً إذا لم يقصد غيره.

قوله: «ولو ركب البعض في المطلق أعادَ ماشياً للجميع على رأي». جيّد.

قوله: «ولو عجز ركب». إن كان معيّنًا وإلا توقع المكنة فإن لم يتمكّن حجّ راكباً.

قوله: «وفي وجوب سياق البدنة قولان». تستحبّ.

قوله: «ويسقط بعد طواف النساء». ورمي الجمار. ٩٤/٢

قوله: «ويقف مواضع العبور». استحباباً.

قوله: «ولو نذر المشي إلى بيت الله فهو مكّة». المراد أنّه ينصرف إلى الكعبة، ومكّة كنايةٌ عنها.

قوله: «ولم يعيّن المقصد بطل». وإن عيّن صحّ مع رجحانه.

قوله: «ففي وجوب لقاء البيت إشكال». يجب لقاء البيت؛ للتحلّل بالعمرة لا للنذر.

قوله: «ولو قال: آتي مكّة لم يلزمه». بل يلزمه، ويجب عليه أحد النسكين لغير المتكرّر.

قوله: «وفي المعين خلاف». يصحّ مع تحقّق القرية. ٩٥/٢

قوله: «وجب إلّا مع الضرورة». أو كان الأولى بيعه.

قوله: «ولو قال: خطير أو جليل فسّر بما أراد». ولو مات قبل التعيين عيّن الوارث.

قوله: «ومعونة الحاجّ والزائرین». الأقوى تعديّ الحكم إلى النذر المطلق، والوصيّة

وغيرهما، سواء كان ممّا ذكر أم غيره، وسواء كان هدياً أم غيره، لكن تجب البداية

أولاً بعمارة المشهد، ثم بمصالحه على الاقتصاد، ثم بأجرة القائمين بمصالحه؛ فإن

فضل عن ذلك كلّّه جاز صرفه إلى الزائرین مع حاجتهم إليه، ولا فرق بين نفقة

الإياب والذهاب، ولا يجوز للزائر صرفه في غير النفقة في سفر الزيارة.  
 قوله: «فالوجه اللزوم». قويٌّ إنَّ قصد الصدقة به في ذلك الموضع وإلا فلا.  
 قوله: «ومن وجب عليه بدنة... فإن لم يجد فسبع شياه». فإن عجز فما استطاع.  
 قوله: «ولو نذر التضحية ببغداد... وهل يجب الذبح فيها؟». يجب.  
 قوله: «وكذا في مسجد النبي ﷺ والأقصى». وكذا باقي المساجد والمشاهد، وقبور  
 الصالحين على الأقوى، وكذا الإسراج.

## مسائل:

٩٦/٢ قوله: «ولو عجز عن المنذور سقط». مع عدم رجاء زوال العذر.  
 قوله: «وروي الصدقة»<sup>١</sup>. تحمل على الاستحباب.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٤٣، باب كفارة الصوم وفديته، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٦.

## المقصد الثالث في الكفارات

### [الباب] الأوّل في أقسامها

- ٩٧/٢ قوله: «كاليمين وكذا العهد». بل الأقوى أن كفّارتهما كرمضان مطلقاً.
- قوله: «فإن عجز... قيل: يَأْثُمُ وَلَا كَفَّارَةَ». الأجود أنه مع الحنث يجب عليه إطعام عشرة مساكين، ويستغفر الله، روي ذلك صحيحاً عن العسكري عليه السلام في التوقيع<sup>١</sup>.
- قوله: «فكفّارة يمينٍ». الأقوى عدم الكفّارة وإنْ أْثُمَ.
- قوله: «فعبز أْطَعَمَ مَسْكِينًا». هذه المسألة تقدّمت ؛ ولعلّه أعادها لبيان الفتوى؛ لأنّه ثمة اقتصر على مجرّد الرواية. وكذا ذكرها المحقّق في موضعين من الشرائع<sup>٢</sup>.
- قوله: «والوجه استحباب الثلاثة». جيّد.

### الباب الثاني في خصالها

- ٩٨/٢ قوله: «ولا يجزئ الحملُ ولا المراهق». المراهقةُ المقارَبةُ. والمراد هنا من قارب البلوغ، بحيث يمكن في حقّه. وقد ذكر المصنّف في المنتهى أنّ مبدأ الإمكان اثنتا عشرة سنة<sup>٣</sup>. وتقدّم في هذا الكتاب ما يدلّ على أنّه عشر سنين<sup>٤</sup>.
- قوله: «ولا يتبع المسيبيّ السابي في الإسلام». ويتبعه في الطهارة.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوادر، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١١٠٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٥٢، ٥٢.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٧٨.

٤. قال المصنّف -في شرائط الوقف من إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٥١-؛ وفيمن بلغ عشرأ روايةً بالجواز.



قوله: «ولد الزنى». بعد بلوغه وإسلامه.

قوله: «والمكاتب المشروط». بناءً على أنه ينعقد بالإعتاق، أو على أن الأداء كاشفٌ عنه.

قوله: «والقاتل خطأ دون العمد». الأقوى الصحة فيهما مراعىً بفكّه.

قوله: «والمأمور بعقته عن الأمر فيلزمه إن عين ومع الإطلاق القيمة». ويُنتقل إلى ملك الأمر بعزم المأمور بعقته، المقارن للنية.

قوله: «ونفذ العتق ولا تجب القيمة». مع علمه، ولو جهل وجبت له القيمة.

قوله: «ولو أعتق الوارث عن الميت... وقع عن الميت». الأجود جواز العتق عن

الميت مطلقاً، لا عن الحي إلا مع الأمر، ولا يقع عن المعتق مطلقاً<sup>١</sup>.

قوله: «لو قال له آخر: أعتق عبدك... فأعتقه ففي عتقه إشكال». لا يُعتق.

قوله: «والتعيين مع تكاثر السبب». قويٌّ. ٩٩/٢

قوله: «وإن تجانست الكفارات». جيّد، والمراد بالتجانس هنا التجانس في السبب لا

في كيفية الكفارة، فالقتل والظهار جنسان وإن اتحدت الكفارة كيفيةً.

قوله: «ولو أعتق نصف عبدتين مشتركين لم يجزئ». مع إعساره، أما مع يساره

فيجزئ.

قوله: «لو اشترى أباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجزئ على رأي». جيّد.

قوله: «لم يجب بيعه». إن كان من عبيد أمثاله وإلا وجب.

قوله: «بأرخص من المسكن». إن كان من مسكن أمثاله كميّة وكيفيةً، وإلا وجب

الاقتصاد على المثل، وكذا الثياب.

قوله: «لم ينقطع التتابع». لا ينقطع.

قوله: «ونسيانُ النية يقطع التتابع على إشكال». لا يقطع.

١. علّق عليه في بعض النسخ: «وارثاً وغيره».

قوله: «وإن كان ليلاً». عدم قطعه ليلاً قويٌّ وإن أثم.

قوله: «لم يعدل إلى الصوم». إلا مع اضطراره إلى المبادرة، كوطء المظاهر إذا اضطرَّ إليه.

قوله: «صام على إشكالٍ». إن أضَرَ الصوم بحقِّ المولى توقَّف على إذنه.

قوله: «وتعيين جهتها على رأي». جيِّدٌ.

١٠٠/٢

قوله: «ويجب لكلِّ مسكينٍ مدٌّ على رأي». جيِّدٌ.

قوله: «ويجوز منضمِّين». إذا كانوا النصف فمادون. هذا في الإطعام، أما الدفع فلا فرق

فيه بين الصغير والكبير. ولا يشترط في الإطعام إذن الوليِّ، أما في الدفع والكسوة

فيُشترط.

قوله: «ويستحبُّ إطعام المؤمنين». بل يجب.

قوله: «ويُجزئ الغسيل». ما لم ينخرق أو ينسحق.

قوله: «كفارة اليمين والإيلاء والعهد على رأي واحدة». قد تقدَّم أنَّ كفارة العهد والنذر

كرمضان، وهذا من المصنَّف حكَّم مخالفاً لما سبق عن قُرْبٍ.

قوله: «التنصيف في الأجناس». أي في المبعوض كما سبق.

قوله: «تصدَّق عن كلِّ يومٍ بمدٍّ». من الثمانية عشر.

قوله: «خصوصاً الغموس». وهي الحلف على الماضي، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها تغمس

صاحبها في الذنب، وتحمل على حالة الكذب<sup>١</sup>.

قوله: «لا إعادة مع التعمُّر». والاجتهاد إلا أن يكون عبده.

## كتاب الصيد وتوابعه

### المقصد الأول في الاصطياد

#### [المطلب] الأول في شرائط الاصطياد

- ١٠٢/٢ قوله: «والمعراض ... إذا خرق اللحم». سهمٌ لاريش فيه ولا نصل.
- قوله: «يشترط ... والتسمية عند إرسال الآلة». وكذا بعده قبل الإصابة على الأقوى.
- قوله: «وإن كان الكلب واقفاً عليه». إلا أن يقطع بقتله بالضربة أو الكلب.
- ١٠٣/٢ قوله: «وإسلام المُرْسِلِ أو حكمه». وهو طفله المميّز.
- قوله: «والانزجار عند الزجر». نعم مع عدم رؤية الصيد.
- قوله: «وأن يتكرّر ذلك». ويتحقّق التكرار بمرّتين فيحلّ مقتولُه في الثالثة. ولا يتغيّر الحكم بأكله مرّةً إلى أن تتحقّق العادةُ فيحرم في الثالثة كذلك وهكذا.

#### المطلب الثاني في الأحكام

- ١٠٤/٢ قوله: «وقيل: لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله». ضعيف.
- قوله: «ولو لم يتسع الزمان للتذكية حلّ»<sup>١</sup>.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «ولو لم يتسع الزمان للتذكية حلّ». لا منافاة بين استقرار حياته وقصور الزمان عن تذكيته؛ لأنّ استقرار الحياة مناطه الإمكان وليس كلّ ممكن بواقع فجاز خلافه في الحال فارفع الإمكان. (منه)

أورد فخرالدين على والده: أنّ المراد باتّساع الزمان إن كان لمجرّد التذكية لم يجامع استقرار الحياة الذي هو مقسّم في المسألَتَيْن، وإن كان مع تحصيل الآلات والمعاون لم يصدق الحكم الثاني - وهو الحلّ مطلقاً - لجواز تعذّر الآلات اليومين والثلاثة، ثم يموت، فإن لم يقل بحلّه فلا يصدق الحلّ.

وأجاب عن نفسه بأنّ المراد بمجرّد الذكاة تحصيل الآلات المعهودة في الزمان القريب المعهود. ونمنع المنافاة؛ لعدم اتّساع الزمان، لجواز ظنّه استقرار الحياة ثمّ تبين فساده. أو نقول: المعتبر إمكان الحياة يوماً أو يومين، وجاز أن يستعقبه الموت بعد لحظة قبل إمكان الذبح فيحكم بالحلّ حينئذٍ؛ إذ ليس كلّ ممكن واقعاً فهذا أشدّ من جواز الظنّ إلى آخره<sup>١</sup>.

قوله: «ولا بوثوب السمكة إلى سفينته». الملك قويّ.

قوله: «أو بتوحّله في أرض اتّخذها لذلك إشكالاً». الملك قويّ مع قصده به. ١٠٠٢

قوله: «فهو للثاني على رأي». جيّد.

قوله: «فبعض الاحتمالات بسط العشرة»<sup>٢</sup>. ١٠٠٦

هذا الاحتمال قويّ، وهو مبنيّ على دخول أرش الجناية في النفس، وعلى وجوب رجوع كمال القيمة إلى المالك. والأصل وجوب نصف القيمتين على كلّ واحدٍ، ويبقى من القيمة نصفٌ فيُبسّط عليهما على نسبة المال. وجملة ما يقتضيه البسط المذكور على الأوّل، خمسةٌ وخمسة أجزاءٍ من تسعة عشر جزءاً من عشر. وعلى الثاني، أربعةٌ وأربعة عشر جزءاً من تسعة عشر جزءٍ من عشرة؛ وذلك تمام

١. راجع إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ١٢٠؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الألفهام، ج ١١، ص ٤٤٣-٤٤٨.

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «فبعض الاحتمالات بسط العشرة». وتوضيحه أن تضرب عشرة في تسعة عشر تبلغ مائة وتسعين. على الأوّل منها مائة، وعلى الثاني تسعون. وهذه الأجزاء كلّ تسعة عشر منها درهم، فخمسة وتسعون من المائة بخمسة دراهم فيكون عليه خمسة دراهم وخمسة أجزاءٍ من تسعة عشر جزءاً من درهم. وعلى الثاني أربعة دراهم هي ستّة وسبعون جزءاً من التسعين وأربعة عشر جزءاً من درهم، فإذا اجتمعت هذه الأجزاء مع تلك الخمسة صارت درهماً فالجميع عشرة. (منه)

العشرة. ويتضح بأن تضرب العشرة - قيمة الصيد - في تسعة عشر تبلغ مائة وتسعين جزءاً، فعلى الأول منها مائة، وعلى الثاني تسعون، وإذا قابلته كل تسعة عشر جزءاً بواحدٍ كاملٍ أصاب كلُّ منهما ما ذكر.

قوله: «وبعضها إيجاب نصف العشرة على الأول». لأنَّ أَرش الجناية يدخل في بدل النفس.

قوله: «فتبسط العشرة على عشرةٍ ونصف»<sup>١</sup>.

هذا الاحتمال مبنيٌّ على عدم دخول الأرش في بدل النفس. وحينئذٍ فيخصَّص كلُّ منهما بواحدٍ، ويجب على الأول نصف قيمته بعد جنايته وتسعة، وعلى الثاني نصفها كذلك وهي ثمانية. فيلزم الأول أربعة ونصف مضافاً إلى الواحد، وذلك عشرةً ونصف. ولما كان الواجب للمالك تمام القيمة خاصّةً، فبسطت القيمة وهي عشرةً على عشرةٍ ونصف، فيلزم الأول منها خمسةٌ وسبعٌ وثلاثاٌ سبعٍ. والثاني خمسةٌ إلا سبعةً وثلثي سبعٍ. ويتضح ذلك بأن تضرب العشرة في عشرةٍ ونصفٍ تبلغ مائة وخمسة، فعلى الأول منها خمسةٌ وخمسون، منها اثنان و خمسون ونصفٍ بإزاء خمسة، ويبقى اثنان ونصفٍ يقال سبعةً وثلثي سبعٍ؛ لأنَّ سبع العشرة ونصف، واحدٌ ونصف. وعلى الثاني خمسون، منها اثنان وأربعون بإزاء أربعةٍ وسبعٍ ونصفٍ بإزاء خمسة أسباعٍ، يبقى نصف واحد وهو ثلث سبعٍ، ومجموع ذلك عشرةً.

قوله: «وعلى الأول تمام العشرة». لأنَّ الأول انفرد بإتلاف درهمٍ قطعاً، والشركة

١. في هامش المخطوطة: قوله: «فتبسط العشرة على عشرةٍ ونصف». بأن تضرب العشرة في عشرةٍ ونصفٍ تبلغ مائة وخمسة، فعلى الأول منها خمسةٌ وخمسون جزءاً، وعلى الثاني خمسون. وهذه الأجزاء كلُّ عشرةٍ ونصفٍ منها درهمٌ، فعلى الأول خمسة دراهم وسبع درهمٍ وثلثا سبعٍ، وذلك؛ لأنَّ الخمسة باثنين وخمسين جزءاً ونصفٍ يبقى جزءان ونصف جزء، ونصف منها سبع درهمٍ والجزء الآخر ثلثا سبعٍ. وعلى الثاني خمسة دراهم إلا سبع درهمٍ وثلثا سبع درهمٍ وهو ظاهرٌ مما ذكر. (منه)

لم تحصل إلا في التسعة، فأَيُّ مقتضى لوجوب زيادة عن نصفها مع التساوي في الجناية فيها؟ وكان قد استقرَّ على الأوَّل درهمٌ، فإذا أُضيف إلى أربعةٍ ونصفٍ كان خمسةً ونصفً. وتحريرها أنَّ المقتضي لإسقاط نصف أرش جناية الثاني موجودٌ في إسقاط الأوَّل؛ لأنَّ ذلك هو صيرورة الجناية نفساً، وفي الأوَّل كذلك، فإمَّا أن يُقال بسقوطها أو بلاسقوطها!

## المقصد الثاني في الذبح

### المطلب الأول في الأركان

قوله: «فلا تحلّ ذبيحة الكافر وإن كان ذمياً ولا الناصب». ولا غيره من الفرق الإسلامية المحكوم بكفرها.

قوله: «وأطفال المؤمنين». والمسلمين.

قوله: «مع المعرفة». يمكن أن يريد بالمعرفة هنا التمييز؛ لأنه شرط في حلّ ذبيحة الطفل، ولكنه خلاف الظاهر من إطلاق المعرفة. ويمكن أن يريد بها معرفة أحكام الذبح وشرائطه؛ فإنها شرط في مطلق الذابح. وخصّ الطفل؛ لكونه مظنة الجهل بها. وكلاهما حسنٌ وإن كان الأول أحسن.

قوله: «وولد الزنى». مع بلوغه وإسلامه.

قوله: «وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان». الأقوى أنّها تقع على المسوخ والسباع، ولا تقع على الحشرات.

قوله: «ويظهرُ بمجرد الذكَاةِ وإن لم يُدبَّعِ على رأي». جيّد.

قوله: «من ليطيّة». القصبة الحادة.

قوله: «أو مَرَوَةٍ». الحجر الحادّ.

قوله: «وفي الظفر والسنّ قولان»<sup>١</sup>. الجواز قويٌّ. وكذا بكلّ ما يفري مع تعذّر الحديد.

قوله: «عصفور ببندقة حرم». وكذا غيره من الحيوان إذا لم يدرك ذكاته.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وفي الظفر والسنّ قولان». يحلّ مع الإفراد. وكذا كلّ ما يفري مع تعذّر

قوله: «من الحلقوم حرم». وكذا غيره من الأعضاء التي تعين قطعها.

قوله: «ولم يخرج دم المعتدل حرم». الأصح أنه يكفي في حله حركته بعد الذبح، وإن خرج مع ذلك الدم المعتدل كان أولى.

قوله: «ولو قطع بعض الأعضاء ثم دَفَّ عليه بعد إرساله فالأقرب الإباحة». يعتبر في الذبح متابعة قطع الأعضاء عادةً بحيث يصدق معه اسم الذبح عرفاً.

قوله: «ولا يشترط قطع الأعضاء في الصيد». على بعض الوجوه، وهو ما لو لم يدرك تذكيتة وإلا كان كغيره.

قوله: «ولو شرد البعير». أو غيره من الحيوان.

قوله: «إلا أن يخاف هلاكه». أو يضطرّ إلى أكله وإن لم يبلغ خوف التلف.

قوله: «يشترط ... استقبال القبلة». المعتبر استقبال المذبح والمنحور لا الفاعل.

قوله: «فلو أخلّ عمداً حرم لا نسياناً». أو مضطراً.

قوله: «ويكفي ذكر الله تعالى».

المراد بالذكر كلّ ما يتضمن التعظيم والثناء على الله تعالى مثل بسم الله، وسبحان

الله، والله أكبر. ولو قال: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، فالأقرب الإجزاء.

قوله: «أو خروج الدم». الأقوى اعتبار الحركة خاصّةً.

### المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «يجوز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين».

المراد بسوق الإسلام ما يغلب على أهله الإسلام وإن كان حاكمهم كافراً. ولا عبرة

بنفوذ الأحكام وتسلّط الحكّام - كما زعم بعضهم - لاستلزام كون بلاد الإسلام

المحضّة التي يغلب عليها حكم الكفّار، ونفذت أحكامهم فيها سوق الكفر. وكون

بلاد الكفر المحضّة التي غلب عليها المسلمون، وأجروا على أهلها أحكام

المسلمين سوق الإسلام وإن لم يكن فيهم مسلم، وهو مقطوع الفساد.



ويدلّ على ما ذكرناه - من اعتبار الأغلبية مع دلالة العرف عليه - رواية إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال: «لابأس بالصلاة في القرّ اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام»، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام. قال: «إن كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»<sup>١</sup>.

قوله: «والنخع». هو قطع النخاع قبل أن يموت الحيوان، والأصحّ تحريم الفعل دون الذبيحة.

قوله: «وقلب السكين». وهو أن يدخل في وسط اللحم فيقطع إلى الجلد.  
قوله: «ويكره إبانة الرأس وسلخها قبل الموت». قويٌّ في الثاني دون الأول؛ فإنّ تحريمه أقوى.

قوله: «ولو انفلت الطير». أو غيره ممّا يمتنع مع الانفلات.  
قوله: «من الماء حيّاً». بل الشرط إثبات اليد عليه خارج الماء حيّاً وإن لم يخرج منه، كما تبيّه عليه.

قوله: «فإن وثب». إلى آخره.  
قوله: «ولا يشترط في مُخرجه الإسلام». لكن يشترط مشاهدة المسلم له بخروجه.  
قوله: «ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالأقرب الحرمة». جيّد.  
قوله: «وذكاة الجراد أخذه». حيّاً باليد أو بالآلة.

قوله: «الذبي». هو بفتح الدال مقصوداً: الجراد قبل أن يطير وإن ظهر جناحه، جمع ذبابة بالفتح أيضاً.

قوله: «إن تمّت خلقته». ولو لم تتمّ خلقته فهو حرامٌ مطلقاً.  
قوله: «وجبت تذكّيته». سواء كانت حياته مستقرّة أم لا على الأقوى. وتجب المبادرة إلى إخراجها، فلو كان بحيث لو بادَرَ خرَجَ حيّاً حرم بتركها إذا وجد ميتاً.

## المقصد الثالث في الأطعمة والأشربة

### [الباب] الأوّل في حال الاختيار

قوله: «ويكره الخيل و... وأشدّ منها البغال». الأشهر العكس. ١١٠/٢

قوله: «والبغات». مثلت الباء جمع بغاة كذلك، طائرٌ أبيضٌ بطيء الطيران، أصفر من الجِدَادَةِ<sup>١</sup>. وفي الدروس:

البغات [وهو] ماعظم من الطير، وليس له مخلابٌ معقّفٌ... وقال الفراء: بغاث الطير: شرارها وما لا يصيد منها<sup>٢</sup>.

قوله: «غراب الزرع». الأصحّ تحريم الغراب بجميع أنواعه.

قوله: «والحوصلة والصيصية». الأقوى الاكتفاء بواحدةٍ من العلامات الأربع في الحلّ، هذا في غير المنصوص الحلّ والحرمة<sup>٣</sup>. ١١١/٢

قوله: «والعصير إذا غلى واشتدّ». بل تحرم بمجرّد الغليان، كما دلّت عليه النصوص الكثيرة<sup>٤</sup>، وإنّما الاشتداد بعده شرطٌ في نجاسته على القول بها، وملازمتها - كما ادّعا بعضهم<sup>٥</sup> - غير كافٍ في جعله شرطاً آخر<sup>٦</sup>.

١. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ١١٨، «بغت».

٢. الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١).

٣. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ١٤١ - ١٤٢ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٨٧، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، ح ٣٠١ - ٣٠٤.

٥. كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٦٢.

٦. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأنعام، ج ١٢، ص ٧٣.

قوله: «مما لا يدفعه المذبوح»<sup>١</sup>. ويستثنى من ذلك ما يدخل في بطنه بسبب التنفس فإنه نجس حرام.

قوله: «إلا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء». المراد الحمصة المعهودة، وإنما يجوز تناولها؛ لدفع المرض الحاصل لا لمنع ما سيصل. وكذا من الأرمني ونحوه، ولا يقدر بالحمصة.

قوله: «وما لا يقتل قليلة يجوز تناول ما لا ضرر فيه». كالأفيون<sup>٢</sup>.

قوله: «والمثانة». بسبب البول.

١١٢/٢

قوله: «قيل والنخاع والعلباء». أولى.

قوله: «والنخاع». النخاع مثلث النون، خيطٌ أبيضٌ ينظّمُ خرزَ الظهر من الرقبة إلى الذنب.

قوله: «وذات الأشجاع». هي أصول الأصابع الممتدة إلى عصب ظاهر الكف. ويقال الأشجاع بغير مضاف.

قوله: «والحدق». الحدقة حبة الحدقة، وهي الناظر من العين لاجمع العين.

قوله: «إن كان فوقه». أو مساويه.

### مسائل:

قوله: «وإذا اغتذى الحيوان بعذرة الإنسان». بحيث ينبت عليها لحمه ويشدّ عظمه عرفاً لا مطلق الاعتداء.

قوله: «لبن خنزيرة ولم يشدّ كرهه». ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى. ولا يتعدى الحكم إلى غير الخنزير وإن ساواه في الحكم كالكلب على الأقوى.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «مما لا يدفعه المذبوح». أي لا يدفعه بطبعه، أما ما يدخل في بطنه بسبب التنفس

فإنه نجس حرامٌ مطلقاً، وليس داخلياً فيما لا يدفعه. (منه)

٢. للتوضيح راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ١٥٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

قوله: «وإن اشتد حرم لحمه». بأن زادت قوته، وقوي عظمه ونبت لحمه.

قوله: «ولو شرب خمراً غُسل لحمه». ودُبح عقيب الشرب، فلوترأخى عنه بحيث يستحيل الخمر عادةً لم يجب الغسل، وكذا القول في البول.

قوله: «والإنفحة». بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كرش الجدي أو الحمل قبل أن يأكل، فإذا أكل فهو كرش. ويجب غسل ظاهر الجلدة؛ لملاقاتها للميتة<sup>١</sup>.

قوله: «قصد المذكي». الأقوى عدم جواز البيع مطلقاً.

١١٣/٢

قوله: «والتوابل». أي المطبوخ، وإنما يطهر بالكثير إذا وصل إلى ما وصل إليه النجس من باطنه لا بالقليل.

قوله: «تحت السماء لاتحت الظلال».

الأقوى جواز الاستصحاب فيه مطلقاً، وإن كان اختصاصه بغير الظلال أولى.

قوله: «حلّ مع الإعلام». لو لم يعلم صحّ البيع وإن أثم، ويشت للمشتري الخيار إذا علم.

قوله: «لا بالخبز». لكن لو وضع بعد الخبز في الكثير وتخلله طهر.

قوله: «واستئمان من يستحلّ شربه». الأجود المنع.

قوله: «اجتنب». جيّد.

قوله: «ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة». لا يجوز.

قوله: «ويحرم الأكل... إلا ممّا يمرّ به على رأي». أولى.

### الباب الثاني في الاضطرار

قوله: «ولا يتعدى سدّ الرمق». الرمق لغة بقية الروح، والمراد هنا وجوب الاقتصار على

١١٤/٢

ما يحفظ النفس من التلف، حتّى لو احتاج إلى تناوله للمشهي أو العدو، وحيث

يحتاج إليهما، والتزوّد منه لوقت آخر جاز<sup>٢</sup>.

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ١٤٩ - ١٥٠ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ١١٥ - ١١٦.

قوله: «أكلًا وشربًا». أكلًا وشربًا لا مطلقًا. هذا إذا لم يخف التلف بدونه، وإلا جاز أيضاً. ويجوز لمطلق الضرورة: لعموم الآية<sup>١</sup>.

قوله: «يأكل من المواضع اللحم». جيّد، إذا غلب على نفسه السلامة.  
قوله: «مطالبتة بالثمن». بل يجب على المضطرّ دفع العوض عند القدرة عليه.  
قوله: «فإن طلب أزيد من ثمن المثل قيل: لا يجب»<sup>٢</sup>. بل يجب.

١١٥/٢

### فصل

قوله: «يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات». قبل الأكل، أو بعده، أو في أثنائه. وكذا يحرم الجلوس عليها وإن لم يأكل.  
قوله: «وربما حرم». مع خوف الضرر.

قوله: «والأكل باليسار». وكذا الشرب وغيره من الانتفاعات.  
قوله: «والأكل متكثراً». وكذا الترتيع حالة الأكل وفي كل حال.  
قوله: «والتسمية ابتداءً». لو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقي، روي ذلك عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>.

قوله: «وابتداء من على يمينه بالغسل». في الغسل الأوّل. وفي الثاني بالعكس.

١. البقرة (٢): ١٧٣: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»؛ المائدة (٥): ٣: «الأنعام (٦): ١١٩.

٢. القائل الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٦٨٣ - ٦٨٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٩: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٢٩.



## كتاب الميراث

### المقصد الأول في أسبابه

- ١١٨/٢ قوله: «ثم الأجداد والإخوة، ثم الأعمام والأخوال». المراد بالأجداد ما يشمل الجدات، وكذا الإخوة والأعمام والأخوال، ولا بد من ذكر أولاد الثلاثة الأخيرة والطبقات؛ لدخولهم فيها لافي العبارة.
- قوله: «والباقى للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً». أو إناثاً.
- قوله: «يردّ عليهم أخماساً». يصحّ عليهم من ثلاثين؛ لأنّ أصل فريضة ستة، هي مخرج السُدس والنصف، ثمّ تنكسر في خمسة وهي توافق الفريضة فتُضرب فيها.
- ١١٩/٢ قوله: «على البنت والأب أرباعاً». وتصحّ من أربعة وعشرين، يضرب أصل الفريضة في أربعة.
- قوله: «يردّ على البنت والأبوين أخماساً». وتصحّ من مائة وعشرين؛ لأنّ أصل فريضة أربعة وعشرون، وهي مخرج الثمن والسُدس والنصف، ثمّ تُضرب في خمسة؛ لانكسارها على البنت والأبوين وهي مباينة للفريضة.
- قوله: «ولا عول». العول في الفرائض زيادةُ السهام عن التركة وهو ضدّ التعصيب، كأختين وزوج فإنّ

للأختين الثلثين وللزوج النصف، فقد زادت السهام سُدساً عن التركة، فعندنا يدخل النقص على من يتقرب بالأب، كالبنت والأخوات؛ لتواتر الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام، به، وإجماعهم عليه. وعند المخالف يوزع النقص على الجميع. قوله: «ولكل نصيب من يتقرب به». هذا هو المشهور روايةً وفتوىً.

وقال المرتضى<sup>١</sup> وجماعة<sup>٢</sup>: يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم، فللذكر ضعف الأنثى، وإن كان الذكر يتقرب بأمه والبنت بأبيها؛ لأنهم أولادٌ حقيقةً فيدخلون في عموم الآية<sup>٣</sup>. والأخبار الصحيحة<sup>٤</sup> دالةٌ على المشهور فتكون مخصصةً للآية.

قوله: «وكذا أولاد الأولاد». عطفٌ على الأولاد في قوله: «ويمنع الأولاد». والتقدير: وكذا أولاد الأولاد ينعون من يتقرب بالأبوين إلى آخره.

قوله: «بسدس الأصل». بل بأقلّ الأمرين من السدس والزيادة.

قوله: «ويُحبي الولد للصلب... الذكر الأكبر غير السفيه». اشتراطه الرشد غير معلوم فيحبي وإن كان سفياً.

قوله: «بنياب بدن أبيه». الأظهر أن ذلك على سبيل الاستحقاق لا الاستحباب، وأنه مجانٌ لا بالقيمة. والمراد من ثيابه ما كان يلبسها أو أعدها للباس وإن لم تكمل خياطتها، إذا فصلت له. والأقوى أن العمامة منها وإن تعددت - أو لم تلبس - إذا اتخذها له، وكذا السراويل دون النعل بأصنافه. وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد وما يشدُّ به الوسط نظرٌ.

ولو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل الجميع، وما

١. مسألة في إرث الأولاد، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٥٧-٢٦٦.

٢. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٢٢ - ٢٤٠؛ وحسن بن أبي عقيل على ما حكاه عنه ابن إدريس في

السرائر، ج ٣، ص ٢٤٠؛ وللمزيد التوضيح راجع مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٧-٣٨، المسألة ١.

٣. النساء (٤): ١١: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١١٠-١١٢، الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ١ - ٤.



كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول واحداً، ويختصّ بما كان تغلب نسبته إليه، فإنّ تساوت تخيّر الوارث. والأقوى دخول جفن السيف، وحُلِيَّه وسُيُورِه، وبيت المصحف.

والمراد بالولد الأكبر من ليس هناك ذكراً أكبر منه، وإن لم يكن بالغاً، نعم يشترط انفصاله.

ويُشترط في استحقاقه لها أجمع خلؤ ذمّة الميّت من دينٍ مستغرقٍ للتركة أو لِمَا عداها، ولو لم يستغرق ذلك فالظاهر توزيعه على الحبوة وباقي التركة وسقوط ما قبلها. ولو أوصى الميّت ببعضها نفذت من الثلث كغيرها، لكن هنا يتوقّف الزائد على إجازة المحبّو خاصّة<sup>١</sup>.

### الفصل الثاني في ميراث الإخوة والأجداد

قوله: «يُرَدُّ أحماساً». الأجود اختصاص الرّدّ بالمتقرّب بالأب؛ للرواية<sup>٢</sup>.

قوله: «ومع الأخت من الأب إشكالٌ». بل يختصّ الأخت كما تقدّم.

قوله: «ويصحّ من مائة وثمانية».

أصل الفريضة ثلاثة؛ لأنّ فيها ثلث ينكسر على الفريقين، ولا وفق بين نصيب كلّ فريق وعدده؛ لأنّ عدد أقرباء الأمّ أربعة وسهامهم كذلك، وعدد أقرباء الأب وإن كان أربعة لكن يُرتقى إلى تسعة باعتبار سهامهم؛ لأنّ ثلث نصيبهم يفتقر إلى ثلث وهي التسعة. والأربعة تباين أيضاً فيضرب أحدهما في الآخر، ثمّ المرتفع في أصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية<sup>٣</sup>.

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٢٠٠ - ٢٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٢. عن رواية محمد بن مسلم، رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٧؛ وفي الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٦٣٧.

٣. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٢١٠ - ٢١١ (ضمن الموسوعة، ج ٩)، ومسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٤٣.

- ١٢٢/٢ قوله: «دون كلاله الأم». المراد بالكلاله من كان من الأقارب على حاشية النسب، وليس في عموده، وذلك من عدا الآباء والأولاد.
- قوله: «والمتقرب بالأب بالنسبة على رأي». بل يختص بالمقرب بالأب.
- قوله: «ولو فضل عن السهام رُد... ومع عدمهم يرد على المقرب بالأم وعلى المقرب بالأب بالنسبة على رأي». بل يختص بالمقرب بالأب.

### الفصل الثالث في ميراث الأعمام والأخوال

- ١٢٣/٢ قوله: «مقام المقرب بهما عند عدمهم». وإن لم يكن من صنفه، فلا يرث ابن الخال - ولو للأبوين - مع الخال والعم مطلقاً. وهذا بخلاف ما تقدم في الإخوة والأجداد؛ فإن قريب كل من القسمين لا يمنع بعيد من الآخر. والفرق أن ميراث الأعمام والأخوال ثبت بعموم آية أولى الأرحام<sup>١</sup>. وقاعدتهم تقديم الأقرب فالأقرب، بخلاف الإخوة والأجداد؛ فإن كل واحد تثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر، فيشارك البعيد القريب من غير صنفه<sup>٢</sup>.
- قوله: «فالأقرب أولى». هذا هو الأقوى؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على محل الوفاق. وقيل<sup>٣</sup>: لا يتغير بإبدال العم عمّة، ولا بمجامعته الخال؛ لاشتراك الذكور والإناث في الحرمة، ولأن الخال مساوٍ للعم، فإذا حجب ابن العم حجب من في مرتبته، وفيه بحث. ولا يتغير الحكم بكون العم، أو ابن العم أكثر من واحد، ولا بدخول الزوج والزوجة بغير إشكال.

- قوله: «أو لهما بالسوية». وإن كان واحداً للأم على الأقوى.
- ١٢٤/٢ قوله: «فيصح من مائة وثمانية». أصل الفريضة ثلاثة، منها واحد لأقرباء الأم، وعددهم

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٢١٨ - ٢١٩ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٣. القائل هو الشيخ في الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٠؛ وللتوضيح راجع السرائر، ج ٣، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

أربعة، وكذا سهامهم. وسهام أقرباء الأب ثمانية عشر هي أقلّ التقسيم عليهم؛ إذ لخؤولة الأب الثلث نصفين فمخرجه من ستّة، ولعمومته الثلثان أثلاثاً ومخرجه تسعة، وبينها وبين الستّة توافق بالثلث، ومضروب ثلث أحدهما في الآخر ثمانية عشر وهي تُوافق الأربعة بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر ثمّ المرتفع في أصل الفريضة تبلغ ما ذكر!

### الفصل الرابع في ميراث الأزواج

قوله: «فإن لم يكن سواه ... وعلى الإمام على رأي». ضعيف.  
 قوله: «وإلا فعلى غيره». «إلا» هنا هي المركبة من «إن» الشرطية و«لا» النافية، والتقدير: وإن لم يكن كذلك بأن خلف سواه ولو ضامن جريرة فالردّ على غيره. وذلك على تقدير نقصان سهمه عن النصف كالأمّ والإخوة للأُمّ.  
 قوله: «وللزوجة مع عدم الولد ... وإلا فعلى الإمام على رأي». جيّد، بل الباقي للإمام مطلقاً.

١٢٥/٢

قوله: «ولاتوارث في البائن». في غير طلاق المريض، وفيه ترثه إلى سنةٍ ما لم تتزوَّج، أو يبرأ من مرضه.  
 قوله: «ولو اشتبهت بواحدةٍ من الأربع ... احتمل القرعة». القرعة في غير موضع النصّ قويٌّ والصلح خيرٌ.  
 قوله: «وأعطيت حصّتها من قيمة الآلات والأبنية».

هذا هو المشهور من المتأخّرين؛ والنصوص خالية عن جرمانها من عين الشجر وإنما تضمّنت استثناء الدور ونحوها والآلات. والمراد بها آلات البناء المثبتة فيه كالخشب والحجر والآجر والأبواب، وتناولها للأشجار بعيد، ومن ثمّ جعلها

١. لمزيد التوضيح راجع الروضة البهية، ج ٨، ص ٢١٦-٢١٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩)، ومسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٦٧-١٦٨.

المصنّف وكثير مغايرة لها وعطفها عليها. ويمكن كونه عطف الأخصّ على الأعمّ كما عكس في عطفه الشجر على النخل. وكيفية تقويمها أن تقوّم مثبتة على هيئتها مستحقّة للإبقاء إلى أن تفتى بغير عوض، ثمّ يدفع حقّها من القيمة، والدافع الوارث إن لم يكن معها زوجةً أخرى ذات ولدٍ وإلا هي. والظاهر أنه لا يجب عليها سوى العين كما لا يجب عليهم دفعها، ولو امتنع أحدهم أجبره الحاكم، وإن تعذّر كان كالدين، وحينئذٍ فلا تستحقّ في نماء الملك وأجرته شيئاً، ولو تمكّنت من أخذ العين حيث يمتنع الوارث من دفع القيمة أخذتها على وجه المقاصّة بشرطها. ولو كانت ذات ولدٍ اختصّت ذات الولد بثمن ما حرمت الأخرى منه عيناً كالأرض، وثمن ما تلزم قيمته، وتدفع هي حقّها من القيمة. واعلم أنّ النصوص المعتبرة خالية من الفرق بين الزوجين لكنّ المشهور هو الفرق بينهما على الوجه المذكور!

### الفصل الخامس في الولاء

قوله: «ولا يضمن إلا سائبة». أي لا عقّل بينه وبين معتقه ولا ميراث. قال ابن الأثير في النهاية: «قد تكرر ذكر السائبة في الأخبار، كان الرجل إذا أعتق عبداً فقال: هو سائبة فلا عقّل بينهما ولا ميراث»<sup>١</sup>.

قوله: «كلّ مناسب ومسابب حتّى المعتق».

عطف المعتق بـ«حتّى» على المناسب الدالّ على كونه وارثاً، لينتفي إمكان الجمع بين ضمان الجريرة والمعتق المرتب عليه الولاء كما يصحّ الجمع بينه وبين النسب وغيره من الأسباب. ووجه الجمع بينه وبين قوله «ولا يضمن إلا سائبة» الدالّ على عدم جواز ضمان المعتق إذا كان مستحقّ الولاء، بفرض تجدد العتق على ضمان

١. لمزيد التوضيح راجع رسالته في إرث الزوجة، (ميراث الزوجة) ص ٣٩٥ وما بعدها؛ والروضة البهيّة، ج ٤،

ص ٢١٩ - ٢٢٢ (ضمن الموسوعة، ج ٩ و ٣)؛ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٨٤ وما بعدها.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٣١، «سب».

الجريرة في حال كونه سائبة، أي غير مستحقّ الولاء لأحدٍ بأن يكون حرّاً عادماً الوارث فيضمن أحدَ جريرته، ثمّ يلتحق بدار أخرى ويسترقّ ثمّ يعتق تبرّعاً فيجتمع هذا المعتق وضامن الجريرة بأن تزوّج وولد له فإنّه مقدّم على ضمان الجريرة.

قوله: «كلّ مناسب ومسائب». أي غير الإمام؛ فإنّ ولاء الإمام أحد الأسباب الموجبة للإرث. ومثله في التجوّز قولهم: «الإمام وارث من لا وارث له»؛ فإنّ الإمام من جملة الوارثين. والمراد لا وارث غيره؛ لضربٍ من التجوّز. قوله: «والمساكين». ويتولّى ذلك الحاكم الشرعي بحقّ النيابة.

## المقصد الثاني في موانع الإرث

الأول: الكفر

قوله: «فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة». يمكن فرض زوجة الكافر مسلمة، بأن يموت الكافر في العدة المضروبة لها بعد إسلامها فحينئذٍ ترثه بالزوجية؛ لأنّ العدة هنا رجعية. ولكن هل ترث مع الولد الكافر الثمن؛ لصدق الولد للميت فتدخل في عموم الآية<sup>١</sup> كما اختاره المصنّف هنا، أم الربع تنزيلاً له بعدم إرثه منزلة عدم؟ قولان أجودهما الثاني.

قوله: «والمسلمون يتوارثون». عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة. ١٢٧/٢

قوله: «وإن اختلفوا في المذاهب». مالم يردّ الاختلاف إلى الكفر.

قوله: «قبل القسمة شارك». ونماء التركة بمرتبة المتجدّد بين الموت والإسلام تابع للأصل كالسابق، ولو كان المال ممّالاً يمكن قسمته شارك فيه، وإنّ قسم غيره على الأقوى.

قوله: «والزوج كالواحد على رأي». جيّد.

قوله: «والزوجة كالمعتدّد على رأي». جيّد.

قوله: «لو أسلم قبل القسمة اختصّ».

المرويّ أنّ المسلم أولى من الإمام<sup>٢</sup>، ووجه التفصيل غير واضح<sup>٣</sup>.

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. هي رواية أبي بصير رواها الكليني في الكافي، ج ٧، ص ١٤٤، باب آخر في ميراث الملل، ح ٢؛ والصدوق في

الفتية، ج ٤، ص ٣٣٦-٣٣٧، ح ٥٧٣٦؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٣١٦.

٣. قال في مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٥؛ والقول بالتفصيل ظاهر الشيخ في المبسوط ووجهه غير واضح.

## الثاني: الرق

قوله: «ولو عتق قبل القسمة ... شارك في الجميع». الأقوى مشاركته فيما لم يُقسم خاصةً.

قوله: «اشترى من التركة وأعتق». ويتولّى ذلك الإمام، أو نائبه فإنّ تعدّد تولّاه غيره كفايةً. وما ذكره من توقّف عتقه على الإعتاق هو الأوّل.

قوله: «والزوجة على رأي». جيّد.

قوله: «وكذا يورث منه». هذا إذا كان المال مكتسباً بجملته. أمّا لو كان مكتسباً بجزئه الرقّ فهو للمولى خاصةً، ولو كان بجزئه الحرّ فهو للوارث خاصةً.

قوله: «ومع ظهور الإمام لو قصر الربع ... ففي الشراء نظر».

قيل: «إنّ النظر مبنيٌّ على ماضى من أنّه هل يُردّ عليها مع حضوره ﷺ أم لا؟ فإنّ قلنا بالردّ اشترت بالزائد، وإلا فلا». وليس بشيء؛ لأنّ المصنّف قد اختار عدم الردّ عليها حينئذٍ فكان ينبغي القطع بعدم الشراء.

والحقّ أن وجه النظر من إطلاق الرواية الصحيحة عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه فكّ زوجة رجلٍ مات وأعتقها وورّثها<sup>١</sup>. وفعله حجّة فإذا لم يتمّ الافتكاك إلاّ بالزائد وجب من باب المقدّمة. وكذلك أطلق الأصحاب القائلون بافتكاكها، كما أطلقوا القول في غيرها من الوارث؛ ومن أنّ الافتكاك إنّما هو بالملوك وليس لها إلاّ الربع فإذا لم يف كما لو لم تف التركة بشراء الوارث للجميع. وهذا هو الصحيح. وإنّما قيّد المصنّف في الإمام بحال ظهوره؛ لأنّه حال الغيبة يُردّ عليها عنده كما سبق فتشترى بالجميع، ولو لم يقل بالردّ عليها حينئذٍ بوجهٍ جاء النظر المذكور.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، ح ٥٧٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٣٧، ح ١٢١٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

## الثالث: القتل

قوله: «ويمنع القاتل عمداً». وكذا شبَّه العمد.

قوله: «وفي الخطأ قولان: أقربهما المنع». جيّد.

قوله: «وفي المتقرَّب بالأمّ قولان». لا يرث.

## الرابع: اللعان

قوله: «ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصحّ على رأي». جيّد. ١٢٩/٢

## الخامس: الاشتباه في التقدّم والتأخّر

قوله: «فميراثها بين الزوج والأخ». ويحلف كلُّ منهما لصاحبه.

قوله: «ويقدّم الأضعف في التورث تعبدًا». ١٣٠/٢

المراد بالأضعف الأقلّ نصيباً في الإرث، كالزوجة بالنسبة إلى الزوج في مثال المصنّف، وكالأب والابن فيقدّم موت الزوج أولاً والابن؛ لأنّ الزوجة والأب أضعف إرثاً من الزوج والابن.

وفي قول المصنّف: «تعبدًا لا وجوباً» تسامح؛ لأنّ الحكم الثابت تعبدًا، لا ينافي الوجوب فلا ينبغي جعله في مقابله؛ فإنّ كثيراً من الأحكام الواجبة ثبت تعبدًا، كأعداد الصلوات والركعات، ومقادير الحقوق الماليّة والبدنيّة، فكان حقّه أن يقول: «تعبدًا استحباباً» ونحوه؛ لنفيه على كون التعبد أعمّ منهما. وكيف كان فالأقوى أنّه على سبيل الوجوب تعبدًا؛ لدلالة الأخبار عليه كصحيحة محدّدين مسلم عن أحدهما عليه السلام وغيرها<sup>١</sup>.

١. أشار إليها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٢.

٢. منها رواية محدّدين مسلم وعبيد بن زرارة خرّجتهما في هوامش غاية المراد نفس هذا المبحث غاية المراد،

ج ٣، ص ٤٣١ - ٤٣٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٣).



## خاتمة

قوله: «المفقود ينتظر مدة لا يمكن أن يعيش مثله». وحدّها في زماننا مائة وعشرين سنة من حين ولادته. ويحتمل قوياً الاكتفاء بمائة في بلادنا؛ لأنّ الغالب عدم بلوغها كما أشار إليه المصنّف. والنادر لا يقدر كما لا يقدر في الزائد عنها.

قوله: «ودية الجنين لأبويه ومن يتقرّب بهما أو بالأب نسباً وسبباً». السبب هنا الولاء لو كان باين معتقّه.

١٣١/٢

قوله: «ومن مات وعليه دين مستوعب».

الأجود ما اختاره المصنّف في غير هذا الكتاب<sup>١</sup> من انتقال التركة إلى الوارث، لكن يُمنع من التصرف فيها حتّى يوفّى الدين منها أو من غيرها، فإن امتنع وقّى الحاكم الدين منها. وتظهر الفائدة في اختصاص الوارث بزوائدها من نماء وغيره وترجيحه بأعيانها<sup>٢</sup>.

## نكتة

قوله: «العول عندنا باطل».

العول في الفرائض زيادة السهام عن التركة، وهو ضدّ التعصيب كأختين وزوج فإنّ للأختين الثلثين، وللزوج النصف، فقد زادت السهام سُدساً عن التركة، فعندنا يدخل النقص على من يتقرّب بالأب كالبنات والأخوات؛ لتواتر الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام به، وإجماعهم عليه. وعند المخالف يوزع النقص على الجميع.

قوله: «والبنات والأب». لا وجه لذكر الأب هنا؛ لأنّه مع الولد لا ينقص سهمه عن السدس. ومع عدم الولد ليس بذي فرض كما سنذكره عن قريب.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦٧، الرقم ٦٣٨٦؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٦١-٦٢.

قوله: «بالتعصيب». هو إعطاء الفاضل من التركة عن أصحاب الفروض لعصبة الميِّت، وهم المنتسبون إليه من جهة الأب كما إذا خلف الميِّت بنتاً واحدة، وله أخ أو أخت واحدة، وله عمٌّ فإنَّ نصف التركة الزائد عن فرض الأنتى للأخ والعم عند المخالف، وعندنا يردّ على ذوات الفروض؛ لأنهم أولوا الأرحام؛ لإجماع أهل البيت عليهم السلام.

قوله: «أو زيادة في الوصلة». كالكلالة من جهة الأبوين مع الكلالة من جهة الأب فإنَّ الردّ يختصّ بكلالة الأبوين على الأقوى.

## المقصد الثالث في اللواحق

### [الفصل] الأول [في ميراث الخنثى]

قوله: «ثم ضربت المجتمع في الاثنين». هذه ضابطة في جميع مسائل الخنثائي، أي تضرب

المجتمع في اثنين؛ لأنّ للخنثى نصف كلّ واحد من النصيبين ومخرجه اثنان.

قوله: «لكن تضرب اثنين في ثلاثين». لا بدّ من ضرب المجتمع وهو ثلاثون في اثنين

١٣٣/٢

- عملاً بالقاعدة - تبلغ ستّين، فلأبوين اثنان وعشرون سهماً، بينهما نصفان؛ إذ

الأحد عشر الذي فرضه المصنّف لا تنقسم عليهما، والمصنّف (رحمه الله) قد

اعتبر هذه الضابطة في المسائل السابقة وأهمل هنا، ولا بدّ منه.

قوله: «نصف الردّ». ولا بدّ من ضرب ستّين في اثنين كما سلف؛ لانكسار نصيب

الخنثى - وهو تسعة وأربعون - في مخرج النصف، ولو كانوا ثلاثة ضربته في ثلاثة،

وهكذا.

قوله: «ثم ثلاثة في الستّين». إنّما احتيج إلى ضرب الستّين في ثلاثة؛ لأنّ الفاضل منها

عن سهم أحد الأبوين لا ينقسم على الخنثى والأنتى على التقديرين؛ لأنّه تسعة

وأربعون ولا نصف لها على تقدير الأنوثيّة، ولا ثلث على تقدير الذكوريّة، ولو اعتبر

ذلك من أوّل الفريضة كان أوفق بالقواعد بأن يجعل الفريضة على تقدير الأنوثيّة

خمساً وعلى تقدير الذكوريّة ثمانية عشر؛ لأنّ الفاضل عن نصيب أحد الأبوين من

أصل الفريضة وهو ستّة لا ينقسم على ذكر وأنتى فتضرب ثلاثة في ستّة تبلغ ثمانية

عشر، ثمّ تضربها في الفريضة الأخرى وهي خمساً؛ لأنّها متباينان فحينئذٍ تبلغ

تسعين، ثمّ تضرب المجتمع في اثنين تبلغ مائة وثمانين، فلأحد الأبوين ثلاثة

وثلاثون؛ لأنَّ له ستَّة وثلاثين تارةً وثلاثين أخرى فله نصفها فقد سقط من سهامه نصف الردِّ؛ إذ المردود على تقدير أنوثيتهما ستَّة هي الفاضل على تقدير الذكورية، وللأنثى والخنثى ما ذكره في الكتاب.

قوله: «ولو كان زوجاً أو زوجة». هذا الفرض لا يتوجَّه؛ لأنَّه إنَّ كان مشكلاً لم يجز تزويجه وإنَّ كان واضحاً لزمه حكم من لحق به.

### الفصل الثاني في ميراث المجوس

قوله: «فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين». أراد المصنّف بهذا القول إنَّهم يتوارثون بالسبب والنسب الصحيحين لالفاستدين؛ لأنَّه عدَّ بعد ذلك القولين الآخرين المشهورين، ولأربع لهذه الأقوال في المسألة. وهذه العبارة ليست جيِّدة؛ إذ لا إشكال في توارث المسلمين بالنسب الفاسد كوطء الشبهة، وسيأتي في آخر الفصل ما ينبّه عليه فيكون الأوَّل هو القول الثاني في الكتاب. والحاصل أنَّ ما أرادَه المصنّف لا يدلُّ عليه اللفظ، وما يدلُّ عليه اللفظ لا يريدُه منه!

قوله: «والسبب الصحيح خاصَّة». قويٌّ.

١٣٤/٢

### الفصل الثالث في السهام

قوله: «والسدس من ستَّة». وطريق أصل الفريضة في الكسور المجتمعة أنَّ تُنسب مخارجها بعضها إلى بعض فإنَّ تباينت ضرب أحدها في الآخر كالنصف والثُلث فمخرجهما ستَّة، هي الحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة. وإنَّ توافقت ضربت الوفق من أحدهما في الآخر كالربع والسدس فتوافق الأربعة والستَّة بالنسبة فمخرجهما اثنا عشر. وكالثمن والسدس فمخرجهما أربعة وعشرون حاصلة من ضرب ثلاثة

في ثمانية، وإن تماثلت اقتصرت على أحدهما كالسدسين، وإن تداخلت اقتصرت على الأكثر كالنصف والربع، وهكذا.

قوله: «كأبوين وخمس بنات». نصيب البنات أربعة ولا وفق بينهم وبين العدد، تضرب خمسة عددهنّ في ستّة تبلغ ثلاثين، فمن جعل له من الوراث سهم من الفريضة قبل الضرب أخذه مضروباً في خمسة وهو قدر نصيبه.

قوله: «كأبوين و ستّ بنات». تضرب نصف عددهنّ في الفريضة تبلغ ثمانية عشر. قوله: «وإن توافقت».

للمتوافقين معنيان: أحدهما أعمّ، وهو العددان المختلفان اللذان يعدّهما غير الواحد من الأعداد سواء زاد الأقلّ عن نصف الأكثر أم لا، وبهذا المعنى يشتملان المتداخلين.

[وثانيهما] أخصّ، وهو العددان اللذان إذا أسقط أحد منهما من الأكثر مرّةً أو مراراً بقي أكثر من واحدٍ، وهذا هو المعنى الذي اعتبره المصنّف في الكتاب وغيره. وبهذا المعنى يُبينان المتداخلين كالأربعة والثمانية؛ لأنك إذا أسقطت أقلهما من الأكثر مرّتين لم يبق شيءٌ فضلاً عن كونه أكثر من واحدٍ، وكذا الأربعة والاثنا عشر، وحينئذٍ فما مثل به المصنّف من الأمثلة كلّ صحيح وإن كان يمكن الاعتبار بالمعنى الأعمّ.

وتعليل الحساب بأن يقال في مثال التماثل: إن نصيب الإخوة من الأب هو اثنان فوافق عددهم بالنصف فتردهم إلى اثنين فيُدخلان عدد إخوة الأمّ فتجتزئ بالأربعة وتضربها في الفريضة ومنها تصحّ. وفي مثال التداخل أن نصيب الإخوة للأب يوافق عددهم فريضتهم بالنصف فتردهم إلى ثلاثة فتماثل عدد إخوة الأمّ فيجتزئ بأحدهما. وفي مثال التوافق أن نصيب الإخوة ثلاثة يوافق عددهم بالثلث فتردهم إلى اثنين يدخل عدد الزوجات فتجتزئ به وتضربه في الفريضة فتصحّ فريضته. وهذا في الحقيقة أولى باعتبار اختصار الفريضة، لكن اعتباره غير متعيّن

بل يجوز اعتبار المعنى الآخر خصوصاً بعد تخصيص المصنّف إياه بالتعريف وبناؤه عليه<sup>١</sup>.

### الفصل الرابع في المناسخات

قوله: «ولو اختلف الاستحقاق».

١٣٦/٢

المراد بالاستحقاق جِهَتُهُ لَاعِينَهُ كما يرشد إليه ما ذكر المصنّف من المثال؛ لاتّحادهما. ومثال اختلاف الاستحقاق وخاصةً مع اتّحاد الوارث كما لو مات رجلٌ وترك ثلاثة أولادٍ مثلاً ثمّ مات أحد الأولاد ولم يترك غير إخوته فإنّ وارث الفريضتين متّحد، لكن في الأولى بالبنوة وفي الثانية بالأخوة. ومثال العكس كما لو ترك ابن الميّت المذكور ابناً فإنّ جِهَةَ الاستحقاق في الفريضتين واحدةٌ وهي البنوة لكن الوارث مختلف. ومثال اختلافهما كما لو خلف الولد المذكور إخوةً لأُمِّهِ وإخوته المذكورين، فإنّ الجِهَةَ مختلفةٌ، وكذا الوارث<sup>٢</sup>.

١. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٠١.

٢. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٠٨ - ٣١٠.

## كتاب القضاء

### [المقصد] الأول في صفات القاضي

#### [المطلب] الأول [في شرائط القاضي]

قوله: «يشترط فيه: البلوغُ و... والحُرِّيَّةُ على رأي». اشتراطُ الحُرِّيَّةِ قَوِيٌّ.

١٣٨/٢

قوله: «والبصر على رأي، والعلم بالكتابة على رأي». المشهور اعتبارهما.

قوله: «ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الإمام».

أراد أن قاضي التحكيم يشترط فيه ما تقدّم من الشرائط التي من جملتها العلم. والمراد به العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية وهو المُعَبَّرُ عنه بالفقيه. والحاصل أن شرطه شرط القاضي المنصوب غير أنه غير منصوب من قبل الإمام ﷺ، وذلك في حال حضوره. أما حال غيبته فلا يتصور قاضي تحكيم؛ لأنّه إن كان جامعاً لشرائط الإفتاء، فحكمه نافذ قهراً كالمنصوب حال الحضور، وإن لم يكن جامعاً لشرائط، فحكمه مردود إجماعاً.

وقد تَلَخَّصَ من ذلك: أن من شرط القاضي الاجتهاد على كل حال غير أنه يشترط معه إذن الإمام بخصوصه مع حضوره لا غيبته؛ لأنّه مع الغيبة مأذون له من قبله

على العموم بقوله: «انظروا إلى رجلٍ قَدْ روى حديثنا»<sup>١</sup> إلى آخره، وهذا كله موضعُ وفاقٍ.

قوله: «قدّم اختيار المدعي». هذا في القاضيين المنصوبين من قبيل الإمام في البلد الواحد كما ترشد إليه العبارة. أما لو كان حال الغيبة في البلد فقيهان جامعان للشرائط تعيّن الرجوع في التنازع والفتوى إلى الأعلم. فإن تساويا فيه - وهو نادراً بل قيل: إنه ممتنع - فالأورع. فإن اختلفا في العلم والورع قدّم أعلم الورعين كما تقدّم أورع العالمين؛ لأنّ ما في الأعلم من العدالة كافٍ في حَجْزِهِ عن التهجّم على الحرام، ويبقى علمه لا معارض له.

قوله: «وتثبت الولاية بشاهدين». وإن لم يشهدا عند حاكم، بل يجب على كلِّ مَنْ سمعهما امتثال شهادتهما في ذلك.

### المطلب الثاني في الآداب

قوله: «ليرجع إذا تبهوه على الغلط». لا بمعنى أن يقلدهم في شيء من الأحكام، بل بمعنى أن يُتَّبِعُوهُ على ما عساه يُفَعِّلُ عنه من الأدلة؛ لأنّ القضاء والاجتماع له، وكثرة الخصومة مَظِنَّةُ الغفلة، فيستحبُّ جَبْزُهُ بمصاحبة العلماء في ذلك الوقت؛ لذلك قال المصنّف في المختلف - بعد أن حكى عن ابن الجُنَيْد في المسألة ما قد يوهم خلاف ذلك - : لكن لَمَّا أَجْمَعْنَا على أنّه لا يجوز أن يلي القضاء المقلد، وجب حمل كلامه على ما ذكرناه<sup>٢</sup>.

قوله: «ويكره... والشفاعة في إسقاط». حَقِي.

قوله: «أو إبطال». دعوى.

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ وج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاء الجور.

ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٣١، المسألة ٣٣.



قوله: «والحكم في المساجد على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «وَأَنْ يَعْنَتَ الشُّهُودَ». عَنَّتَهُ: أَدْخَلَهُ فِي الْمَشَقَّةِ وَكَلَّفَهُ مَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ !.

قوله: «وتحرم عليه الرشوة». يَحْرَمُ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ إِلَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ حُصُولُ

الْحَقِّ عَلَيْهَا فَيَحْرَمُ عَلَى الْمُرْتَشِيِ خَاصَّةً.

قوله: «إِنْ تَوَصَّلَ بِهَا». إِلَّا لِمَنْ يَتَوَصَّلُ بِهَا عَلَى الْحَقِّ وَلَا يُمْكِنُ بَدُونَهُ.

## المقصد الثاني في كيفية الحكم

- ١٤١/٢ قوله: «ولو تعدّد الخصوم بدأ بالأول فالأول». ويقدم السابق بخصوصه واحدة.
- قوله: «وإنّ أشكل آخر». وعليه الاجتهاد في تحصيله.
- قوله: «ولو ظهر فسقهما حال الحكم». ظرف لـ «فُسِقَهما» لا لـ «ظَهَرَ». والمراد أنّه يثبت بعد الحكم أنّهما فاسقَين حال الحكم.
- قوله: «عن التزكية سراً». لأنّه أبعد عن التهمة.
- قوله: «ولا يجب التفصيل». هذا هو المشهور، والأجود التفصيل فيهما إلا أن يعلم موافقة مذهب الشاهد لمذهب الحاكم.
- قوله: «ولا تثبت التزكية». على الشاهد الواحد.
- ١٤٢/٢ قوله: «قطعياً». كالبيّنة على المدّعي.
- قوله: «أو اجتهادياً». كتقديم بيّنة الخارج.
- قوله: «ولو ادّعى استناد الحكم إلى فاسقين وجب إحضاره».
- هذا هو المشهور بين الأصحاب؛ ووجهه عموم أدلّة قبول الدعوى مع إمكان صحتها؛ ولأنّ القاضي لو أقترّ لزمه القُرْم فإذا أنكر يلزمه الحلف؛ للعموم. وذهب جماعة من الأصحاب إلى أنّه لا يحضر بدون البيّنة؛ لما فيه من الامتھان؛ ولأنّه أمينُ الشّرْع، فالظاهر أنّ أحكامه على الصواب، ولئلا تبطل الدواعي إلى الحكم، ولا بأس به.
- قوله: «وإلا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلّين على رأي». جيّد.
- قوله: «ويحرم عليه أن يتّعتع الشاهد».

أصلُ التَعْتَعَةِ في الكلام: التردُّدُ فيه<sup>١</sup>. وهو هنا أن يداخله في الشهادة، فيدخل معه كلمات توقعه في التردُّدِ أو الغلط، بأن يقول الشاهد بأنه اشترى بكذا، فيقول الحاكم بمائة، أو في المكان الفلاني، أو يريد أن يتلفَّظ بشيء ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من إتمامه، ونحو ذلك. أو يتعقَّبَه بكلامٍ ليَجعله إتماماً ما يشهد به بحيث لولاه لتردَّد أو أتى بغيره.

قوله: «بل يأخذه من بيت المال أو الملتمس». مع تعذُّر بيت المال.

قوله: «فالوجه القضاء». وَجْهُ الْوَجْهِ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْقَضَاءِ غَالِباً الظَّنُّ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ هُنَا حَاصِلٌ، فَيَنْفِذُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَنَّ غَيْرَهُ قَضَى. وَوَجْهُ الْعَدَمِ إِمْكَانُ الْعِلْمِ بِالتَّذَكُّرِ فَلَا يَسُوغُ غَيْرَهُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الشَّهَادَةَ فَشَهِدَا عِنْدَهُ بِأَنَّهُ شَهِدَ بِكَذَا.

ويمكن الفرق بين الشهادة والقضاء بأن مناط أدائها العلم، بخلاف القضاء، فيرجع كلُّ إلى أصله. كما جاز في رواية الحديث أن يروي الإنسان عمَّن روى عنه، حيث كان مستندها الظن، وقد كان سهيل بن أبي صالح يقول: حدَّثني ربيعة عن أبي حذيفة أن رسولَ الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين<sup>٢</sup>.

قوله: «الأخذ من دونه». جيِّد.

١٤٣/٢

قوله: «فإن تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ: لا ضمان». نعم.

قوله: «ولو كان المأل وديعة كره الأخذ على رأي». بل يحرم.

قوله: «وما أخرج بالفوص فلمخرجه». إن أعرض عنه مالكة في الحالين جاز أخذه لا مطلقاً، ولا يستقرُّ ملكه عليه إلا بالتصرُّف.

١. المغرب، ص ٦٠؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٥، «تعم».

٢. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٤، ح ٣٦١٠ - ٣٦١١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ٢٠٦٤٤؛ سنن

ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٢٣٦٨؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ١٣٤٣.

## المقصد الثالث في الدعوى

[المطلب] الأوّل في تحقيق الدعوى والجواب

قوله: «أو لمن له ولاية عليه كالأب». والجدُّ له.

قوله: «فلا تُسمع دعوى الهبة». وكذا الوقف من دون الإقباض، والرهن عند مشترطه بالقبض. وألحق بعضهم دعوى البيع من دون قوله: «ويلزمك تسليمه إليّ» لجواز الفسخ بالخيار<sup>١</sup>. وفيه نظر؛ لأنّ الأصل في البيع اللزوم وعدم الخيار، أو عدم الفسخ بالنسبة إلى خيار المجلس.

قوله: «ولا تسمع البيّنة».

والفرق أنّ الولد والثمرة خارجان عن حقيقته. أمّا ما ادّعى أنّه ملكه فلم تستلزم ذلك دعوى ملكهما؛ إذ لا منافاة بين ملكيّة شخصٍ للأمة والشجرة وعدم ملكه للولد والثمرة، بخلاف الغزل والدقيق فإنهما لا ينفصلان عن ملكه أو جزئه، فدعوى الأصل تقتضي دعوى الفرع على هذا الوجه. لا يقال: إنّ الولد والثمرة تابعان للأمة والشجرة في الملك أيضاً، بمعنى أنّ من ملك أمةً فإنّ حملها يحكم بكونه ملكاً له إذا لم يعلم انتفاؤه عنه بوجه، والأصل عدمه، وكذلك القول في الثمرة فإنّها تتبع الشجرة في الملك. لأنّا نجيبُ بمنع التلازم المذكور؛ إذ من الجائز أن يكون قد اشترى الأمة وهي حامل، أو الشجرة وقد ظهرت ثمرتها فلا يتبعها النماء؛ فعلم من ذلك أنّ مطلق دعوى الأمة والشجرة أعمُّ من دعوى النماء، وذلك كافٍ في عدم الملازمة السابقة.

قوله: «ففي اليمين إشكال». له اليمين في الأخيرين<sup>١</sup>.  
 قوله: «أم يكفي الظنُّ، إشكالٌ». الاكتفاء بالظنِّ فيما يعسر الاطلاعُ عليه كالقتل والسرقة قويٌّ، ولا يتوجَّهُ ردُّ اليمين على المدَّعي في ذلك. وإن اتَّفَق نكولٌ احتمل القضاء به - وإن لم نقل به في غيره - وحبسُهُ حتَّى يُقرَّ أو يحلفَ. والأوَّل أوجهُ.  
 قوله: «وإلَّا ثبت الحقُّ». أي وإن لم يلتمس المدَّعي من الحاكم الحكم، ولم يقل الحاكم ذلك، ثبتَّ الحقُّ بمجرد إقراره، ولا يتوقَّف ثبوته على حكم الحاكم وإنما فائدةُ حكم الحاكم هنا إنفاذُ حاكمٍ آخرٍ إياه. وفيه تنبيهٌ على فائدةٍ أخرى، وهي أن الإقرارَ ليس كإقامة البيئَةِ، فإنَّ الإقرارَ بمجردَه يوجبُ ثبوتَ الحقِّ سواءً حكم الحاكمُ به أم لا، بخلاف البيئَةِ فإنَّ ثبوتَ الحقِّ بها يتوقَّف على حكم الحاكم.

١٤٤/٢

قوله: «بعد إحلاف الخصم لم تسمع». على أصحِّ الأقوال<sup>٢</sup>.  
 قوله: «ناكلاً ثلاثاً». استظهاراً لا فرضاً؛ فالفرض منها مرَّة.  
 قوله: «فإن حلف وإلَّا أحلف المدَّعي على رأي». نَعَمْ.  
 قوله: «لم يلتفت إليه». إن قضينا بالنكول وإلَّا التفت إليه ما لم يحلف المدَّعي.  
 قوله: «إلَّا أن تكون الشهادة على ميِّت». موضع وفاقٍ.  
 قوله: «أو غائب فيستحلف». هذا إذا كان الحقُّ دِيناً، فلو كانت عيناً لم يفتقر إلى يمين مع البيئَةِ.

١٤٥/٢

قوله: «فإن نكَّلُ أُغرم». بعد حلف المدَّعي.

قوله: «ولو أقرَّ لمجهولٍ». إن قضينا بالنكول وإلَّا فبعد حلف المدَّعي.

## المطلب الثاني في الاستحلاف

### البحث الأوَّل في الكيفيَّة

قوله: «لو رأى الحاكمُ إحلافَ الذمِّي بما يقتضيه دينه أردعَ جاز». إن لم يشتمل على مُحَرَّمٍ.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «ففي اليمين إشكالٌ». الأقوى سماعها في الأخيرين خاصةً (منه).

٢. للمزيد راجع الروضة البهية، ج ٢، ص ٥٤ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

قوله: «فلا يغلظ على أقل من نصاب». فلو ادعى عبدٌ - قيمته أقل من النصاب - العتق، فأنكر السيّد، لم تغلظ عليه اليمين؛ فإن نكل غلظت على العبد؛ لأنّه لا يدعي ما لأبل العتق.

قوله: «إلا في مجلس الحكم». كناية عن الحاكم بمعنى أنّه لا يجوز التحليف إلا للحاكم الشرعي أو من أذن له.

قوله: «فإنها على نفي العلم». الأقسام أربعة: الأول: أن يحلف على إثبات فعله. الثاني: نفي فعله.

الثالث: إثبات فعلٍ غيره.

الرابع: نفي فعلٍ غيره. وفي الجميع يحلف على القطع إلا على نفي فعلٍ غيره، فإنها على نفي العلم.

مثال الأول: «لي عليك عشرة». والثاني: «ما أخذت لك شيئاً». والثالث: «دفع إليك وكيلي كذا». والرابع: «والله لا أعلم أن وكيلي قبض منك كذا».

قوله: «الحلف على الأقل». القضاء بالنكول هنا قويٌّ. فيثبت عليه خمسون ينقص أقل ما يتموّل.

### البحث الثاني في الحالف

قوله: «ولو أعرض المدعى عن البيّنة ... وله الرجوع». قبل حلف المنكر.

قوله: «وبتركه مالا». فيحلف الوارث في الأوّلين على نفي العلم، وفي الأخير على البتّ.

قوله: «فالغريم مولا». بمعنى أنّه هو المتولّي للمخاصمة كإحضار البيّنة وتوايحهما،

وتحليف المدعى ونحو ذلك. ولو توجهت اليمين على العبد كان العبد هو الحالف، ولو أقرّ

العبد حينئذٍ لم يقبل إقراره؛ لأنّه إقرارٌ في حق الغير، هذا فيما عد المأذون. أمّا المأذون،

فيقبل فيما هو من ضروريّاته، ولو نكل العبد أو أقرّ حلف السيّد على نفي العلم.

قوله: «ويصدّق ... والحربي في الإنبات بعلاج». يقبل؛ لأنّه شبهة، ويسترقّ.

قوله: «ليخلص من القتل على إشكالٍ». القبول أقوى من غير يمينٍ؛ لقيام الشبهة الدارئة للقتل، واليمين متوقفة على التكليف ولم يثبت، وهذا بخلاف ما لو ادعى ذلك ليفسد عقداً أو قعه حينئذٍ، فإنه لا يُسمع؛ لمخالفة الظاهر، وعدم الشبهة هنا. واعلم أن قول المدعي مقبولٌ بغير يمينٍ في خمسة مواضع: هذا أحدها. وثانيها: دعوى مالك النصاب إبداله لِيَسْلَمَ من الزكاة. وثالثها: دعواه الدفع إلى المستحق. ورابعها: دعواه نَقْصِ الخَرْص. وخامسها: دعوى الذمِّي الإسلام قبل الحول؛ ليتخلَّص من الجزية - إن أوجبناها على المسلم بعد الحول - وقد ذكره هنا.

قوله: «فيحلف في أربعة مواضع». وبقي أربعة مواضع آخر يحلف فيه المدعي مع البيئة، وهي الدعوى على الميت بغير إشكالٍ، وعلى الغائب والصبي والمجنون على الخلاف، وقد تقدمت<sup>١</sup>، فلذا لم يذكرها هنا.

قوله: «قال الشيخ: ليس له ذلك إلا برضى المدعي»، بل له ذلك ما لم يحكم الحاكم بما ينافيه.

### المطلب الثالث في القضاء على الغائب

قوله: «أو لا على رأي». نعم.

قوله: «فالأقرب إلزامه». نعم، قوي.

قوله: «أقربه القبول». الأقوى أنه يقبل في صورتين؛ لقيام دليل الحكم عليهما، فإنه كل ما كان حكمه ماضياً، كان إخباره ماضياً، ووجه الملازمة أن غاية الحضور سماعهما الحكم؛ إذ لا اعتبار بشهادة الشاهدين مجردة ما لم يحصل الحكم، وهو عبارة عن الإخبار بثبوت الحق من أهله بلفظ «حكمت» ونحوه، وهو متحقق. واعلم أن المراد بإخبار الحاكم هنا أن يقول ما قال للشاهدين، ويقول: فَحَكَمْتُ بِهِ. أما لو قال: «ثبت عندي» لم يقبل قطعاً ما لم يُخبر بالحكم.

١٤٨/٢

١. تقدمت في ص ٣٦١ وراجع غاية المراد، ج ٤، ص ٣٨ كلام المصنف في إرشاد الأذهان (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٤).

قوله: «ولو مات الأول أو عُرِل لم يقدح في العمل بحكمه». والفرق أن الفسق يجوز تقدُّمه على الحكم بخلاف الآخرين.

قوله: «الشاهد القبالة». أو ما فيها.

قوله: «وشهد على إقراره». نعم، مع علم المقرِّ بقراءة ما في القبالة.

قوله: «بحيث يتميِّز عن غيره». ولو قَصَّر فقال: «حكمتُ على محمَّد بن عليّ» مثلاً فالحكم باطلٌ حتَّى لو أقرَّ رجلٌ بأنَّه محمَّد بن عليّ وأنَّه المقصود لكن أنكر الحقَّ، لم يلزمه شيء؛ لِإِطْلان أصل الحكم بإيهايه.

قوله: «ولو أنكر كونه مستمى بذلك الاسم حلف عليه». إن لم يقم المدعي بيِّنَةً بذلك الاسم، وإلَّا تَبَّت عليه.

قوله: «ففي الحكم على عينه إشكالٌ». الأولُ مُتَّجِهٌ والثاني أحوطٌ.

١٤٩/٢

قوله: «مع حكم الحاكم بالصفة». تفرُّغ احتمال إزام المدعي بالقيمة على تقدير حكمه بالصفة غير جيِّدٍ - كما ذكره الشهيد (رحمه الله) في الشرح<sup>١</sup> - فإنَّه مع الحكم يتعيَّن دفعه إليه، بأن يرسل الحاكم إلى حاكم بلد الغائب ويشهد على حكمه؛ ليسلمه العبد. وإمَّا يتوجَّه تفرُّغ الإلزام بالقيمة على القول بحمل العبد إلى بلد الحاكم إذا رأى له صلاحاً، فحينئذٍ يلزم المدعي بالقيمة؛ جمعاً بين الحقيين؛ لاحتمال تَلَفه من غير أن يحكم له به، وعلى هذا الاحتمال فرَّعه المصنَّف في القواعد<sup>٢</sup> والتحرير<sup>٣</sup>. قال الشهيد (رحمه الله تعالى):

ويمكن أن يكون قوله هنا: «بالصفة» زيادة وقعت سهواً من الناسخين، ويكون الكلام: «ويحتمل مع حكم الحاكم إزامه» أي مع حكم الحاكم بحمله للمصلحة<sup>٤</sup> إلى آخره.

١. غاية المراد، ج ٤، ص ٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٤).

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢١٦.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٥٠، الرقم ٦٤٧٦.

٤. غاية المراد، ج ٤، ص ٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٤).



## المقصد الرابع في متعلق الاختلاف

### [الفصل] الأول فيما يتعلّق بالأعيان

قوله: «وتكفي الواحدة الجامعة بينهما». فيحلف أنّ جميع العين له وليس لصاحبه فيها حقٌّ. ولو حَلَفَ أنّ النصف الذي يدعيه ليس له فيه حقٌّ، وأنّ النصف الآخر لي كفى. قوله: «مع اليمين». وللآخر إحلافهما.

قوله: «ويحلفان». ولهما إحلافه أيضاً.

١٥٠/٢

قوله: «فإنّ أمكن التوفيقُ وَوَفَّقَ». مثل أنّ تشهد البيّنة لأحدهما بالملك المطلق وللآخر بالمؤرّخ فيؤفّق بينهما ويجعل للثاني؛ لجواز أنّ يكون ملكاً للأول، ثمّ صار للثاني. قوله: «قضيّ لهما». وهل يحلف كلّ واحدٍ على النصف المحكوم له به، أو يكون له من غير يمينٍ؟ الأقوى عندي الأول.

قوله: «وإن كانت في يد أحدهما قضي للخارج على رأي». نعم.

قوله: «وحلف الخارج». أي بالقرعة.

قوله: «أقرع مع البيّنتين». وحلف من أخرجته القرعة.

قوله: «وبالأقدام أولى». إنّ شهدت بيّنته أنّه ملكه إلى الآن وما في معناه، ولو انفردت بالقيّد بيّنة الآخر قُدّم.

قوله: «أم لا، لم يقبل». لأنّ الشهادة شرطها الجزم و«لا أدري» ينافيه، بخلاف «لا أعلم له مُزيلاً فإنّه لا ينافي العلم بعدم المُزِيل، فلم يكن منافياً. وفي الفرق نظرٌ، فإنّ المعترف في القبول إنّ كان استصحاب الملك - حيث لا يظهر المنافي - فهو حاصلٌ فيهما، وإن كان العلم ببقاء الملك فلا بدّ من التصريح به، وهو غير مستحقّ في

الصورتين. ومجرّد إمكان العلم غير كافٍ فيه مع عدم الشهادة على وجه يدلّ عليه. قوله: «ولو شهد أنّه كان في يده... وانتزعت من يد الخصم». نعم، هذا هو المشهور. قوله: «وأنكر أحلف». السيّد. قوله: «فأنكر أحلف». العبد.

قوله: «وإن لم يقرّ على إشكال». الإشكال في المسألة الأخيرة، ومنشؤه من تعارض الأصل والظاهر؛ إذ الأصل في الآدمي الحرّيّة، وعدمّ دعواها لا يخرجها عن الأصل، وسكوته أعمّ من التصديق، والعام لا يدلّ على الخاصّ، والظاهر أنّه رُقّ حملًا لتصرّف على الصّحة، ويؤيّد سكوته حينئذٍ، والأقوى الثاني.

قوله: «حُكِمَ لكلٍّ منهما بما في يد الآخر». نعم، مع اليمين. ١٥١/٢

قوله: «فإن أقام الذي كانت في يده بيّنة أنّها له لم يحكم له على رأي». جيّد. قوله: «فالوجه القضاء له». جيّد.

قوله: «وسواء كانت الزوجيّة باقية أو لا على رأي». قال المصنّف (قدّس الله روحه) في المختلف:

إن كان هناك عرفٌ عامٌّ أو خاصٌّ حُكِمَ به، وإلا حُكِمَ بما يصلح للرجال له، وللرّأة لها، وما يصلح لهما بينهما، كلّ ذلك مع التحالف. وحكم ورثة أحدهما أو ورثتهما حكمهما!

### الفصل الثاني في العقود

قوله: «فإن أقاما بيّنة حُكِمَ بيّنة المؤجر على رأي». جيّد.

قوله: «سواء أقاما بيّنة أو لا». الأقوى التحالف وبطلان الإجارة.

قوله: «ولكلٍّ خيارٌ الفسخ». الأجود عدم جواز الفسخ؛ لأنّ تبعض الصّفقة وقّع ١٥٢/٢

باختيارهما؛ لَقُدِّرَ تهما على الحَلْف.

قوله: «أو كان مطلقاً». أو كان أحدهما مطلقاً والآخر معيّنًا.

قوله: «ويقضى للخارج». بالفُرْعة.

قوله: «ولو فسخا صَحَّ ورجعا بالثَمَنَيْنِ». ليس لهما الفسخ كما مرَّ.

قوله: «لم يكن للآخر». لعدم عوده إلى بائعه.

قوله: «فإن فسخ عتق». بل ليس له الفسخُ كما مرَّ.

قوله: «وفي السراية إشكالٌ»<sup>١</sup>. احتمال السراية إنّما هو على تقدير عدم الفسخ، ليتحقّق

الحكم بعقوبتِ البعض ويتوجّه احتمال السراية إلى المجموع، لا باعتبار حكم الشارع

على المالك بإعتاق البعض. وفيه نظرٌ؛ لأنّ اللازم من ذلك الحكمُ بعقوبتِ البعض؛

لإعتاقِهِ خاصّةً، والسراية إنّما تُرتَّب على الثاني دون الأول. قال الشارح - ونعم ما

قال -: التقويم مُحالٌ؛ لأنّ الواقع في نفس الأمر: إمّا عتق الجميع، أو شراء الجميع،

أو لا. وعلى التقادير الثلاثة لا تتوجّه السراية، وهو ظاهرٌ.

### الفصل الثالث في الميراث

قوله: «أحلف على نفي العلم». إن ادّعاه عليه وإلا فلا.

١٥٣/٢

قوله: «فالتريكةُ بينهما». مع يمين المدّعي تأخّر إسلامه عن موت أبيه، فإن نكّل حلف

الآخرُ على النصف<sup>٢</sup>.

قوله: «أو سلّمه الحاكم من ثقة». يرجع في الأمرين إلى رأي الحاكم.

قوله: «بعقوبتِ سالم». وقيمة كل واحدٍ ثلثُ التريكة.

قوله: «فالتهمة هنا تدفعُ شهادة الورثة». لأنّ شهادة الوارثين تجرُّ نفعاً من حيث إنهما

١. في هامش المخطوطة: قوله: «في السراية إشكالٌ». لا يسرى. (منه)

٢. في هامش المخطوطة: قوله: «فالتريكةُ بينهما». مع يمين المدّعي بتأخّر الموت؛ لأنّ الأصل بقاء الحياة. (منه)

غريمانٍ للأول؛ ولأنهما المدعيان والشاهدان، والمغايرة شرط. وقيل: لا تُرَدُّ نظراً إلى اتفاق القيمتين فلاتفاوت. وحينئذٍ فيحكم بعق سالمٍ ويبطل غانم، وعلى الأولٍ يحكم بعق غانمٍ قهراً ولا يحتسب من التركة، فتبقى التركة كأنها سالمٌ والثُلثُ الباقي؛ فينتقَى ثُلثُ الثلثين من سالمٍ؛ لاعتراف الوارث وهو ثلثاه، فتكون المسألة من تسعة، عدم منها غانمٌ وقيمته ثلاثة، وبقي منها ستّة، وقيمة سالمٍ منها ثلاثة وثلثها اثنان.

قوله: «والوجهُ عِتْقُ الأول». جيّد.

### الفصل الرابع في نكت متفرقة

قوله: «إلا إذا ادعى ملكاً سابقاً على شرائه». لا تكفي الدعوى بالملك السابق على الشراء ما لم تُقَمَّ بها البيّنة، وهو مراد المصنّف.

قوله: «فهي لمدعي الجميع». نعم بناءً على تقديم بيّنة الخارج.

١٥٤/٢

قوله: «ولو ادعى آخرُ الثلث وتشبّثوا ولا بيّنة فلكلّ الثلث».

أصل المسألة من اثني عشر، في يد كلٍّ واحدٍ أربعة فمدعي الثلث لا يدعي على أحدٍ شيئاً، ومدعي النصف يدعي على مدعي الكلِّ واحداً وعلى مدعي الثلث واحداً، ومدعي الكلِّ يدعي ما في يد الجميع، فمع تشبّثهم وقيام البيّنة والقضاء للخارج يُقضى لمدعي الكلِّ ثلاثة ممّا في يده، وهي الرُبْع لا يدعيها أحد، ويقضى له بما في يد مدعي النصف؛ لعدم مشاركة الآخر له، وبثلاثة ممّا في يد مدعي الثلث. ويتعارض هو ومدعي النصف، فتتم له عشرة بغير منازع، ثلاثة ممّا في يده وثلاثة [مما] في يد مدعي الثلث، ومجموع ما في يد مدعي النصف. ويقاسم مدعي النصف في واحدٍ ممّا في يد مدعي الثلث، فتتم له عشرة ونصف، كما ذكر. ولمدعي النصف واحدٍ ممّا في يد مدعي الكلِّ، ونصف واحدٍ ممّا في يد مدعي الثلث على تقدير النكول. وقسمته ذلك تقتضي كون أصل المسألة من أربعة وعشرين [لا] من

اثني عشر؛ لانقسام الواحد من اثني عشر بينهما نصفين.

قوله: «والربع مّا في يد الثالث». أي ربع الأصل من الثلث الذي في يد الثالث وهو الثلث وذلك ثلاثة أرباعه: ثلاثة من أربعة.

قوله: «فيحصل للمستوعب عشرون».

أصل الفريضة ستة؛ لأن فيها نصفاً وثلثاً، وبين مخرجهما تباينٌ فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة ثمّ ينكسر في مخرج النصف باعتبار التعارض بين مدعي الكلّ والثلثين في السدس إذا أريد قسمته بينهما فيحتاج مع ذلك إلى نصف سدس، ثمّ ينكسر في مخرج الثلث؛ لوقوع التعارض بين الثلاثة في السدس إذا أريد قسمته عليهم فيحتاج إلى ربع الثلث، لكن مخرج الثالث يداخل الأول، فيبقى كسران بين مخرجهما تباينٌ فيضرب اثنين في ثلاثة، ثمّ المرتفع في أصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين، والقسمة كما ذكره المصنّف.

قوله: «فيكمل للمستوعب النصف». لأن أصلها أربعة، يد كل واحدٍ على سهم، وصاحب الثلثين يدعي سهماً وثلثين على الثلاثة ومخرجه تسعة، وصاحب النصف يدعي سهماً على الثلاثة ومخرجه ثلاثة، وصاحب الثلث يدعي ثلث سهم على الثلاثة ومخرجه تسعة، فتمائل العدان ودخل الثاني، فيجتزأ بالتسعة. ثمّ الجميع يحتاج أن يكون له نصفٌ فتضرب تسعة في اثنين تبلغ ثمانية عشر، فنضربها في أصل المسألة وهي أربعة تبلغ اثنين وسبعين، وفيها تصحّ.

قوله: «فإن صرح في نزاع المدعي بملكيّة البائع فلا رجوع على إشكال». إن أصرّ على دعوى ملكيّة البائع فلا رجوع له، وإن أظهر دعواه تأويلاً بأنه بنى على الظاهر ونحو ذلك سُمع منه.

قوله: «ويحتمل أن الجارية للمقر له إن صدّقه». الاحتمال قويٌّ.

## المقصد الخامس في الشهادات

[المطلب] الأوّل في الصفات

[الفصل] الأوّل في الشروط العامّة

قوله: «فلا تقبل شهادة الصبيّ وإن راحق إلّا في الجراح». ما لم تبلغ النفس.

١٥٦/٢

قوله: «بشرط بلوغ عشر سنين». ويكفي اثنان.

قوله: «إلّا في الوصيّة». بالمال لا بالولاية، ويشترط عدلتهما في دينهما.

قوله: «على ملازمة التقوى». والمروءة.

قوله: «العدالة... وتزول... وبالإصرار على الصغائر أو في الأغلب».

المرادُ بالإصرار عليها القَرْمُ على فعلها بعد الفراغ منها، سواء كان المعزومُ عليه من جنس المفعول أم لا، وهذا هو الإصرارُ الحُكْمِي. والمرادُ بالأغلب المداومةُ على نوعٍ واحدٍ من الصغائر بلا توبة، أو الإكثارُ من جنس الصغائر بلا توبة، ويُعَبَّرُ عنه بالإصرار الفعلي. وغير المصّرِّ مَنْ لا يَخْطُرُ بِباله بعدها توبةٌ ولا عزم على فعلها ولا يكثر منه، وهذا ممّا تُكْفَرُهُ الأعمال الصالحة، كما جاء في الأخبار<sup>١</sup>.

قوله: «مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المُطْرِب». أو ما يسمّى في العُرف غناءً وإن لم يطرب.

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٠، باب النوادر من كتاب الطهارة، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٨: وج ٤، ص ١٥٢، ح ٤٢١: وللمزيد راجع رسالة العدالة، ص ٥٣ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٣: الرسائل / ٢).

قوله: «إلا في الإملاك»<sup>١</sup>. بشرط أن لا يكون فيه صنّج<sup>٢</sup> ولا جُلاجل<sup>٣</sup>.

قوله: «وباغض المؤمن ظاهراً». بُغضُ المؤمن معصيةٌ، سواءً أظهره أم لا، لكن لما كان غير الظاهر لا يترتب عليه حكمٌ أو شهادة؛ لعدم العلم به، قيّده به، وإن كان باطناً محرماً أيضاً.

قوله: «أو التخطفة مع الصدق ظاهراً». بل يجب إكذاب نفسه مطلقاً؛ لما في التفصيل من القذف التعريضي وقد سمى الله تعالى القاذفَ بغير شهود كاذباً<sup>٤</sup>، لكن إن كان صادقاً ورّى باطناً بما يخرجُه عن الكذب.

قوله: «أو أن فلاناً جرح مؤرّثه قبل الاندمال». قيد الاندمال ظرفٌ للشهادة، فإنها حينئذ لا تقبل للثمة؛ لاحتمال أن يموت بالجرح، فيأخذ الدية.

قوله: «ولو شهد بمالٍ لمؤرّثه المجرّح أو المريض قبل». ما لم يمُت قبل الحكم.

قوله: «أو بالتقاذف». وإنما يعتبر التقاذف في تحقّقها من الجانبين، فلو حصل القذف من أحد الجانبين اختصّت العداوة به، وكذا الوصف الآخر، فيختصّ القبول بالخالي منها وإلا لملك كلُّ غريمٍ ردّ شهادة العدل عليه؛ بأن يقذفه ويخصمه.

قوله: «فلو تاب الفاسق... قال الشيخ: تقبل». هذا يتمّ إذا علم منه التوبة بقرائن الأحوال<sup>٥</sup>.

قوله: «إلا في حقوقه تعالى والمصالح العامّة»<sup>٦</sup>.

قوله: «مهانة النفس كالسائل». إلا مع حاجة لا تندفع إلا به، وليس منه طالب الحقّ

١. الإملاك: التزويج. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٤، «ملك».

٢. الصنّج: صحيفة مدوّرة من صفر يضرب بها على الأخرى. المعجم الوسيط، ص ٥٢٥، «صنح».

٣. الجُلاجل: الصافي الصوت في شدّة. المعجم الوسيط، ص ١٢٨، «جلجل».

٤. النور (٢٤): ٧-٨.

٥. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٠٢-٢٠٣.

٦. قال المحقّق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٧٣ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩):

«الاستثناء جيّد». وذيلُه الشهيد الثاني في حاشية إرشاد الأذهان بقوله: «نعم».

الواجب مع استحقاقه. واستثنى ابن إدريس من ذلك ما دعت الضرورة إليه ولم يكن حرفةً ولا صناعةً فإنه لا يقدر<sup>١</sup>، وهو حسنٌ.  
 قوله: «كالسائل في كفه». أي بنفسه.  
 قوله: «وتارك السنن أجمع». مع اعتقاد رُجحانها.  
 قوله: «وكذا تقبل شهادة النسب على نسيبه إلا الولد على والده خاصة على رأي<sup>٢</sup>».

### الفصل الثاني في الشروط الخاصة

١٥٩/٢ قوله: «فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه... وعلى غيره على رأي». جيّد.  
 قوله: «قال الشيخ: تقبل بنسبة ما تحرّر». حيث تردّ شهادة العبد تردّ شهادة المبعوض.  
 قوله: «في النكاح والعق والقصاص». القبول في الثلاثة قويٌّ، وتجب الدية لا القود لو كان قصاصاً.  
 قوله: «أما الديون والأموال... والوقف على إشكالٍ». إن كان خاصاً ثبت وإلا فلا.  
 قوله: «والاستهلال». استهّل الولد: إذا صرّخ عند ولادته. والمراد هنا الشهادة بولادته حياً من باب إطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم.  
 قوله: «والرضاع». جيّد.  
 ١٦٠/٢ قوله: «وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهّل». والمتيقن بشهادة الرجل الواحد الربع.  
 قوله: «وربع الوصيّة من غير يمينٍ». ولو شهد رجلٌ واحدٌ ولم يحلف معه المشهود له ثبت به الرُّبع كالمراة، وهو من باب مفهوم الموافقة.

١. السرائر، ج ٢، ص ١٢٢.

٢. قال المحقق الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٧٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وأشار، ج ٩): «في القبول قوة ولا تلحق الأثم بالأب لو قلنا بعدم القبول فيه، وفي إلحاق الجد قولاً». وذيله الشهيد الثاني في حاشية إرشاد الأذهان بقوله «بل تقبل والآية تدلّ عليه».



قوله: «إلا في هلال رمضان على رأي». ضعيف.

قوله: «الوقف والعتق». وكذا الرق والولاء.

قوله: «أو تشتهر حتى تقارب العلم». جيد.

قوله: «قال الشيخ: ولو شهد عدلان صار السامع شاهداً الأصل». ضعيف.

قوله: «ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب». فإن شهد به ثبت في الملك

المطلق لا لسبب.

قوله: «كالبيع والهبة». فإن ذلك لا يثبت بالاستفاضة.

قوله: «نعم لو عزاه إلى الميراث صح». لأنه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة،

والأقوى قبول الشهادة بأصل الملك المطلق - دون السبب الذي لا يثبت

بالاستفاضة - ولا تقدح الضميمة، وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر!

### المطلب الثاني في مستند الشهادة

قوله: «وهو العلم إلا ما استثنى». أي ما يثبت بالاستفاضة.

١٦١/٢

قوله: «لا بشهادتهما فرعاً». وتظهر الفائدة في الرجوع، فإنه يختص بالزمان الأخرس

لا المترجمان.

قوله: «فإن دفن لم يُنبش». بل يُنبش مع إمكان معرفته.

قوله: «وهل تكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق؟ الأقرب ذلك». جيد.

١٦٢/٢

قوله: «ويشهد بالإعسار».

ويجب في الشهادة على الإعسار أن تكون متضمنة للإثبات وإن اشتملت معه على

نفي، كقولهم: إنه لا يملك إلا قوت يوم وليلة مثلاً ولا تسمع لو اشتملت على النفي

المخض، وكذا القول في غيرها من الشهادات المنفية، فلو ادعى على شخص بقتل

أَوْ غَضِبٍ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَمْ يَكْفِ الشَّاهِدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ أَوْ مَا غَضَبَهُ وَنَحْوَهُ، بَلْ لَابَدٌ مِنْ تَضَمُّنِهَا لِلْإِثْبَاتِ، كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ فِي يَوْمٍ كَذَا فِي سَاعَةٍ كَذَا فِي مَحَلٍّ كَذَا، فَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ أَنَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ كَانَ سَاكِنَ الْأَعْضَاءِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

### المطلب الثالث في الشاهد واليمين

قوله: «وفي النكاح والوقف إشكالٌ». الأجودُ أنْ مدَّعي النكاحِ إنْ كانت هي الزوجة أو الزوج بعد موتها ليثبت الميراثُ ثَبَّتْ، وَإِلَّا فَلَا. أَمَّا الْوَقْفُ فَإِنْ كَانَ عَلَى قَوْمٍ مَعَيَّنِينَ ثَبَّتَ أَيْضاً، وَإِلَّا فَلَا؛ لِاسْتِلْزَامِ دَعْوَى الْمَالِ فِي هَذِهِ الصُّورِ.

قوله: «ولا تثبت بذلك الحدودُ ولا الخلعُ». يثبت إنْ كان المدَّعي هو الزوج.

قوله: «أو بهما إشكالٌ». الأقوى أَنَّهُ يَثْبِتُ بِهِمَا.

قوله: «ولو أخرَ العاقلُ اليمينَ». لا فرق بين تأخيرهِ اليمينَ لعذرٍ وغيرهِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مَعَهُ النُّكُولُ.

قوله: «وفي وجوب إعادة الشهادة إشكالٌ». لا تجب الإعادةُ، ولو أُعيدت كانت أحوط.

قوله: «لم يساهمه الغائبُ». يشكل؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَتْوَى بِأَنَّ الشَّرِيكَ فِي الَّذِينَ يَأْخُذُ نَصِيْبَهُ مِنْ شَرِيكِهِ.

قوله: «ولو نكلا معاً حلف البطن الثاني». تعيَّنُ حلف البطن الثاني على تقدير أن يحصل له علمٌ بالتسامع الذي لا يبلغُ الحاكمَ وشبهه. وكذا يحلف البطن الثاني لو نكَلَ الأوَّلُ فِي وَقْفِ التَّرْتِيبِ أَيْضاً عَلَى الْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ يَتَلَقَّاهُ عَنِ الْوَاقِفِ - وَإِنْ كَانَ مُرْتَبِّباً عَلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ - لِاعْتِنَاهُ.

قوله: «وإن امتنع قال الشيخ: يرجع إلى التَّلاَثَةِ». لِأَنَّهُ بِامْتِنَاعِهِ كَالْمَعْدُومِ. وَيُشْكَلُ بِاعْتِرَافِ الْإِخْوَةِ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحَقُّونَهُ، فَلِأَقْرَبِ رَجُوعِهِ إِلَى الْبَاطِلِ؛ لِاعْتِرَافِ مَنْ هُوَ

بِيَدِهِ لَهُ بِهِ. وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَلَا يَعُودُ؛ لِثُبُوتِهِ بِأَجْمَعِهِ لِغَيْرِهِ سَابِقاً، فَيَتَوَقَّفُ رَجُوعَهُ إِلَيْهِ عَلَى حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَاعِدَةُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ تَنْفِيهِ<sup>٢</sup>.

قوله: «ولو مات أحدهم قبل بلوغه ... وفيه نظر». الأقوى أن السَّهْمَ يحكم به للناكل في المسألتين؛ لأنَّ الحاكمَ قد حكم بانتقال المِلْكِ عن المدَّعى عليه فلا يعود، واعتراف المحكوم له بمشاركة الولد وإن لم يحلف. قوله: «ولو ادَّعى عبداً في يد غيره وأنه اعتقه لم تُثبت بالشاهد واليمين». لكن لو انتقل العبدُ إلى مِلْكِ المدَّعي حكم عليه بعتقه بالإقرار السابق.

### المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة

قوله: «فثبت<sup>٣</sup> في حقوق الناس وإن كانت عقوبة كالتقصاص». بل ضابطه كلُّ ما لم يكن عقوبة لله تعالى مُخْتَصَّةً به إجماعاً، أو مشتركةً على الخلاف. قوله: «والقذف خلاف». الثبوت قويٌّ.

قوله: «والزنى بالعمَّة والخالة». وكذا غيرهما، بناءً على أن الزنى يُنْشَرُ إذا سبق، وقد تقدَّم. قوله: «ولو لم يذكر السبب لم يجز». بمثله عادةً. قوله: «شهادتهنَّ خاصَّة».

ليس المراد بقوله «خاصَّة» أن ما يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ لَا يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْضَمَاتٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ، بَلْ يُقْبَلْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَالرِّجَالُ وَحْدَهُمْ بِطَرِيقِ أُولَى. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِ«الْخُصُوصِ» قَبُولَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ بِضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ.

١. القائل هو العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٧٨، الرقم ٦٥٢٤.

٢. للمزيد راجع الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٧٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠): مسالك الأفهام، ج ١٣.

ص ٥٢٨ - ٥٣١؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٤٦٩ - ٤٧١؛ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٢٩٨.

٣. في الإرشاد: «فيثبت».

قوله: «وهل تقبل شهادة النساء... كالميوب الباطنة والاستهلال؟ فيه نظر». عَدَمُ الْقَبُولِ قَوِيٌّ.

قوله: «والضابط المشقة». التي لا يتحمل مثلها عادةً.  
قوله: «ولو أنكر الأصل طرحت على رأي». جَيِّدٌ.

### المطلب الخامس في الرجوع

قوله: «ولو قالوا: غلطنا احتمل سقوطه». الأقرَبُ وجوب الحد؛ للفرية.  
قوله: «فالأقرب القضاء». جَيِّدٌ.

قوله: «وفي وجوب الإعادة إشكال». لا يجب.

قوله: «ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المُخْطِئِ الدية». وَرَدَّ عَلَى الْعَامِدِ مَا فَضَّلَ عَنْ دَيْتِهِ عَمَّا يَخُصُّهُ مِنَ الْجَنَائِدِ، وَالْمَرَادُ بِكُونَ الدِيَةِ عَلَى الْمُخْطِئِ أَنَّ عَلَيْهِ دِيَةَ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْجَنَائِدِ أَيْضاً، لَا مَجْمُوعِ الدِيَةِ.

قوله: «ولو قال الشاهد: تعمَّدتُ و... فالأقرب الدية». جَيِّدٌ.

قوله: «ولم يعلم بالمرَضِ فالقصاص». بل الدية.

قوله: «لو رجع شاهدا الإحصان».

ليس المراد أن مجرد رجوع شاهدي الإحصان يوجب اشتراك الغُرم بينهم وبين شهود الزنى وإن لم يرجعوا - كما يظهر من العبارة - بل يختص الغُرم بمن رجع، وإمَّا الخلاف فيما يفرمه شهود الإحصان الراجعون فإنه مبني على التشريك بين الجميع مع رجوعهم. والأقوى عند المصنّف التشريك حينئذٍ، فيجب على شهود الإحصان ما يَخُصُّهُمْ مِنْهُ خَاصَّةً، وَهُوَ الثُّلُثُ أَوْ النِّصْفُ.

قوله: «ولو رجع شاهد الإحصان فالأقرب التشريك». جَيِّدٌ.

قوله: «أو النصف؟ إشكال». النصف قَوِيٌّ.

قوله: «ولو رجع أحد شهود الزنى أو أحد شاهدي الإحصان». الأقوى أن على شاهد

الزنى تُمن الدية و[على] شاهد الإحصان الربع.

قوله: «ولو رجعا بعده لم ينقض». جَيِّدٌ. ١٦٧/٢

قوله: «وإن لم يستوف». جَيِّدٌ.

قوله: «قائمة على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «فالوجه الرجوع». جَيِّدٌ.

قوله: «ولو ظهر كونهما عبيد». بناءً على عَدَم قبول شهادة العبد، أو على كون الشهادة على المولى.

المطلب السابع في مسائل متعدّدة

قوله: «ولو فسقا بعد الإقامة قبل الحكم حكم بها». ١٦٨/٢

قال الشهيد (رحمه الله):

يشكل الفرق بين تَجَدُّد فسقهما قَبْلَ الحكم وفسق الحاكم المُنفِذ قبل حُكْم

الحاكم الثاني، وقد سَبَقَ أَنَّهُ يَمْنَعُ من الإنفاذ<sup>١</sup>.

والأقوى عدمُ الحُكْم حينئذٍ وكذا لو ظَنَّ الكُفْرَ أو العداوة.

قوله: «فالوجه عدم القبول». جَيِّدٌ.

قوله: «ولو شهد وارثان أَنَّهُ رجع عن الوصية... خلافاً للشيخ»<sup>٢</sup>. فَإِنَّه حكم بالقبول؛

لعدم التهمة إذ المال يُخْرَجُ من يده على التقديرين. ووجه ما اختاره المُصَنِّف (رحمه

الله) أَنَّ المالَ يُنَزَعُ من يده، فهو غريمٌ للموصى له الأول، كما لو شهد ذُو اليد بما في

يده لغيره بعد إقامة آخر البيّنة له فَإِنَّه لا يسمع.

قوله: «قال الشيخ: أجيباً»<sup>٣</sup>. الأقوى عدم الإجابة؛ لَأَنَّها عقوبةٌ لم يَثْبُتَ سَبَبُهَا.

١. حاشية القواعد، ص ٥٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٤).

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٦١٩.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٦١٢.



## كتاب الحدود

### [المقصد] الأول في الزنى

#### [الفصل] الأول [في تعريف الزنى و...]

قوله: «الزنى ... حتى تغييب الحشفة». المعتبر في ذلك الحشفة أو قدرها. والضابط ما أوجب الغسل، وفي حكم المرأة مطلق الأنتى وإن كانت صغيرة، لكن لا يجب به الرجم كما سيأتي. وكان على المصنّف مراعاة ذلك؛ لئلا ينتقض التعريف.

قوله: «ولا حدّ في التحريم العارض كالحيض». بل يُعزّز.

قوله: «يغدو عليه ويروح». أي يتمكّن منه أوّل النهارٍ وآخره، بحيث إذا سافر إليه غُدُوًّا وصل إليه الظُّهر - إذ الظُّهر أصلُ عشية [كذا] - فما دون. وقيل: يتمكّن منه متى أَرَادَ، والغُدُوُّ والرواحُ كنايةٌ عنه!

#### الفصل الثاني في ثبوته

##### الأول: الإقرار

قوله: «وفي اشتراط إيقاع كلّ إقرارٍ في مجلسٍ قولان». لا يشترط.

قوله: «ويحدّ بالمرّة للذف». قويٌّ، إلّا أن يغيّره بالإكراه ونحوه فيُعزّز.

قوله: «ضرب حتى ينهى أو يبلغ مائة». هذا هو المشهور بين الأصحاب، ومستندهُ روايةُ محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك<sup>١</sup>. وفي الطريق ضعف، وفي الحكم إشكالٌ في جانب الزيادة<sup>٢</sup> والنقصان<sup>٣</sup>؛ لأنَّ الحدَّ إنْ حُمِلَ على معناه المتعارفِ المقابلِ للتعزير لم يتمَّ الحكمُ بالرجوعِ إليه لو نهى عن نفسه فيما دون بعضِ الحدود. ويُسْكَلُ أيضاً بقبوله بالإقرار مرَّةً، فإنَّ من الحدود ما يعتبرُ فيه الإقرار مرَّتين، ومنه ما يعتبر بالأربع، وإن أُريدَ ما يشمل التعزيرَ تمَّ الحكمُ بالإقرار مرَّةً، لكن يشكُلُ جوازُ بلوغِ المائة وما دونها من مراتبِ الحدود في غير المقدَّر، وفيه مقدَّره. ولو قيل بأنَّه بالإقرار مرَّةً لا يبلغ الخمسة والسبعين ويرجع في النقيصة إلى رأي الحاكم، وفي المرَّتين لا يتجاوزُ الثمانين، وفي الأربع لا يتجاوز المائة كان حسناً<sup>٤</sup>.

### الثاني: البيّنة.

قوله: «فالأقرب حدّهم للفرية». هذا مع سبِّقه بالقذف أو اختلالِ بعضِ الشروطِ وإلّا حُدَّتْ هي دونَهُمْ.

قوله: «ولو شهد اثنان بالإكراه واثنان بالمطّوعة حدّ الشهود على رأي». جيّد، ويحدّدُ شهود المطّوعة لها والإكراه له حَسْبُ.

قوله: «ولو سبَّق أحدُهم بالإقامة». أي سبقَ حضوره وإقامته، لا مطلقُ سبقِ الإقامة، كما أطلقه المصنّف.

قوله: «ولو شهد أربعة فشهد أربع نساء بالبيكاره». أي شهد أربعة رجالٍ بالزنى قبلاً واستغنى بإثباتِ «التاء» عن ذكرِ «الرجال» وبقرينة المقام عن ذكرِ «الزنى»

١. الكافي، ج ٧، ص ٢١٩، باب ما يجب على من أقرَّ على نفسه بحدٍّ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٥.

ح ١٦٠.

٢. كحدّ الزنى في مكانٍ شريفٍ.

٣. كحدّ القواد.

٤. لمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٤٥-٣٤٧.



وبالبكارة عن أنه «قُبِلَ» ولو قال بعده: «فشهد أربع بالبكارة»؛ ليدل على النساء بحذف «التاء» كالأول كان حسناً. وذكرُ النساءِ للأغلبِ وللتبنيهِ بالأدنى على الأعلى، لا للتخصيصِ.

قوله: «ولا على الشهود على رأي». جيّد.

قوله: «وإن ردت بخفي على رأي». بل التفصيلُ أجودُ، وهو أنه إن كان الأمرُ ظاهراً بحيث يعلم به الشهودُ، حُدَّ الجميع وإلا فلا، ويُحدُّ مَنْ بَانَ فسَقَهُ وإلا لأدى إلى عدم إقامة الشهادة على الزنى؛ لأنَّ هذا التَّجَوُّزَ قائمٌ دائماً.

### الفصل الثالث في العقوبة

#### الأول: القتل

قوله: «يجبُ على الزاني بالمحرّمات نسباً... وبامرأة الأب». إلحاقُ امرأةِ الأبِ بالمحرّمات<sup>١</sup> لا دليل عليه، مع إخراج ما مائلها من المحرّماتِ كزوجة الابن. قوله: «والمحصن وغيره». الأجود أنه إن كان الزاني بمن ذكر محصناً جُمِعَ له بين الجلدِ والرجمِ كغيره، وإن كان غيرَ محصنٍ قُتِلَ بما يراه الحاكمُ بعد الجلدِ.

١٧٣/٢

#### الثاني: الرجم والجلد

قوله: «واشترط الشيخ». لا يشترط.

قوله: «الشيخوخة». الشيخُ والشيخةُ: مَنْ جاوز سنَّهُ الأربعين. والشابُّ: مَنْ تجاوز البلوغَ إلى ثلاثين، وما بينهما كَهُلٌّ.

قوله: «وقيل: يشترط إصابة الحجارة». لا يشترط.

قوله: «ويبدأ الشهود بالرجم». ثُمَّ الإمامُ، ثُمَّ الناسُ.

قوله: «ويستحبّ الإشعار». بل يجب.

١. المراد به إلحاق المحرّمات بالسبب إلى المحرّمات بالنسب، للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٦٠.

قوله: «وأقلها واحد في الحدّ». بل ثلاثة وجوباً.

قوله: «ولا يجرمه من عليه حدّ». النهي للتحريم.

### الثالث: الجلد والجزّ والتعزيب

قوله: «وهل يشترط أن يكون مملكاً؟ قولان». والاشتراط قويٌّ.

قوله: «ويُجَزُّ رأسه». «الجزُّ» حَلَقُ الرَّأْسِ أجمع دون غيره كاللحية.

قوله: «ويُعزَّبُ عن مصره سنّةً». إلى غيره، قريباً كان أم بعيداً، بحسب نظر الحاكم، ولو

كان غريباً عُزِّبَ إلى بلدٍ آخرٍ غيرِ وطنه والبلد الذي عُزِّبَ منه. ويشترط كونُ

التغريبِ إلى مسافة القصرِ فصاعداً، وإليه التخييرُ في جهات السفرِ، ولو كان الطريق

مخوفاً لم ينتظر الأمن إلا أن يُخشى تَلْفُهُ. ومؤونة التغريبِ على الزاني.

قوله: «بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب». بأن لا يُطعمَ ولا يُسقى ولا يُباعِ! ١٧٤/٢

قوله: «ضرب بالضفت». الضِفْتُ بالكسر، أصلُهُ الحُزْمَةُ من الشيء. ٢. والمراد هنا

القبضُ على جملةٍ من العيدان ونحوها المشتملُ على العدد المعتبرِ في الضرب،

وضربه به دفعةً مؤلمةً بحيث تَمَسُّه الجميع أو ينكسب بعضها على بعضٍ ليناله ألماها،

ولو لم يكن جميع العددِ كذلك فعل به مرّتين فصاعداً إلى أن يكمل.

قوله: «ولا يشترط وصول كلِّ شمراخٍ إلى جسده». جيّد.

### الرابع: الجلد خاصّة

قوله: «وغير المملك على رأي». بل يجمع.

قوله: «فعليه ثمن حدّ الزاني». اثنا عشر سوطاً ونصف، وكيفية استيفاء النصف أن

يقبض على نصف السوطِ ويضربه بنصفه. وقيل: ضرباً بين الضربين.

١. لمزيد التوضيح راجع مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٨٠-٨١.

٢. المغرب، ص ٣٦٢؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٤، «ضفت».

## المقصد الثاني في اللواط

قوله: «فإن أوقب قتلاً معاً». أقل الإيقابِ غيبوبة الحشفة في الدُبُر، ولا فرق بين  
المُخَصَّن وغيره. ١٧٥/٢

قوله: «أو بالتفريق على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «إذا لاط بمسلم فإنه يقتل». أوقب أو لا.

قوله: «ولو تكرَّر الجلد قتل في الرابعة». جَيِّدٌ.

قوله: «فإن فعل بهما ذلك مرَّتين حدًا في الثالثة». وهكذا دائماً يعزَّران مرَّتين ويحدَّان  
في الثالثة، ولا يقتلان على الأصحَّ.

## المقصد الثالث في السحق والقيادة

قوله: «تجلد المساحقة البالغة». يثبت السحق ما يثبت به الزنى.

قوله: «محصنة أو غيرها على رأي». جَيِّدٌ.

١٧٦٢

قوله: «فإن تكرر التعزير مرّتين حدّتا في الثالثة». وهكذا يُفعلُ بهما أبدأً من غير قتلٍ، كما سَبَقَ.

قوله: «ويشهر وينفى». المرادُ نفيهُ عن مصرِه إلى غيره من غير تحديدٍ لمُدَّةِ النفي، والأولى اعتبارُ بعده مسافةَ القُصْرِ.

قوله: «وتثبت بالإقرار مرّتين». ويعزّر بالإقرار مرّةً.

قوله: «وبشهادة عدلين». ولا تقبل فيه شهادةُ النساءِ انفرادنَ أو انضمامنَ.

## المقصد الرابع في حدّ القذف

### [المطلب] الأوّل في أركانه

قوله: «وكذا لست بولدي لمن اعترف به». فيجب على الأب الحدّ، وكذا لو قال إنسان لولده: لست لأبيك، ونحوه.

قوله: «قذف لهما على إشكالٍ». يثبت عليه حدّان إلّا أن يدّعي الإكراه فحدٌّ واحدٌ.

١٧٧/٢

قوله: «قذفٌ للمنسوب إليه دون المواجه». ويعزّر للمواجه في جميع هذه الصّور؛ لأنّه خاطبهُ بما يكره.

قوله: «قذفٌ للمواجه والمنسوب على إشكالٍ». قذفٌ.

قوله: «ولو قال يا ديوث». الديوث: الذي لا غيره له<sup>١</sup> وفي معناه الكشخان والقرنان.

قال ثعلب<sup>٢</sup>: لم أرهما في كلام العرب، ومعناها عند العامّة معنى الديوث.

قوله: «وفي المملوك قولان». الأصحّ أنّ المملوك كالحرّ هنا، والقول بالتنصيف<sup>٣</sup> نادرٌ جداً، ومُسْتَنْدَهُ ضعيفٌ.

١. لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٠: المُغرب، ص ١٧٢، «ديث».

٢. حكاه عنه أيضاً في الروضة البهية، ج ٩، ص ١٧٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٠)؛ وفي مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٤٣٣. ولكن فيهما «تغلب» بدل «ثعلب». ولعلّه سهوٌ من الناسخين، والصحيح ما أثبتناه. وهو أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني. وكان نحوياً لغوياً تعلّم على الفراء وابن الأعرابي، واشتهر بالحفظ، ومعرفة العربية، ورواية الشعر القديم. وكان إمام الكوفيين ببغداد في زمانه في النحو واللغة. وله من الكتب الفصيح وقواعد الشعر والمصون في النحو واختلاف النحويين ومعاني القرآن ومعاني الشعر وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف. توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة ٢٩١. معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٢٠٣؛ معجم الأدباء، ج ٥، ص ١٠٢-١٤٦.

٣. كقول الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ٣٥٠.

قوله: «ولو قال لمسلمٍ حرٌّ: بابت الزانية وكانت أمه كافرة أو أمة عُزِّرَ على رأي». جَيِّدٌ.  
 قوله: «ولو قال لابن الملاعة». لكن لا يُعزَّرُ.  
 قوله: «لا قبلها». لكن يُعزَّرُ خاصَّةً.

١٧٨/٢

### المطلب الثاني في الأحكام

قوله: «ولو كان المقول له مستحقاً». يتحقَّقُ استحقاقه بتظاهره بالفسق، فيصحُّ حينئذٍ  
 مواجهته بما تكون نسبتُه إليه حقاً.

قوله: «وإن تفرَّقوا به فلكلِّ حدٌّ». وكذا الكلامُ في التعزير.

قوله: «وسابَّ النبيِّ وأحد الأئمة عليهم السلام». وكذا فاطمة عليها السلام.

١٧٩/٢

قوله: «مع أمن الضرر». على نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين كذلك، فينتفي الجواز،  
 وكذا حكمُ باقي الأنبياء عليهم السلام.

قوله: «بأزيد من عشرة أسواط». ففكره الزيادة على ذلك.

قوله: «لأداء اجتهاده إلى تفسيقهم فلا حدٌّ».

في هذا الحكم إشكال؛ لأنَّ الشاهد إن كان مستنداً في أمره - الذي يقدر عند  
 الحاكم - إلى اجتهادٍ أو تقليدٍ لأهله أو شبهةٍ توجب عذره لم يجر ردُّ شهادته بشيء  
 من ذلك وإلا فهو فاسقٌ، لا من حيث اجتهاد الحاكم في ذلك.

## المقصد الخامس في حد الشرب

### [المطلب] الأوّل في الأركان

- ١٨٠/٢ قوله: «ولا المجنون». ولكن يؤدّب.
- قوله: «ويثبتُ على العالم بهما وإن جهل وجوب الحدّ». إن لم تمكن الشبهة في حقّه وإلا قبل عذره.
- قوله: «المشروب: وهو كل ما من شأنه أن يسكر». ومنها الحشيشة على قول<sup>١</sup> لا بأس به.
- قوله: «والعصير إذا غلى واشتدّ». لا يشترط في تحريمه الاشتداد، بل يحرم بمجرّد الغليان.

### المطلب الثاني في الأحكام

- قوله: «ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء حدّ». مع الإطلاق أو إمكان مجامعة القبيء للشرب لا مطلقاً، هذا إذا لم يدع الإكراه وإلا انتفى عنه الحدّ<sup>٢</sup>.
- قوله: «والأقوى الحكم بارتداد من استحلّ شرب الخمر». قويٌّ إلا أن تمكن الشبهة في حقّه بقرب عهده بالإسلام ونحوه ويدعي الجهل فيقبل منه.

١. هذا قول ابن فهد الحلبي في المهذب البارع، ج ٥، ص ٧٩.

٢. للزبيد راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ ومسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٤٦٧.

## المقصد السادس في السرقة

### [المطلب] الأوّل: السارق

قوله: «أو جناح طائرٍ». إذا كان من شأنه العودُ إليه، ولو لم يكن من شأنه العودُ فهو كالمثلف داخل الحرز وإن اتفق العودُ.  
قوله: «أو أمره للصبيّ». غير المميّز وإلا لم يُقطع الأمر ولا الصبيّ.  
قوله: «فالأقرب سقوط القطع عنهما». جيّد.

١٨٢/٢

### المطلب الثاني: المسروق

قوله: «في خاتمٍ وزنه سدسٌ وقيّمته ربعٌ». دون العكس.  
قوله: «ولو سرق قميصاً قيمته أقلّ وفيه نصابٌ لا يعلمه ففي القطع إشكالٌ».  
الأقوى أنّه يُقطع؛ لتحقّق الشرط ولا يقدح عدمُ القصد إليه؛ لتحقّقه في السرقة إجمالاً ولشهادة الحالِ بأنّه لو علمه لَقَصَدَه.  
قوله: «ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي». جيّد.  
قوله: «بل يقطع من الباطنين». المراد بـ«الباطن» ما جعل عقده إلى داخل الثوب، و«الظاهر» ما جعل إلى خارجه.  
قوله: «ولا في ثمرة الشجرة». إلا أن تكون الشجرة محرّزةً، فيقطع كغيرها على الأقوى.  
قوله: «ولا على من سرق ما كولا عام مجاعةً». مع حاجته إليه وإلا قطع على الأقوى.

١٨٣/٢



نعم لو اشتبه حاله لم يقطع عملاً بالعموم. وبه يندفع ما قيل من أن المضطرَّ يجوز له أخذه قهراً في عام المجاعة وغيره؛ لأنَّ المشتبه حاله لا يدخل في الحكم، وإنما يجوز أخذ المضطرَّ مع عدم إمكان إرضاء مالِكه بالعوض، وهنا الثابتُ عدمُ القطع مطلقاً وإن حرم عليه الأخذ.

قوله: «والغنم في الصحراء مع إشراف المالك عليها». وإن حصل تمامُ المراعاة على الأقوى؛ لعدم تحقُّق السرقة حينئذٍ.

قوله: «ومن سرق الوقف... أو باب الحرز على رأي». لا يقطع.

قوله: «مع حراسة المالك على إشكال». الأقوى عدم القطع؛ لأنَّه إن كان ناظرًا لم يكن الآخذ سارقاً وإلا لم يكن المال محرراً.

قوله: «وإن لم يكن نصاباً على رأي». بل يعتبر النصاب.

قوله: «ولو سرق اثنان نصاباً قطعاً على رأي».

لا يقطعان إلا أن يبلغ نصيبُ كلِّ منهما نصاباً.

قوله: «ولو سرق اثنان نصاباً قطعاً على رأي وسقط عنهما على رأي». جيّد.

قوله: «ولو أخرج النصاب في دفعتين وجب القطع». مع قصر الزمان عادةً وعدم تخلُّل اطلاع المالك وإلا فلا قطع<sup>١</sup>.

قوله: «وفي المنكر إشكال». وقطعه قويٌّ.

### المطلب الثالث في الحدّ

قوله: «وتترك الراحة والإيهام وإن كانت شلاء أو كانت يداه شلاوين». إذا لم يقض أهل الخبيرة بأنها لا تنحسُّ وإلا لم يقطع.

قوله: «قيل: تقطع اليسرى، وقيل: الرجل». الأجودُ أنهما لا يقطعان؛ لقيام الشبهة.

واحتياطاً في الدماء، ووقوفاً مع النصّ<sup>١</sup>.  
قوله: «ولو ردّ المكره على الإقرار السرقة لم يقطع على رأي». جيّد.

مسائل من هذا الباب:

قوله: «ولو شهدت البيّنة فقطع ثمّ شهدت بعده بأخرى قيل: تقطع رجله». لا تقطع  
رجله إلا بسرقة متجدّدة بعد القطع.

١٨٥/٢

قوله: «ولو أعاده إلى الحرز، قيل: لا يسقط».

والتحقيق أن يقال: إن الردّ إنّ تضمّن براءة ذمّة السارق من المال قبل المرافعة فلا  
مرافعة ولا قطع، وإن لم يتضمّن البراءة من ذلك قطع؛ لحصول السبب التام؛ لإضافة  
الشرط إليه.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٣، باب حدّ القطع وكيف هو، ح ٥٠٥ و ٦٠٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٦٣، ح ٥١١٤؛ تهذيب الأحكام،

ج ١٠، ص ١٠٤، ح ٤٠٤ و ٤٠٥.

## المقصد السابع في المحارب

[البحث] الأوّل في ماهيّته

- ١٨٦/٢ قوله: «ويجوز الكفّ عنه إلّا أن يطلب النفس». مقتضاه جوازُ الكفّ لو طلب المالَ أو الحرّيمَ والأقوى وجوب دفعه عن الحرّيم كالنفس وعن المال مع الاضطرار إليه؛ لقوّته وقوتِ عياله بحيث يخشى الهلاكَ وإلّا فلا.
- قوله: «والأقرب عدم اشتراط كونه من أهل الرّيبة». جيّد.
- قوله: «فلو ضعف عن الإخافة وقصدها فمحاربٌ». جيّد.
- قوله: «والمستلب والمختلس». هما اللذان يخطفان المال ويهربان، وقيل: المستلبُ: الآخذُ جهراً، والمختلسُ خُفِيَةً، وكلاهما ليس بذي شوكة!

البحث الثاني في الحدّ

- قوله: «وفيه قولان: التخيير بين القتل والصلب». جيّد.
- قوله: «ويقتل إن أخذ المال بعد استعادته». أي قُتِلَ أيضاً.
- قوله: «وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى». أي قبل القتل.
- قوله: «ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الآخر». فلا تقطع اليسرى عوضَ اليمنى وبالعكس.

## خاتمة

قوله: «وللإنسان أن يدفع عن نفسه وماله». «اللام» يدلُّ على مجرد الجواز لا الوجوب، والأولى حملُه على المعنى الأعم؛ لأنَّ المدافعة تجب عن النفس والحريم مع الإمكان، فلا يجوز الاستسلامُ معه بخلاف المال.

قوله: «والمدفعُ هدرٌ والدافع شهيدٌ». أو في حكمه.

قوله: «فالنصف فيهما على رأي». جيّد.

١٨٨/٢

قوله: «وله زجر المطلق». الضابطُ أنه يتدرّج في زجره من الأسهل إلى ما فوقه على مراتب النهي عن المنكر، فإن اتَّفقت تلفه بضرية سائغة كان هدرًا.

قوله: «أو رمى ذا الرحم بعد الزجر». المراد به هنا المحرم، فإنه أخص من الرحم؛ لأنّه مطلق القريب.

قوله: «ولو انتزع يده فسقطت أسنان العاص فلا ضمان». إلا أن يكون العضُّ مباحاً، كما لو توقّف التخليص الجائز عليه، فيضمن.

قوله: «وإن افتقر إلى الجرح بالسكين». أي المعضوض في التخلُّص.

قوله: «فالضمان على بيت المال إن كان لمصلحة عامّة». لا يشترط في الضمان من بيت المال الإكراه، بل يكفي مطلق الأمر؛ لوجوب طاعة الإمام عليه السلام.

قوله: «ولو أدب زوجته أو ولده ضمن الجناية». إلا أن يكون حاكماً ويكون التلف بالتعزير الشرعي.

## المقصد الثامن في الارتداد

قوله: «والمرتدّ إمّا عن فطرةٍ وهو المولودُ على الإسلام فهذا يجب قتله». وقتله إلى الحاكم الشرعي ولو قَتَلَهُ غيره أَيْمٌ خَاصَّةً. ١٨٩/٢

قوله: «ولا تقبل توبته». ظاهراً، فتجري عليه جميع الأحكام المذكورة، ويُقبل باطنياً على الأقوى. [و] الأقوى أنّ المرتدّ يُقبلُ توبته مطلقاً، بمعنى الحكم بإسلامه وتتبعه طهارته وجوازُ تصرفاته التي كانت قد انتفت بردّته، ولكن يبقى استحقاتُ القتلِ وبَيِّنوثةِ الزوجةِ وقسمةُ المال بحاله. وما عدا هذه الثلاثة من أحكامه تزولُ بتوبته. ويمكنُ أن يريدَ بعدمَ قبولِ توبته في الخبر<sup>١</sup> هذا المعنى، وإلّا لَزِمَ التكليفُ بما لا يطاق.

قوله: «فيستتاب ثلاثة أيام». بل يُنتظر ما يُرتجى به عودُه.

قوله: «وفي استرقاقه إشكالٌ». لا يسترقُّ. ١٩٠/٢

قوله: «ويحجر الحاكم على أموال المرتدّ؛ لئلا يتلفها». الأجودُ تحقُّقُ الحجرِ بمجردِ ردّته ولا يتوقَّفُ على حكم الحاكم.

قوله: «بخلاف الحربي على إشكالٍ». الأجودُ [أنه] يَضمُنُ الجريزةَ كغيره، بمعنى تكليفه بعودٍ من التلفِ مثلاً أو قيمةً وإن كان ماله فيشأً بدون الإِتلافِ، لأنّ ذلك أمرٌ آخرٌ.

قوله: «وإن قتل خطأ فالدية في ماله مخففة». يشكلُ بأن المرتدّ عن فطرةٍ لا مالَ لَهُ إلا

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٩٦٣.

أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يَكْتَسِبُهُ زَمَنَ الرِّدَّةِ، إِنْ قَلْنَا أَنَّهُ يَمْلِكُ حِينَئِذٍ.  
 قوله: «ففي القصاص إشكالاً». الأجودُ الديةُ وإن لم يجز لكلِّ أحدٍ قَتْلُهُ من دون إذنِ  
 الحاكم؛ فَإِنَّ مَخَالَفَةَ ذَلِكَ تَوْجِبُ الإِثْمَ خَاصَّةً.  
 قوله: «ولو طلب الاسترشاد احتمال عدم الإجابة». الأقوى التفصيلُ وهو أَنْ طَلَبَهُ إِنْ  
 كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ المُدَّةِ المَضْرُوبَةِ لِرُجُوعِهِ أُجِيبَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انقِضَائِهَا لَمْ يُجَبَّ.  
 قوله: «وعنها إشكالاً». المشهورُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَأَنَّهُ بِحُكْمِ المَيِّتِ.

## المقصد التاسع في وطء البهائم والأموات

قوله: «من وطئ من العقلاء البالغين دابةً». التقييدُ بالبلوغ والعقلِ في الفاعل؛ لترتيب جميع الأحكامِ المذكورةِ وإن كان بعضها لا يتوقفُ على الوصفين، فإنَّ الأقوى تحريم الموطوءة بوطء غير البالغِ وتؤخذُ القيمة من ماله إن كان له مالٌ، وإلا فبَعْدَ يساره.

قوله: «عزَّر وغرم قيمتها». يومَ الفعل.

قوله: «وذبحت وأحرقت». وليس الخزقُ والذبحُ عقوبةً لها بل لمصلحةٍ خفية، أو للأمن من شياح نسلها.

١٩١/٢

قوله: «ودفع إليه على رأي». جيِّد.

قوله: «ولو كانت زوجته عزَّرت». أو أمته.

قوله: «ويثبت بما يثبت به الزنى على رأي». جيِّد.

تتمة

قوله: «ولا دية لمقتول الحدِّ أو التعزير على رأي». جيِّد.





## كتاب الجنایات

قوله: «الجنایة ... وهي إما عمد محضٌ ... كضرب الحصاة والعود الخفيف». إذا لم يقصد به القتل. ١٩٢/٢

### [المقصد] الأول في قتل العمد

#### [المطلب] الأول في سببه

قوله: «إلا أن يترك شدّه الموجب للقطع». فلا قَوْدَ حينئذٍ، ولا ديةً على الأقوى. ١٩٤/٢  
قوله: «فشبيهُ عمدٍ». إن لم يقصد إتلافه بذلك وإلا فَعَمْدٌ.  
قوله: «أو أقرَّ أنه قَتَلَهُ بسحره». الأقوى أنه عمدٌ عملاً بإقراره.  
قوله: «ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فأكله قال الشيخُ: عليه القَوْدُ<sup>١</sup>». بل الدية<sup>٢</sup>.

قوله: «والغالب التلف أو السلامة». أي يحتملها على السواء، وكذا الحكم لو كان الغالبُ السلامة، أمّا لو كان الغالبُ التلفَ ضَمِنَ الجميعَ.  
قوله: «لو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت ... ففي القَوْدَ نَظَرٌ». الأقوى القَوْدَ.

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٧١، المسألة ٣٢: المبسوط، ج ٥، ص ٥٢.

٢. في بعض النسخ: «ويحتمل الدية».

١٩٦/٢ قوله: «الجنابة... وهي إمّا عمد محضٌ... كضرب الحصاة والعود الخفيف». إذا لم يقصد به القتل.

١٩٧ قوله: «ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص». يقوى القصاصُ مع قصده إلى قتله، سواءً علم بجوعه أم لا، ومع عدمه أو اشتباهه كمالُ الدية.  
قوله: «أو الدية». جيّد.

### المطلب الثاني في اجتماع العلل

قوله: «سقط القصاص والدية». الأقوى أنه إن قتلَهُ دفاعاً فلا شيء عليه، وإن قتلَهُ لإلزامه به مع تحقُّق الإكراه فالدية وإلا فالقصاص.

١٩٨/٢ قوله: «ويتحقَّق الإكراه فيما دون النفس». الأقوى تحقُّق الإكراه بذلك وتعديهِ إلى غيره من الجرح والمال.

قوله: «فالأقرب القصاص على الأمر». جيّد.

قوله: «وعليَّ ضمّانه، ضمن». إمّا صحَّ الضمان هنا مع أنه ضامن ما لم يجب؛ لمسيس الحاجة إليه، ولو جعل جُعالةً صحَّ أيضاً. ولو لم يكن خوفاً أو لم يقلَّ «وعليَّ ضمّانه» لم يضمن.

قوله: «ولو ادّعى إذنهم حلفوا». وضمينَ بالنسبة على الأقوى، واختار المصنّف ضمان الجميع في القواعد بعد الحلف<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني في العقوبة

١٩٩/٢ قوله: «ولو عفا على مالٍ لم يسقطِ القود». الأقوى وجوبُ دفع المال على الجاني مع القدرة عليه إذا رضي به الولي؛ حفظاً للنفس.

قوله: «ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي». هذا هو المشهور، بل قيل: «إنه إجماع»<sup>١</sup>، ومستنده ضعيف<sup>٢</sup>.

قوله: «ولو ادّعت وتجرّدت دعاوها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق». قوي.

قوله: «ولو جهل، فعلى الحاكم إن علم». في ماله، ولو سلّطه الحاكم من غير علم فالدية على بيت المال.

قوله: «ولا يقتص إلا بالسيف». أو ما جرى مجراه.

قوله: «ولو اتحد مستحق القصاص فالأولى أذن الحاكم، وليس واجباً على رأي»<sup>٣</sup>. ٢٠٠/٢  
جَيِّد.

قوله: «فالأولى إذن الحاكم». أي استثنائه، فإنه موضع الخلاف، لا أن الأولى للحاكم أن يأذن وإن كان هو ظاهر العبارة.

قوله: «ولا يجوز لأحدهم المبادرة على رأي». قوي.

قوله: «ولو كان المستحق صغيراً». وكذا المجنون.

قوله: «فللولي استيفاء حقه على رأي»<sup>٤</sup>. يفعل مقتضى المصلحة.

قوله: «وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على رأي». جَيِّد.

قوله: «بعد ردّ دية اليد على إشكال». قوي.

### المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك

قوله: «ويأخذ الولي نصف الدية على إشكال». أخذ النصف في الصورتين قوي، والجمع محتَمَل. ٢٠١/٢

١. القائل به الشيخ في النهاية، ص ٧٣٦؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. للزبير راجع مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٢٦٠ - ٢٦٢.

٣. في هامش المخطوطة: قوله: «وليس واجباً على رأي». بل يعتبر إذنه. (منه)

٤. في هامش المخطوطة: قوله: «فللولي استيفاء حقه على رأي». جَيِّد. (منه)

قوله: «فلو قطع يدَ ثالثِ قِبلِ: الديةُ»<sup>١</sup>. قويٌّ.  
قوله: «فكَّه بالأقلِّ». جيِّدٌ، من قيمته والأرش.

٢٠٢/٢

### المطلب الخامس في شرائط القصاص

#### [الشرط] الثاني: كون القاتل مكلفاً

قوله: «ويصدّقان لو ادّعى القتل حال الجنون». إنْ عرفت له حالة جنون، وإلا لم يقبل، وعلى تقدير القبول تثبت عليه الدية في ماله، وكذا الصبي. نَعَمْ لو ثبت ذلك بالبينة كانت على العاقلة.

قوله: «ولا قود على النائم بل الدية على خاصّته». بل على عاقلته؛ لأنّه خطأ محضٌ.  
قوله: «والأعمى كالصير على رأي». قويٌّ.

٢٠٣/٢

#### [الشرط] الثالث: انتفاء أبوة القاتل

قوله: «ولو وُلد على فراش المدّعين... لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى. وفيه نظرٌ». لا فرق بينهما، فيقتل.

قوله: «ولا يرث الولد القصاص... وللآخر القصاص والحدّ كلاً». يريد به ما إذا قتل الأبُ أمّ ابنه أو قذفها فماتت، و«الآخر» يريد به الولد الآخر من غير أبيه، وقوله: «كلاً يرجع إلى الحدّ، أمّا القصاص فليس له إلا بعد ردّ نصيب أخيه. وكذا قرّره المصنّف.

#### [الشرط] الرابع: التساوي في الدين

قوله: «وإن اعتادَ قتلَ الذميّ قِبلِ: يُقتل». قويٌّ.  
قوله: «وبالعكس على إشكالٍ». جيِّدٌ<sup>٢</sup>.

١. القاتل ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٩٦-٣٩٧.

٢. للمزيد راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٣٦٩ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ١٥٣-١٥٤.

لكن في بعض النسخ بدل هذا حكي عن الكركي وعنه (رحمه الله): «لا يقتل المرتدّ به للرواية».

قوله: «ولو اتحد مستحق القصاص فالأولى أذن الحاكم، وليس واجباً على رأي»<sup>١</sup>.  
جَيِّدٌ.

قوله: «والحربي وبالعكس». الأجود أن الذمي لا يقتل بالحربي ولا الحربي بمثله.

قوله: «قال الشيخ: يُدْفَعُ وُلْدُهُ الصِّغَارُ أَيْضاً». لا.

قوله: «وَيُسْتَرْقُونَ». لا يُسْتَرْقُونَ.

قوله: «في اليد خاصة». جَيِّدٌ.

قوله: «ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول الولاية اقتصر في النفس وكذا بعده على رأي». قوي.

#### [الشرط] الخامس: التساوي في الحرّية

قوله: «فلا يقتل حرٌّ بعبد... فإن اعتاد قيل: يُقتل مع ردِّ الفاضل». لا يُقتل.

قوله: «والحرّة بمثلها وبالحرّ ولا غُرْمَ على رأي». جَيِّدٌ.

قوله: «قيل: ويتصدّق بقيمته». استحباباً على الأقوى.

قوله: «وفي الخطأ يتخيّر مولاه». ضعيفٌ.

قوله: «وفكّه بالأقلّ». جَيِّدٌ.

قوله: «فكّه مولاه بالأرّش أو دفعه للاسترقاق». بل بأقلّ الأمرين.

قوله: «وللسيد نصف قيمته وقت الجناية». بناءً على أن قيمته وقت الجناية بقدر الدية،

كما مرّ في المثال السابق، ومثله ما لو نقصت عن الدية ولو زادت بأقلّ الأمرين.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «وليس واجباً على رأي». بل يعتبر إذنه. (منه)

## المقصد الثاني في جناية الطرف

قوله: «مالم تتجاوز ثلثَ الدية فتنصف المرأة». يكفي في التنصيف بلوغ الثلث وإن لم يتجاوز.

### [الأمر] الأوّل: تساويهما في السلامة

- قوله: «وفي استرجاع التفاوت قولان». في الاسترجاع قوّة. ٢٠٧/٢
- قوله: «ولو عادت كهيتها فالوجه الأرض». جيّد.
- قوله: «ولو عادت سنّ الصبيّ قبل السنة فالحكومة». بل العمل على التفصيل السابق.
- قوله: «اقتصّ من الكوع». وحكم الرجل والساق كاليد والذراع. ٢٠٨/٢
- قوله: «اقتصّ في الإصبع». عدمه قويّ، وثبتت الدية في الإصبع.

### [الأمر] الثاني: الاتّفاق في المحلّ

- قوله: «فإنّ فقدت فالرجل». اليمنى، فإنّ فقدت فاليسرى. ٢٠٩/٢
- قوله: «فالوجه بقاء القصاص». جيّد.
- قوله: «والأقرب الدية». جيّد.
- قوله: «ويعتبر في الشجّة الطول والعرض لا النزول». لاختلاف الناس في السمن والهزال.

### [الأمر] الثالث: التساوي في العدد

قوله: «فلو قطع يداً زائدةً إصبعاً ويده كذلك اقتصّ منه». مع تساوي الزائدتين.

- ٢١٠/٢ قوله: «فله القصاص ودية الزائدة». وهي ثلثُ ديةِ الأصلية.
- قوله: «ودفع حكومة اليد». أي الكفّ.
- قوله: «وهل يطالب بما بين الربع والثلث؟ إشكالٌ». المطالبةُ بالتفاوت أرجحُ.
- قوله: «اقتصَّ بعد ردِّ ديةِ العليا». الأولى الدية هنا وفي الآتية<sup>١</sup>.
- قوله: «قدّم قول مدّعي السلامة». جيّدٌ.
- قوله: «قدّم قول الوليِّ على إشكالٍ». جيّدٌ.
- ٢١١/٢ قوله: «ولو قطع عدّة أعضاء خطأ... وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا». نعم له واحدة، فإنْ اندمَلَ استكمل.

## تتمّة في العفو

- ٢١٢/٢ قوله: «ولو قيل لا يصحُّ لأنّه ابراءٌ ممّا لم يجب كان وجهاً». جيّدٌ.

١. أراد به قول المصنّف: «لو قطع عليا ووسطى من شخصين آخر...».

## المقصد الثالث في الدعوى

[البحث] الأوّل [في شرائط مدّعي القتل]

قوله: «وتسمع دعوها للعمد». بمعنى أنّ أمر العمد إذا آل إلى الدية - إمّا بالتراضي أو بموت الجاني - يثبت للزوجين نصيبهما من الدية لا بمعنى أنّه بمجرد ثبوت العمد يستحقّان نصيبهما منها كما يظهر من العبارة. ٢١٣/٢

قوله: «أمّا في المعاملات ... والأقرب السماع». قويٌّ، ولا يرد اليمين على المدّعي كما في التهمة.

قوله: «وفي سماع الدعوى المطلقة نظرٌ أقربه السماع». جيّد.

البحث الثاني: فيما به تثبت الدعوى

[الفصل] الأوّل: الإقرار

قوله: «وتكفي المرّة على رأي». جيّد. ٢١٤/٢

قوله: «فلو أقرّ الصبيّ ... أو العبد لم يثبت». ويترتّب عليه أثر الإقرار بعد العتق.

قوله: «تخيّر الوليُّ تصديق أحدهما». الأقوى تخيير الوليِّ في تصديق أيّهما شاء كالسابقة. ٢١٥/٢

الفصل الثاني: البيّنة

قوله: «ولو شهدت أنّه رمى زيداً فمرق فأصاب غيره خطأ ثبت الخطأ». لا فرق بين المسألتين.



- ٢١٦/٢ قوله: «وفي كونه لوثاً إشكالاً». جَيِّدٌ.
- قوله: «ويحتمل تخيير الولي». الاحتمال لا وجه له.
- قوله: «وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه». العمل على الرواية، لكن يشكل ثبوت قتلها مع انتفاء الاشتراك.
- ٢١٧/٢ قوله: «وقضى عليٌّ عليه السلام في سَنَةِ غِلْمَانَ». هذه الرواية مقصورة على واقعها فلا تتعدى، ولا يبعد حصول اللوثِ بذلك مع المرجح عند الحاكم.

### الفصل الثالث: القسامة

#### [الركن] الأول في المحل

- ٢١٨/٢ قوله: «إن بلغوا التواتر». مع بلوغهم التواتر يثبت القتل، وبدونه قد يثبت اللوث، كما أفاد قولهم الظن.
- قوله: «ولو وجد قتيلاً في دارٍ فيها عبده فلوثٌ». أي عبْدُ المقتول، والفائدة تسلط الأولياء على قتله، أو فكّه من الرهن.
- قوله: «أو يدعي الجاني الغيبة عن الدار». قوله: «أو يدعي» يجوز عطفه على المسألة القريبة، وهي المتعينة لِلوْثِ فَإِنَّ مجردَ دعوى الغيبة لا ينفيه، فيكون قوله: «فإذا حلف سقط» مسألةً أُخرى. ويجوز عطفه على السابقة الموجبة لنفي اللوث. وهذا هو الموافق لعبارة في غير هذا الكتاب<sup>١</sup>، لكن المعنى على هذا الاحتمال غيرُ بَيِّنٍ؛ لأنَّ انتفاء اللوثِ متوقَّفٌ على اليمين، وقد فرضه في مسألةٍ أُخرى. وقوله: «فإن أقام على الغيبة بيّنة» أراد به مع عدم حَلْفِهِ على الغيبة؛ لتتوجّه قَسامة المدّعي، فهي متفرّعة على صدر المسألة لا على جميعها وإن كان التركيب غير مؤدِّ إلى ذلك بسهولة.

قوله: «والأقرب أن تكذيب أحد الورثة يُبطل اللوث». جَيِّدٌ.

## [الركن الثاني في الكيفية]

- ٢١٩/٢ قوله: «والخطأ على رأي». هذا أحوط، والمشهور أن في الخطأ خمساً وعشرين<sup>١</sup>.  
 قوله: «وفيما يبلغ الدية من الأعضاء على رأي». جيّد.  
 قوله: «قوم». المراد بالقوم أقاربه وإن لم يكونوا وارثين.

## الركن الثالث: الحالف

- قوله: «ولو ارتدّ الوليّ مُنع القسامة فإن حلف قيل: صحّ». ضعيف.  
 قوله: «فإن نكلوا فللمستولدة القسامة». جيّد.  
 ٢٢٠/٢ قوله: «وكذا الإشكال في قسامة الغرماء». لا يقسمون.  
 قوله: «ولو مات في الأثناء قال الشيخ: يستأنف الوارث». جيّد.  
 قوله: «لم يكن للوليّ إزمه». جيّد.  
 قوله: «ولو التمس الوليّ حبس المتهم قيل: يجاب». ضعيف.

١. ادعى الشهرة عليه الشهيد في غاية المراد، ج ٤، ص ٣٢٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٤).

## كتاب الديات

٢٢١/٢ قوله: «الديات». جمع دِيَّةٍ، بتخفيف الياء، سُمِّيَتْ به؛ لِأَنَّهَا تَوَدَّى عَوْضاً عَنِ النَّفْسِ، وَقَدْ سَمِّيَتْ عَقْلاً لِمَنْعِهَا مِنَ التَّجَرِّيِ عَلَى الدَّمَاءِ.

### [المقصد] الأول في الموجب

#### الأول: المباشرة

٢٢١/٢ قوله: «وإن أذن له البالغُ فَآلٍ إِلَى التَّلْفِ ضَمَنَ عَلَى رَأْيٍ». جَيِّدٌ.

قوله: «وهل يبرأ بالإبراء؟». لا يَبْرَأُ.

٢٢٢/٢ قوله: «وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم». بل على العاقلة مطلقاً، ومستندُ التفصيل رواية<sup>١</sup>

مجهولة السند<sup>٢</sup>.

قوله: «وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بإتقلا به وإن كانت ظئراً للضرورة». لا.

قوله: «وإن كانت للفخر فالدية في مالها». الأقوى أَنَّهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُطْلَقاً.

قوله: «أو بضمه في ماله». الأقوى الضمانُ مُطْلَقاً فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهُ عَمْدٍ.

قوله: «وحامل المتاع إذا كسره». إِنَّمَا يَضْمَنُ الْمَكْسُورَ مَعَ تَفْرِيطِهِ.

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٥٣٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٨٧٢.

٢. للمزيد راجع مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٨، المسألة ٤٥.

قوله: «قال الشيخ: لا ضمان». جَيِّدٌ.

قوله: «ويضمن دية المصدوم في ماله». جَيِّدٌ.

قوله: «ويتمكّن من العدول». ولا يقصده الرامي.

٢٢٣/٢

قوله: «فالضمان عليه لا على الرامي». قويٌّ مع علم المقرّب وجهل الرماة، ولو انعكس  
الفرض فالضمان عليهم، وكذالو علموا جميعاً أو جهلوا، إلا أنّ الدية هنا على العاقلة.

قوله: «ولو قَمَصَتِ المركوبة». أي نَفَرَتْ وَرَفَعَتْ يَدَيْهَا.

قوله: «فالدية على الناخسة إن ألجأت». جَيِّدٌ.

قوله: «وإلا القامصة». هذا قويٌّ.

قوله: «ولو وجد ميتاً ففي الضمان إشكالٌ». يضمن.

قوله: «ودفع أربعة آلاف درهم». هذه قضيّةٌ في واقعةٍ فلا تتعدّى، بل يرجع في

حكماها إلى أصول المذهب، ويمكن حملُ «أربعة آلاف» على كونها مَهْرٌ أمثالها،

وقتل اللصّ على الدفاع، وضمان الدية لفوات محلّ القصاص.

قوله: «في امرأةٍ أدخلت ليلة البناء بها صديقها». لا عملٌ على هذه الرواية<sup>١</sup>، بل تقتل

٢٢٤/٢

بالزوج، ولا تضمن الصديقُ إلا أن تدعوهُ ليلاً.

قوله: «في أربعة سكروا». لا عملٌ على الرواية<sup>٢</sup>، لكن تفيد اللوث.

## الثاني: التسبيب

قوله: «فلو رضي المالك به أو كان في الطريق لمصلحة المسلمين، فلا ضمان». مع

٢٢٥/٢

سعة الطريق، بأنَّ يَحْفِرَ في القدر الزائد عمّا يُعتبر في الطريق شرعاً.

قوله: «ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب». إلا أن يتولّى الراكبُ حِفْظَهَا فيضمن.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ٨٢٤؛ الكافي، ج ٧، ص ٢٩٣، باب من لا دية، ح ١٣؛ الفقيه، ج ٤،

ص ١٦٥، ح ٥٣٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٦.

- قوله: «وفي المال يتبع». أي في الصغير، وفي غيره يتبع به إذا أتلف ما لأحتى يعتق.
- قوله: «ولو سقط الإبناء الموضوع على حائطه فلا ضمان». إن كان مستقرّاً، وإلا ضمن. ٢٢٦/٢
- قوله: «ولا يضمن ناصب الميزان إلى الطريق بوقوعه». الأجودُ التفصيلُ، وهو أن الساقط إن كان هو القدر الخارج عن الحائط ضمن الجميع، وإن كان الساقط الجميع ضمن النصف.
- قوله: «قال الشيخ: يضمن لو زلّق فيه غيره». قويٌّ.
- قوله: «والوجه تخصيص الضمان». جيّدٌ.
- قوله: «لم يشاهد القمامة والرش». أو لم يمكنه العُدول.
- قوله: «فالضمان على الأوّل». جيّدٌ. ٢٢٧/٢
- قوله: «ولو تصادمت مستولدتان». هذه المسألة مبنية على ضمان السيّد جنائبة المستولدة، والمصنّف لا يراها. لكنّه قال في المختلف: «إنّه ليس بعيداً من الصواب»<sup>١</sup>؛ فلذلك وُجِدَتْ هذه المسألة في نسخة الأصل مضروباً عليها<sup>٢</sup>، وكان بسبب ما قلناه.

١. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٤، المسألة ١٤٦.

٢. وجدها الشهيد الأوّل كذلك، كما أشار إليه في غاية المراد، ج ٤، ص ٣٥٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٤).

## المقصد الثاني فيمن تجب عليه

### [المطلب] الأوّل [في العاقلة]

قوله: «قال الشيخ: ولا يدخل الآباء والأولاد». هذا هو المشهور.

قوله: «وتحملُ العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها». لا تحمل ما نقص.

٢٢٩/٢

### [المطلب] الثاني في كيفية التوزيع

قوله: «وقيل: بحسب ما يراه الإمام». قويٌّ. أو مَنْ نَصَبَهُ عموماً أو خصوصاً.

قوله: «فمن الإمام». كونه من الإمام قويٌّ والمرادُ به هنا بيتُ المال.

قوله: «قال الشيخ: ويستأدى الأرش بعد حولٍ». جيّد.

### [المطلب] الثالث في الأحكام

قوله: «ولو قتل الأب ولده خطأ... وأجود القولين منعه من الإرث فيها». جيّد.

٢٣٠/٢

قوله: «وإن كان المتلف صبيّاً أو مجنوناً»، ثمَّ إنَّ كان إتلافهما للمال مباشرة، كما لو أكلا المال،

ضمّناه سواء كان لهما مالٌ وقت الإتلاف أم لا، وإن كان تلفه بتفريطهما، كما لو

أودعا ففَرَطَا، لم يضمنا مطلقاً، والفرقُ أن الأوّل من باب خطاب الوضع الذي يستوي فيه

الصغير والكبير، والثاني من باب خطاب الشرع المشروط بالتكليف، فإنَّ تلفَهُ لعدم

الحفظ، وهو غير واجبٍ عليهما.

قوله: «لم يعقل عصبته». جيّد.

## المقصد الثالث في دية النفس

قوله: «وفي المسلم عبد الذمي». يلحق بالمسلم. ٢٣٢/٢

قوله: «ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حِقَّةً». ٢٣٣/٢

الأصح في ذلك ما تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان في أن دية شبيه العمد: «أربعون خِلفَةً<sup>١</sup>، بين ثنيتي إلى بازل عامها، وثلاثون حِقَّةً<sup>٢</sup>، وثلاثون بنت لبون»<sup>٣</sup>.  
قوله: «ولو رمى في الحلِّ فقتل في الحرم غلُظًا». لانصَّ على التغليظ بالقتل في الحرم، لكنَّهُ مشهورٌ.

قوله: «قال الشيخ: وكذا في مشاهد الأئمة». لا يلحق.

قوله: «وولد الزني كالمسلم على رأي». موضع الخلاف ما لو بلغ وأظهر الإسلام، ومنشؤه أنه هل يقبل منه الإسلام أم لا؟  
قوله: «وكالذمي على رأي». ضعيفٌ.

قوله: «قيل: غُرَّةً». عبدٌ أو أمةٌ لا يكون معيباً ولا شيخاً كبيراً، ولا له أقلُّ من سبع سنين. ٢٣٤/٢

قوله: «والمشهور في النطفة». جيِّدٌ.

١. خِلفَةً: الحاملُ من الإبل وجمعها مخاضٌ من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها. المصباح المنير، ص ١٧٩، «خِلفٌ».

٢. الحِقَّةُ: الناقة. المصباح المنير، ص ١٤٤، «حِقٌّ».

٣. ابن لبون: ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة والأنتى بنت لبون. المصباح المنير، ص ٥٤٨، «لبن». والرواية في الكافي، ج ٧، ص ٢٨١، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٥١٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ٦٣٥.

قوله: «ولو اشتبه فلا قود». أي على الثاني.

قوله: «ويصرف في وجوه البرِّ»<sup>١</sup>.

٢٣٥/٢

المرويَّ صرفها في وجوه البرِّ<sup>٢</sup> وعليه العمل، والأولى تقديم قضاء دينه منها، وما عليه من الحقوق الواجبة؛ لأنها من جملتها ونفعه بها أقوى. وإطلاق النصِّ والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الجنابة عليه عمداً وخطأً ولو لم يُبَيِّن الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعيش مثله، فالظاهر وجوب المائة أيضاً.

### تتمة

قوله: «من أ تلف مأكول اللحم أو غيره... وليس للمالك دفعه وأخذ القيمة على رأي». جيّد.

قوله: «ولو أ تلفه لا بالذكاة أو ما لا تقع عليه الزكاة فالقيمة». إن لم تكن لبعض أجزائه قيمة كالصوف والشعر وإلا وضع من القيمة.

قوله: «في كلب الغنم كبش». جيّد.

قوله: «أما الغاصب فالقيمة وإن زادت». بل يضمن أكثر الأمرين من قيمتها والمقدّر الشرعي.

٢٣٦/٢

قوله: «على الزرع ضمن مال الكها». جيّد.

قوله: «مع التفريط لا بدونه». قوي.

قوله: «يضمن الثلاثة حصته». تحمل على ما لو أودعهم ففرطوا<sup>٣</sup>.

١. في هامش المخطوطة: قوله: «قال المرتضى: لبيت المال». جيّد. (منه)

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٧، باب الرجل يقطع رأس ميت أو...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٥؛

الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١١١٣.

٣. في هامش المخطوطة: قوله: «يضمن الثلاثة حصته». الاعتبار بالتفريط وعدمه، والرواية قضية في واقعة.

ويمكن حملها على تفريط الثلاثة بعد العقل وقد استحفظوا. (منه)



## المقصد الرابع في دية الأطراف

قوله: «وفي الأهداب الأرش». شعر الأَجْفَانِ<sup>١</sup>.

قوله: «ومع الأَجْفَانِ ديتان». قويٌّ.

قوله: «وفي كلِّ واحدٍ الربع على رأي». قويٌّ.

قوله: «وفي خسف العوراء الثلث». جيّدٌ.

قوله: «وكذا مارئُهُ». وهو ما لانَ منه في طرفه الأسفل، يشتمل على طرفين وحاجزٍ.

وقيل: «إنَّ الدية في مارئِهِ<sup>٢</sup> خاصَّةٌ دون القَصَبَةِ<sup>٣</sup>، حتَّى لو قطع الأنفَ والقَصَبَةَ معاً

فعلية ديةٌ وحكومةٌ للزائد<sup>٤</sup>. وهو الأقوى.

قوله: «وفي الروثة - وهي الحاجز - نصف الدية». بل الأقوى الثلث.

قوله: «وقيل: الثلث». المعتمدُ أنَّ في الرِوْثَةِ<sup>٥</sup> وكلِّ واحدٍ من المنخريين الثلث.

قوله: «وفي كلِّ واحدة النصف». قويٌّ.

قوله: «وقيل: الثلث في العليا»<sup>٦</sup>. ضعيفٌ.

قوله: «وقيل: أربعائة». ضعيفٌ.

قوله: «فإن تقلَّصت فالحكومة». جيّدٌ.

١. هُدْبُ العين: ما نبت من الشعر على أشفارها. الصحاح، ج ١، ص ٢٣٧؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٨٠. «هدب».

٢. المارن: ما لانَ من الأنفَ وفضل عن القصة، وما لانَ من الرمح. الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٠٢. «مرن».

٣. قصبه الأنف: عَظْمُهُ. الصحاح، ج ١، ص ٢٠٢. «قصب».

٤. القائل الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ١٥٠.

٥. الروثة: طرف الأرنبة. الصحاح، ج ١، ص ٢٨٤. «روث».

٦. في هامش المخطوطة: قوله: «وقيل: الثلث في العليا». قويٌّ. (منه)

قوله: «وفي البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم».

الأقوى اعتبار أكثر الأمرين من الحروف الذاهبة والمساحة، فلو قطع ثلث اللسان فذهب نصف الحروف فنصفُ الدية، أو رُبُعُها فثلثُ الدية، وهكذا.

قوله: «أو نقل الفاسد إلى الصحيح، فالحكومة». فسَرَهُ الشهيد (رحمه الله) بأنَّ المجني عليه كان ينطق بالحرف فاسداً بين أصله وحرفٍ آخر، فصيره بالجناية إلى ذلك الحرف الخارج<sup>١</sup>.

٢٣٨/٢

قوله: «أخذ بنسبة ما ذهب من الباقي». يعتبر أكثر الأمرين من حروفه والمساحة.

قوله: «وأخذ من الجاني بنسبته». بل أكثر الأمرين كما سبق.

قوله: «ولو أذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادته». الأقوى التفصيل، فإنَّ حَكَمَ أهلُ الخُبْرَةِ بعدم عَوْدِهِ لم تُسْتَرْجَع، وإلا استرجعت.

قوله: «وكذا سِنَّ المَثْفَرِ». هو بالتاء المشددة مثناةً ومثلثةً. والأصل «المُثْتَفِر» بالتاء فقلبت التاء ثاءً ثم أُدْغِمَتْ. وهو الذي سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ونبت بدلها<sup>٢</sup>.

قوله: «في الظاهر مع السِنْخِ». وهو النابتُ منها في اللَّيَةِ.

قوله: «وفي العنق إذا كسر فاصوراً». الصَّوْرُ بالتحريك: المِيل<sup>٣</sup>.

٢٣٩/٢

قوله: «وفي الزائدة ثلث الأصليَّةِ سواء الإصْبِغِ». وإن انضمت.

قوله: «وجِبِرَ على غير عَيْبٍ». أي جُبِرَ على غير استواءٍ، وبقي فيه شيء لم يتحكَّم.

قوله: «وفي أُذْرَةٍ الخُصْيَيْنِ». هي بضمِّ الهمزة وسكون الدال وفتح الراء: انتفاخ الخُصْيَيْنِ.

٢٤٠/٢

١. لم نعر عليه.

٢. راجع الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٥؛ المصباح المنير، ص ١٠٢، «نفر».

٣. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٧٤، «صور».

٤. الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٧، «أدر».

قوله: «فإن فحج». الفَحْحُجُّ بفتح الفاء والحاء المهملة ثمَّ الجيم: تباعد [أعقاب] الرجلين مع تقارب صدور القدمين<sup>١</sup>.

قوله: «الركب». الرُكْبُ - بالفتح محرَّكاً - منبت العانة من المرأة عند الخليل، ومنهما عند الفراء، قاله في الصحاح<sup>٢</sup>.

قوله: «وكذا في حَلَمَتِي الرجل على رأي»<sup>٣</sup>. المروي في كتاب ظريف: «أن في كل واحدة من حَلَمَتِي<sup>٤</sup> الرجل ثمن الدية»<sup>٥</sup>.

قوله: «وقيل: في حلمتي الرجل الثمن». الأقوى أنه كالمرأة.

قوله: «البعصوص». هو عظم رقيق حول الدبر، وهو المضعص<sup>٦</sup>.

قوله: «وفي البعصوص ... بحيث لا يملك الغائط والبول الدية». جيّد.

قوله: «وفي الترقوة... أربعون ديناراً»، بل تجب الحكومة؛ لضعف مستند الحكم<sup>٧</sup>

المذكور<sup>٨</sup>.

١. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٩، «فحج».

٢. الصحاح، ج ١، ص ١٣٩، «ركب».

٣. في هامش المخطوطة: قوله: «... على رأي». قوي. (منه)

٤. الحَلَمَةُ رأس الثدي. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٠٣، «حلم».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١١٤٨؛ الفقيه، ج ٤، ص ٩١، ح ٥١٥٣.

٦. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٦٤، «بعص»، وقال الشهيد في حاشية القواعد، ص ٦٣١ (ضمن موسوعة الشهيد

الأول، ج ١٤): وقال الراوندي: البعصوص عظم رقيق حول الدبر. وقيل: إنه العمصص، وهو عجز الدبر،

والبعصوص تصحيف؛ ولهذا لم يذكره أهل اللغة، وأنه أول ما يخلق في الإنسان وآخر ما يبلى منه.

٧. وهي رواية ظريف المتقدمة.

٨. للمزيد راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٤٣٥ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ ومسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٤٢.

## المقصد الخامس في دية المنافع

٢٤٢/٢ قوله: «فإن مات أُقيد به<sup>١</sup> في النفس». و في بعض النسخ «قيد به في النفس» وهو الصحيح. قال الشهيد في الشرح: وتسمية الدية سهوً من الناسخين. قوله: «ويصاح به». بصوتٍ لا يشتمل على الزيادة والنقصان.

٢٤٣/٢ قوله: «ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدّم قوله مع اليمين». قوله «قدّم قوله» يجوز عودُ الضمير إلى الجاني، بمعنى أنه تقدّم ذهاب الضوء على الجناية، ووجه قبول قوله أصالة البراءة، وعوده إلى المجني عليه، بمعنى أنه ادعى استناد الذهاب إلى الجناية. ووجه تقديم قوله أصالة السلامة واستمرارها إلى حين الجناية. وفي المسألة خلافٌ. وفتوى المصنّف فيها مختلفة، فلذلك لم يتعيّن حملُ العبارة على أحد الوجهين، والوجه هنا التفصيل، وهو أنّ الضوء إن كان ثابتاً قبل الجناية بإقرار الجاني أو غيره، فالقول قول المجني عليه وإلا فالقول قول الجاني. قوله: «بعد تقريب الطيبة والمنتنة». ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة.

قوله: «ولو كان يُحسن بعض الحروف ففي إلحاقه بضعيف القوي نظراً أقربه نقص الدية». جيّد.

قوله: «وإن أبطل حركة اللسان». إن بلغ حدَّ الشلل فديةٌ وثلثان وإلا فديةٌ وحكومةٌ. قوله: «ولو تعطل المشي... فالأقرب الدية». أي ديةٌ لا أزيدُ. قوله: «وفي سلس البول الدية». جيّد.

قوله: «وقيل: إن دام إلى الليل الدية».

مستند القول رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام لكن فيها «إن دام إلى نصف النهار ففيه ثلثا الدية»<sup>١</sup>. وما ذكره المصنّف من النصف غريبٌ غيرٌ معروفٍ. والعملُ بالرواية مشهورٌ بين الأصحاب<sup>٢</sup>، وعُلِّلَ فيها الحكمُ الأوَّلُ بمنعِهِ المعيشةَ، وهو يؤذن بأنَّ المراد معاودته ذلك في كلِّ يومٍ، لكن في طريقها صالح بن عُقبة، وهو كذابٌ غالٍ، وإسحاق فطحيٌّ، فثبت الأرش حيث لا دوام قويٌّ.

قوله: «وإلى ارتفاع النهار». الظاهرُ أنَّ المراد في كلِّ يومٍ.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥، باب المسلم يقتل الذمي أو...، ح ٢١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٢-١٤٣، ح ٥٣١٧؛ تهذيب

الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٩٩٤.

٢. قاله الكركي في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٦٠٠ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

## المقصد السادس في دية الشجاج

- ٢٤٤/٢ قوله: «وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم». كثيراً ولم يبلغ منتهاه.
- قوله: «وفي الهاشمة... عشرة أرباعاً». بنتا مخاض<sup>١</sup>، وابنا لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق.
- قوله: «أو أثلاثاً». هي ثلاث حقق، وثلاث بنات لبون، وأربع ثنايا حوامل.
- ٢٤٥/٢ قوله: «وفي النافذة في أحد أطراف الرجل مائة دينار».
- هذا الحكم على إطلاقه مشكل؛ إذ ربما كانت دية العضو لا يبلغ مائة دينار فتلزم زيادة دية النافذة فيه على ديته كالأنملة، وربما خصّها بعضهم بعضو فيه كمال الدية<sup>٢</sup>، ولا بأس به إن تعيّن العمل بأصله، والموجود في كتاب ظريف: «أنّ النافذة من الخدّ ديتها مائة دينار»<sup>٣</sup>. وليست مطلقة كما ذكره.
- ويفهم من تخصيص الرجل أنّ المرأة ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأصل من الأرش، أو حكم الشجاج بالنسبة، وثبوت خمسين ديناراً على النصف كالدية. وقيل: إنّ المرأة من ذلك كالرجل؛ لإطلاق الرواية<sup>٤</sup>.

١. المخاض اسم للنوق الحوامل، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية. لسان العرب، ج ٧، ص ٢٢٩، «مخض».

٢. هكذا قال الشهيد في الروضة البهية، ج ٤، ص ٤٤٦-٤٤٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩)؛ ومسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٦٥، ولم نعر على قائله.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٨٢، ح ٥١٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥-٣٠٧، ح ١١٤٨.

٤. القائل هو الشهيد الأوّل كما حكاه عنه الشهيد الثاني في الروضة البهية، ج ٤، ص ٤٤٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩) ولم نعر عليه في كتب الشهيد.

قوله: «وفي احمرار الوجه باللطم...». يشترط في دية الاحمرار والاختضار والاسوداد عدم الزوال، فإن زالوا فالأرش مدّة إقامتهم في المحلّ.

قوله: «وفي أربع مائتان». مع اتحاد الضربة وإلا ثبت لها دية الجميع، أو القصاص في الجميع مع العمد بغير ردّ.

٢٤٦/٢



إلى هنا تمّت - بعون الله تعالى - حاشية إرشاد الأذهان